جـامعة عمار ثليـجي بالأغـواط



دراســـات

مجلّة دولية محكّمة

العدد: 32
أكتوبر 2014

ISSN 1112-4652

الهيئة الاستشارية

قواعد النشر

1- تنشر المجلّة البحوث العلمية للأساتذة الباحثين في مختلف التخصّصات.

2- تقدّم البحوث على قرص مكتوب بنظام word أو عن طريق البريد الإلكتروني:

bourguiba_d@yahoo.fr

3- يرفق البحث بملخّص في حدود 70 كلمة من نفس لغة البحث، وملخّص ثانٍ باللغة الأنجليزية، وكذا ملخص للسيرة الذاتية للباحث.

4- أن لا يكون البحث منشورًا من قبل، أو مقدّمًا للنشر في جهة أخرى، ويقدّم الباحث تعهّدًا مكتوبًا بذلك.

5- أن لا يكون البحث فصلاً من رسالة جامعية.

6- أن لا تقلّ صفحات البحث عن 15 صفحة، وأن لا تزيد عن 30 صفحة.

7- أن يلتزم الباحث منهجية علمية معتمدة.

8- البحوث التي تخلّ بأيّ ضابط من الضوابط أعلاه لا تؤخذ بعين الاعتبار.

9- تخضع البحوث والمقالات لرأي محكّمين من مختلف الجامعات.

10- ترتيب البحوث لا يخضع لأهمّية البحث ولا لمكانة الباحث.

11- البحوث التي تقدّم للمجلّة لا تردّ إلى أصحابها نشرت أم لم تنشر، ولا تلتزم المجلّة بإبداء أسباب عدم النشر.

ملاحظة:

جميع الآراء الواردة في المجلّة تعبّر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلّة أو الجامعة.

مجلة دراسات - العدد : 32 - أكتوبر 2014

فهرس المحتويات

مجلة دراسات – العدد : 32 – أكتوبر 2014

أهمّ المحدّدات السيكو- سوسيولوجية المستخدمة

في قياس وتشكيل سلوك العمال التنظيمي

أ.ناجي ليتيم

قسم علم الاجتماع

جامعة جيجل

الملخص:

لقد جاء في أعقاب الثورة الصناعية العديد من التيارات والمدارس الفكرية والتنظيمية التي سعت إلى تعظيم أداء ومخرجات العمال داخل أرجاء المنظمات على تنوع أحجامها ونشطاتها وأهدافها، ولقد كان الاتفاق السائد بين مختلف المفكرين والمنظرين في ذلك الوقت، أنه ما من سبيل لتلافي هذه المعضلة السوسيو-تنظيمية إلا من خلال الوقوف على تشريح وفهم وتفسير مكونات سلوك العمال، وتمخض على إثر تلك الدراسات والأبحاث العلمية رصد وتشخيص لأهم المحكات والمحددات السوسيولوجية والسيكولوجية المعيارية التي يتوجب على العمال التقيد بها، والتي تتحكم في تشكيل سلوكياتهم، وتتخذ منطلقا ومرجعا لقياسها، وتأسيسا على ما تقدم فمحور هذا المقال ينصب حول تشخيص أهم المحكات والمحددات السوسيولوجية والسيكولوجية المعيارية التي تؤثر تأثيرا بالغا في بناء وتشكيل سلوكيات العمال التنظيمية ؟

Summary:

At the end of the Industrial Revolution, many organizational and thoughtful schools came to life. They sought to increase workers' productivity within organizations in terms of their sizes, activities and goals; and the prevailing agreement among the various thinkers and researchers at that time was that there was no solution to this organizational problem but only through understanding, analyzing and interpreting workers' behaviors. The result of those studies and scientific research was the diagnosis of the most important determinants of the sociological and psychological normative workers. Thing that should be respected by the latter. They control the formation of their behavior and are considered as a reference for measuring them. On this basis, it is concluded that the article focuses on the diagnosis of the most important sociological and psychological normative determinants which have a great influence on the formation of workers' organizational behaviors.

تعد دراسة السلوك التنظيمي من أكثر المواضيع التي حظيت بدراسة واهتمام العديد المفكرين والباحثين والاختصاصيين ومن أكثرها إثارة وتعقيدا، إذ يعد الإنسان من أكثر عناصر الإنتاج أهمية في المنظمات المختلفة، فمهما توافرت المستلزمات المادية للمنظمات فإن العامل الإنساني والموارد البشرية المتاحة تبقى من أكثر العوامل حسما في تحقيق كفاءة وفعالية الأداء التنظيمي المستهدف، كما أن الإنسان يعتبر العنصر الوحيد الذي لا يمكن السيطرة على سلوكه وإنما يمكن مراقبته وتوجيهه فقط، وهذا راجع إلى تباين طبيعة الأنماط السلوكية للأفراد أو

الجماعات وفقا لمقتضيات العمل التنظيمي والمتغيرات التي تتحكم بصور أدائهم وإنجازهم لأهدافهم، إذ من المتعذر القول بأن الأنماط السلوكية للأفراد تأخذ جانبا متجانسا داخل التنظيم وخارجه، ومن هذا المنطلق فقد كرس العديد من المفكرين والباحثين اهتمامهم بدراسة السلوك التنظيمي للأفراد والجماعات، مستهدفين من ذلك تحقيق درجة عالية من الانسجام بين الأهدافالتنظيمية المتوخى تحقيقها وسلوك الأفراد العاملين فيها " إذ أن خلق حالات الانسجام والتعاون بين الأفراد من جهة وبين الأهداف المتوخى تحقيقها من جهة أخرى من شأنه أن يعطي للمنظمة قدر كبير من الاستقرار واستمرارية الأداء الهادف في إطار تحقيق الأهدافالمبتغاة "[1]

- **مفهوم السلوك التنظيمي:**

يرى **عبد الرزاق الرحاحلة وآخرون** أنه: "يمكن التمييز بين بين نوعين من سلوك الأفراد، السلوك الفردي والسلوك الاجتماعي، والسلوك الفردي هو السلوك الخاص بفرد معين أما السلوك الاجتماعي فهو السلوك الذي يتمثل في علاقة الفرد بغيره من الجماعة، ويهتم علم النفس بالسلوك الفردي، أما السلوك الاجتماعي فهو لب اهتمام علم الاجتماع"[2]، ويذهب في نفس السياق الباحث **ميتشال** حيث يقول: "أن مجال السلوك التنظيمي يغطي جانبين رئيسيين وهما: أسباب السلوك الإنساني كأفراد وجماعات وكيفية استخدام هذه المعلومات لمساعدة الأفراد على أن يصبحوا أكثر إنتاجية ورضا في منظمات العمل"، ويرى **العديلي** أن"الهدف من دراسة السلوك الإنساني والتنظيمي هو تحسين الأداء والإنتاجية والفعالية الإدارية والرضاء الوظيفي للعاملين، وذلك لإنجاز الأهدافالمشتركة والمرغوبة للموظف كفرد وللمنظمة التي يعمل بها. سواء كانت هذه المنظمات حكومية أو خاصة، مثل الشركات وغيرها وذلك لتحقيق أهداف المجتمع ككل"، ويتأثر السلوك التنظيمي بجملة من المؤثرات الداخلية الوراثية (القيم، الاتجاهات، المدركات الحسية) والمؤثرات الخارجية المكتسبة (الأسرة،المجتمع، المتغيرات الاقتصادية والثقافية والحضارية والتربوية والاجتماعية)، كل هذه المؤثرات والمتغيرات تتفاعل مع بعضهما وتمتزج لتدخل في تركيب وتشكيل البناء السيكولوجي لمختلف السلوكيات التنظيمية، وينبغي في هذا الصدد التفرقة بين السلوك الإنساني والسلوك التنظيمي، فالأول يكون أكثر شمولا وأوسع مدلولا من السلوك التنظيمي، هذا الأخير يقتصر فقط على دراسة سلوك الأفراد والجماعات في إطار التنظيمات المختلفة، وقبل الشروع في تعريف السلوك التنظيمي لابدّ من تحديد ماذا نعني بالسلوك الإنساني؟

- **تعريف السلوك الإنساني:**

عرف **عبد الرحمان عيسوي** "السلوك بوجه عام بأنه عبارة عن الاستجابات الحركية والغددية، أي الاستجابات الصادرة عن عضلات الكائن الحي أو عن الغدد الموجودة في جسمه"[3]

ويمكن تعريف السلوك البشري بأنه "مجموعة من التصرفات والتغيرات الداخلية والخارجية التي يسعى عن طريقها الفرد لأن يحقق عملية التكيف والتوفيق بين مقومات وجوده ومقتضيات الإطار الاجتماعي الذي يعيش فيه".

-**تعريف السلوك التنظيمي:**

ننتقل لنورد بعض التعريفات التي أطلقت على السلوك التنظيمي ومن أهمها:

يعرف الأستاذان **هودجيتس ووالتمان** "السلوك التنظيمي بأنه ذلك الجزء من المعرفة الأكاديمية التي تهتم بوصف وتفهم وتنبؤ وضبط السلوك الإنساني في البيئة التنظيمية"[4]

ويقول **سيزلاقي ووالاس** "السلوك التنظيمي هو الاهتمام بدراسة سلوك العاملين بالوحدات التنظيمية المختلفة واتجاهات هم وميولهم وأدائهم، فالمنظمات والجماعات الرسمية تؤثر البيئة في المنظمات البشرية وأهدافها"[5].

ويعرف بأنه: "دراسة سلوك وأداء العاملين في المنظمة وذلك باعتبار أن بيئة المنظمة لها تأثير كبير على سلوك وتصرفات العاملين ومن ثم إنتاجيتهم"[6].

ويقول **العديلي**: "السلوك التنظيمي هو المحاولة الشاملة لفهم سلوك العاملين في المنظمة أو المنشأة سواء كانوا أفرادا أو جماعات صغيرة أو أفرادا كثيرين كوحدة شاملة ومتكاملة، وكذلك تفاعل المنظمة مع بيئتها- المؤثرات والعوامل السياسية والاقتصادية والتقنية والاجتماعية والثقافية والحضارية- ومع سلوك العاملين بها وما يحملونه من مشاعر واتجاهات ومواقف ودوافع وتوقعات وجهود وقدرات..إلخ " بمعنى أدق ومختصر السلوك التنظيمي يكون نتاجا لتفاعل المتغيرات الإنسانية (سلوك الإنسان) مع المتغيرات التنظيمية (سلوك المنظمة أو مكان العمل والعوامل المؤثرة الأخرى)

-خصائص السلوك التنظيمي:

يعتبر السلوك التنظيمي بصفة عامة طريقة للتفكير، وبصورة أضيق يمكن النظر إليه كمجال للمعرفة يغطي عدداً محدداً من الموضوعات التنظيمية الأساسية.

يؤثر العاملون بسلوكياتهم التنظيمية على كفاءة التنظيم ككل وعلى تحقيق الأهدافالتنظيمية، ولهذا من الضروري معرفة ودراسة سلوك واتجاهات وأداء الفرد والجماعة.

ينظر السلوك التنظيمي إلى السلوك داخل المنظمات كنتيجة لارتباطه بمفاهيم كالأداء، وكل ما يتعلق بالكفاءة والرضا والإنتاجية، وكل ما يؤدي إلى تحقيق أهداف التنظيم.

ويوجد اتفاق على الموضوعات الرئيسية التي تشكل محور السلوك التنظيمي مثل (الدوافع، والحوافز، والقيادة، والقوة، والثقة، والتفاوض، والاتجاهات، والإدراك، والتعلم، وديناميكية المجموعات، وإدارة النزاعات، والتغيير، والتطوير التنظيمي) بينما لا يزال هناك قدر كبير من النقاش والحوار دائرا حول أي الموضوعات التي يتوجب أن تحظى بقدر أكبر من الأهمية.

إلى جانب التنظيم الرسمي بالأفراد والمجموعات كمجال للبحث والدراسة. إذ يلعب التنظيم غير الرسمي وبيئة المنظمة دوراً كبيرا في كيفية توجيه سلوك وأداء العاملين لذلك فالعلاقة بين مكونات التنظيم غير الرسمي من ناحية، والبيئة من ناحية أخرى يجب أن تكون مجال للبحث والدراسة.

وحتى يتم الإلمام بالجوانب المختلفة للسلوك التنظيمي تصبح الحاجة ماسة للبحث في العلوم السلوكية واستخدام أساليب البحث العلمي لدراسة المتغيرات المتنوعة في هذا الحقل المتجدد.

- مبررات دراسة السلوك التنظيمي :

- يهتم السلوك التنظيمي بالأفراد والمجموعات ونشاطاتهم في التنظيم، حيث تسعى الإدارة لتحقيق أعلى درجة من الكفاءة في تحقيق أهدافها، لكن هذه الأهدافلا يمكن تحقيقها دون الجهد الإنساني تفكيراً وعملاً، من هنا كان

السلوك التنظيمي عنصراً مهماً في الإدارة، تزود المديرين بالمعلومات الضرورية لفهم الأفراد والمجموعات وكيفية سلوكهم لذلك، فهي تضيف جانباً هاماً من المهارات الأساسية اللازمة لمتخذي القرارات في التنظيم الإداري، فالعنصر البشري إذن هو الغاية وهو الوسيلة لتحقيق أهداف المنظمة.

- إن كبر حجم التنظيمات الحديثة وضخامة عدد العاملين بها ينتج عنه عدة مشكلات على مستويات متعددة - مالية وتنظيمية وفنية وغيرها من المشكلات - وينتج عن ذلك مشكلات إنسانية تحتم وجود تنسيق وتفهم للحاجات الإنسانية، من أجل تلافي تلك المشاكل وتحقيق أهداف المنظمة المنشودة.

- والمنظمات إلى جانب كبر حجمها أصبحت تستعمل أساليب التقنية الحديثة، الأمر الذي أضفى عليها جانبا كبيرا من التعقيدً، حيث أصبح الأفراد أكثر تخصصاً وأصبحت القوى العاملة تضم العديد من الفنيين والإداريين والمتخصصين، سواء في شكل لجان عمل، أو مجالس إدارات، مما أوجد معه الحاجة إلى فهم أعمق لعمليات الاتصالات والمفاوضات وحل النزاعات. والحاجة لفهم أعمق لرغبات واحتياجات ودوافع المتعاملين مع المنظمة من طالبي الخدمة أو السلعة إلى جانب العاملين في المنظمات، فهناك فئة من المتعاملين معها سواء طالبي الخدمة أو السلعة تدفعهم احتياجاتهم ورغباتهم للسلوك بطريقة مختلفة من متعامل إلى آخر، وقد تختلف عن سلوك العاملين أنفسهم، مما يخلق الحاجة إلى فهم أعمق لرغبات واحتياجات المتعاملين.

- تغير اتجاهات العاملين ودرجة تعاونهم ومستويات إبداعهم وتهيئتهم وتقبلهم للتغيير والتطوير، فالإنسان بصفة عامة كائن معقد له دوافعه الخاصة ويختلف تكوينه النفسي أو ما يعرف بالشخصية الإنسانية من فرد إلى آخر، مما يترتب على ذلك أن وجهة نظر الفرد وإدراكه لعناصر وحقائق البيئة الخارجية من أشخاص وأشياء تعكس شخصية الفرد نفسه، فنحن نستطيع أن نفهم الشخص بدرجة أكبر إذا نظرنا إليه من داخله أي عن طريق تحليل شخصيته الذاتية ككل متكامل.

- فهم السلوك التنظيمي يتيح المزيد من التفهم للفرد ولدوافعه ولمكونات شخصيته، وما يهدد نفسيته من القلق والصراع والإحباط الذي قد يتعرض له نتيجة عدم قدرته على التكيف مع البيئة التنظيمية، فهذا التفهم لسلوكيات العمال يساهم في الحفاظ على توازنه النفسي، كما يعد لهم مناعة تساعدهم على حماية أنفسهم مما يهددها من مشاكل نفسية.

- زيادة قدرة رجل الإدارة والتنظيم على التعامل مع العاملين، وعلى تحليل سلوكهم والتنبؤ به وتوجيهه بما يخدم مصلحة العمل وتحقيق أهدافه. فالإدارة تعتبر مسئولة عن التغيير والتطوير مما قد ينتج عنه مقاومة العاملين للأفكار الجديدة، ولهذا فدراسة وتفهم السلوك يوفر للقياديين فرصة بث روح الفريق وتقبل الغير والتعاون الاختياري والإبداع وجعلهم يتخذون قراراتهم بطريقة أفضل.

- زيادة قدرة المديرين وتمكينهم قيادياً وإدارياً بزيادة معرفتهم عن الجوانب السلوكية للعاملين، فلا شك أن المديرين في كافة المستويات الإدارية لن تكتمل لهم مقومات القيادة الإدارية الناجحة ما لم يقفوا على حقيقة دوافع الأفراد وحاجاتهم ومكونات شخصياتهم واتجاهاتهم وقدراتهم وميولاتهم المهنية.

مما سبق ذكره يتضح جلياً أن رجال الإدارة والتنظيم في حاجة ماسة إلى أساس اجتماعي ونفسي لفهم الطبيعة البشرية وتحليل تصرفات الأفراد المتعاملين مع التنظيم، وكذلك التنبؤ بهذا السلوك والتحكم فيه وتوجيهه ومعرفة كيفية تأثير الأفراد في سلوك بعضهم البعض، ولهذا فإن الفهم والتفسير للسلوك التنظيمي يمكّن من رسم

السياسات الفعالة الكفيلة بتوجيه سلوك الأفراد الوجهة الصحيحة، كما يمكّن من مجابهة وتلافي كافة الظواهر الإنسانية التي تشكل تهديدا وعقبة في وجه التنظيم، فرجل الإدارة يواجه باستمرار مشكلات إنسانية إلى جانب ما يواجهه من مشكلات فنية وهو في كلا الحالتين يحتاج إلى نظريات تمده بالأسس والمبادئ العلمية التي توفر له سبل معالجة وحل هذه المشكلات.

-أهمية دراسة السلوك التنظيمي:

أدى الدور المهم الذي تلعبه المنظمات، والمتمثل فيما تقدمه لنا من سلع وخدمات إلى أهمية دراسة وفهم سلوك الأفراد الذين يمثلون أهم عنصر من عناصر التنظيم، لذا سعى الكثير من الكتاب والباحثين إلى فهم السلوك الفردي والجماعي للأفراد داخل المنظمات، ولقد اكتست دراسة السلوك التنظيمي هذه الأهمية بناء على عدة اعتبارات من أهمها:

- يعتبر الإنسان أهم حلقة وعنصر في التنظيم، ويؤثر سلوكه داخل المنظمة على كفاءة التنظيم ككل، لذا من مصلحة الإدارة أن تعرف لماذا ومتى وكيف يتصرف هذا العنصر الإنتاجي؟.

- النظرة التقليدية للفرد على أنه كائن اقتصادي، وأن الإدارة لابد أن تعتمد على الأنظمة والقوانين واللوائح الرسمية والحوافز المادية فقط، لتوجيه سلوك الإنسان لم تثبت صحتها، فالمنظمة عبارة عن نظام مفتوح يتكون من العديد من العناصر بما في ذلك الإنسان، وهي في حالة تفاعل مستمر تؤثر وتتأثر ببعضها البعض داخلياً ومع بيئتها الخارجية، هذه التفاعلات تؤثر بالسلب أو بالإيجاب في سلوك العنصر البشري.

- فهم السلوك العمالي يسهل من مهام القيادة، فالقيادة الناجحة تتمثل في القدرة على التأثير لذلك نجد كثيراً من المهتمين بالجانب السلوكي حاولوا تحديد النمط القيادي الأكثر تأثيرا على سلوكيات المرؤوسين.

- هناك علاقة إيجابية بين بيئة العمل الداخلية المادية والمعنوية وإنتاجية الموظف، فالإدارة مسؤولة في هذه الحالة عن معرفة العوامل البيئية التي تؤثر إيجاباً على سلوك الموظف، وبالتالي على أدائه وإنتاجيته.

- فهم السلوك التنظيمي يعمل على فهم واحتواء كافة التفاعلات المتبادلة بين مستويات التنظيم المختلفة، وما تتضمنه من صراعات ونزاعات تنعكس على سلوكيات منسوبي المنظمة. ولا بد للقياديين من استثمار هذه الظاهرة وتوجيهها التوجيه السليم بما يخدم مصلحة التنظيم ولا يعيق تحقيق أهدافه.

- بعض الانحرافات السلوكية من قبل منسوبي المنشأة قد تمثل عقبة في سبيل تحقيق أهدافها، لذا لابد من معرفة أسباب هذه الانحرافات السلوكية وكيفية علاجها.

- العامل أو الموظف معرض لحالات نفسية متقلبة مثل الاضطرابات والتوترات والانفعالات، وتعتبر هذه الحالات النفسية من المتغيرات التي تؤثر على سلوك الفرد وبالتالي على أدائه.

- سلوك الفرد محكوم بتلبية رغباته، لذلك لابد من دراسة الكيفية التي من خلالها تستطيع المنظمة سد هذه الحاجات، بمعنى آخر ما هي أفضل السبل لاستخدام هذه الحاجات لتوجيه سلوك الفرد بما يخدم مصلحة المنظمة.

- الدراسة العلمية للسلوك التنظيمي تساعد في تقدير نوعية الحوافز المستخدمة لتوجيه سلوك الأفراد في المستويات الإدارية المختلفة، فغالباً ما تكون الحوافز المعنوية أكثر تأثيراً لدى الأشخاص شاغلي المستويات الإدارية العليا، بينما تؤثر الحوافز المادية إيجابياً في المستويات الإدارية الأقل.

- فهم البيئة الخارجية للنظام وما توفره من فرص وما تضعه من قيود على المنظمة ومنسوبيها، وما قد يكون لمتغيراتها من آثار إيجابية أو سلبية على سلوك الفرد.

- التنبؤ بسلوك العاملين وتوجيهه بما يخدم مصلحة المنظمة عن طريق التحكم في مسببات ذلك السلوك.

- تحديد الفروق الفردية بين الأفراد يساعد على معرفة القدرات والإمكانات الإنتاجية لكل فرد وكيف يمكن تنمية هؤلاء الأفراد وتحسين سلوكهم.

- هناك العديد من الدراسات أثبتت وجود علاقة بين اتجاهات الفرد وسلوكه، بمعنى أن أي تأثير إيجابي على اتجاهات منسوبي المنظمة سيكون له أثر إيجابي على سلوكهم التنظيمي.

- الفرد بطبيعته يرغب في التعلم واكتساب مفاهيم جديدة، فواجب الإدارة إذاً هو تهيئة الظروف التي يستطيع الفرد من خلالها كسب المعارف والخبرات التي تؤثر إيجابياً على سلوكه.

- تعزيز السلوك المستهدف لدى الفرد، فمثلاً إذا قام الموظف بعمل مميز وكوفئ مادياً أو معنوياً، فمن المحتمل أن يكون سلوك الموظف أكثر إيجابية، وأن يستمر في أداء عمله بنفس الجودة إن لم يكن أفضل إذا تهيأت له الفرصة، وهذا ما يعرف بمبدأ التأكيد الإيجابي.

- سلوك الأفراد محكوم بمعايير التنظيمات غير الرسمية التي غالباً ما يكون هؤلاء الأفراد أعضاء فيها، فهي تأخذ صفة الإلزام إذا ما رغب الفرد الاحتفاظ بعضويته، فهم هذه المعايير والتفاعل معها إيجابياً من أهم مسؤوليات الإدارة.

- كبر حجم المنظمات الإنتاجية يحتم وجود ما يعرف بالتجمعات غير الرسمية، وما ينتج عن ذلك من تأثير على سلوك الفرد، فالخيار الأمثل لدى الإدارة هو التعامل مع هذه الظاهرة واحتوائها ودمجها ضمن التنظيمات الرسمية، بمعنى آخر تهيئة الظروف التي يستطيع أعضاء هذه التنظيمات أن يحقّقوا فيها أهدافهم بما لا يتعارض مع أهداف التنظيم الرسمي.

- أهداف دراسة السلوك التنظيمي:

تهدف دراسة السلوك التنظيمي الى فهم الأبعاد النفسية والسلوكية والاجتماعية للإنسان بصفته موظفاً أو عاملاً، وذلك على اعتبار أن الإنسان يخضع لقوانين وتعليمات وأعراف تنظم سلوكه إدارياً وتنظيمياً سواء يقوم بهذا العمل منفرداً أو عضواً في الجماعة، ذلك لأنّ فهم المؤثرات الإيجابية والسلبية على سلوك الموظف أو العامل، سواء كانت تلك المؤثرات من داخل المنظمة التي يعمل بها أو من خارجها، أي البيئة الاجتماعية الأكبر التي ينتمي إليها، يسهم ذلك الفهم في تسخير تلك المعرفة والمعلومات لصالح العمل والمنظمة؛ وبما أن السلوك التنظيمي يركز على سلوكيات وتفاعلات العنصر البشري والذي يعتبر أهم عناصر الانتاج في المنظمة، لذا فإن نجاح المنظمة مرهون بنجاح وتفعيل العنصر البشري وتحسين أدائه، ونستطيع تلخيص أهداف السلوك التنظيمي في ثلاثة أهداف رئيسة وهي: فهو يساعد على تفسير السلوك الإنساني من خلال التعرف على مسببات السلوك، التنبؤ بالسلوك وذلك من

خلال معرفة مسببات السلوك، والتوجيه والسيطرة والتحكم في السلوك من خلال التأثير في المسببات، فالتعرف على المسببات المؤذية إلى السلوك يمكنها أن تفيد بدرجة كبير في محاولة التنبؤ بهذا السلوك في المستقبل إذا ما توفرت هذه المسببات بمعنى أخر أنه يمكنك بتبصر ما حولك أن تتعرف على بعض العناصر المسببة للسلوك، وأنه حال توفر هذه العناصر أو المسببات فإنه يمكن إذن التنبؤ بالسلوك المتوقع لشخص معين، ولمزيد من التحليل يمكن القول إنه يمكننا توجيه السلوك داخل العمل "فالمنظمات ذات الفعالية العالية تشجع مديرها كي يدرسوا مبادئ السلوك التنظيمي لأن المعرفة هي أساس التفسير والتحليل للسلوك، أيضا هي أساس للتنبؤ به وأيضا هي أساس التوجيه والسيطرة على هذا السلوك، ووجود مديرين ذوي خبرة ومعرفة علمية يمكنهم من تصميم أنظمة وقواعد وسياسات ذات تأثير على سلوك العاملين، ذلك لأنها تعتمد على معرفة علمية بكيفية التفسير والتنبؤ بسلوك الآخرين والتحكم فيه"[7]، والتعرف على مسببات السلوك وتفسيره وتحليله يتطلب وجود نماذج ونظريات تقوم بتقديم المبادئ والأصول التي يمكن من خلالها تفسير وتحليل السلوك، ولحسن الحظ فإن التقدم في العلوم السلوكية منذ بداية القرن الماضي وحتى الآن استطاع أن يقدم لنا العديد من النظريات والنماذج التي تمثل حصيلة من المعرفة الجيدة التي تساعد على معرفة السلوك، وكيف تعمل هذه المسببات منفردة أو مجتمعة في التأثير على السلوك، إلا أنه في هذا المقام لبد من توضيح بأن التحكم كليا في سلوك العمال يبقى ضرب من الخيال، فالتحكم في السلوك تبقى عملية جزئية أو نسبية ذلك لأن هذه النظريات والنماذج تقدم للدارسين بعض وليس كل مسببات السلوك التنظيمي، كما لا يمكننا التنبؤ كليا بالسلوكات التنظيمية بل يكون التنبؤ جزئيا بالسلوك المتوقع للأخرين، كما لا يمكننا أيضا السيطرة والتحكم كليا في السلوك بل يكون التحكم والسيطرة جزئيا.

- تمظهرات السلوك التنظيمي:

عادة ما يترجم سلوك الأفراد العاملين داخل حيز المنظمات في شكلين بارزين، حيث يتمظهر ويتمثل في شكله الأول على صورة سلوك أداء وإنتاجية، كما يتمظهر أيضا على صورة سلوك رضا وظيفي.

- سلوك الأداء والإنتاجية:

الأداء والإنتاجية من المفاهيم الأكثر شيوعا وتداولا لدى عموم الأفراد ومختلف المنظمات، فهي مفاهيم شائعة كونها تقيس قدرات الأفراد وسلوكياتهم وكيفية تفاعلهم مع البيئات المختلفة، إن هذه الأهمية التي اكتساها الأداء والإنتاجية في مراكز صناعتهما جعلتهما كمصطلحين يجب تحديد وضبط مدلوليهما على اعتبارهما مرادفين لكفاءة وفعالية المورد البشري وبالتالي هما يعدان أحد الترجمات والتمظهرات التي يتبدى بها السلوك التنظيمي للعمال، من هذا المنطلق نسلط الضوء على هذين المصطلحين لتحديد ماهيتهما، ومن بين التعاريف الشائعة للإنتاجية "أنها النسبة بين الكمية المنتجة من سلعة والعمل المستخدم في إنتاج هذه الكمية أو هي الكمية المنتجة من وحدة عمل زمنية"[8]، ويمكن أن تعرف أيضا بأنها "العلاقة بين الناتج والوقت المستغرق في تحقيقه بحيث كلما قل الوقت المستغرق لتحقيق ناتج معين كان ذلك مؤشرا على ارتفاع الإنتاجية"[9]، كما تعرف أيضا بأنها "مقياس للمقدرة على خلق الناتج (المخرجات) باستخدام عوامل الإنتاج (المدخلات) خلال فترة زمنية محددة"[10] "وتعرف الإنتاجية بأنها النسبة بين المنتج والمستخدم أي النسبة بين الغلة المنتجة من استخدام موارد معينة"[11].

كما يأخذ السلوك التنظيمي شكل سلوك الأداء ونعني بسلوك الأداء "السلوك الذي يبديه الفرد في المنظمة نتاجا لتفاعل خصائصه مع خصائص بيئة العمل ونعني بأداء الفرد للعمل قيام الفرد بالأنشطة والمهام المختلفة التي يتكون منها عمله ويمكننا أن نميز بين ثلاثة أبعاد جزئية يمكن أن يقاس أداء الفرد عليها، وهذه الأبعاد هي كمية الجهد المبذول، ونوعية الجهد، ونمط الأداء "[12]، إن هذه الأبعاد الثلاثة السالفة الذكر يمكن أن تكون المحاور التي تشتق منها معايير ومقاييس فعلية لأداء أي عمل من الأعمال، وتتفاوت أهمية كل بعد حسب طبيعة العمل وحسب أبعاد الفعالية فيه، وأيا كان البعد الذي يمثله سلوك الأداء يمكن أن يكون سلوكا ظاهرا محسوسا يأخذ صورة تصرفات يمكن ملاحظتها خارجيا مثل الحركات البدنية والمجهود الجسماني الذي يبدله العامل أو أن يكون سلوكا مستترا ضمنيا ذوا طابع ذهني غير محسوس خارجيا كسلوك تحليل المعلومات الذي يقوم به الإداري بغية اتخاذ قرار إداري.

سلوك الرضا عن العمل:

"وهو يمثل الاتجاهات النفسية للعاملين اتجاه أعمالهم، ومدى ارتياحهم وسعادتهم في العمل، وخاصة بالنسبة لعناصر اساسية في العمل مثل الأجر، وسياسات المنظمة والرؤساء والزملاء والمرؤوسين، وفرص النمو والترقي، وفرص تحقيق الذات وغيرها من العناصر"[13]، كما يعرف على أنه:" اتجاه يعبر الفرد العامل بمقتضاه عن شعوره بالقناعة أو عدم القناعة تجاه موقف أو سلوك معين"[14] ومن المؤشرات الرئيسة التي تقيس نسب ومعدلات الرضا عن العمل انخفاض معدل دوران العمل، انخفاض معدلات الغياب والتأخر عن العمل ارتفاع درجات ولاء الفرد لوظيفته ومشاركته فيها، واعتباره جزءا من الوظيفة وهو ما يطلق عليه الارتباط الوظيفي، أيضا من بين أهم المؤشرات التي تذلل عن رضا العامل عن وظيفته مدى ولاء العامل اتجاه المنظمة ككل، واحترام الفرد لانتمائه للمنظمة واعتزازه بالعمل فيها، وهو ما يطلق عليه بالالتزام اتجاه المنظمة.

- محددات السلوك التنظيمي:

هناك مستويان من المحددات والضوابط التي تؤثر على السلوك التنظيمي للعمال، فالمستوى الأول يعنى بقياس السلوك الفردي للعامل في جوانبه النفسية، أما المستوى الثاني فيهتم بقياس السلوك الجماعي للعمال داخل المنظمة في جوانبه الاجتماعية.

المحددات النفسية للسلوك التنظيمي:

هي عبارة عن تلك المتغيرات أو العناصر التي تؤثر بالدرجة الأولى على السلوك الفردي للعامل داخل المنظمة، والتي يجب دراستها لفهم هذا السلوك والتنبؤ به وتوجيهه، وهذه المحددات النفسية هي:

التعلم:

التعلم هو أحد المقاييس والمعايير السيكولوجية التي تؤخذ محكا ومحددا لقياس السلوكات التنظيمية للعاملين بمختلف المنظمات،"وهو الموضوع الذي يفيد المديرين والعاملين في فهم كيف يكتسب العاملون سلوكهم وكيف يمكن تقوية أو إضعاف أنماط معينة من السلوك"[15]، ويمكن أن نطلق عدة تعريفات على التعلم ومن أهمها:

- يعرف(Cordon) التعلم بأنه: "عبارة عن عملية الحصول على المهارات والمعارف والقدرات والاتجاهات الجديدة"

- تعريف **محمد صادق بازغة**: "التعلم هو عبارة عن التغيرات المتراكمة التي تحدث في سلوك الفرد نتيجة والمران والخبرات السابقة والتكرار وليس كونه انعكاسا للحالة الوراثية".

- ويعرف **علمي السلمي** التعلم بأنه: "التغير في الميل للاستجابة تحت تأثير الخبرة المكتسبة أي أن الفرد يكتسب مزيدا من الخبرة والمعرفة بمرور الزمن حيث يبدأ بالتصرف والسلوك بأشكال تختلف عن أشكال السلوك الذي يقوم به قبل مروره بهذه التجارب والخبرات"[16]

- ويعرف التعلم أيضا بأنه: "عبارة عن خبرة مباشرة وغير مباشرة تؤذي إلى تغيير نسبي دائم في السلوك"

- كما يعرف التعلم بأنه: "عملية يبدأ أو يتغير بموجبها نشاط ما عن طريق التفاعل مع موقف يتم التعرض له شريطة ألا يكون تفسير خصائص التغير في النشاط على أساس نزعات الفطرية أو النضج أو الحالات الوقتية للكائن الحي"

- من التعريفات التطبيقية للتعلم "التعلم تغيير ثابت نسبيا في السلوك يحدث نتيجة للتجربة".

الإدراك:

الإدراك هو أحد المقاييس والمعايير السيكولوجية التي تؤخذ محكا ومحددا لقياس السلوكات التنظيمية للعاملين والموظفين بمختلف المنظمات، حيث يقول (Glueck): "السلوك يتوقف على مقدرة الفرد الجسمانية والذهنية ومستوى المهارة والاتجاهات والقيم الدينية"[17]، " ويشير مفهوم دور الإدراك إلى الطريقة التي يعرف بها الفرد العمل الذي يقوم به"[18]، فالأفراد يختلفون في فهمهم وإدراكهم للظرف وللواقع الذي يتعاملون معه، والسلوك الذي يمارسه هؤلاء الأفراد سواء كان سلوكا مستترا ضمنيا أو سلوكا ظاهرا لا شك أنه يتأثر بفهمهم وإدراكهم للظروف التي تحيط بهم وما تحتويه من مثيرات، وتأثير هذه المثيرات على سلوكهم يتم من خلال عمليات إدراكية تنتهي بتكوين معان وتفسيرات معينة لما تتلقاه حواسهم عن هذه المثيرات.

إن سلوك الأداء الذي يبديه الأفراد ينطلق من مدركات وانطباعات معينة تتكون لدى الأفراد عن عملهم وعن عناصر البيئة التنظيمية التي تحيط بهم، وفي ضوء هذه الانطباعات يتحدد الاتجاه الذي يوجهون إليه سلوكهم، وبالتالي فمن المهم أن نتعرف على هذه العوامل والعمليات المختلفة التي تكون لدى الأفراد المدركات والانطباعات، فالتعرف على هذه العوامل والعمليات يقربنا من فهم الاختلافات بين المدركات التي تتكون لدى فرد عن تلك التي تتكون لدى فرد أخر يوجد في نفس الظروف، كما يمكننا من فهم الاختلافات في ردود الفعل لدى أفراد يتعرضون لنفس المؤثرات التنظيمية، ويمكن تعريف الإدراك على أنه: "الطريقة التي يرى بها الفرد ويقيم من خلالها المثيرات الخارجية التي ترد إليه من خلال حواسه، ويرمز إلى مجموعة العوامل النفسية التي تتوسط المثيرات الخارجية من ناحية وتقييمها والشعور بها من ناحية أخرى"[19]، فالإدراك يفيد المديرين والعاملين في فهم كيف يفسر ويتصور ويفهم الآخرون ما يتعرضون له من مواقف وأحداث، وكيف يؤثر هذا الإدراك على حكمهم على الأخرين وعلى تصرفاتهم وردود أفعالهم واتخاذهم للقرارات.

الدافعية:

الدافعية هي أحد المقاييس والمعايير السيكولوجية التي تؤخذ محكا ومحددا لقياس السلوكات التنظيمية للعاملين والموظفين بمختلف المنظمات، وتمثل الدافعية عاملا هاما يتفاعل مع قدرات الفرد ليؤثر على السلوك الذي يبديه الفرد في العمل، وهي تمثل القوة التي تحرك وتستثير الفرد لكي يؤذي العمل، أي قوة الحماس أو الرغبة للقيام بمهام العمل وهذه القوة تنعكس في كثافة الجهد الذي يبدله الفرد وفي درجة مثابرته واستمراره في الأداء، وفي مدى تقديمه لأفضل ما عنده من قدرات ومهارات في العمل، ويمكن فهمه على أنه، وهو موضوع يفيد المديرين والعاملين في فهم العناصر التي تؤثر في رفع حماس ودافعية العاملين، وفي اكتساب بعض الأدوات والمهارات التي يمكن من خلالها حث ودفع العاملين ورفع حماستهم في إنجاز أعمالهم الموكلة لهم، ويمكن تعريف الدافعية على النحو التالي:

- يعرف قاموس علم النفس الدافعية بأنها: "صيرورة فسيولوجية ونفسية مسؤولة عن تحرير وصيانة وتوقف سلوك ما، إضافة إلى قيمة الإشباع أو النفور المكتسب إلى مكونات الوسط الذي يمارس عليه السلوك"[20]

- ويرى الباحث **علي السلمي** بأن: "الدوافع هي حاجات الفرد ورغباته غير المشبعة وتمثل نوعا من القوى الدافعية التي تؤثر على تفكير الفرد وإدراكه للأمور والأشخاص من ناحية، كما أن توجه السلوك الإنساني نحو الهدف الذي يشبع تلك الحاجات والرغبات، والدافع يعني حاجة يسعى الفرد إلى إشباعها، أي أنه ينظر إلى الدافع باعتباره قوة داخلية تنبع من نفس الفرد، وتوجهه للتصرف في اتجاه معين وبقوة محددة"[21]

- كما تعرف الدافعية من طرف الباحثان (Luthons) و(Gribson): "عملية تبدأ بوجود نقص أو حاجة فيزيولوجية أو نفسية تنشط وتعد الدافع والباعث في سبيل تحقيق هدف ما، ويركز هذا التعريف على القوى الداخلية المنطلقة من ذات الفرد، والتي توجه سلوكه نحو تحقيق الهدف"[22]

- ويرى (John compull) بأن الدافعية تتعلق أولا باستجابة السلوك، وثانيا قوة الاستجابة (المجهود) إذا ما قرر الفرد اختيار سلوك معين، وثالثا السلوك وطول المدة التي يستمر فيها الفرد على التصرف على نحو معين"[23]

- في حين ينظر إليها (Jones) بأنها: "كيف يبدأ سلوك الفرد وكيف ينشط ويستمر ويقوى ويوجه ويوقف وما نوع ردود الفعل غير الموضوعية التي تحدث في الجسم أثناء ذلك كله"[24]

- ويرى (Fulmer): "أنه إذا كان السلوك الإنسان بمثابة بناء للشخصية الإنسانية فإن الكثيرين يعتبرون الدافعية بمثابة مفتاح السلوك، وإذا كانت الشخصية الإنسانية في غاية التعقيد، فإن ذلك يشير إلى أن الدافعية لن تنظمها وتحكمها معادلات بسيطة يمكن التحكم بها عن طريق الحاسوب، ذلك لأن كل فرد منا يحتاج إلى برنامج مختلف، كما أن هذا البرنامج لبذ أن يوضع بمراجعة مستمرة ليواكب دوافعنا العديدة المتغيرة"[25]

الشخصية:

"إن نقطة البداية لدراسة سلوك الفرد هو تحليل الشخصية الإنسانية"[26]، فالشخصية هي أحد المقاييس والمعايير السيكولوجية التي تؤخذ محكا ومحددا لقياس السلوكات التنظيمية للعاملين والموظفين بمختلف المنظمات،

وهي موضوع يساعد المديرين والعاملين على فهم كيف أن المكونات والخصائص الشخصية لها تأثير على سلوك الأفراد داخل أعمالهم، وهو فهم ضروري لتمكين المدير من توجيه المرؤوسين للأداء السليم، فلمعرفة شخصية الفرد أهمية بالقدر الذي يتيح للمدير معرفة سلوك الفرد في مواقف عملية محددة والتنبؤ، وتعتبر الشخصية من أهم العناصر التي تتيح تفهم السلوك الإنساني في تعمل على تفسير وشرح مكونات كل فرد وبالتالي التنبؤ بالسلوك الذي يقوم به بناء على مكونات الشخصية، وإن معرفة المدير المسبقة بالخصائص الشخصية للأفراد العاملين لديه تمكنه من التنبؤ مسبقا بالتصرفات وردود الأفعال المختلفة في المنظمة، وبالتالي يستطيع أن يتحكم في سلوكياتهم وتصرفاتهم وفق الفروقات الفردية بين شخصية كل فرد منهم، ومن الضروري أن يعرف المدير أن الفرد يتفق مع بقية أفراد المنظمة في الخصائص ويختلف معهم في في بعض الخصائص أي أنه يمكن أنه يمكن أن تكون هناك خصائص مشتركة، فيمكن أن تكون هناك خصائص طبيعية للشخصية تكون معه منذ الولادة، وهناك خصائص تأتي من خلال تأثير البيئة على الفرد أي أنها تكون نتيجة تفاعلات وضغوط ومؤثرات، وهذا بدوره سيؤذي إلى تباين في الأنماط السلوكية للأفراد العاملين في المنظمة، ويمكن أن نطلق عدة تعريفات للشخصية ومن أهمها:

تعريف **جيلفورد**: "شخصية الفرد هي ذلك النموذج الفريد الذي تتكون منه سماته"

يعرفها (Eysenck): "الشخصية هي ذلك التنظيم الثابت والدائم إلى حد ما لطباع الفرد ومزاجه وعقله وبنية جسمه والذي يحدد توافقه الفريد لبيئته"[(27)]

يعرفها (**ألبرت**) بأنها: "التنظيم الديناميكي المتحرك داخل الفرد للنظم الجسمية –النفسية التي تحدد تميزه وفرديته في تأقلمه مع البيئة"

ويعرف (Cattell) بأنها: "ذلك الشيء الذي يسمح بالتنبؤ بما سيفعله الفرد في موقف معين"

وعرفت بأنها: "تلك الخصائص والسلوكيات الفردية المنظمة بطريقة معينة بحيث تعكس فردية التأقلم الذي يبديه الفرد اتجاه بيئته"

وعرفت بأنها: "ذلك التنظيم المتكامل من الصفات والتركيبات الجسمية والعقلية والانفعالية والاجتماعية التي تظهر في العلاقات المختلفة للفرد عن غيره"[(28)]

القدرات:

القدرات هي أحد المقاييس والمعايير السيكولوجية التي تؤخذ محكا ومحددا لقياس السلوكات التنظيمية للعاملين والموظفين بمختلف المنظمات "فمن الطبيعي أن يتفاوت الأفراد فيما بينهم ويترتب على هذ التفاوت بين الأفراد اختلاف في الإنجاز، حيث تتحدد مقدرة الفرد على الأداء بعدد من العوامل الخاصة بالحالة البدنية للفرد، والمهارة اليدوية، القدرات الذهنية واللغوية، والعوامل الوراثية أو المكتسبة بالتعلم، والقدرات هي من السمات الخاصة بالأفراد، فالكثير منهم قد تعلمها خلال مرحلة الطفولة والشباب، حيث يكتسب الأفراد القدرات عندما يبدأون في تعلم مهن جديدة"[(29)]، والقدرة هي عامل مركب من متغيرات عديدة يتفاوت أثرها على السلوك العمالي بتفاوت طبيعة هذا السلوك ومتطلبات القدرات اللازمة له ومن هنا كانت أهمية التعرف على أنواع القدرات ومجالاتها وعلاقاتها بالسلوك ومتطلباته ولما كانت الخبرات والممارسة وعوامل البيئة تلعب دورا هاما في تشكيل

القدرات الفطرية (الموروثة) وفي تنميتها فيهمنا أيضا استعراض العوامل التي تحكم تنمية قدرات الأفراد أي تعلمهم والتي تحكم أيضا علاقة الخبرات المتعلمة بالممارسة والأداء وعملية التعلم لها أثر بالغ في صقل وتنمية القدرات والممارسة ويمكننا أن نميز بين نوعين من القدرات لكل منها مكوناتها الخاصة وهي القدرات العقلية والقدرات غير العقلية " وهذا الموضوع يساعد المديرين والعاملين على فهم أنواع القدرات وعلاقتهم بأداء الأعمال المختلفة، وكيف يمكن استخدامها في تصميم اختبارات العمل، واختيار الأفراد لأداء أعمال معينة"[(30)]

الاتجاهات:

الاتجاهات هي أحدى المحددات والمقاييس النفسية التي تفسر وتتحكم في بناء وتشكل السلوك التنظيمي للعمال والموظفين داخل حيز المنظمات، ويعرف (كامبل) الاتجاهات بأنها: "تعبير عن درجة الاتساق في الاستجابة لموقف أو موضوع ما "فإذا لاحظنا فردين ووجدنا أن الأول يسلك بطرقة مختلفة كل مرة يواجه فيها نفس الموقف أو الموضوع، في حين أن الثاني يسلك سلوكا متشابها في كل مرة يواجه فيها نفس الموقف أو الموضوع، فيمكن تفسير هذا التناقض في سلوك الفرد الأول بأنه دليل على عدم وجود اتجاهات لديه تجاه الموقف أو الموضوع، في حين يمكن تفسير التشابه أو الاتساق في سلوك الفرد الثاني بأنه دليل على وجود اتجاهات لديه حيال الموقف أو الموضوع بغض النظر عن كونها إيجابية أم سلبية.

- ويعرف (Allport): "الاتجاهات حالة استعداد عقلي منظمة من خلال الخبرة الفردية تؤثر تأثيرا فعالا على استجابة الفرد تجاه جميع الموضوعات وكذلك المواقف التي ترتبط بها".

- أما (Doob) فيقول: "الاتجاهات استجابة ضمنية متوقعة ومؤدية إلى نماذج سلوكية علنية، ويمكن تحريكها بالعديد من المثيرات الناتجة عن التعلم والقدرة على التجميع والتمييز، والتي تعتبر مثيرا لاستجابات أخرى، ومحركا للسلوك في نفس الوقت، والتي تعتبر هامة في المجتمع الذي يعيش فيه الفرد"

- كما يقول (Chein): "الاتجاهات استعداد فردي لتقييم أي موضوع أو فعل أو موقف بطريقة معينة"

- **أما** (Triandis) فيقول: " الاتجاهات هي فكرة مشبعة بالعاطفة، تميل إلى تحريك النماذج المختلفة من السلوك كل موقف أو موضوع معين" [(31)]، وتتكون الاتجاهات من ثلاثة مكونات وهي: المكون الفكري، المكون الشعوري أو العاطفي مكون الميل السلوكي.

- المحددات الاجتماعية للسلوك التنظيمي:

وهي عبارة عن تلك المتغيرات أو العناصر المؤثرة والمكونة للسلوك الجماعي للأفراد العاملين أو الجماعات بالمنظمة وهي لازمة لفهم هذا السلوك والتنبؤ به وتوجيهه، وهذه المحددات الاجتماعية هي:

الجماعات:

الجماعات هي أحد المقاييس والمعايير السوسيولوجية التي تعتمد في فهم وتفسير وتشكيل السلوك التنظيمي للعاملين والموظفين بمختلف المنظمات على تباين أنشطتها وأحجامها، وفيها يتم التعرف على تكوين الجماعات، وظواهر التماسك الجماعي وعلاقاتها بسلوك العمل، كما تتناول ظاهرة اتخاذ القرارات داخل جماعات العمل، إن

أهمية جماعات العمل تنبع من حقيقة أن معظم الأنشطة التي تتم ممارستها داخل منظمات الأعمال يوميا عادة ما تتم داخل جماعات العمل، لذلك فإنه من المهم للمدير أن يتذكر دائما أنه من خلال أنشطة وسلوكيات جماعات العمل يمكن تحقيق الأهدافالتي يعد مسؤولا عنها شخصيا، والتي تعد بدورها جزءا من أهداف المنظمة ككل، وعرف (Tosi) جماعات العمل بأنها: "اجتماع عدد صغير نسبيا من الأفراد بشكل يمكنهم من التفاعل الدائم خلال اللقاء والمواجهة المباشرة ويشعرون فيما بينهم بالتجاوب النفسي من خلال إحساسهم بالانتماء لعضوية جماعة واحدة" وعرفها (**النيوكمب**): الجماعة هي عدة أفراد يعملون مع بعضهم البعض ويكون لكل فرد منهم دور محدد في هذه الجماعة " وعرفها (Davis): "الجماعة هي عدد من الأفراد تربطهم علاقات يمكن ملاحظتها، وهو تعريف يشير إلى مفهوم التداخل والتفاعل بين أعضاء الجماعة"[32]

القيادة:

القيادة هي أحد المقاييس والمعايير السوسيولوجية التي تعتمد في فهم وتفسير وتشكيل السلوك التنظيمي للعاملين والموظفين بمختلف المنظمات على تباين أنشطتها وأحجامها، ويقول الدكتور "شوقي ناجي جواد" في هذا الإطار: "القيادة مهما تكن هي توجيه لسلوك الآخرين نحو غرض معين"[33]، فالقيادة الإدارية إذن هي نمط سلوكي وكلمة تحمل معن عدة، وهي وظيفة لا يستطيع القيام بها إلا عدد قليل من الأفراد "ويشير مصطلح القيادة إلى الوظيفة التي يتم بواسطتها يقوم الفرد بتوجيه أو التأثير في أفكار ومشاعر أفراد آخرين أو في سلوكهم حتى يؤذوا الأعمال المناطة بهم"[34]، ويفيد موضوع القيادة في التعرف على كيفية اكتساب التصرفات والأنماط القيادية المؤثرة على سلوك الآخرين، والظروف المحددة للتصرفات والأنماط القيادية المناسبة، ولقد عرف (Kohn) القيادة بأنها: "نوع من القدرة أو المهارة في التأثير على المرؤوسين بحيث يرغبون في أداء وإنجاز ما يحدده القائد"[35]، كما عرفت على أنها: "فن التأثير في المرؤوسين لإنجاز المهام المحددة لهم بكل حماس وإخلاص"[36]، كما عرفت بأنها: "القدرة على حث وحفز الأفراد على إنجاز ما ترغب القيادة في تحقيقه، فعندما يمارس شخص التأثير في الأخرين فإنه يجعل شعورهم ومدركهم ب الأهدافتتمشى تماما كما لو كانت أهدافه الشخصية"[37]، كما عرفها الباحثان (**كانز وكاهن**) بأنها: "تلك القدرة على إحداث كم من التأثير على المرؤوسين يزيد عن ذلك الكم الذي يمكن أن يحدثه الرؤساء والمديرون العاديون بحكم السلطات المخولة لهم"[38]، ويقترح هذا التعريف بأن أي رئيس أو مدير يمكن أن يوصف بأنه قائد إداري فقط عندما يستطيع التأثير على مرؤوسيه بشكل يجعلهم يذعنون لأوامره وتوجيهاته بمحض إرادتهم ورغباتهم الشخصية وليس بسبب اللوائح والتعليمات أو الخوف من العواقب التنظيمية التي يمكن أن تترتب على عدم الإذعان.

- الاتصال:

الاتصال هو أحد المقاييس والمعايير السوسيولوجية التي تعتمد في فهم وتفسير وتشكيل السلوك التنظيمي للعاملين والموظفين بمختلف المنظمات، على تباين أنشطتها وأحجامها، ويقول الدكتور (شوقي ناجي جواد) في هذا السياق: "يعتبر الاتصال نشاط أساسي في تحديد نوع السلوك الإنساني داخل المنظمة بعد أن يتلقى الفرد القدر المناسب من المعلومات المطلوبة"[39]، ويمكن تشبيه الاتصالات داخل المنظمات بالدم الذي يجري في عروق الإنسان يحمل الغذاء إلى كافة أنحاء الجسم، "فلا شك أن إخبار وإعلام الأفراد بنشاط المنظمة، سياساتها، والمقاصد

والغايات يؤذي إلى وجود برنامج ضخم من شبكة الاتصال"[40]، ولا يمكن تسيير أمور المنظمات ولا يمكن للمديرين أن يؤدوا أعمالهم ما لم تكن لديهم المهارات الفردية اللازمة للاتصال الفعال بغيرهم.

ومن هنا يتضح دور الاتصال الحيوي في تحديد ملمح السلوك الجماعي "فالحالة المعنوية للأفراد في مختلف المستويات التنظيمية، وكذلك إنتاجيتهم تتوقف على مدى فاعلية وكفاءة الاتصال في التنظيم"[41]،"فموضوع الاتصال يهمّ أي مدير أو عامل في فهم كيف يتم الاتصال داخل العمل وكيف يمكن جعله دون معوقات، وكيف يمكن رفع مهارات الاتصال بالطرق المختلفة مثل الاستماع والمقابلات الشخصية والاجتماعات والندوات"[42]. ويمكن تعريف الاتصال التنظيمي بعدة تعريفات كل من زاويته الخاصة:

- " الاتصال عبارة عن تبادل المعلومات والأفكار بين شخصين أو أكثر"(**43**)
- " الاتصال هو السلوك اللفظي أو المكتوب الذي يستخدمه أحد الأطراف للتأثير على الطرف الآخر"
- " الاتصال هو استخدام الكلمات والحركات وغيرها من الرموز لتبادل المعلومات"
- " الاتصال عملية مستمرة ومتغيرة تتضمن انسياب أو تدفق أو انتقال أشياء"
- " الاتصال وضع الأفكار في صياغات (رسالة) وفي وسيلة مناسبة بحيث يمكن أن يتفهمها الطرف الآخر ويتصرف بالشكل المطلوب "
- " الاتصال نعني به استقبال وترميز وتخزين وتحليل واسترجاع وعرض وإرسال المعلومات"
- " الاتصال عملية مستمرة تتضمن قيام أحد الأطراف بتحويل أفكار ومعلومات معينة إلى رسالة شفوية أو مكتوبة تنقل من خلال وسيلة اتصال إلى الطرف الآخر"[44]

- القيم:

القيم هو أحد المقاييس والمعايير السوسيولوجية التي تعتمد في فهم وتفسير وتشكيل السلوك التنظيمي للعاملين والموظفين بمختلف المنظمات على تباين أنشطتها وأحجامها، وتعتبر القيم من المعتقدات التي يحملها الشخص أو مجموعة من الأشخاص أو مجتمع ويعتبرها مهمة ويلتزم بها وتحدد له ما هو الصح وما هو الخطأ وما هو السيء وما هو الجيد، وتعتبر القيم من بين العوامل الرئيسة التي لا يمكن إغفالها عند تحليل السلوك الإنساني وفهم السلوك التنظيمي حيث إن مجموعة القيم لدى الفرد ترتبط بالاتجاهات لكون أن القيم تخدم وسيلة وطريقة لتنظيم الاتجاهات ، وتؤثر في حكم الفرد في مختلف المواقف والأحداث أو الأشياء التي يمكن أن يتعامل معها الفرد، وبالتالي فإن القيم تؤثر في تحديد سلوك الفرد، وتعبر عما يعتقده الفرد أو الجماعة بشيء معين ويلتزمون به ويثر في اختياراتهم لطرق وأساليب وغايات التصرف وهي معان لها أهميتها من قبل المديرين، وذلك لتأثيرها الكبير على سلوك الأفراد داخل المنظمة، ويمكن تعريف القيم بأنها:[45] المعتقدات التي يعتقد أصحابها بقيمتها ويلتزمون بمضامينها فهي تحدد السلوك المقبول والمرفوض والصواب والخطأ، وتتصف بالثبات النسبي" وهذه القيم تنموا مع الفرد ويتمسك بها مع مرور الوقت وتؤثر في سلوكه، وإن معيار الالتزام بها يختلف من مجتمع إلى مجتمع آخر ومن نظام إلى نظام

آخر، وهناك الكثير من التصنيفات للقيم التي يتبناها العامل والتي تحدد سلوكياته التنظيمية ومنها القيم الفكرية، القيم الاقتصادية، القيم الاجتماعية، القيم السياسية القيم الدينية، القيم الجمالية والأخلاقية.

- البيئة والثقافة التنظيمية:

البيئة والثقافة التنظيمية هما أحد المقاييس والمعايير السوسيولوجية التي تعتمد في فهم وتفسير وتشكيل السلوك التنظيمي للعاملين والموظفين بمختلف المنظمات على تباين أنشطتها وأحجامها، فبالنسبة للبيئة يمكن أن تميز بين البيئة الداخلية والبيئة الخارجية التي تتضمن بيئة ثقافية واجتماعية وسياسية واقتصادية لها تأثيرها الواضح على سلوك الأفراد وأما الثقافة التنظيمية فهي الاعتقادات والتوقعات والقيم التي يشترك بها أعضاء المنظمة وتؤثر في سلوكهم، وتمثل الثقافة التنظيمية الموروث الحضاري والقيمي للمنظمة الذي يحكم تصرفات وسلوكات الأفراد ومواقفهم تجاه القضايا الإدارية والعملية المختلفة، فهي تمثل القيم والمعتقدات والمفاهيم وطرق التفكير المشتركة بين أفراد المنظمة، فالثقافة التنظيمية للمنظمة تنشأ نتيجة مزيج من القيم والثقافات المختلفة الناتجة عن ثقافة وقيم الأفراد والمجتمع والجماعات داخل التنظيم وقطاع نشاط المنظمة وسياسات وقوانين المنظمة، فللثقافة التنظيمية دور كبير في التأثير على سلوكات الأفراد واتجاهات المنظمة وصياغة الاستراتيجيات والخطط الإدارية، كما تلعب دورا كبيرا في تماسك الجماعات وتآزرها داخل التنظيم، إذ أنها توفر الإحساس بالذاتية والهوية لدى الأفراد وتعمل على استقرار المنظمة، كما أنها تشكل مرشد أخلاقي لسلوك الأفراد، وحسب (Gibson): "تتكون ثقافة المنظمة من قيم وعادات وافتراضات واعتقادات وقواعد ومعايير وأشياء من صنع الإنسان، وأنماط سلوكية مشتركة، وإن ثقافة المنظمة تعبر في الكثير من الأحيان عن هويتها الشخصية"[(46)].

خاتمة:

يتضح لنا من خلال هذا البحث أن التركيز على تشريح وفهم وتحليل سلوكيات وتفاعلات العنصر البشري داخل عالم المنظمات هو مطلب حيوي واستراتيجي لتفعيل والارتقاء بالأداء التنظيمي ككل، وهذا على اعتبار أن العنصر البشري أضحى يعد اليوم أهم عناصر الإنتاج في المنظمة، ونجاح أي منظمة مرهون بنجاح تفعيل أداء العنصر البشري، فلقد بات بالفعل السلوك التنظيمي يتبوأ ويستحوذ على أهمية وقيمة كبيرة في فكر وثقافة مختلف الباحثين والمفكرين على تلون وتنوع مشاربهم الأيديولوجية وهذا لكونه يعد المطية الحقيقية التي من خلالها يمكن خلق الثروة وإنماء رأسمال المشروعات والتنظيمات، وتحقيق القيمة المضافة على جميع المستويات التنظيمية، وإلى جانب هذه الأهمية يجب أن نعترف ونقر بصعوبة إدارة والسيطرة على السلوك الإنساني داخل عالم المنظمات، وذلك لتعدد المحددات والمتغيرات التي تتحكم وتؤثر في بناء وتشكيل السلوك هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى عدم استقرار هذه المحددات والمتغيرات المؤثرة فيه، ومن أبرز هذه المحددات السوسيولوجية نذكر: الجماعات القيادة، الاتصال، القيم، البيئة والثقافة التنظيمية، أما من أبرز المحددات النفسية نذكر: التعلم، الشخصية، الإدراك، الدافعية، القدرات، الاتجاهات .

الهوامش:

1- خضير كاظم حمود: **السلوك التنظيمي**،(ط1)،دار الصفاء للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2005،ص161.

2- عبد الرزاق الرحاحلة وآخرون: **السلوك التنظيمي في المنظمات**،(ط1)،مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع،عمان،2011،ص20.

3- ناصر دادي عدون: **إدارة الموارد البشرية والسلوك التنظيمي**،،دار المحمدية العامة،الجزائر،2004،ص58.

4- كامل محمد المغربي: **السلوك التنظيمي، مفاهيم وأسس سلوك الفرد والجماعة في التنظيم**،(ط2)،دار الفكر للطباعة والنشر، عمان 1995 ،ص16.

5- محمود سلمان العميان: **السلوك التنظيمي في منظمات الأعمال**،(ط3)،دار وائل للنشر،عمان،2005،ص19.

6- صلاح الذين عبد الباقي: **مبادئ السلوك التنظيمي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص31.

7- زاهد محمد ديري: **السلوك التنظيمي**، (ط1)، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،2011 ، ص28.

8- صلاح الشنواني: **إدارة الإنتاج**، مركز الإسكندرية للكتاب،مصر،2000،ص350.

9- علي السلمي: **إدارة الإنتاجية**، مكتبة غريب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1991، ص20.

10- محمد توفيق ماضي: **إدارة الإنتاج والعمليات**، الدار الجامعية للطبعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ص52.

11- عبد الغفور يونس: **التنظيم الصناعي وإدارة الإنتاج**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997، ص93

12- أحمد صقر عاشور: **إدارة القوى العاملة**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1983، ص ص 50-51.

13- زاهد محمد ديري: **مرجع سابق** ، ص 45.

14- زاهد محمد ديري: **مرجع نفسه** ، ص 120

15- زاهد محمد ديري: **مرجع نفسه** ، ص41.

16- زاهد محمد ديري: **مرجع نفسه**، ص131.

17-Glueck W.F.**Personnel-A Diagnostie Approch**.London,Irwin-Dorsey Inter.1974,pp7-10.

18-Porter W.L.A Lawler E.E, **Management Attitudes and Performance**, (Homwod, 3: Richard.D Irwin, 1968) p24.

19- زاهد محمد ديري: **مرجع سابق** ، ص 66.

20- Christine Cloarec: **la motivation au travail:** tour d'horizon des grandes théories, Edition Esf 2004 .p5.

21- علي السلمي: **تطور الفكر التنظيمي**، (بط) وكالة المطبوعات، الكويت،1980،ص53.

22- راوية حسن: **السلوك التنظيمي المعاصر**،(بط)، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2003،ص111

23- حسين حريم: **السلوك التنظيمي لسلوك الأفراد في المنظمات**، دار زهران للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،2002، ص116.

24- راضي الوقفي: **مقدمة في علم النفس**،(ط3)،دار الشروق،عمان،الأردن،1998،ص96.

25- رشاد عبد العزيز موسى: **علم النفس الدافعي**، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1994،ص115

26- عبد الغفار حنفي:**السلوك التنظيمي وإدارة الموارد البشرية**،الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2010،ص57

27- عبد الغفار حنفي:**مرجع سابق**،ص59.

28- أحمد عبد الخالق:**الأبعاد الأساسية للشخصية**،(ط2)،الدار الجامعية، بيروت، لبنان،1983،ص ص38-41.

29- عبد الغفار حنفي:**مرجع سابق**،ص ص355-356.

30- زاهد محمد ديري: **مرجع سابق** ، ص 43

31- زاهد محمد ديري: **مرجع نفسه** ، ص ص 83-84.

32- زاهد محمد ديري: **مرجع نفسه** ، ص 205.

33- شوقي ناجي جواد: **السلوك التنظيمي في منظمات الأعمال**،(ط1)،دار حامد للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،.2010

34- شوقي ناجي جواد: ص34**مرجع نفسه**،ص34.

35- Kohn M**,Dynamic Management**, London,Cummings Publishing company,1977,p356.

36- عبد الغفار حنفي:**مرجع سابق**،ص426.

37- عبد الغفار حنفي:**مرجع نفسه**، ص.426

38- زاهد محمد ديري: **مرجع سابق** ، ص ص 165-166.

39- شوقي ناجي جواد:**مرجع سابق**،ص39.

40 –Kohn M,op,cit.p419.

41- Chruden H.J.Y Cherman A.W,**Personnel Management Chicago**,South-Western Publishing Company,1963,p317.

42- زاهد محمد ديري: **مرجع سابق** ، ص 43

43- عبد الغفار حنفي:**مرجع سابق**،ص59.

44- زاهد محمد ديري: **مرجع سابق** ، ص .226

45- زاهد محمد ديري: **مرجع نفسه** ، ص 125.

46- زاهد محمد ديري: **مرجع سابق** ، ص 312.

متطلبـات تطبيق استراتيجية استهـداف التضـخم كإطـار حديــث لإدارة

السيــــاسة النقدية في الجزائــر

أ.بشيشي وليد

كلية العلـوم الاقتصادية والتجـارية وعلوم التسيير

جـامعة باجي مختار عنابة

ملخص

تعتبر سياسة استهداف التضخم من السياسات الحديثة التي أثبتت فعاليتها في الكثير من الدول التي قامت باعتمادها، وبما أن الجزائر كباقي دول العالم تعاني كثيرا من التضخم، الذي له العديد من النتائج السلبية سواء على الجانب الاقتصادي أو الجانب الاجتماعي، لذلك فقد حاولت الجزائر تطبيق سياسة استهداف التضخم على مراحل، الا أن ذلك بدا واضحا في سنة 2010، الا أنها لم تنجح على المدى الطويل ولم تستطع المحافظة على المجال المستهدف رغم كل التعديلات والاجراءات التي قام بها البنك المركزي، وهذا ما بدا واضحا من خلال مجريات الدراسة، والسبب في ذلك هو أن التضخم الذي تعاني منه الجزائر في اغلبه تضخم مستورد، ولذا فانه يتوجب على الجزائر التقليل من التبعية للخارج، حتى تستطيع التخلص من الاثار الخارجية.

Abstract

The inflation targeting policy is considered as one of the most modern that have proven effective in a lot of countries that adopted it. Algeria like the rest of the world suffers a lot from inflation. This resulted in many negative consequences, both on the economic side and the social aspect. That’s why Algeria tried to apply the policy of targeting inflation in stages. That became clear in 2010, but it did not succeed in the long term because it has been unable to maintain the target area despite all the amendments and procedures carried out by the central bank. This is what has become clear through the course of the study, and the reason for this is that inflation experienced by Algeria in the mostly imported inflation, So Algeria must reduce its dependency on other countries in order to get rid of the external effects .

إن الهدف الاساسي من السياسة النقدية لأغلب البنوك المركزية هو تحقيق الاستقرار في الأسعار من خلال المحافظة على قيمة العملة المحلية داخليا أو خارجياً؛ ويعني ذلك على صعيد الاقتصاد المحلي ابقاء التضخم منخفضاً وثابتًا. أما على الصعيد الخارجي فذلك يعني عادةً استهداف سعر الصرف الاسمي. وقد أصبح وضع هدف واضح لنسبة التضخم كغاية نهائية للسياسة النقدية مرغوبا بشكل متزايد في السنوات الأخيرة. وبالمقابل فإن كثيرا من البنوك المركزية في العقد الماضي قد تخلت عن الأسعار الرسمية الثابتة لعملاتها أو عن سعر الصرف الثابت.

تعتبر مشكلة التضخم من أهم الظواهر الاقتصادية التي تواجه أي اقتصاد في العالم، وبالرغم من اهتمام الاقتصاديين بهذه الظاهرة، إلا أن هناك جدلا كبيراً حول أسبابها، والأثار الاجتماعية والاقتصادية لها على النظام

الاقتصادي، وأفضل السياسات التي يتعين اتباعها لتقليل الأضرار الناجمة عنها، الأمر الذي أدى إلى ظهور استراتيجية استهداف التضخم كأحد الاستراتيجيات الحديثة لمحاربته.

وقد بدا اعتمادها في بداية التسعينات وكانت نيوزيلندا السباقة في اعتماد هذه الاستراتيجية، وقد تجاوز عدد الدول التي طبقت هذه الاستراتيجية في سنة 2007 حوالي 27 دولة، ودول أخرى في طريقها لتبني هذه الاستراتيجية بصورة فعلية.

والجزائر كأي دولة تعاني أيضا من مشكلة التضخم، خاصة وأن قانون النقد والقرض 90-10 قد أعطى صلاحيات كبيرة للبنك المركزي في اطار تحقيق أهدافه، ورغم أن البنك المركزي حاول تحقيق معدل مستهدف للتضخم إلا أنه نجح أحيانا وفشل في الكثير من الأحيان الأمر الذي يطرح **التساؤل التالي**: ما مدى امكانية تطبيق الجزائر لسياسة استهداف التضخم؟ وماهي العواق التي يجب على البنك المركزي تجاوزها للنجاح في تحقيق معدل أو مجال مستهدف للتضخم على المدى الطويل؟

أهداف البحث

بناء على تحديد إشكالية البحث فإن الغرض الأساسي منه لا يخرج في الحقيقة عن كونه محاولة لتحقيق الأهدافالتالية:

- التعرف على ماهية استهداف التضخم، وعلى شروطها وعوامل نجاحها.

- دراسة امكانية استخدام استراتيجية استهداف التضخم والآليات التي اعتمدتها الجزائر لأجل تحقيقها.

- معرفة معدلات التضخم في الجزائر وتفسيرها، ومعرفة الصعوبات التي واجهت الدولة في تحقيق هذه الاستراتيجية.

منهج وأدوات الدراسة

لا يمكن لأي بحث علمي أن يصل إلى النتائج المرجوة منه ما لم يتم ذلك وفق منهج واضح يتم من خلاله دراسة المشكلة محل البحث. كما أن طبيعة موضوع الدراسة وأهدافه يساهمان بدور فعال في اختيار منهج الدراسة ووسائل وأساليب جمع البيانات المتعلقة بالبحث المختار، وللوصول إلى نتائج علمية موثوق بها يستعين الباحث بمجموعة من الإجراءات والقواعد المنهجية.

ولدراسة مدى امكانية اعتماد الجزائر على استراتيجية استهداف التضخم، وتحليل أبعادها وأهدافها، تم الاعتماد على الأسلوب الوصفي التحليلي، وهو الأسلوب الذي يستعمل على نطاق واسع في العلوم الاجتماعية والسلوكية، وهو طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كميا عن طريق جمع معلومات مقننة عن المشكلة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة، كما يساهم هذا المنهج في توفير البيانات وتحليل الظواهر والحقائق حول المشكلة محل الدراسة.

ولدراسة هذا البحث بالتفصيل والتعمق فقد تم تقسيمه إلى ثلاثة محاور كالآتي:

المحور الأول: ويهدف إلى التعريف بسياسة استهداف التضخم، وتبين العوامل والظروف التي أدت إلى استحداثها.

المحور الثاني: دراسة معدلات التضخم في الجزائر من سنة 2000 إلى سنة 2013 وتبيين الاستراتيجيات التي تم اتباعها للتخفيف من حدة التضخم.

المحو الثالث: وقد تم فيه تبيين الظروف التي تبنت فيها الجزائر سياسة استهداف التضخم والآليات التي استحدثتها لذلك، وأسباب عدم نجاحها فيها.

المحور الأول: ظروف وعوامل ظهور سياسة الاستهداف

واجهت البنوك المركزية في الدول الصناعية منذ منتصف الثمانينات مشكلة تعثر سياسة استخدام المتغيرات الوسيطة كالقاعدة النقدية وسعر الصرف، لتحقيق هدفين متناقضين: هما زيادة النمو الاقتصادي، وتخفيض معدل التضخم.

وقد استندت تلك السياسة إلى فرضية القدرة على التحكم بالمتغيرات الوسيطة، وبأن هنا علاقة وثيقة بين هذه المتغيرات وتلك الأهداف.

ويرجع تعثر هذه السياسة إلى سببين؛ **الأول** أن التناقض بين تلك الأهداف، يخلق حالة من عدم اليقين لدى الجمهور وعملاء الاسواق بشأن أي منها له الأولوية في التحقيق. ما يؤدي بالتالي إلى عدم الثقة في مقدرة البنك المركزي على تحقيق أهدافه خصوصاً فيما يتعلق بتخفيض معدل التضخم والتحكم فيه بالأوقات الصعبة التي تحتاج إلى بناء الثقة لدى عملاء السوق؛ أما السبب **الثاني** فهو أن المتغيرات الوسيطة مثل معدل نمو القاعدة النقدية أو أسعار الصرف قد تتغير قوة ارتباطها وتأثيرها على كل من معدل نمو الناتج القومي ومعدل التضخم من وقت لآخر.

أولا: مفهوم سياسة استهداف التضخم

يعرف استهداف التضخم على انه النظام النقدي الذي لا يكون له هدف وسيط وانما يتم استهداف التضخم معدل التضخم بشكل مباشر إذ يتم تحقيق هذا الهدف من خلال اتباع ثلاث خطوات: الاولى تحديد السياسة النقدية الكفيلة بمعدل التضخم المستهدف، الثانية ان يتنبأ البنك المركزي بمعدل لتضخم في المستقبل، الثالثة تتم مقارنة المعدل المستهدف بالمعدل المتوقع فاذا كان المتوقع أعلى من المستهدف يتم اتباع سياسة نقدية انكماشية والعكس.[1]

كما يعرف (EserTurer2002) استهداف التضخم بأنه نظام للسياسة النقدية يتميز بالإعلان عن الهدف الرسمي كمجالات او هدف كمي (رقمي) لمعدل التضخم لفترة زمنية واحدة أو أكثر مع الاعلان الظاهر بان تحقيق

[1] لودفيج سودر لينغ، استهداف التضخم، ندوة المعهد المصرفي المصري 19 اكتوبر 2003، ص2
www.ebi.gov.eg

واستقرار التضخم في المدى الطويل هو الهدف الاول للسياسة النقدية.[1] ويعتبر (StoneAsCareer) استهداف التضخم بأنه يبدأ بالتسليم بأن أي بنك مركزي يفتقر لسياسة سعر صرف واضحة (استهداف سعر الصرف) أو قاعدة نقدية (استهداف نقدي) يعد تلقائياً أنه يطبق سياسة استهداف التضخم ويضيف بأن هذا الصنف ملتزم بوضوح لسياسة استهداف التضخم[2].

ثانيا: شروط ومتطلبات تطبيق سياسة الاستهداف

لتطبيق سياسة استهداف التضخم بنجاح، هناك اجماع بين الاقتصاديين ومسؤولي البنوك المركزية على ضرورة توفر عدد من الشروط المسبقة تتمثل في توفر درجة كبير من الاستقلالية للبنك المركزي من ضغوط أو تأثيرات السياسة المالية التي قد تؤدي إلى التضارب مع استهداف التضخم، وتوفر الظروف التي تتيح المرونة في أسعار الفائدة ونظام سعر الصرف والتحرير الكامل للأسعار وانخفاض درجة الاعتماد على الخصوم الاجنبية في الجهاز المصرفي علاوة على وجود اسواق مالية متطورة وانخفاض الاثار والعوامل التي تؤدي إلى عدم الاستقرار المالي، والتي تضمن التحول الفعال للسياسة النقدية وسلامة النظام المصرفي. أضف إلى ذلك توفر المقدرات التحليلية والبنية التحتية للبيانات، وذلك من خلال توفر نظم بديلة للسلطات من الوسائل والنماذج والقدرات المتطورة لإعادة تنبؤات التضخم. وقد قسمت بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع المتطلبات إلى مؤسسية وأخرى اقتصادية، وفيما يلي استعراضها بشيء من التفصيل:

1- المتطلبات المؤسسية:

من أهم المتطلبات لأي دولة ترغب في تطبيق نظام استهداف التضخم أن توفر درجة معقولة من **استقلالية البنك المركزي**. وقد قسم الاقتصاديون هذه الاستقلالية إلى سياسية واقتصادية وهناك من قسمها إلى استقلالية أهداف وأدوات، والأخيرة أكثر انتشاراً في الادبيات الاقتصادية، إلا أن هناك اتفاق على ان البنك المركزي يكون اكثر استقلالا عندما يكون مستقل الادوات والذي يعرف على انه حرية البنك المركزي والتفويض الكامل في اختيار الطرق والآليات المناسبة التي تمكنه من انجاز مهامه المحددة لتحقيق أهدافه ويكون مسائلاً لإجراءاته في حالة الفشل في الوفاء بالتزاماته، حيث تقوم السلطات بمحاسبة ومعاقبة صانعي السياسة النقدية لعدم كفاءتهم ووضع المعالجات الازمة التي ربما تشمل إحلال أفراد أكثر كفاءة مع توفير البيئة والمستلزمات اللازمة التي تمكنهم من أداء واجباتهم وتتزامن عملية المحاسبة مع توفر متطلبات **الشفافية** من خلال النماذج الاقتصادية و الأهدافالعلمية للبنك المركزي حيث أن أهمية **الشفافية** تكمن في أنها تؤدي إلى تخفيض المخاطر التي تتعرض لها الاسواق المالية وانخفاض معدلات التضخم والتغير في معدل البطالة، كما أنها تساهم في تأثير تخفيض هذه المتغيرات على سعر الفائدة في المدى القصير، وتساعد في تأكيد تناسق التوقعات مع أهداف استقرار الأسعار وتخفيض تكلفة تحقيق أهداف استهداف التضخم.

---

[1]EserTutar: inflation targeting in developing countries and itsApplicability to the Turkish Economy, unrestricted/thesis.pdf /110233 -P,0 1http://scholarlib.vt.edul theses/available/etd.080/2002

[2]Kenneth N. Kuttner . Asnapshot of inflation targeting its Adolescence : /2004 /Co Ferences/ And Research publication / au . gov . rba . www.Kuttner.pdf. consulter Le 09/04/2014, P,7

وليتمكن البنك المركزي من الوفاء بمتطلبات المسائلة **والشفافية الكافية** باستهداف التضخم يتم توفير الظروف النقدية الملائمة من خلال تطبيق نُظُم سعر الصرف المرنة، وتطوير الاسواق المالية كأحد أهم المتطلبات لمقابلة استقلالية السياسة النقدية، بالإضافة إلى تطبيق أدوات السياسة النقدية غير المباشرة، حيث أن الادوات المباشرة، ذات تعقيدات وقد تؤدي إلى تقليل فعالية السياسة النقدية وتؤخر عملية احتواء التضخم، بالإضافة إلى ذلك وقبل تطبيق نظام استهداف التضخم لابد من الوضع في الاعتبار توفر الاوضاع والنظم المالية والادارية السليمة، لذلك يجب أن يقوم البنك المركزي بدوره كمقرض أخير بصورة فاعلة لمساعدة النظام المالي من خلال الدعم المالي المباشر ومنح القروض، والحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة والدقيقة والعمل على الرقابة الفاعلة على تلك المؤسسات لتفادي أي مخاطر محتملة.

2- المتطلبات الاقتصادية:

تؤثر ضغوط السياسة المالية وضيق الأسواق المالية وضعف النظام المصرفي على استقلالية البنك المركزي وبالتالي في اصدار وادارة السياسة النقدية والنجاح في تطبيق نظام استهداف التضخم، مما يتطلب التنسيق الكامل بين السياسات المالية والنقدية وتناسق وتطابق الآراء ووجهات النظر بينهما وتخفيض الديون وعدم الاستدانة من الجهاز المصرفي والعمل على تقليل حجم الخصوم الاجنبية في الجهاز المصرفي لكسب الثقة في العملة الوطنية واستقرار الطلب على النقود، وذلك لتمكين البنك المركزي من القيام بدوره وتحقيق أهداف التضخم وتفادي الآثار السالبة التي قد تؤدي إلى الانكماش الاقتصادي والى الازمات المالية والمصرفية.

بجانب المتطلبات المؤسسية والاقتصادية المذكورة سابقاً يجب توفر البنية التحتية والتي تشمل توفر البيانات والقدرات التحليلية والنماذج المتطورة واجراء التنبؤات وتحديد تأثيرات السياسة النقدية على متغيرات الاقتصاد الكلي بصورة واضحة، والمعرفة الكافية عن آلية التحول النقدي خاصة الفترة بين بداية تنفيذ السياسة وتأثيرها على التضخم والناتج الاجمالي المحلي. وفي هذا الاطار يحتاج البنك المركزي إلى أجهزة كمبيوتر وبرامج ونماذج متقدمة لإعداد تنبؤات التضخم، وفي حالة اكتشاف فرق بين المعدلات المتوقعة والمستهدفة يتم اتخاذ اجراءات للمعالجة وبالتالي يحتاج هذا النظام إلى مقدرات تحليلية وبنيات تحتية للبيانات أكثر من أي نظام آخر.

ثالثا: الانتقادات الموجهة لسياسة التضخم المستهدف والاطار المقترح لإصلاحها

يعتقد (ستيقليتز،2008)" أن سياسة التضخم المستهدف ما هي إلا بدعة ابتكرت من قبل مدراء البنوك المركزية حول العالم" وانها ستواجه الفشل عندما تتعرض لاختبارات جديدة، فهذه السياسة ذات تنظير اقتصادي ضعيف، لا سيما ان التضخم في كثير من الدول النامية مستورد وليس محليا، وبذلك فان رفع سعر الفائدة كلما تجاوز نمو الأسعار المستوى المستهدف له بصرف النظر عن مصادر التضخم اسمية أم حقيقية، محلية أم خارجية، لن يؤثر في الأسعار الدولية بالنسبة لاقتصاد صغير، في حين قد يكون هذا ملائم للاقتصاديات الصناعية الكبرى (لا سيما الولايات المتحدة الامريكية).[1] فضلا عن هذا فان كثيراً من النخب الاقتصادية ترى ان تراجع معدلات التضخم واستقراره ينسب إلى تحرير التجارة وتطوير قطاع الاتصالات وغيرها وليس إلى تبني سياسة التضخم المستهدف فقط،

[1] ستيقليتز، جوزيف، الاخفاق في استهداف التضخم، ترجمة مايسة كامل،http//:www.project – syndicate . org.

فضلا عن وجود جملة من الشروط التي قد لا تكون متوافرة في العديد من الدول النامية مثل (تطور الجهاز المصرفي وتوافر بيانات دقيقة والقدرة على التنبؤ بمعدلات التضخم وغيرها) والتي تفتقر اليها كثير من هذه الدول.[1] ومن الانتقادات الأخرى أن سياسة التضخم المستهدف تشترط توجيه السياسة النقدية نحو هدف واحد ألا وهو التضخم المستهدف، في حين تملك العديد من الدول النامية أصولا وفيرة مقيمة بالعملات الاجنبية،[2] ومن ثم فان تغيرات سعر الصرف المفرطة تزيد من معدلات التضخم وقد تتسبب بأزمة عملات، إذ إن انخفاض سعر صرف العملة المحلية يزيد المديونية وقيم الأصول الأجنبية قياسا بالمحلية، وهنا سيكون استقرار سعر الصرف هدفا فرعيا تقتضي الضرورة تحقيقه، فضلا عن إهمال سعر الصرف بوصفه ركيزة رئيسية للسيطرة على التضخم عند أداء مجمل النشاطات الاقتصادية وهذا ما خلصت إليه دراسة (أرستايس وآخرون 2008) عن الاقتصاد البرازيلي والتي نصحو فيها متخذي القرار الاقتصادي بتقييد تحركات سعر الصرف بعد أن عجزت سياسة التضخم المستهدف في تحقيق ذلك.[3]

ويناقش (ادواردز2002) العلاقة بين تبني سياسة التضخم المستهدف واستقرار سعر الصرف في اثنين من الدول المتقدمة (كندا، استراليا) وثلاث دول نامية (تشيلي، المكسيك، البرازيل) وقد وجد أن هذه السياسة لم تؤدي إلى تقلبات مفرطة في أسعار صرف عملات تلك الدول، إلا أنه وجد نتيجة معاكسة في دراسته لثالث اقتصاديات ناشئة أخرى منها (كرويا الجنوبية) أدت فيها تلك السياسة إلى زيادة تقلبات سعر الصرف بشكل ملحوظ، وقد علل ذلك بأن استبدال نهج السياسة النقدية في تلك الاقتصاديات في اطار مواجهتها لمشكلة التضخم من استهداف سعر الصرف إلى استهداف التضخم ترافق مع التخلي عن نظام أسعار الصرف الثابتة لصالح نظم أسعار الصرف المرنة وإهمال استقرار سعر الصرف تحت فرضية أن ذلك سيتحقق آليا تبعا لها، مما أدى إلى زيادة تقلبات سعر الصرف.

مما سبق يمكن القول ان سياسة استهداف التضخم تعاني من قصور في بنائها النظري، ويمكن تلافي ذلك من خلال ادارة سعر الصرف واستهداف استقراره إلى جانب استهداف التضخم،[4] سيما ان العديد من الاقتصاديين امثال (مشعين وادواردز وغيرهم..) يشددون على ان فكرة الاستبدال الكامل بين استهداف التضخم واستهداف سعر الصرف أصبحت وهماً، وان بناء توليفة من هاتين السياستين أصبح خياراً أمثل في إطار مواجهة مشكلة التضخم سيما في الدول النامية.

رابعا: تجارب استهداف التضخم في بعض الدول

قامت عدة دول باستهداف التضخم كأسلوب حديث في ادارة السياسة النقدية في التسعينات من بينها نيوزيلندا 1990م، كندا 1991م، وقد حققت عدة نتائج مما دفع دول اخرى على انتهاج هذه السياسة مثل استراليا

---

[1] التوني ناجي، استهداف التضخم والسياسة النقدية، اصدارات جسر التنمية، 2006،

.http//:www.arab-api.org/develop.1htm

[2] ستيقليتز،جوزيف، مرجع سابق.

[3] Arestis, Fernando de Paula & Ferrari-Filho, Philip, Luiz &Fernando ,2008, Inflation Targeting in Brazil, Working Papers,No: 544, The Levy Economics Institute of Bard College, http//:www.levy.org.

[4] سعدون حسين فرحان، دور سياسة التضخم المستهدف في تحقيق استقرار سعر الصرف، (دراسة في تجارب دولية مختارة)، بحوث مستقبلية، العدد 24، جامعة الحدباء، العراق، ص85.

والسويد علم 1993م، والبرازيل عام 1999م، وكوريا الجنوبية وجنوب افريقيا عام 2000م، والمكسيك والنرويج عام 2001م، وسلوفاكيا ورومانيا وإندونيسيا عام 2005م.

بريطانيا: ان الاطار المؤسسي لاستهداف التضخم يعتمد سياسة مالية مستقلة من حيث الادارة المستخدمة، في حين يكون الهدف الذي تضعه الحكومة غير مستقلا والذي يتحكم بهذه السياسة هو هيئة السياسة المالية (MPC) والمؤلفة من خمسة أعضاء من بنك انجلترا هم (الحاكم ومساعديه ومديرين تنفيذيين من المصارف) وأربعة أعضاء من الخارج تقوم الحكومة بتعيينهم، وتقوم الهيئة بنشر تقاريرها شهريا وفصلياً أو من خلال المجالس النيابية أو رفع رسالة مفتوحة لقاضي القضاة عند انتهاك هدف التضخم أو خرق نسبة التضخم.

وقد تضمنت قرارات (MPC)الاساس المنطقي لإجراءات السياسة النقدية وتقييم التطورات والتوقعات خلال سنتين وقد شخصت ثلاثة عناصر اساسية هي تفسير سبب الانحراف عن الرقم المستهدف للتضخم وما ينوي المجلس النيابي عمله ازاء ذلك فضلا عن بيان الافق الزمني الذي يعاد فيه التضخم إلى الهدف من أجل التعامل مع النتائج.

ونتيجة الاستقلال العملي لبنك إنجلترا سنة 1997 فان نسبة التضخم قد انخفضت من (04%) عام 1997 إلى (2.5%) سنة 1998 مما ينم عن الانخفاض التدريجي في التضخم.

وقد حدد هدف التضخم بنسبة (2.5%) سنوياً بالاعتماد على الرقم القياسي لسعر المستهلك الذي ينخفض سنويا بنسبة (1%) كما أن النسبة تقترب من نسبة التضخم المرغوب لعامة الناس (2.3%) في UK أما الهامش المعتمد فكان بنسبة (±1).

ان تحقيق استهداف التضخم يحتاج إلى مراجعة مستمرة للهدف الذي ينحرف عن المتوقع وملاحظة سلوك المتغيرات الاقتصادية الاخرى خاصة الانتاج من أجل مراقبة الصدمات (كصدمة الطلب أو العرض) علما أن التركيز على الهدف المتوسط سوف يخفف من مشكلة هزات العرض ويمكن استخدام المعادلة الاتية لمعرفة مدى انحراف التضخم عن هدفه والانتاج عن معدله الطبيعي وعلى النحو التالي:[1]

استهداف التضخم = توقعات التضخم لسنتين قادمتين / معدلات الفائدة اليوم أو حاليا

$$\pi^* = \frac{E_T \pi_{T+2}}{it}$$ أي أن:

حيث:it: معدلات الفائدة اليوم أو حاليا.$E_T \pi_{T+2}$:توقعات التضخم لسنتين قادمتين.π^*: استهداف التضخم

[1] أنظر:

- توفيق عباس عبد عون، تقييم سياسة استهداف في بلدان مختارة، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2011، ص 70.

- R. GLENN Hubbard , Money , the Financial system and the economy pearson education , inc2008, pp495–500

- Andrew Haldane , Bank of England , The UK Experience inflation Targeting , p6 . www.imf.org/external/ft/seminar/2000,targets/index.htm

وتعني هذه القاعدة أن معدلات الفائدة الحالية تعتمد على اساس توقعات التضخم لسنتين قادمتين وبشكل يتوافق مع استهداف التضخم، وقد استخدم بنك انجلترا سياسة نقدية تدريجية وحذرة اعتمدت سلسلة من التغيرات الصغيرة في سعر الفائدة بنفس الاتجاه؛ وتميزت هذه السياسة بالانسيابية، وذلك بإعطاء البنوك وضيفتها التقليدية في تحويل المطلوبان قصيرة الأجل إلى موجودات طويلة الأجل والتي تتميز بحساسيتها المفرطة للزيادات المتتالية في أسعار الفائدة، ولذلك تستطيع هذه السياسة التحكم بالتضخم المستقبلي من خلال تغيرات سعر الفائدة، فإذا كان سعر الفائدة أعلى تكون الحصيلة النهائية لتغير سياسة التضخم أقرب إلى هدفها، فضلا عن كون سعر الفائدة الأعلى يفضي إلى زيادة في تكاليف خدمة الدين الحكومي، وبالتالي زيادة الإنفاق الحكومي مستقبلاً متضمناً تشوهات أكبر للضريبة التي تؤثر بدورها على التضخم من خلال الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وأي منها تنصب عليه نسبة الضريبة المفروضة، فالأولى يمكن أن تؤثر على التضخم عندما تكون مبنية على الأجور حيث يتبع ذلك حصول توسع نقدي، ويمكن ان تستخدم ضريبة التضخم للحد من أثر الضريبة على هدف التضخم وذلك برفع التضخم إلى مدى أبعد.

إن هذه الطريقة للتنبؤ بالتضخم يمكن أن تسهل الاستجابة للتباطؤات الانتقالية للسياسة النقدية، حيث تكون هذه التباطؤات أقصر في الاقتصاديات الناشئة الانتقالية نتيجة مرونة الأسعار والتباطؤ، يعني أن الاستهداف يحتاج إلى بعد نظر كما أن السياسة تتجاوب بشكل تباطئي لمنع الضغوطات التضخمية.

والسؤال الذي يرد هنا هو كيف تعمل هذه التنبؤات؟ والجواب أن ذلك يعتمد على التنبؤ الفصلي للتضخم فضلا عن ضرورة بناء نموذج اقتصادي مفتوح بأسعار ثابتة واخرى تقليدي هو نموذج (IS/LM)، اضافة إلى الاستعانة بالسلاسل الزمنية الخالية من أي أزمات أو انحرافات، ونماذج التوازن العام وآراء المجالس النيابية للتحكم بديناميكية التضخم، كما أن التنبؤ بالتضخم كضرورة لاستهداف التضخم يعتمد على سوق العمل وطبيعة الصدمات التي يتعرض لها الاقتصاد.

ويسعى بنك انجلترا إلى أهداف أخرى من استهداف التضخم منها الحفاض على ثبات الأسعار وتحقيق التوظيف الكامل، وتستخدم المرونة للتنبؤ بأفق التضخم حيث يسمح للتضخم بالعودة إلى الاستهداف مجددا وعبر أفق أطول عندما تحصل صدمات لها ببنود التجارة أو الضرائب غير المباشرة حيث ينشأ ما يسمى بحالة التناوب في التضخم وخلال كل ثلاث فصول.

أما الشفافية فهي المحاور الاخرى التي ينبغي أن تتضمنها سياسة الاستهداف باعتبارها أداة حسابية لها فوائد اقتصادية جمة حيث تكون توقعات التضخم وتغيرات منحنى الناتج ذات مصداقية عالية علاوة عن كونها تساهم في تحسين مصداقية السياسة واقناع الجمهور بمقاصد وكفاءة السياسة النقدية (MPC).

وتُستخدم في UK طريقة اكتشاف الصدمة، إذ يتم التساؤل عن الصدمة التي حركت معدل التبادل التجاري هل هي مؤقتة أم دائمة/ محلية أم خارجية/ حقيقية أم مالية، ومثال ذلك أن ما بين 1996 ومنتصف عام 1998 ارتفاع الاسترليني بنسبة أكثر من (20%)، فهل يعود ذلك إلى السياسة المالية المتشددة أم نتيجة لعوامل هيكلية.

ويمكن الاستعانة في هذا المجال بالتحركات النسبية لمنحنى الناتج ونظرية تكافؤ الفائدة المكشوفة لحساب تغير معدل التبادل ومن خلال منحنى الناتج النسبي، وقد اتضح خلال تلك المدة بأن الصدمات المالية لا تفسر سوى(2-3%) من الارتفاع في الاسترليني البالغ (20%).

تجربة أستراليا: تبنت أستراليا سياسة استهداف التضخم بعدما خفضت معدلات التضخم الكبيرة في منتصف الثمانينات من القرن الماضي اكثر من 10% إلى ما يقارب 2% مع بداية التسعينات، كما أوكلت مهمة إدارة السياسة النقدية إلى محافظ البنك الاحتياطي في مارس 1993م والوصول إلى تحقيق معدل تضخم مستهدف من 2% إلى 3% على مدى أفق زمني حدد بسنتين، وفي سبتمبر 1994م تم تحديد المعدل المستهدف بدقة، بين 2-3% على مر السنوات، واتسمت سياسة استهداف التضخم في كل مراحلها بمرونة واسعة في التعامل مع صدمات العرض والطلب مما يساعد على تخطي الازمة الآسيوية بنجاح عام 1997م.

تجربة جنوب إفريقيا: منذ مطلع عام 2000م اعتمد الاقتصاد الجنوب إفريقي سياسة التضخم المستهدف بشكل رسمي بعد بضعة سنوات من استهداف التضخم بشكل غير رسمي من خلال القاعدة النقدية، على الرغم من ذلك لا يزال عرض النقود ينمو بفعل التغيرات البنيوية التي يشهدها هذا الاقتصاد الناشئ، ومع إعلان انتهاج جنوب إفريقيا لسياسة التضخم المستهدف، تصبح بذلك أول تجربة في القارة الإفريقية في انتهاج هذه السياسة، وقد أدت هذه السياسة إلى انخفاض معدل التضخم من 6% عام 1999م إلى قرابة 3% عام 2005م

خامسا: نتائج سياسة الاستهداف في دول مختارة

إنّ دراسة وتقييم سياسة استهداف التضخم في بلدان مختلفة تظهر جملة من الملاحظات، من أهمها: أن البلدان المتقدمة كانت أكثر مقدرة على تنفيذ هذه السياسة وأوفر حظا في تحقيق النجاح مثل المملكة المتحدة وتأتي بالمرتبة الثانية الاسواق الناشئة مثل كوريا وأستراليا فيما واجهت البلدان الأقل نموًّا صعوبات أكثر في تطبيق هذه الاستراتيجية وهذا ما يبينه الجدول الآتي.

الجدول رقم(01):سياسة استهداف التضخم في بلدان مختلفة

الدولة	تاريخ بداية الاستهداف	الجهة التي اعلنت الاستهداف	الرقم القياسي للأسعار المستهدف	مدى التضخم المستهدف	التغيرات المستهدفة في الأسعار	معدل التضخم بعد التطبيق
نيوزيلندا	1990	الحكومة والبنك المركزي	الرقم القياسي لأسعار المستهلك	1-3 %	الاحداث غير الاعتيادية	7.9 %
شيلي	1991	الحكومة والبنك المركزي	الرقم القياسي لأسعار المستهلك	2-4 %	لا يوجد تحديد	20 %
كندا	1991	الحكومة والبنك المركزي	الرقم القياسي لأسعار المستهلك	1-3%	صدمات العرض الرئيسية	6.2 %
المملكة المتحدة	1992	الحكومة	الرقم القياسي لأسعار المستهلك	0-2 %	لا يوجد تحديد	3.8 %
السويد	1993	البنك المركزي	الرقم القياسي لأسعار المستهلك	1-3 %	لا يوجد تحديد	4.8 %
استرالية	1993	الحكومة والبنك	الرقم القياسي لأسعار المستهلك	2-3 %	لا يوجد تحديد	6.6 %

		المركزي				
كوريا	1998	الحكومة	الرقم القياسي لأسعار المستهلك	% 2.5-3.5	لا يوجد تحديد	8.8 %
بولندا	1998	البنك المركزي	الرقم القياسي لأسعار المستهلك	% 1.5-3.5	لا يوجد تحديد	6.2 %
المكسيك	1999	البنك المركزي	الرقم القياسي لأسعار المستهلك	3 %	لا يوجد تحديد	8.1 %

المصدر: توفيق عباس عبد عون، تقييم سياسة استهداف في بلدان مختارة، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2011، ص 70.

المحور الثاني: التضخم وتحديات السياسة النقدية في الجزائر من سنة 2000الى2013

لقد كان لقانون 90-10 أثراً كبيراً على منحى السياسة النقدية في الجزائر حيث أعطى العديد من الصلاحيات للسياسة النقدية التي عانت من سلطة الخزينة مما جعل معدلات التضخم قبل هذه الفترة مرتفعة جدا، كما أن التحسين المستمر في قوانين السياسة النقدية لم يقف عند القانون 90-10 بل إن هناك تعديلات عديدة طرأت عليه وذلك بالأمر 03-11 والذي حدد أهداف السياسة النقدية وجعل هدف استقرار الأسعار هدف أساسي وحدد معدل مستهدف للتضخم، إلا إن هذا المعدل تم تعديله في سنة 2010 حيث بدلاً من وضع معدل محدد تم تحديد مجال مستهدف لتسهيل المهمة على إدارة السياسة النقدية، وفي ما يلي جدول يوضح تطور معدلات التضخم منذ سنة 2000.

الجدول رقم (02): تطور معدلات التضخم في الجزائر من سنة 2000 إلى سنة 2013

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
معدل التضخم	0.33	4.22	1.41	2.58	3.56	1.64	2.53	3.53	4.86	5.34	3.91	4.52	8.89	5.81

المصدر: البنك المركزي والديوان الوطني للإحصاء

من خلال ملاحظة معدلات التضخم الموضحة في الجدول أعلاه يمكن استنتاج الاتي:

- سجل معدل التضخم لسنة 2000أدنى مستوى له في الجزائر منذ الاستقلال وذلك راجع إلى اتباع سياسة مالية انكماشية وسياسة نقدية صارمة مست تحرير الأسعار وتعديل أسعار الفائدة ورفعها إلى مستويات قياسية والصرامة في تسيير الكتلة النقدية، وبالتالي التحكم في أخطار التضخم في هذه السنة.

- سجل معدل التضخم في بداية سنة 2001 ارتفاعا ملحوظاً، وذلك عائد إلى نمو في المجاميع النقدية (M1-M2) بسبب نمو احتياطات الصرف، حيث تم ضخ كتلة نقدية اضافية لتمويل برنامج الانعاش الاقتصادي الذي بدأته الدولة. وكذا ارتفاع الأجور، كما تم ضخ كتلة نقدية من طرف الخزينة للبنوك لتطهير محافظها واعادة رسملتها.

- أما في سنة 2002 نجد أنه حصل انخفاض في معدل التضخم إلى (1.4) بسبب انخفاض معدل نمو (M2) إلى 17.30. الأمر الذي يعود إلى السياسة النقدية المتبعة حيث تم اعتماد سياسة صارمة لمراقبة تطور كتلة السيولة المصرفية.

- نلاحظ في سنة 2003 ارتفاعا في معدل التضخم حيث وصل إلى 2.58، ومرد ذلك الارتفاع في جزء مهم من فائض السيولة المصرفية بمعدل 36.29 بالمائة، مقابل معدل 25.13 مسجل في سنة 2002، إلا إن الأهم في هذه السنة أن معدل التضخم لم يتجاوز المعدل المستهدف، خاصة وأنه تم اعتماد مبدأ استقرار الأسعار والتحكم في

التضخم، من خلال ما صدر في الأمر 11/03 حيث تم اعتماد استهداف التضخم كهدف نهائي للسياسة النقدية. إذ تم تحديد هدف التضخم بنسبة اقل من 03 بالمائة، الأمر الذي يعتبر ايجابيا جداً في هذه السنة (2003).

- تجاوز في سنة 2004 معدل التضخم 03 بالمائة وهو المعدل المستهدف حيث وصل الى3.53بالمائة، الأمر الذي يؤكد أن الرهان على معدل صغير في الجزائر يعتبر رهاناً صعباً، مما يبين مدى ضعف السياسة النقدية. ويعود هذا الارتفاع في الأساس إلى انخفاض سعر صرف الدولار مقابل الاورو، والجزائر أغلب دخلها مقوم بالدولار وأكثر وارداتها متأتية من الاتحاد الاوروبي؛ أي مقومة بالأورو، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع في تكاليف الواردات وبالتالي ارتفاع نفقات الدولة (تضخم مستورد).

- بالنسبة لسنة 2005 نلاحظ انخفاضا في معدل التضخم إلى 1.64، إلا أنه ما لبث أن ارتفع إلى 2.53بالمائة في سنة 2006 بسبب ارتفاع الطلب عن العرض وارتفاع الأسعار المستوردة، والمضاربة التي تميز السوق الجزائرية غير المنظمة وغير المقننة، وفي هذه السنة ارتفعت أسعار الاستهلاك وأسعار الانتاج الصناعي بشكل طفيف.[1]

- واصل معدل التضخم الارتفاع في سنة 2007 حيث سجل معدل 3.5 بالمائة بسبب التوسع في السياسة المالية وانطلاق برنامج دعم النمو الاقتصادي، ويعود في الاساس هذا الارتفاع إلى ثلاث عوامل كالتالي: ارتفاع الرواتب والأجور من دون أن تقابلها زيادة في الانتاج والاستثمار، ارتفاع معدل الكتلة النقدية إلى 24.18% مقارنة بـ 18.60% في 2006، كما أن فائض السيولة المصرفية ارتفع معدل نموه إلى 74% ، إلا أنه ورغم هذا الارتفاع في معدل التضخم مقارنة بسة 2006، إلا أنه تم تحقيق استراتيجية استهداف التضخم بنجاح.

- نلاحظ ارتفاع في معدل التضخم سنة 2008 حيث وصل إلى 4.86 ومرد ذلك هو الأزمة العالمية التي كان من إفرازاتها ارتفاع معدل التضخم العالمي، حيث احتل التضخم المستورد جزءاً هاما في تطور مؤشر الأسعار عند الاستهلاك على المستوى المحلي، وبالتالي وعلى الرغم من الجهد المتواصل للبنك المركزي (بنك الجزائر) في مجال استرجاع السيولة إلا أن التضخم عن طريق التكاليف في ارتفاع، ويعود سبب الضغوط التضخمية في جزء كبير منه إلى ارتفاع أسعار المنتجات الغذائية المستوردة. ولمحاربة هذا النوع من التضخم، واصل البنك المركزي تثبيت معدل الصرف الفعلي الحقيقي مع ادارة صارمة في تدخلات السياسة النقدية. ورغم كل التدابير إلا أن معدل التضخم واصل الارتفاع في سنة 2009 ليصل إلى 5.34 ومرد ذلك هو تداعيات الازمة العالمية التي أدت إلى انخفاض كبير في سعر صرف الدولار مقابل الاورو وبما أن صادرات الجزائر أغلبها مقومة بالدولار وأكثر من 55 بالمائة من وارداتها متأتية من الاتحاد الأوروبي؛ أي مقومة بالأورو وبالتالي فإن هذا الفارق يكلف الخزينة خسار كبيرة ويؤدي إلى رفع أسعار السلع المستوردة من اوروبا. وبالتالي فالتضخم هنا أيضا في أغلبه تضخم مستورد.

- انخفض معدل التضخم في سنة 2010 حيث وصل إلى 3.91 وهو ضمن الهدف المستهدف ويعود ذلك في الأساس إلى بداية تحسن الوضع الاقتصادي العالمي، إلا أن الزيادات الكبيرة في الأجور منذ سنة 2011 و2012 خاصة وأنه تم دفع مستحقات للعديد من القطاعات بأثر رجعي (وصلت إلى مستحقات ثلاث سنوات) أدى إلى ارتفاع كبير في القدرة الشرائية الأمر الذي لم يقابله أي زيادة في الانتاج، وبالتالي حدثت صدمة تضخمية لم يستطع البنك

[1] محمد لكصاسي (محافظ البنك المركزي)، جريدة الخبر اليومية، بتاريخ 5 مارس 2008، ص11.

المركزي تداركها، مما أوصل معدل التضخم لسنة 2012 إلى 8.9 بالمائة بالإضافة إلى ارتفاع الأسعار في الأسواق الخارجية، وحسب ما أكده خبراء في صندوق النقد الدولي أن هذه صدمة عابرة خاصة وأن البنك المركزي اتخذ كل التدابير اللازمة الأمر الذي أدى إلى انخفاض معدل التضخم في سنة 2013 إلى 5.8 بالمائة.

إنّ ما يمكن ملاحظته من خلال تحليل معدل التضخم في الجزائر، هو أنه من الصعب على البنك المركزي أن يحافظ على المعدل المستهدف وذلك لأنه يتأثر دائما بالأسعار العالمية وبأسعار الصرف، بالإضافة إلى زيادة النفقات الدائم للدولة بهدف بناء البنية التحتية، وهذا ما يُعقد مهمة البنك المركزي.

المحور الثالث: استهداف التضخم في الجزائر بين الواقع والتطبيق

مما لا شك فيه أن عملية استهداف التضخم تحتاج إلى العديم من الآليات والضوابط، حتى يتم تطبيقها على أرض الواقع وهذا ما سعت الجزائر اليه.

أولا: استهداف التضخم في الجزائر

تعتمد سياسة الاستهداف في الأساس على مبدأ الإعلان المسبق من طرف السلطة النقدية، حيث يتم تحديد معدل معين تسعى السلطات النقدية إلى تحقيقه وذلك خلال فترة زمنية معينة، لكن في الجزائر نلاحظ أن قانون 10/90 الخاص بالنقد والقرض لم يتضمن في مواده أي صيغة خاصة بالاستهداف، حيث جاء في المادة 55 من قانون 10/90 ما يلي:" **تتمثل مهمة البنك المركزي في مجال النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء الطاقة الإنتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد**". ويتبين من النص أنه تم تحديد هدف تحقيق نمو اقتصادي منتظم إلى جانب تحقيق التشغيل في المقام الأول. أما هدف استقرار الأسعار والحفاض على استقرار العملة خارجياً فقد جعل في المقام الثاني.

إلا أنه في الأمر 11/03 جاءت خلاصة النص كما يلي: "**إن الهدف الاساسي للسياسة النقدية هو الحفاظ على استقرارية الأسعار، باعتبارها زيادة تدريجية محددة لمؤشرات أسعار الاستهلاك**"، حيث في تقرير البنك المركزي لسنة 2003 نجد أنه حمل فيه هدفا استدلاليا محدداً كما يلي "**إن الهدف الأساسي للسياسة النقدية بعبارات استقرار الأسعار على المدى المتوسط؛ أي نسبة التضخم تقل عن 03%(امكن بلوغها سنة 2003)....**" كما تجدر الإشارة إلى أن الجزائر انتهجت منذ 2003 منهجا لتطبيق السياسة النقدية واستهداف نسبة التضخم لا تزيد عن 03% كما جاء في التقرير.

إلا أن المشكل الذي طرحه الاعلان عن معدل تضخم أقل من 03% في ذلك الظرف، والذي تميز بحدة البطالة وتدهور القدرة الشرائية، هو مدى إمكانية المحافظة على هذا المعدل؛ فقد كان الرهان صعبا للغاية حيث شهدت بالفعل سنة 2004 اختراقا لهذا المعدل، حيث وصل معدل التضخم إلى 3.56%.

كما سمحت الادارة المنسقة للسياسة النقدية خلال 2007 بتحقيق استراتيجية هدف التضخم بنجاح، بمعدل تضخم يساوي 3.5% على أساس متوسط سنوي، فإن صعود التضخم في 2008 شكل صدمة بالنسبة لاستقرار الأسعار في المدى المتوسط، بالنظر إلى عودة التضخم على الصعيد العالمي. إضافة إلى ذلك، فإن الانتعاش الجوهري

في التوسع النقدي أصبح يساهم في إحداث التوترات التضخمية، حيث بلغ متوسط التضخم السنوي 4.86% في سنة 2008.

لقد أدى الارتفاع المستمر في التضخم خاصة سنة 2009، إذ وصل إلى 5.74 إلى تطوير أداة ملائمة منذ سبتمبر2009، وتمثل في نموذج توقع تضخم لأجل قصير يستجيب لانشغال رؤية مستقبلية، لغرض التوقع الشهري لمعدل التضخم وتطوره لأفق سنة واحدة، على سبيل المثال، لم يتعد فارق توقع المتوسط السنوي للتضخم نهاية سنة 2010 المنجز في سبتمبر 2010 الـ بـ0.14% نقطة مئوية من معدل التضخم المحقق والمحسوب من طرف الديوان الوطني للإحصاء لشهر ديسمبر (3.91%). وبالتالي بقي متوسط التضخم قريباً من التوقعات قصيرة الأجل.

يعد هذا المعدل للتضخم في تراجع مقارنة مع الارتفاع الذي ميز سنة 2009(5.74%) بتناغم مع هدف التضخم المحدد من قبل مجلس النقد والقرض (04% +أو-نقطة واحدة) بموجب سنة 2010، كهدف ضمني للسياسة النقدية.

وعلى الرغم من الطابع الداخلي للظاهرة التضخمية في الجزائر، تلعب السياسة النقدية دورا نشطا في الحفاظ على استقرار الاقتصاد الكلي، رغم أن هدف التضخم، كهدف صريح للسياسة النقدية، كان قد تمت إقامته في أوت 2010، وعليه فإنّ دور السياسة النقدية في مكافحة التضخم يتولاه بنك الجزائر من خلال الأدوات الملائمة، المدعومة بإدارة مرنة لسياسة سعر الصرف. إلا أن الارتفاع الكبير في معدل التضخم سنة 2012 حيث وصل إلى 8.89% يؤكد أن عملية استهداف التضخم لا تزال تعاني من العديد من الصعوبات والعواق التي تحول دون تحقيق المجال المحدد رغم أن هذا المعدل في الحقيقة ليس صغيرا (04%-05%).

ثانيا: الاجراءات التي قامت بها الجزائر لتعزيز استراتيجية الاستهداف

نجحت الكثير من الدول في تطبيق سياسة استهداف التضخم وذلك من خلال انتهاجها لمجموعة من السياسات والآليات التي أدت إلى نجاح هذه الاستراتيجية، والجزائر بحكم أنها بدأت حديثا في تطبيق سياسة استهداف التضخم وجب عليها تبني العديد من الاصلاحات.

- الإعلان عن استهداف التضخم:

كما ذكرنا سابقا فقد قام بنك الجزائر في 2010 بالإعلان صراحة وتحديد مجال مستهدف للتضخم (04% -05%).

- تحسين مستوى الإطار العملياتي:

تتطلب سياسة استهداف التضخم أن يكون للبنك المركزي آليات فنية متقدمة للتنبؤ بمعدل التضخم لذا يستدعي منه تشكيل بنك معلومات يحتوي على معطيات عن المتغيرات تمكنه من رصد معدل التضخم في المستقبل، الأمر الذي دفع بالبنك المركزي منذ سنة 2008 إلى تحديث وتعزيز نظام التقارير المالية للوضعيات الشهرية للمصارف والمؤسسات المالية، فقد قام مجلس النقد والقرض بإصدار (جويلية 2009) نظام جديد يتضمن مخطط الحسابات المصرفية والقواعد المحاسبية. وقصد تحسين مستوى الإطار العملياتي للسياسة النقدية، انسجاماً مع التطورات الحديثة على المستوى الدولي على إثر الازمة المالية، أصدر مجلس النقد والقرض في ماي 2009 نظاماً جديدا في مجال تدخلات بنك الجزائر في السوق النقدية، وعملياته خارج السوق فظلا عن وسائل

السياسة النقدية. ويتعلق الأمر بإطار تنظيمي مفصل يتضمن في نفس الوقت العمليات الخاصة بإعادة تمويل المصارف، عمليات استرجاع السيولة الفائضة في السوق النقدية والتسهيلات (القروض والودائع) بمبادرة من المصارف. الأمر الذي يفسح المجال للإبداع في صياغة وتنفيذ السياسة النقدية في الجزائر، وبذلك أصبح بنك الجزائر يتوافر على استخدام نقدي يسمح له بالاستمرار في مواجهة ظاهرة فائض السيولة، في ظرف يتميز بمخاطر متصاعدة على استقرار الأسعار خاصة في المواد المستورد (تضخم مستورد).

- تدعيم الإشراف المؤسساتي:

قصد تعزيز الإشراف المؤسساتي للبنك المركزي، قام البنك المركزي الجزائري سنة 2010 بتعزيز الإطار المؤسساتي للإشراف البنكي تبعا للتدابير الجديدة المدخلة بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، يعطي هذا الارساء القانوني **للاستقرار المالي**، كمهمة لبنك الجزائر إلى مهمة استقرار الأسعار، وتضمن أحكاماً قانونية جديدة تهدف إلى **تحكم أفضل في المخاطر** من طرف البنوك والمؤسسات المالية.[1]

ويأتي هذا لتعزيز الاجراءات التنظيمية بهدف ضمان التقارب بين أعمال الإشراف والمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، المنصوص عليها من طرف لجنة بازل، كما واصل بنك الجزائر في مشروع **عصرنة مهنة الإشراف القائمة على المخاطر**.

وتدخل هذه العملية في إطار تعزيز عمليات الوقاية التي تهدف إلى ترسيخ اقوى لاستقرار النظام المصرفي في الجزائر. وقد تم تطبيق هذا المشروع فعليا على مستوى البنوك خلال الثلاثي الرابع من سنة 2011 كمرحلة قيادية.

ويهدف هذا النظام الجديد إلى تعزيز القدرة على **الكشف المبكر والإنذار المبكر** ، وكذا تفضيل **الجانب التنبئي للرقابة**.

إنّ الكشف عن الأعراض المنذرة لفشل محتمل لأي بنك أو مؤسسة مالية في وضعية صعبة، يعدّ ضروريا لضمان استقرار النظام المالي وحماية المودعين. كما يسمح هذا النظام الجديد برد فعل سريع من طرف سلطة الاشراف واتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة للتكفل بالصعوبات التي قد تواجهها هيئة مالية.

هذا ويسمح هذا الجانب الجديد من النظام والكامن في **التنبؤ بالمخاطر** لهيئات الإشراف من التقليص المحسوس في تكلفة الإشراف من خلال استيعاب أفضل لطبيعة المخاطر الخاصة بكل هيئة مالية خاضعة للرقابة، واستهداف تلك التي تواجه صعوبات واستعمالاً عقلانياً لموارد الاشراف. وهذا ما يسمح بالتمييز السريع بين الهيئات المالية السليمة من تلك التي تواجه صعوبات.

كما تم تعزيز بنك الجزائر **بصلاحيات أوسع** من حيث القيام بأي تحقيق على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، خصوصا أن لمفتشي بنك الجزائر مهمة قيادة كل رقابة على مستوى هذه الهيئات، وبالأخص لحساب اللجنة المصرفية. وعليه، فإنّ تعزيز صلاحيات بنك الجزائر يسمح بقدرة أكبر على الكشف المبكر لنقاط الضعف، وذلك عبر متابعة أفضل للبنوك والمؤسسات المالية.

---

[1] التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2010 وعناصر التوجه للسداسي الاول من سنة 2011، تدخل محافظ بنك الجزائر امام المجلس الشعبي.

وفي هذا الإطار، عزز بنك الجزائر قدرته في مجال اختبارات الصلابة، بالموازاة مع إتمام النظام الجديد لتنقيط البنوك والمؤسسات المالية، مستهدفا أفضل رقابة للمخاطر المصرفية.

تقوم **لجنة الاستقرار المالي لبنك الجزائر**، من جهتها، بمراجعة مؤشرات الصلابة المالية والتي جمعتها في أحد عشر (11) مؤشرا مسماة "مؤشرات دنيا"، مع استهداف المؤشرات الاخرى والمسماة "مؤشرات مقترحة".

ففي سنة 2010 أعطيت أهمية خاصة للتقييم الدوري للاستقرار لاستقرار النظام المصرفي والمالي خاصة بواسطة اختبارات الصلابة.

- محاولة تحقيق الشفافية:

لتحقيق الشفافية والمصداقية شرع بنك الجزائر منذ 2008 في إعطاء تقارير دورية عن معدلات التضخم وعن كل المؤشرات المالية؛ كما تم إعطاء تقرير سنوي للمجلس الشعبي، ورغم إعطاء هذه التقارير فإن عامل الثقة لا يزال غائبا بين الجمهور والبنك المركزي، وذلك بسبب الخروقات التي حصلت في المجال البنكي خاصة بعد فضيحة الخليفة التي أخذت تصريحها من البنك المركزي، ولم يعط البنك المركزي أي معلومات عنها، ولم يتم مراقبتها بشكل فعلي حتى افلست وضاعت اموال المودعين وثقة الجمهور ودليل ذلك هو انخفاض معدلات الادخار في الجزائر بسبب ضعف إن لم نقل انعدام الثقة بين المدخرين والبنوك.

رغم أن البنك المركزي بدأ في إعطاء تقارير عن الوضعية النقدية والمالية، إلا أن هناك الكثير من الإحصائيات تبقى مجهولة مثلا فيما يخص احتياطي الصرف في الجزائر الذي تجاز الـ200 مليار دولار، لا توجد أي تقارير تبين كيفية الاحتفاظ به (سلة العملات)، رغم أن صندوق النقد الدولي طلب من الجزائر أكثر من مرة الإفصاح عن سلة عملات الاحتياطي، مع العلم أن آخر إفصاح عن هيكل سلة العملات للجزائر كان سنة 1994، ومنذ ذلك الوقت وصندوق النقد الدولي يطالب الجزائر بإعطاء تفصيلات إلا أنه لم يستجب.

- استقلالية البنك المركزي:

يمكن لنا أن نعطي مجموعة من المفاهيم للاستقلالية:[1]

تتمثل في عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي اليومي المستمر، المتمثل في تعيين نوع من القواعد للسياسة النقدية يتحتم اتباعها حتى وإن كانت هذه القواعد تحد من حرية البنك المركزي في التصرف عند إدارته للسياسة النقدية إلا أنها تضمن عدم وجود أي تدخل من السلطة السياسية وتضمن له استقلالا عنها.

ويعني منح البنك المركزي الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية من خلال عزله عن أي ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية من جهة، ومن خلال منحه حرية تصرف كاملة في وضع وتنفيذ سياسته النقدية.

من الواجب هنا التفرقة بين الاستقلالية في تحديد الأهداف والاستقلالية في تحديد الأدوات، فالبنك يتمتع باستقلالية في تحديد أهدافه إذا تمتع البنك بحرية إدارة السياسة النقدية دون تحديد دقيق للأهداف، كما يمكن أن تكون له استقلالية إذا لم تكن الأهداف الخاصة بالأسعار محددة رقميا.

---

[1] زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص.283-284.

أما استقلالية البنك في تحديد الأدوات فإنها يمكن أن تتحقق عندما تكون له السلطة والحرية في وضع وتنفيذ السياسة النقدية التي يراها مناسبة لتحقيق أهدافه، والعكس يجعله غير مستقل، وكذلك عندما يلتزم بتمويل عجز الميزانية.

وعلى هذا الأساس السابق فإن الاستقلالية تقتضي حرية وامتلاك البنك المركزي قرار وضع وتنفيذ السياسة النقدية وطرح الأدوات المناسبة لتحقيق الأهداف. ولعل هذا يطرح لنا إشكالية حول مساءلة البنك المركزي، والجواب أن الاستقلالية لا تعني عدم المسؤولية، إذ يمكن له أن يكون مسئولا أمام أي جهة كانت مالية أو قضائية أو تشريعية للاطلاع على نشاطه و التأكد من مطابقة أعماله للقوانين وفي ذلك حدد القانون 90-10 أنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يستدعي البنك للاطلاع والمساءلة.

إضافة إلى ذلك فان الكثير من الدول التي اتجهت نحو منح الاستقلالية لبنوكها لم تلغ المسؤولية المحملة لها أمام المجتمع وممثليه، ولعل أبرز مثال على ذلك فرنسا التي اتجهت إلى منح الاستقلالية للبنك سنة 1980 ليصبح بعيدا عن تدخلات الحكومة وتدعم ذلك بموجب القانون الصادر سنة 1993، وقد أشار محافظ البنك المركزي الفرنسي انه يتعين على الأخير أن يستمع للآخرين وأن يشرح لهم ويجيب على كل استفساراتهم.[1]

- معايير استقلالية البنك المركزي:

يمكن أن نوجز أهم المعايير التي تقاس بها مدى استقلالية البنك المركزي من عدمه وهي:[2]

- سلطة وحرية البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية ومدى التدخل الحكومي في ذلك والهيئة الفاصلة بين الطرفين في حال الاختلاف بشأن هذه السياسة؛

- مدى التزام البنك المركزي في تمويل العجز في الميزانية؛

- مدى التزام البنك بشراء أدوات الدين الحكومية المباشرة؛

- مدى التزام البنك بمنح التسهيلات الائتمانية للحكومة ومؤسساتها؛

- سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظي البنوك المركزية وأعضاء مجالس إدارتها ومؤسساتها ومدة ولايتهم ومعدل استقرارهم في وظائفهم؛

- سلطة الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي؛

- مدى تمثيل الحكومة في المجالس وما إذا كان التمثيل للحضور والاستماع أم يمتد إلى حق التصويت والمشاركة والاعتراض عن اتخاذ القرارات؛

- مدى أهمية هدف المحافظة على استقرار الأسعار وقيمة العملة كهدف أساسي؛

- مدى مساءلة البنك المركزي أمام الهيئات الأخرى.

---

[1] عبد العزيز بن نايف اعر يعر، البنوك المركزية و التنمية، http//www.alharamain.com/text/ieoon%20aljazerah/13-2/4.html.

[2] زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، مرجع سبق ذكره،ص.286-287.

كما ذكرنا فإن استقلالية البك المركزي تعتبر جد هامة بل من أهم الشروط الواجب توفرها لتطبيق سياسة الاستهداف، لذلك فقد أعطى قانون 90-10 العديد من الصلاحيات للبنك المركزي إلا أنها بقيت فقط مجرد قوانين ولم تطبق على أرض الواقع، فمثلا المادة 78 من قانون النقد والقرض والتي تنص على إمكانية منح البنك المركزي للخزينة تسبيقات سنوية لا تتعدى 10 بالمائة من الإيرادات العادية للدولة المثبتة من خلال السنة المالية السابقة، أما في الواقع، وعلى سبيل المثال فإن النسبة بلغت في بعض السنوات 51 بالمائة. الأمر الذي يؤكد أن الاستقلالية ليست فقط في القوانين والمراسيم بل في التطبيق. كما أن صدور الأمر 03-11 أظهر تراجعا واضحا على مستوى مؤشرات استقلالية السلطة النقدية، الأمر الذي أدّى إلى اتخاذ تدابير جديدة صدرت في سنة 2010، والتي عززت دور بنك الجزائر في مجال الإشراف والرقابة المصرفي، ومنحته صلاحيات أوسع للسهر على الاستقرار المالي وأمن وصلابة النظام المصرفي، وذلك للقدرة على تحقيق استراتيجية الاستهداف.

ثالثا: عوائق وصعوبات ومتطلبات استهداف التضخم في الجزائر

مما لا شك فيه هو أن سياسة استهداف التضخم تحتاج إلى العديد من الآليات والقوانين الصارمة حتى يتمكن البنك المركزي من الوصل إلى المعدل او المجال المستهدف. والجزائر كما ذكرنا حاولت أن تحقق هذه الآليات وأن تصيغ هذه القوانين إلا أنه دائما توجد العديد من الصعوبات

- عدم قدرة البنك المركزي على تحقيق استقلالية تامة عن الخزينة.

- غياب الشفافية التامة في تطبيق السياسة النقدية.

- عدم تطبيق القوانين بصرامة خاصة إذا تعلق هذا القانون بعلاقة البنك المركزي بالخزينة.

- تبعية الجزائر الاقتصادية بدرجة كبيرة، حيث نجد أن الجزائر تستورد أغلب المواد الغذائية والصناعية والفلاحية، الأمر الذي يجعل من مهمة البنك المركزي صعبة، خاصة حيال التضخم المستورد.

- غياب التنسيق بين السياسة المالية والمالية الأمر الذي يؤدي إلى الارتفاع المستمر في معدل التضخم جراء ارتفاع النفقات وزيادة الأجور.

-الاستنتاجات والتوصيات

- لتطبيق سياسة استهداف التضخم لابد من استيفاء كل المتطلبات المؤسسية والاقتصادية مثل توفر عدد من الأدوات غير المباشرة لإدارة السياسة النقدية وزيادة المصداقية والشفافية.

- يمكن أن تنجح الجزائر في تطبيق سياسة استهداف التضخم إذا طورت نظامها المالي وأسواقها المالية، وقلصت من نسبة التبعية للخارج.

- تتطلب سياسة استهداف التضخم أن يكون للبنك المركزي آليات فنية متقدمة للتنبؤ بمعدل التضخم، الأمر الذي يوجب على البنك المركزي إنشاء بنك معلومات يحتوي على معطيات عن المتغيرات التي تمكنه من رصد معدل التضخم على المدى البعيد، كما يجب على البنك المركزي أن يملك هذه المعلومات لتلك المتغيرات إذا أراد ان يتبع

سياسة استهداف التضخم في المستقبل، كما ينبغي عليه أن يصدر تقارير دورية وبيانات عن المتغيرات الاقتصادية والنقدية التي لها على معدل التضخم والسياسة النقدية ككل.

- كما ينبغي على البنك المركزي تعزيز الشفافية بتكثيف الاتصالات بالجمهور والأسواق لشرح أهدافه وإمكانية تحقيقها، مما يسمح للوحدات الاقتصادية باتخاذ قراراتها في جو من الشفافية والثقة المستدامة.

- ضرورة إحداث إصلاحات وتعديلات على أدوات السياسة النقدية خاصة إذا لم تتمكن الأدوات المستخدمة من تحقيق أهدافها، وذلك حسب الوضع الاقتصادي والمشكلة الظاهرة، لأنّ الأوضاع الاقتصادية تتميز بالتغير الدائم والمستمر، خاصة أن الجزائر تعتمد فقط على الدخول الريعية، وهو ما يجعل اقتصادها أكثر عرضة للصدمات الاقتصادية.

- تحديد هدف وحيد متمثل في معدل رقمي أو مدى مستهدف، فلا يمكن أن تستهدف السلطة النقدية استهدافات اسمية عديدة، مثل سعر الصرف ومعدل التضخم، ذلك لأن استهداف أكثر من هدف يؤدي في العديد من الأحيان إلى تعارض في النتائج، الأمر الذي يجب أن تتفطن له السلطة النقدية في الجزائر، لأنه لا يوجد استهداف صريح جدا في الجزائر لهدف وحيد، فكما رأينا أنها حددت الهدف الأساسي في سنة 2010 هو التضخم، لكن إلى جانب أهداف أخرى فرعية.

- يعد مشكل التأخر الزمني بين تطبيق أدوات السياسة وتأثيرها في معدل التضخم من التحديات الكبيرة التي تواجه البنك المركزي خاصة وأن أكثر تضخم تعاني منه الجزائر في السنوات الأخيرة هو التضخم المستورد.

- التنسيق بين السياسة النقدية والسياسات الاقتصادية بخاصة السياسة المالية، وذلك من أجل تفادي التعارض في الأهداف وفي التطبيق.

- وجوب إعطاء استقلالية للبنك المركزي بحيث تكون هذه الاستقلالية فعلية، وليست عبارة عن نصوص وتشريعات قانونية تطبق في إطار ضيق.

وفي الأخير يمكن القول: إن اعتماد الاقتصاد الجزائري على الثروات الباطنية بشكل شبه كلي، يجعل من الصعب على البنك المركزي أن يحقق أهدافه، ذلك لأنّ كل ما يقوم به البنك المركزي يتأثر بدرجة كبيرة بسعر الصرف وبأسعار البترول، خاصة وأن أسعار الصرف والبترول تعرف تذبذبا ولا يمكن الاعتماد عليها كليا، وهذا ما لم يتم تداركه في الجزائر، وإذا بقي الحال على ما هو عليه فإنّ هذه الثروة لن تدوم، وستتحمل الدولة والمواطن أعباء كبيرة، وتحديات صعبة جدا.

مكانة الابتكار في سلسلة القيمة للمؤسسة الاقتصادية

تجربة شركة "Benetton"

أ.أحلام سوداني
كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير
جامعة قالمة

الملخص :

تواجه المؤسسات بيئة معقدة و ديناميكية، خاصة مع اشتداد المنافسة و ظهور تكنولوجيا الشبكات، هذا ما يفرض عليها أن تقوم بابتكارات لطرح ما لا تستطيع مؤسسة أخرى عرضه في نفس الشروط، كما أنه عليها الابتكار في نماذج أعمالها للتمكن من العرض على المناطق الجديدة لخلق القيمة التي تظهر في سلسلة القيمة، فالنشاطات المرتبطة بالتجارة و البيع عن طريق الانترنيت أدت التي اعادة تشكيل سلاسل القيمة وأوجدت وسائل جديدة لاقتناص القيمة .

Abstract :

The company is confronted a very complex environment especially by emergence of information technologies and networks.

These obliges it to create products which other companies couldn’t produce ,as well it is obliged to innovate business models to be able to offer in the new areas which appear in the value chain ,

The activities related to the trade and sale by internet leads to reconfiguration of value chains and create new means to capture the value.

المقدمة :

أدت إفرازات تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات بروز تحولات جوهرية في مفهوم القيمة و سلاسل القيمة بحيث تظهر مجالات لخلق القيمة في حين تختفي أخرى ، ففي الصناعات الالكترونية الصغيرة تركز المؤسسات على نشاطات البحث و التطوير و تترك نشاطات الإنتاج (الاستعانة بمصادر خارجية للقيام بعملية التصنيع). فضلا على أن العديد من الابتكارات تتأتى من اعادة التموقع داخل سلسلة القيمة، كما أن النشاطات المرتبطة بالبيع عن طريق الانترنيت في الهاتف النقال طرحت مناطق جديدة لخلق القيمة .

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية :

ما هو موقع الابتكار داخل سلسلة القيمة؟ و تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية :

- ماهية هيكلة سلسلة القيمة التي تكون المؤسسة بحاجة إليها لتقديم عرضها ألابتكاري و تحديد تموقعها داخل السلسلة؟
- ما هي التغيرات التي تطرأ على سلسلة القيمة و التي يجب على المؤسسة والابتكار مواكبتها؟
- ما هي الأساليب التي من خلالها تستطيع المؤسسة الاندماج في سلسلة القيمة، و كيف أن نفس الكفاءة تستطيع أن تترجم عدة نماذج أعمال؟
- ما هي التطورات التي طرأت على سلسلة القيمة لمؤسسة **Benetton**؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى العناصر التالية :

أولا : .مفاهيم أساسية حول الابتكار.

ثانيا : مفاهيم أساسية حول سلسلة القيمة

ثالثا : تموقع الابتكار داخل سلسلة القيمة

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في الانفتاح الاقتصادي الذي تعرفه المؤسسة الاقتصادية الجزائرية من خلال قرب انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية و توقيعها لاتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي مما يفرض عليها تبني الابتكار لكي تحافظ على بقائها ، و البحث في الكيفية التي ستنظم بها من أجل تلبية حاجيات زبائنها و تحديد تموقعها داخل سلسلة القيمة .كما تبرز أهمية الدراسة في ظل انبثاق نماذج الأعمال الجديدة و التي أدت إلى اعادة تشكيل سلسلة القيمة و تغيير أساليب خلق القيمة و اقتناصها .

أهداف الدراسة :

انطلاقا من تحديد طبيعة المشكلة يستهدف البحث الأهداف التالية:

1.تحديد مكانة الابتكار في سلسلة القيمة .

2. تحديد الأساليب التي من خلالها تستطيع المؤسسة الاندماج في سلسلة القيمة .

أولا :مفاهيم أساسية حول الابتكار:

يحمل الابتكار معاني متعددة ويختلف تعريفه باختلاف وجهات النظر وحسب السياق الذي يستخدم فيه، وفيما يلي سوف يتم عرض لأهم تعاريف، خصائص ، أسس ، أنواع و سيرورة الابتكار.

1. تعريف الابتكار[1]:

---

[1]– اشتقت كلمة ابتكار " Innovation " من الكلمة اللاتينية "Innovare" التي تعني التجديد "renouveler " و التي بدورها تتكون من الفعل "novare "، اصل الفعل "novus " و الذي يعني جديد لمزيد من التفاصيل انظر:
100 Questions pour comprendre et agir ,manager l'innovation ,afnor , p13. 2009) .(Arnaud groff,

استعمل مصطلح الابتكار بالمعنى الحديث لأول مرة من طرف الاقتصاديJosef [1] Schumpeter سنة 1939، بقوله « أن الابتكار هو التغيير المنشأ أو الضروري».

في حين يرى Neily & hii [2] سنة 1998 « أن الابتكار هو استغلال الاختراع أو فكرة جديدة استغلالا تجاريا، ويحدث عند أول تداول تجاري للمنتج الجديد أو العملية الجديدة أو النظام الجديد أو الجهاز الجديد، ويحدث الابتكار أو التجديد عندما يطرح في السوق منتج جديد أو منتج خضع لتغيير_ ما _ وهو الجمع بين أنشطة مختلفة كالتصميم والبحث ودراسة السوق وتطوير أساليب الإنتاج و تغيير الهيكل التنظيمي وتطوير العاملين، وهي أنشطة ضرورية لتطوير المنتج الجديد أو عملية الإنتاج و دعمها »

كما يرى مايكل بورتر[3]: « أن المؤسسة التي تمتلك ميزات تنافسية قائمة على الابتكار هي التي تدرج الابتكار بمعناه الواسع ضمن وحداتها ونشاطاتها واستراتيجياتها، وذلك عن طريق إدخال تكنولوجيا جديدة و القيام بعمليات مبتكرة في نفس الوقت »

وعليه فالابتكار عملية متعمدة داخل المنظمة تؤدي إلى اقتراح وتبني منتج جديد، تنظيم جديد، أداة تسيير جديدة، معرفة جديدة، هذه العملية تسمح للمؤسسة بتحسين وضعيتها الإستراتيجية وتعزيز كفاءتها و معارفها التكنولوجية و السوقية.

2 . خصائص الابتكار:

بالتمعن في التعاريف السابقة للابتكار يمكن استخلاص الخصائص التالية:

- الابتكار يولد ويبدع ثروات جديدة [4] .
- الابتكار يعني التمايز [5] .
- الابتكار يحقق المنفعة و الجاذبية و القبول .
- اختيار الوقت المناسب لتقديم المنتج ألابتكاري (التزامنية) .

3 . أسس الابتكار:

يتوقف الابتكار على ثلاث عوامل أساسية و هي[6]:

- **الإبداع:** هو القدرة على إنتاج أشياء جديدة لمواجهة وضعية معينة .
- **القيمة:** تعتبر قلب الابتكار و سبب وجوده .
- **قيادة التغيير:** إذ يتوقف الابتكار على مدى قبول و ملاءمة الجديد من قبل القطاع المستهدف.

4. أنواع الابتكار:

1- Christian le BAS . (1999) , Economie de l'innovation, Economica , France , p 09.

2- نجم عبود نجم . (2003) ، إدارة الابتكار – المفاهيم و الخصائص و التجارب الحديثة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى ،الأردن ،ص 22 .

3- Joe tidd ; pavitt, bessant et keith john (2006), management de l'innovation ,intégration du changement technologique ,commercial et organisationnel , De boeck , Paris , p66.

4- Arnaud groff ,op .cit ,p11

5- بلال خلف السكارنة (2008) ، الريادة و إدارة منظمات الأعمال ،دار المسيرة ،الأردن ،ص48

6- Aranaud groff ,op,cit ,p14.

توجد عدة معايير اعتمد عليها الاقتصاديون لتصنيف الابتكار و التي يمكن إيجازها في:

أ- من حيث طبيعة الابتكار: يمكن تقسيم الابتكار إلى:

الابتكار التكنولوجي:

يمكن تعريفه على أنه كل جديد أو كل تحسين صغير أو كبير في المنتجات وأساليب الإنتاج الذي يحصل بمجهود فردي أو جماعي، و الذي يثبت نجاحه من الناحية الفنية أو التكنولوجية و كذلك فعاليته من الناحية الاقتصادية (تحسين الإنتاجية وتخفيض التكاليف)[1].

الابتكار التنظيمي:

هو عملية الاستغلال الناجح للأفكار الجديدة التي تزيد من كفاءة استخدام الموارد البشرية، أي إدخال تغييرات على الإدارة و تنظيم العمل و ظروف العمل ومهارات القوة العاملة [2] .

الابتكار التسويقي:

« و يقصد به وضع الأفكار الجديدة موضع التطبيق الفعلي في الممارسات التسويقية»[3]

ب _ من حيث درجة التغييرات المحدثة: ينقسم الابتكار إلى[4]:

الابتكار الجذري:

يعكس فكرة جديدة تماما ، يؤدي إلى تغيير جذري للوضع الراهن، يتميز بطول فترة تطبيقه وانتشاره كما انه يتطلب إدخال مهارات جديدة و يؤدي إلى اضطراب الحصص النسبية في السوق.

الابتكار التحسيني (الجزئي):

يقوم على إدخال تحسينات صغيرة نسبيا في المنتجات والعمليات والإجراءات والتي تكون خصائصها التكنولوجية قد سبق تحسينها أو تحديثها كصناعة رقائق متطورة في الالكترونيات ، ويعد الابتكار الجزئي اقل تكلفة من الابتكار الجذري ، كما أنه يؤدي إلى التنوع والحيوية .

5. سيرورة الابتكار:

انطلاقا من التعاريف السابقة للابتكار يمكن تنظيم عملية الابتكار في خمس مراحل أساسية [5] و هذا ما يوضحه الشكل التالي:

1- محمد قريشي (2008) ،الإبداع التكنولوجي كمدخل لتعزيز تنافسية المؤسسات الاقتصادية ، مجلة العلوم الإنسانية العدد السابع و الثلاثون ،جامعة بسكرة ، ص05 .

2- نبيل جواد (2006)، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع "مجد" ،ص 182

3- نعيم حافظ ابوجمعة (2003) ،التسويق الابتكاري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،القاهرة ، ص10

4- نبيل جواد ،مرجع سابق ، ص184

5- Arnaud groff ,op. cit ,pp 46- 48

الشكل رقم: (1) المراحل الخمس الأساسية للعملية الابتكارية.

القبول و الجاذبية		الجدة و الحداثة	خلق القيمة	
-5- نشر النتائج و تحسين القبول والجاذبية	-4- تطوير وتحويل الحلول إلى نتائج	-3- خلق الحلول واستغلال بؤر القيمة	-2- إيجاد بؤر القيمة وإنتاج الفرص	-1- تحديد التوجهات وتعريف استراتيجية الابتكار

Source :arnaud groff , op. cit , P46.

المرحلة الأولى: تعريف الاستراتيجية :

تشتمل هذه المرحلة على النقاط التالية :

أ. بناء استراتيجية المؤسسة و استنباط استراتيجية الابتكار مع اقتراح إدارة ملائمة .

ب . إدراك إرادة الابتكار (لماذا نبتكر) و ذلك بطرح رسالة قوية لجذب المشاركين، تحديد وسائل الابتكار و توجيه إدارة التغيير نحو ثقافة الابتكار.

ج . معرفة وإدارة الأخطار المرتبطة بالابتكار.

المرحلة الثانية: إيجاد بؤر للقيمة :

يجب تركيز الجهود على تحليل قيمة المنتوج أو الخدمة أو التنظيم، وذلك لتحديد النشاطات التي يمكن على مستواها البحث عن الحلول الإبداعية المستقبلية وهذا يتطلب:

أ . تشجيع الإدارة لاستراتيجية الابتكار.

ب . إيجاد بؤر للقيمة و إنتاج الفرص و تنظيمها.

المرحلة الثالثة : الإبداع :

لتحقيق هذه المرحلة بنجاح يجب :

أ . معرفة تحفيز الإبداع من خلال تحسينه بصورة يومية ،الشفافية في إدارة الإبداع ورسملة الإبداع.

ب. معرفة تنظيم الإبداع من خلال معرفة التمييز بين الإبداع و الابتكار، معرفة نشر المبادئ الأساسية للإبداع

.

المرحلة الرابعة: التصميم و الترجمة:

لا يمكن أن نوجد الابتكار إلا إذا تم تجسيده في الواقع، ومواجهته بالواقع التقني وقيود الانجاز سواء بالنسبة لمنتج ملموس أو غير ملموس و هذا يتطلب:

أ. التحكم وضبط تطوير المنتج من خلال إدخال أدوات التحكم في الجودة في تصميم المنتج .

ب. إدراك منتجات تخلق قيمة من خلال تحديد هندسة للمنتج بتكلفة مناسبة، دمج الموردين في عملية التحويل و اختبار المنتج قبل طرحه في السوق.

المرحلة الخامسة: القبول و الجاذبية:

لا يمكن أن يوجد ابتكار دون قبوله و ملاءمته لحاجات المستهلك المستهدف ويعتمد نجاح هذه المرحلة على:

أ. توقع و تقليل أخطار الرفض من خلال تحسين الاستجابة لحاجات المستهلك .

ب. التركيز على التسويق التشغيلي مع المساعدين في التسويق الاستراتيجي و وضع حواجز للتقليد لمنع دخول التابعين للسوق.

ثانيا : مفاهيم أساسية حول سلسلة القيمة:

من وجهة نظر Porter فإن الحصول على الميزة التنافسية ونجاح المنظمة في استثمار المصدر الداخلي لهذه الميزة يعتمد على قدرتها في تحقيق شرطين[1] ،أولهما يتمثل في انجاز الأنشطة بتكاليف منخفضة نسبيا بالمقارنة مع المنافسين، والثاني يتمثل في النجاح في إضافة قيمة فريدة للنشاط .

1.تعريف سلسلة القيمة:

نموذج سلسلة القيمة الذي قدمه بورتر هو طريقة تستخدم بهدف تحليل المصدر الداخلي للميزة التنافسية، وبالتالي تحديد عناصر القوة والضعف الداخلية الموجودة حاليا والمحتملة[2].

و يعد مفهوم الهامش بعدا أساسيا في نموذج بورتر، فالهامش هو القيمة المدركة من جانب عملاء المنظمة لمنتجاتها وخدماتها مطروحا منها التكاليف، فالمنظمة تنتج قيمة من خلال أدائها للأنشطة المختلفة التي يطلق عليها بورتر أنشطة القيمة والتي تصنف إلى مجموعتين:[3]

أولا :أنشطة القيمة الأولية:

هي تلك الأنشطة التي تساهم بشكل مباشر في إنتاج و تقديم قيمة أكبر لعملاء المنظمة من منافسيها وتشمل:

-الإمدادات الداخلية:

وهي أنشطة مرتبطة باستلام، تخزين وتوصيل المدخلات اللازمة للمنتج، وتشمل مناولة الموارد، المخازن، الرقابة على المخزون، والمرجعات إلى الموردين.

.عمليات التشغيل:

هي الأنشطة المرتبطة بتحويل المدخلات إلى منتجات في شكلها النهائي وتشمل: التشغيل على الآلات ، التجميع ، التعبئة وصيانة الآلات.

1- سعد غالب ياسين(2006) ،أساسيات نظم المعلومات الإدارية و تكنولوجيا المعلومات، دار المناهج ، عمان ،الأردن ،الطبعة الأولى ،، ص 70.

2- المرجع نفسه .

3- Rodolphe Durand , guide du management stratégique ,99 concepts clés , ED-Dunod, Paris, ,p 35). 2003(

.الإمداد الخارجي:

هي الأنشطة المرتبطة بالتجميع، التخزين والتوزيع المادي للمنتج إلى العملاء وتشمل تخزين المنتجات التامة، مناولة المواد، تنفيد وجدولة الطلبيات.

ونشير إلى أن الأنشطة الثلاث السابقة تتعلق بوظيفة الإنتاج أو التصنيع أما في حالة المنتجات الخدمية فتتمثل في التسليم الفعلي للخدمة.

.التسويق والمبيعات:

هي أنشطة مرتبطة بتزويد الوسائل التي تمكن العميل من شراء المنتج، كما أنها تحفزه على الشراء، وتشمل الإعلان، الترويج، رجال البيع والعلاقات مع منافذ التوزيع والتسعير.

.الخدمات:

كل الأنشطة المرتبطة بتقديم الخدمة لتدعيم أو المحافظة على قيمة المنتج وتشمل خدمات التركيب، الإصلاح، التدريب، قطع الغيار والأجزاء وتعديل المنتج.

ثانيا: أنشطة قيمة الدعم:

توفر المدخلات والبنية الأساسية التي تدعم أنشطة القيمة الأولية وتشمل:

أ. البنية الأساسية للمؤسسة: وهي المديريات التي تتوفر عليها المؤسسة: كالمديرية العامة، ومديرية المالية والمحاسبة، الجوانب القانونية والتخطيط الاستراتيجي.

ب. إدارة الموارد البشرية: تمثل الأنشطة الضرورية لضمان اختيار المزيج الصحيح من الأفراد المهرة لأداء كل ما يتعلق بأنشطة سلسلة القيمة بشكل فعال وتشمل التوظيف ، التكوين، التدريب، التحفيز، ونظام التعويض والمكافآت.

ت.التطوير التكنولوجي: هي أنشطة تتعلق بتصميم المنتج وكذلك تحسين طريقة أداء الأنشطة المختلفة في كل سلسلة القيمة وتشمل المعرفة الفنية، الإجراءات والمدخلات التكنولوجية المطلوبة لكل نشاط داخل سلسلة القيمة.

ث. التموين: هي الأنشطة المتعلقة بظهور حاجة المؤسسة إلى مادة معينة إلى غاية إيصالها إلى المؤسسة، وبذلك يتغلغل هذا النشاط عبر سلسلة القيمة ككل لأنها تدعم كل نشاط في حالة شراء ما يلزمه.

ويتضمن كل نشاط سواء كان أساسي (أولي) أو تدعيمي مدخلات، موارد بشرية وتكنولوجيا ويستخدم المعلومات وينتجها.

ثالثا. تموقع الابتكار داخل سلسلة القيمة:

نموذج الأعمال يعكس فرضيات أصحاب القرار في المؤسسة حول ما يريده المستهلكون ، و كيف يريدونه وكيف تستطيع المؤسسة تلبية حاجاتهم بما أنهم يدفعون لها مقابل ذلك[1].

---

[1]– sevrine le loarne ,sylvie blanco . (2009 ،(management de l'innovation , pearson éducation ,France، p16.

إن إدخال المؤسسة في سلسلة القيمة يطرح التساؤل عن الكيفية التي ستنظم بها المؤسسة من أجل تلبية حاجات زبائنها، وهذا بدوره يتطلب تعريف هيكل سلسلة القيمة الذي تحتاجه المؤسسة من أجل طرح عرضها وتحديد وضعيتها داخل السلسلة. ولتوضيح ذلك نستدل بمثال لسلسة القيمة للعبة الفيديو و التي تتشكل من 5 أصناف من النشطاء:

- مطورو الجزيئات – صانعو الآلات - مطورو الألعاب – المبرمجين – البائعون،

مطورو الجزيئات:

عبارة عن استوديوهات متخصصة في إنتاج وحدات شكلية أو وحدات تنشيط أو إنتاج قطع موسيقية.

صانعو القاعدة الشكلية:

ينقسمون إلى قسمين:

- الذين يصنعون آلات اللعب مثل: (Microsoft, Sonny)
- صانعو آلات أخرى: مثل: حاسوب، هاتف نقال.

مطورو الألعاب:

هو عادة مؤسسات مستقلة مفوضة من طرف المبرمجين أو الذين يصنعون الآلات، يعقدون اتفاقيات ويمنحون من خلالها إجازة استغلال ويتفقون على نسبة مئوية معينة من المبيعات.

المبرمجون:

يملكون وضعية هامة جدا داخل سلسلة القيمة، من خلالها يتحكمون في الحلقات الأخرى من السلسلة، حيث أنهم يقررون ما مدى تناسب و ملاءمة الألعاب الجديدة المقترحة، كما أنهم يستطيعون إيجاد وتعيين ألعاب جديدة وتنظيمها وتمويلها بالإضافة إلى أنهم يتحكمون في سيرورة الإنتاج والتسويق.

البائعون: مثل كارفور(Carrefour)، أوشون (Auchan).

تطور سلسلة القيمة:

من أهم التغيرات التي تطرأ على سلسلة القيمة والتي يجب على المؤسسة والابتكار مواكبتها ما يلي[1]:

.التخصص:

سلسلة القيمة تتطور مع مرور الوقت من حيث المكونات و التركيب، هذا التطور يستلزم إعادة تشكيل موقع الفاعلين في الصناعة خاصة مع خروج بعضهم و ظهور داخلين جدد. آليات إعادة التشكيل هذه ترتبط أساسا بديناميكية النضج الصناعي من جهة ، و بظهور نماذج أعمال تتطلب إعادة النظر في سلسلة القيمة المشكلة سابقا.

مثال : تطور الصناعة الالكترونية المصغرة إلى صناعة الكترونية جد مصغرة سمحت للأعوان بالتخصص أكثر، فالصناعة الجد مصغرة (الملاحة الجوية والفضائية) تستلزم رأس مال كبير مما أدى بالفاعلين إلى إعادة النظر في نموذج الأعمال السائد للمؤسسات الاندماجية المكلفة بمراحل التصميم وإنتاج الدارات.

[1] Ibid p 210.

فالمؤسسات لديها ميول للتخصص حول وظيفة تمنح لها كفاءة داخل سلسلة القيمة مثل (تصميم وإنتاج الدارات)، حيث أن المؤسسات التي تعرف نمو قوي هي تلك التي اختارت التخصص على إحدى المراحل في سلسلة القيمة إما التصميم أو الإنتاج وليس الاثنين معا، فالأمريكيون أمثال: Qualcomm و Broadcom اختاروا التخصص في التصميم بينما التايوانيين أمثال UMC اختاروا التخصص في الإنتاج. وعليه فآليات إعادة التموقع هذه، سمحت للمؤسسات بأن تقود سلسلة القيمة إلى تخصص أكثر في الأنشطة.

. التكنولوجيا الجديدة:

يؤدي التطور التكنولوجي عادة إلى إعادة هيكلة وتشكيل سلسلة القيمة لصناعة ما. فإعادة تشكيل سلسلة القيمة لدواء معين سببها ظهور تكنولوجيا جديدة لصناعة أدوية أخرى بيوتكنولوجية.

حسب OCDE، المؤسسات البيوتكنولوجية هي التي تستخدم التقنيات البيوتكنولوجية الحديثة من أجل خلق منتوجات وخدمات فعلية ، فالابتكار الناجم عن البيوتكنولوجيا يسمح بدخول فاعلين جدد وبالتالي إعادة تشكيل سلسلة القيمة لصناعة الأدوية.

التكنولوجيا الموجودة:

إعادة تشكيل سلسلة القيمة يمكن أيضا أن ينجم عن طريق التكنولوجيا الموجودة ، مثل Dell التي عن طريق مبيعاتها المباشرة عبر الانترنت تمكنت من تحسين القيمة المقترحة للزبون وكذلك تمكنت من اقتناص القيمة بسبب هذه الفرص.

على عكس تخصص المؤسسات داخل سلسلة القيمة، بعض التطورات تؤدي إلى إدماج وتكامل بعض المراحل مع بعضها البعض وتركيز الفاعلين على حلقة معينة.

نأخذ حالة قطاع الخمر في فرنسا كمثال[1]، فبعدما عرفت الصادرات من الخمر نمو كبير بسبب انخفاض الحواجز الجمركية بالإضافة إلى تراجع بعض العوائق التجارية، أدى ذلك إلى توسع السوق الذي أصبح عالميا، وهذا بدوره سمح بخلق فرص جديدة وبالتالي إعادة تشكيل موقع الفاعلين في سلسلة القيمة للصناعة. ومن أجل الصمود أمام المنافسة العالمية قام المنتجون الصغار بالتكتل على شكل مجموعات، وأصبحت المؤسسات تبحث عن إدماج أكبر عدد من الحلقات داخل سلسلة القيمة.

نماذج الأعمال الذي ترتكز على الاندماج داخل سلسلة القيمة :

يسمح نموذج الأعمال بوصف كيف أن مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات ستخلق قيمة من الابتكار و كيف أن هذه القيمة سيتم توزيعها بين المشاركين فيها .انطلاقا من الابتكار و كفاءة المؤسسة يمكن استنباط عدة نماذج أعمال . نتطرق إلى ثلاث كفاءات تستطيع أن تكون في قلب نشاطات المؤسسة و هي :التطوير، تعظيم مسار العمليات، إعادة تنظيم المعارف.

الكفاءة الأولى: التطوير:

---

[1] Houssain M, cholette S, Castaldi R.M, 2007(«An analysis of globalization forces in the wine industry: implications and recommendations for wineries», journal of global Marketing, Vol 21, issue 1.

النشاطات التي تعتمد على تطوير المنتج أو الخدمة و التي سلسلة قيمتها تحقق هذا الهدف ، تسمح بدورها باقتراح ثلاث نماذج للأعمال[1] :

الاندماج الكلي أو الاندماج الأفقي :

المؤسسة تغطي كل سلسلة القيمة فمؤسسة "Decathlon" تركز على الاندماج الكلي لسلسلة قيمتها ،على تصاميمها الخاصة و شبكة توزيع خاصة بها .

الاندماج الجزئي:

المؤسسة تغطي على الأقل مرحلتين من سلسلة القيمة، مثلا legrand كمتخصص عالمي في المنتجات و الأنظمة المتعلقة بالتركيب الالكتروني ، و هي تركز على الاندماج الجزئي ، حيث تجمع بين البحث و التطوير و الإنتاج ، بينما لا تقوم بالتوزيع و التركيب .

التطوير المشترك:

المؤسسة تتقاسم الأخطار الناجمة عن تطوير منتج مبتكر مع شريكها ، بفضل استثمار مشترك بينهما، كما أن القيمة يجب تقاسمها ، مثل شركات المخاطر المشتركة " Campanies Joint ventures " بين مؤسستين تقومان ببذل مجهودات مشتركة للتطور خلال بضع سنوات ، و في نهاية الاتفاقية يقومان باقتسام القيمة.

الكفاءة الثانية: تعظيم العمليات:

النشاطات التي تدور حول تعظيم مسار العمليات في سلسلة القيمة ينجم عنها نموذجي أعمال[2] :

الخدمة بقيمة مضافة عالية:

المؤسسة تتخصص في مرحلة في سلسلة القيمة ، هذا النموذج يرتكز على إتقان مرحلة تكنولوجية و التحكم فيها بصورة عالية و التي يمكن أن تتأقلم مع سلاسل قيمة متعددة .فالمؤسسة تتحكم و تتقن هندسة الكاميرات الصغيرة سوف تستطيع اقتراح خدمات في سلسلة القيمة لآلات الجراحة . فهي لا تقوم بالضرورة بمرحلة الإنتاج وإنما تركز على بيع خدمة الهندسة.

الإنتاج:

المؤسسة تتخصص في مراحل الإنتاج، و خصوصا بعض العمليات المقننة كصناعة الدواء، فالمنتجين في المخابر يتحكمون في عمليات تصنيع معقدة للدواء وهذا ما يسمح لهم بمنح خدمات إنتاج إلى مؤسسات أخرى " outsourcing " بفضل خبرتهم في مجال الإنتاج .

الكفاءة الثالثة: إعادة تنظيم المعارف:

بعض المؤسسات تركز نشاطاتها على إعادة تنظيم المعارف ، بمعنى أن كفاءتها تشتمل على إيجاد التوليفات الجديدة الممكنة للعمليات الموجودة في سلسلة القيمة ، انطلاقا من هذا نجد ثلاث نماذج أعمال[3]:

---

[1]- Chesbrough H .W ;Rosenbloom R .S، (2002) « The role of business models in capturing value from innovation :evidence from Xerox corporation's technology spin-off companies », industrial and corporate change ,vol .11,issue 3.

[2]- sevrine le loarne ,sylvie blanco , op. cit ,p 213.

[3]- IBidem

إعادة تموقع الابتكار:

أي أن المؤسسة تستفيد من الابتكار الموجود لإعادة استعماله في سلسلة قيمة جديدة، إذ أن العديد من الابتكارات تتأتى من إعادة التموقع . فجهاز تتبع مسار الصواريخ تم إعادة تموقعه لاستخدامه في ألعاب الفيديو و في آلة التصوير أين تتبع الصورة اتجاه وضع الآلة .

النموذج الوهمي:

انطلاقا من قدرة المؤسسة على إعادة تنظيم معارفها ، تقوم هذه المؤسسات بتجنيد شبكة من الشركاء و الموردين الذين يقومون بتطوير الابتكار .فالمؤسسة الوهمية تقوم بتنظيم و قيادة التطور مثل شركة Benetton انظر (تجربة شركة بينيتون).

الوسطاء التكنولوجيون:

كالسمسار في البورصة، المؤسسة تلعب دور الوسيط بين مؤسستين حيث تقوم باقتراح ابتكار تم تطويره من طرف مؤسسة معينة على مؤسسة أخرى مقابل عمولات و التي تعتبر المصدر الأساسي لمداخيلها .فشركة Bosfor تعمل كوسيط بين المؤسسات حيث تقوم بجمع مؤسستين من أجل عقد اتفاقيات توزيع و بيع لمنتوجات و أدوية في مناطق جغرافية معينة .

.تجربة شركة Benetton**:الانتقال من النموذج الوهمي إلى النموذج الاندماجي**[1]:

تعتبر شركة Benetton أحسن مثال عن النموذج الوهمي ، فقد تأسست من طرف **4** يتامى، و يرجع الفضل في تطورها إلى الابتكار التكنولوجي .و في سنة **1963** تم تعديلها من طرف Luciano Benetton و صباغ "dyer " مختص في صبغة الغمس " dyeing diving "

نجاح هذه المؤسسة و الذي سمح لعائلة Benetton أن تكون من أقوى العائلات الرأسمالية في ايطاليا مستمد خصوصا من إعادة تموقعها داخل سلسلة القيمة .

فداخليا كانت تقومBenetton ببعض المراحل الاستراتيجية كالصبغة و الرقابة على الجودة ، أما خارجيا فكانت تتم أغلب النشاطات كالتالي :

- **مراحل الخلق ، الإنتاج و التوزيع:** يتم القيام بها عن طريق تكليف شبكة من المعالجين "Under– traintants" .
- **مرحلة التصميم للنموذج الجديد:** تكلف بها **200** مبدع مستقل و فريق من **20** مصمم يتعاقدون معهم لمدة **4** _ **5** سنوات
- **مراحل الإنتاج (الحياكة _ التجميع _ الإنهاء) :** كانت تكلف بها شبكة تتكون من **450** معالج – Under " traitants " شرط أن يكون مقرهم قريب من مقر الشركة .

---

[1] - بالاعتماد على المراجع التالية :

- sevrine le loarne ,sylvie blanco ، OP,CIT , PP 214 , 215 .

-http://fr.wikipedia.org/wiki/Benetton_Group Consulté le 01 /02/ 2014 à 20 :30

- **التوزيع**: تقوم مؤسسة Benetton ببيع منتجاتها متضمنة العلامة التجارية إلى**7000** محل يقومون بتوزيع هذه المنتجات ، وهي محلات مستقلة يربطهم بالمؤسسة عقد شفاهي فقط . و بالتالي نجد أن **80 %** من منتوجات Benetton تنجز خارج المؤسسة و الشكل التالي يوضح ذلك .

و ابتدءا من عام **1998** اشتدت المنافسة بظهور H&M ، Gap وzara حيث أصبح موقع Benetton هشا بتراجع مردو ديتها ، و أمام هذه الوضعية الحرجة و في سنة **2000** ، اختارت أن تغير نموذج أعمالها وتبني النموذج الاندماجي كباقي المنافسين. و بذلك عرف تموقع Benetton داخل سلسلة القيمة تطورا ملحوظا لمواجهة الداخلين الجدد و انتقلت من النموذج الوهمي إلى نموذج الاندماج الجزئي و هذا ما يوضحه الشكل التالي:

الخاتمة :

مما سبق يتضح أن تأثيرات النضج الصناعي تخلق بؤر جديدة للربح، والتنبؤ بظهور هذه البؤر يعتبر تحدي بالنسبة لفريق إدارة الأعمال خاصة في المؤسسة الجزائرية. فهذه الأخيرة يجب عليها التنبؤ بالتركيبة الجديدة لسلسلة القيمة وشبكة القيمة وتنظيم أنشطتها من أجل اقتناص فرص جديدة تسمح بخلق القيمة، وهذا يستوجب القيام أولا بتشخيص اتجاه تطور سلسلة القيمة مع الأخذ بعين الاعتبار سلوك المؤسسات الأخرى، والعوامل الفعالة لنجاح القطاع ومدى التوجه نحو التخصص أو التكاتل داخل سلسلة القيمة .كما أنه على المؤسسة الجزائرية أن تختار نموذج الأعمال المناسب للاندماج في سلسلة قيمتها انطلاقا من الابتكار و الكفاءات الثلاثة (تطوير المنتج _ تعظيم العمليات _اعادة تنظيم العمليات) الاستفادة من تجربة " Benetton " لكي تحافظ على بقائها ، فإما أن تبتكر و إما أن تهمش في بيئة لا يبقى في ثناياها إلا المبدع و المبتكر .

قائمة المراجع:

المراجع بالعربية :

- بلال خلف السكارنة (2008)،الريادة و إدارة منظمات الأعمال ،دار المسيرة ،الأردن .

- محمد قريشي ،(2008) الإبداع التكنولوجي كمدخل لتعزيز تنافسية المؤسسات الاقتصادية ، مجلة العلوم الإنسانية العدد السابع و الثلاثون ،جامعة بسكرة .

- نبيل جواد ، (2006) إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع "مجد" .

. نجم عبود نجم ،(2003) إدارة الابتكار- المفاهيم و الخصائص و التجارب الحديثة ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ،الأردن.

- نعيم حافظ ابوجمعة ، (2003) التسويق الإبتكاري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،القاهرة .

. سعد غالب ياسين (2006) ،أساسيات نظم المعلومات الإدارية و تكنولوجيا المعلومات، دار المناهج ، عمان ،الأردن ،الطبعة الأولى .

المراجع بالفرنسية :

-Arnaud groff, (2009)، 100 Questions pour comprendre et agir ,manager l'innovation ,afnor. France.

- Chesbrough H .W ;Rosenbloom R .S. (2002) « The role of business models in capturing value from innovation :evidence from Xerox corporation's technology spin-off companies », industrial and corporate change ,vol .11,issue3

- Christian le BAS, (1999). Economie de l'innovation, Economica , France .

- Joe tidd ; john bessant et keith pavitt,(2006) management de l'innovation ,intégration du changement technologique ,commercial et organisationnel , De boeck , Paris .

- Houssain M, cholette S, Castaldi R.M, (2007) «An analysis of globalization forces in the wine industry: implications and recommendations for wineries», journal of global Marketing, Vol 21, issue 1.

- Rodolphe Durand , (2003)guide du management stratégique ,99 concepts clés , ED-Dunod, Paris.

- sevrine le loarne ,sylvie blanco , (2009) management de l'innovation , pearson éducation **30**,France.

-http://fr.wikipedia.org/wiki/Benetton_Group Consulter le 01 /02/ 2014 à 2**0 :00**

مؤشرات تحقيق الأمن النفسي والصحة النفسية في الوسط المهني

د. عمومن رمضـان
قسم العلوم الاجتماعية
جامعة الأغواط – الجزائر

الملخص :

هدفت الدراسة إلى معرفة أهم المؤشرات والركائز التي تضمن الأمن النفسي والصحة النفسية في الوسط المهني من خلال العرض النظري لمفهوم الأمن النفسي ومقومات الصحة النفسية، وصولا إلى تحديد أساليب تحقيقها، وعرض مجموعة الضمانات والمنافع الوظيفية التي تحقّق الاستقرار الوظيفي وترفع مستوى الروح المعنوية والولاء في العمل.

Summary

The current study aimed to know the most important indicators and bases that insure psychological safety and psychological health in the professional environment, over a theoretical presentation of the psychological safety definition and the elements psychological health, down to determine the different methods to achieve it, and to present the set of warranties and functional benefits that realize the functional stability and enhance the moral level and loyalty in work.

مقدمة

لقد أصبحت ضغوط الحياة ظاهرة ملموسة في كافة المجتمعات، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة، ويحدد هذا التفاوت عدة عوامل أهمها طبيعة المجتمعات ودرجة تحضرها وما يفرضه ذلك من شدة التفاعل والاعتماد المتبادل بين المؤسسات والأفراد وندرة الموارد وشدة الصراع للفوز بجانب من تلك المواد والمزايا، وكذلك تعاظم سرعة معدل التغيير في تلك المجتمعات وما تفرضه على نمط الحياة فيها، كما تعتبر الصحة النفسية من أهم فروع علم النفس التي وجه إليها علماء الغرب اهتمامهم في أواخر القرن العشرين، وأصبحت الشخصية ينظر إليها نظرة شمولية كلية عند دراستها لبيان مدى سواءها من عدمه، وتسعى الصحة النفسية جاهدة إلى الوصول بالفرد للرضا والانسجام النفسي والاجتماعي والروحي لتحقيق مستويات عالية من العلم والمعرفة .

وعلم الصحة النفسية يتضمن الأقسام والفروع التالية:

- على أساس العمر (الصحة النفسية عند الأطفال عند المراهقين، والصحة النفسية عند الكبار، وفي مرحلة الشيخوخة الصحة النفسية في العمل والتعليم

- الصحة النفسية عند العائلة وفي الحياة الجنسية وهي تهدف إلى تأمين الشروط اللازمة لمنع وقوع الاضطرابات النفسية والكشف المبكر عن أي خلل نفسي لمنع نشوء حالات خطر على الأفراد .

ويعتبر فرع علم الصحة النفسية في العمل محور موضوعنا هذا حيث أن للجو التنظيمي أثر نفسي كبير على العمال بسبب الوقوع الحوادث، وما للجو النفسي الآمن في المؤسسة الصناعية من علاقة مع معدلات الوقوع في الحوادث، أما من ناحية أخرى فللاضطرابات النفسية الأثر السلبي الكبير على فعالية المؤسسات كمظاهر التغيب وانخفاض معدلات الأداء والتوتر والقلق أثناء العمل مما ينتج عنها أخطاء عمل قد تسبب حوادث مهنية تتفاوت في نتائجها وخطورتها، ممّا جعل بعض مؤسسات العمل تفكر في برامج تحسين خدمات الأمن والصحة النفسية. فما هي مؤشرات تحقيق الأمن النفسي والصحة النفسية في الوسط المهني ؟

1 - الأمن النفسي :

مفهوم الأمن النفسي: يعرفه الكناني "انه مقدار ما يحتاج اليه الفرد في حماية نفسه ووقايتها من الظروف التي تشكل خطراً عليه، مثل تقلبات المناخ والطبيعة والأوبئة والامراض والحروب وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتقليل من القلق المرتفع المصاحب للمستقبل المجهول سواء فيما يقلق بدراسته أو عمله أو مأكله أو ملبسه"   (الكناني1985، 93)

وقد عرف ماسلو الأمن النفسي (داوني، ديراني، 1983، 51) بأنه" شعور الفرد بأنه محبوب متقبل من الآخرين له مكانه بينهم، يدرك أن بيئته صديقة ودودة غير محبطة يشعر فيها بندرة الخطر والتهديد والقلق .

أما زينب شقير فتعرفه بأنه شعور مركب بحمد في طياته شعور الفرد بالسعادة والرضا عن حياته بما يحقق له الشعور بالسلامة والاطمئنان وأنه محبوب ومتقبل من الآخرين بما يمكنه من تحقيق قدر أكبر من الانتهاء للآخرين مع إدراكه لاهتمام الآخرين به وثقتهم فيه حتى سيشعر قدر كبير من الدفيء والمودة ويجعله في حالة من الهدوء والاستقرار، ومن ثم يتوقع حدوث أحسن في الحياة مع إمكانية تحقيق رغباته في المتقبل بعيدا عن حظر الإصابة بالاضطرابات نفسية أو مراعاة أو أي خطر يهدد أمنه واستقراره في الحياة (شقير،2005، 6-7).

ويشير آخرون إلى أن الأمن النفسي هو مفهوم معقد نظراً لتأثره بالتغيرات التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية السريعة والمتلاحقة في حياة الإنسان خاصة في الفترة المعاصرة، لذلك فدرجة شعور المرء بالأمن النفسي ترتبط بحالته الصحية وعلاقاته الاجتماعية ومدى إشباعه لدوافعه الأولية والثانوية، لذا فإن الأمن النفسي يتكون من شقين:

الأول: داخلي، يتمثل في عملية التوافق النفسي مع الذات أي قدرة المرء على حل الصراعات التي تواجهه وتحمل الأزمات والحرمان.

والثاني :خارجي، ويتمثل في عملية التكيف الاجتماعي، بمعنى قدرة المرء على التلاؤم مع البيئة الخارجية والتوفيق بين المطالب الغريزية والعالم الخارجي والأنا الأعلى (جبر، 1995،82)

نستنتج من هذه التعريفات أن الأمن هو الابتعاد أو التخلص من مصادر الخطر أو الخوف وأشكال التهديد والإحساس بالراحة والاستقرار وإتباع الحاجات والرضا بشكل عام .

كما حدد (جهاد عاشور الخضري، 2003) علاقة الأمن النفسي وبعض المفاهيم النفسية منها :

- الأمن النفسي والقلق :

أشار(Dalton 1961) إلى أن القلق الذي يسبب للفرد اضطرابات نفسية متعددة يعد مصدراً هاماً من مصادر عدم الشعور بالأمن النفسي، ويتوقف على مدى استجابة الفرد للخطر الذي يهدده؛ فالاستجابة للخطر بطريقة من الطرق (كالهروب الدفاعي، أو الهجوم الإيجابي) قد لا يسبب القلق النفسي للفرد، ولكن إذا عجز الفرد عن الاستجابة للخطر بسلوك غير منتظم فإنه قد يصاب بالقلق النفسي الذي قد يستفحل ليصل إلى درجة كبيرة لا يستطيع الفرد أن يقاومه، ويصبح ملازماً له في حياته.

- الأمن النفسي والتوتر:

ترى (جودة، 1998، 18) أن التوتر هو عبارة عن ظاهرة نفسية ناجمة عن المواقف الضاغطة والمؤثرة والتي تهدد حاجات الفرد ووجوده وتتطلب منه نوعاً من إعادة التوافق عبر تغيرات جسمية ونفسية وسلوكية. في حين يرى (سويف، 1968، 26) أن التوتر هو" الأساس الدينامي الذي يكمن وراء الشعور بتهديد الطمأنينة أو بتهديد أي اتزان قائم بالنسبة للشخص ككل أو لجانب من جوانبه وما يترتب على ذلك من تحفز للقضاء على هذا التهديد .

وهذا يعني أن هناك علاقة وثيقة بين الأمن النفسي والتوتر حيث يتضح مما سبق أن التوتر الذي يصيب الفرد ينشأ عن ضغوط نفسية مهددة لحاجات الأفراد ومن ضمن تلك الحاجات الحاجة إلى الأمن، كما يتضح أن أساس شعور الفرد بعدم الأمن والطمأنينة ينشأ من خلال اختلال التوازن في الجهاز النفسي لديه.

- الأمن النفسي والتوافق :

التوافق النفسي هو عملية دينامية مستمرة تتناول السلوك والبيئة بالتغير والتعديل حتى يحدث توازن بين الفرد وبيئته وأبعاد التوافق هي:

التوافق الشخصي:

ويتضمن السعادة مع النفس والرضا عن الذات وإشباع الدوافع الداخلية الأولية والفطرية والثانوية والمكتسبة ويعبر عن سلم داخلي حيث لا صراع داخلي ويتضمن كذلك التوافق لمطالب النمو في مراحله المتتابعة.

التوافق الاجتماعي:

والذي يتضمن السعادة مع الآخرين والالتزام بأخلاقيات المجتمع مسايرة معايير الاجتماعية والامتثال لقواعد الضبط الاجتماعي وتقبل التغير الاجتماعي السليم والعمل لخير الجماعة والسعادة الزوجية مما يؤدي إلى تحقيق الصحة الاجتماعية.

التوافق المهني :

ويتضمن الاختبار المناسب للمهنة والاستقرار علماً وتدريباً لها والدخول فيها والإنجاز والكفاءة والإنتاج والشعور بالرضا والنجاح .(زهران،31،1978)

- الأمن النفسي والتوازن الانفعالي :

يشير (مرسي، 1983، 15) إلى وجود علاقة وطيدة بين الأمن النفسي والاتزان الانفعالي، فهو يرى أن الاتزان الانفعالي هو عبارة عن" الاطمئنان والاستقرار للفرد من خلال تنمية الشخصية السوية، كما يرى (مطوع، 1996، 243) أن التوازن النفسي هو الطريقة التي تساعد الفرد على خفض التوتر وإشباع الدافع والعودة إلى الحالة التي تتوازن فيها مشاعره مع المنبهات الخارجية التي يدركها ويكون تفكيره وشعوره وسلوكه غالباً منسقاً في انسجام مع مفهومه لذاته ودافعيته لإنجاز بعض المهمات الأخرى وباتجاهه نحو المواقف الصعبة التي يقدم عليها.

- الأمن النفسي والثقة بالنفس :

ترتبط الثقة بالنفس ارتباطاً وثيقاً بالشعور بالأمن والطمأنينة النفسية فهي ترتبط بإحساس الفرد بالسعادة، والسعادة هي حالة نفسية من الارتياح ترتكز بصفة أساسية على الإحساس بالطمأنينة النفسية والثقة بالنفس وليس من الممكن أن يحس شخص بالطمأنينة إلا إذا توفرت لديه الثقة بالنفس وأكثر من هذا فإن الثقة بالنفس هي الدرع الواقي للطمأنينة، فمن يفتقر إلى الثقة بالنفس يكون عرضة في أية لحظة للاضطراب والشعور بأنه كل شيء

يتربص به ويتآمر عليه ويتوعده بكل ما يؤدي إلى تمزيق أوصاله كل ممزق .(أسعد، دت، 4)

- الأمن النفسي ومفهوم الذات :

يشير (الزعبي، 1992، 81) إلى أن درجة الشعور بالأمن والطمأنينة النفسية تزداد عند الأفراد كلما كانت المفاهيم عن الذات أكثر إيجابية وتزداد مشاعر الخطر والتهديد، والقلق عند الأفراد الذين يعانون من مفاهيم سلبية عن ذواتهم .

في ضوء ما سبق يتضح مدى العلاقة بين مفهوم القلق والتوافق والتوازن الانفعالي والثقة بالنفس ومفهوم الذات ومفهوم الأمن النفسي ومدى التفاعل بينها، فالأمن النفسي يشير إلى التحرر من مشاعر القلق النفسي وإلى التوافق مع الذات وتقبلها والتوافق مع الآخرين والاتزان الانفعالي وتكوين مفهوم إيجابي عن الذات، وجميع تلك المفاهيم تشير إلى الصحة النفسية التي يعبر عنها الشعور بالأمن النفسي، ويرى الباحث أن شعور رجل الإسعاف بالقلق أو افتقاره إلى الثقة بالنفس والاتزان الانفعالي أو الذات الإيجابية أو التوافق الشخصي والاجتماعي، يؤثر سلباً على مستوى الأداء المهني لديه، فكيف لمن يشعر بالقلق أن يواجه الأخطار ويستطيع أن يتخذ القرارات والقيام بإنقاذ الأرواح في المواقف الخطرة.

- الأمن النفسي والصحة النفسية : حيث يرى (خليل، 2002، 10) أن بناء الصحة النفسية ترتكز على دعامتين أساسيتين هما : الاطمئنان النفسي والمحبة من المهد إلى اللحد وهي مسيرة الحياة عند علماء النفس والتي تبدأ من الطفولة وتنتهي بالشيخوخة، بمعنى أن الاطمئنان والمحبة يسيران مسيرتهما في النفس البشرية بين شاطئين، شاطئ الاطمئنان في الطفولة وشاطئ الأمن والأمان في الشيخوخة وهذه المرحلة تستغرق العمر كله.

ولتحقيق الأمن النفسي يتعين على الفرد ما يلي :

إشباع الحاجات الأولية للفرد :

- أساسا هاما في تحقيق الأمن والطمأنينة النفسية، وهذا ما أكدت عليه النظريات النفسية والتصور الإسلامي بحيث وضعتها في المرتبة الأولى من حاجات الإنسان التي لا حياة بدونها.

الثقة بالنفس والآخرين :

- والتي تعد من أهم ما يدعم شعور الفرد بالأمن والعكس صحيح فأحد أسباب فقدان الشعور بالأمن والاضطرابات الشخصية هو فقدان الثقة بالنفس حتى تصبح الثقة بالآخرين مسألة مستحيلة تفقده التواصل مع الآخرين.

تقدير الذات وتطويرها :

وهو أسلوب يقوم على أن يقدر الفرد قدراته ويعتمد عليها عند الأزمات، ثم يقوم بتطوير الذات عن طريق العمل وإكسابها مهارات وخبرات جديدة تساعده على مواجهة الصعوبات التي تتجدد في الحياة.(الصنيع 87،1993).

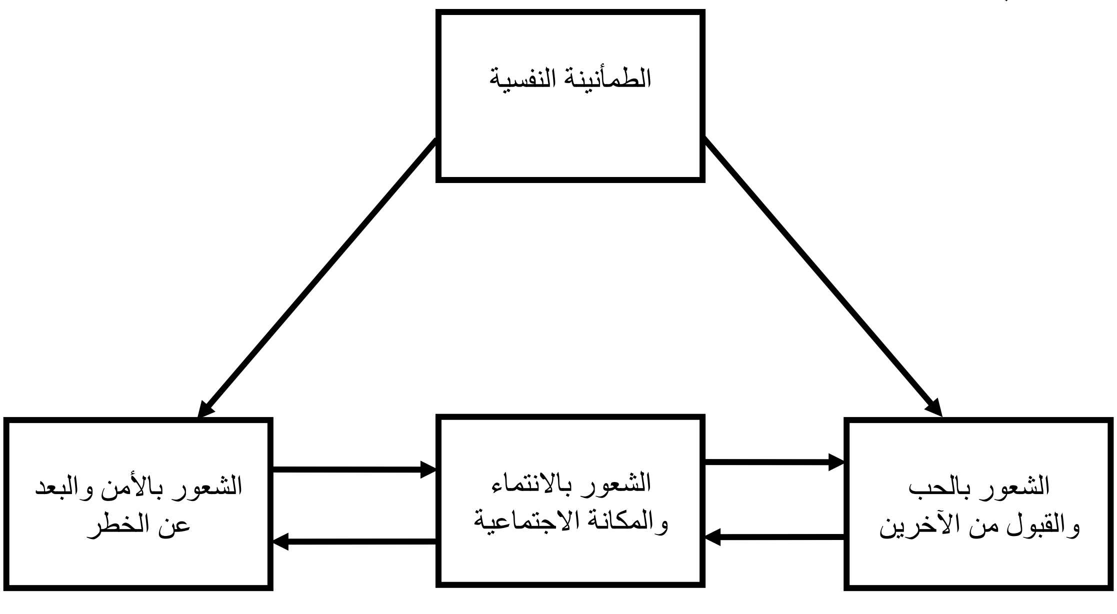
العمل على كسب رضا الناس وحبهم ومساندتهم الاجتماعية والعاطفية:

بحيث يجد من يرجع إليه عند الحاجة، كما أن للمجتمع دورا في تقديم الخدمات التي تضمن للفرد الأمان عن طريق المساواة فاي معاملة جميع الأفراد مهما كانت مراكزهم الاجتماعية،لأن العدل أساس الأمن. (راجح، 1977، 113)

معرفة حقيقية الواقع :

وهذا يقع على عاتق المجتمع وله الدور الكبير في توفيره وخاصة في الحياة المعاصرة التي أصبح فيها الفرد يعتمد على وسائل الإعلام في معرفة الحقائق المختلفة وتظهر أهمية هذا الأسلوب في حالة الحروب حيث أن الأفراد الذين يعرفون حقيقة ما يجري حولهم تجعلهم أكثر صلابة في مواجهة أزمات الحرب على عكس الأفراد المطلوب الذين لا يعرفون ما يحدث حولهم. (الصنيع 79،1993).

كما حدد ماسلو البنية التكوينية للأمن النفسي كما يلي : الشعور بالحب والقبول من الآخرين والشعور بالانتماء والمكانة في الجماعة والشعور بالأمن والبعد عن الخطر ويوضع الشكل رقم 03 مكونات الأمن النفسي (Maslow. 1999,452)



شكل يوضح مكونات الطمأنينة النفسية (الأمن النفسي)

- إن التناول الذي جاء في النظرية السابقة جاء ارتكازا على القاعدة النظرية التي تتبناها كل مدرسة في تفسيرها للأمن النفسي، كل حسب المبادئ الأساسية التي تعتمد عليها انطلاقا من التصور الكامل الذي أعطته للطمأنينة النفسية لدى الفرد في حيث يبرز التكامل المعرفي لمضمون كل نظرية من حيث أنه لا يمكننا أن نفصل الفرد عن يبئته وعن ذاته التي تسلك دائما سلوكات ناتجة عن إدراكها للأشياء.

وقام ماسلو بوضع أربعة عشر مؤشراً اعتبرها دالة على إحساس الفرد بالأمن النفسي، وتلخص هذه المؤشرات في ما يلي :-

1- الشعور بمحبة الآخرين وقبولهم .

2- الشعور بالعلم كوطن، والانتماء والمكانة بين المجموعة .

3- مشاعر الأمان وندرة مشاعر التهديد والقلق .

4- أدراك العالم والحياة بدفء ومسرة، حيث يستطيع الناس العيش بأخوة وصداقة .

5- إدراك البشر بصفتهم الخيرة من حيث الجوهر، وبصفتهم ودودين وخيرين

6- مشاعر الصداقة والثقة نحو الآخرين، حيث التسامح وقلة العدوانية ومشاعر المودة مع الآخرين

7- الاتجاه نحو توقع الخير والإحساس بالتفاؤل بشكل عام .

8- الميل للسعادة والقناعة .

9- مشاعر الهدوء والراحة والاسترخاء وانتقاء الصراع، والاستقرار الانفعالي .

10- الميل للانطلاق من خارج الذات والقدرة على التفاعل مع العالم ومشكلاته بموضوعية دون تمركز حول الذات

11- تقبل الذات والتسامح معها وتفهم الاندفاعات الشخصية .

12- الرغبة بامتلاك القوة والكفاية في مواجهة المشكلات بدلاً من الرغبة في السيطرة على الآخرين .

13- الخلو النسبي من الاضطرابات العصابية أو الذهانية وقدرة منظمة في مواجهة الواقع .

14- الاهتمامات الاجتماعية وبروز روح التعاون واللطف والاهتمام بالآخرين (سعد، 1999، 18) .

2 - الصحة النفسية :

ليس من السهل وضع تعريف للصحة النفسية، لأن هذا التعريف يرتبط ارتباطا وثيقا بتحديد معني السواء واللاسواء في علم النفس، لأن الحكم بالسوية أو اللاسوية علي سلوك ما تكتنفه بعض الصعوبات، فالمحكات المستخدمة في هذا السبيل تتعدد وتتباين وليس بينها محك دقيقا تماما، كذلك فإن حالات الفرد تتباين من حيث المراحل العمرية بل من حيث المواقف التي يستجيب لها في حياته اليومية .ويزيد من تعقد الأمر تباين الثقافات من مجتمع إلي آخر مما يجعل مفهوم الصحة النفسية مفهوما نسبيا .

و عرف" كفافي "الصحة النفسية بأنها حالة من التوازن والتكامل بين الوظائف النفسية للفرد، تؤدي به أن يسلك بطريقة تجعله يتقبل ذاته، ويقبله المجتمع، بحيث يشعر بدرجة من الرضا والكفاية.(كفافي،1997،81)

تعرف الصحة النفسية بأنها التوافق العام بين الوظائف النفسية المختلفة والقدرة على مواجهة الأزمات النفسية العادية التي تطرأ على الإنسان ثم الإحساس الإيجابي بالسعادة والرضا (المشعان،1994، 329)

ويعرفها (القريطي،1998، 28) بأنها حالة عقلية انفعالية ايجابية، مستقرة نسبيا، تعبر عن تكامل طاقات الفرد ووظائفه المختلفة، وتوازن القوي الداخلية والخارجية الموجهة لسلوكه في مجتمع ووقت ما، ومرحلة معينة وتمتعه بالعافية النفسية والفاعلية الاجتماعية.

تعرّف المدرسة السلوكية الصحة النفسية" بأن يأتي الفرد السلوك المناسب في كل موقف حسب ما تحدده الثقافة والبيئة التي يعيش في كنفها ."فالمحك المستخدم هنا للحكم على صحة الفرد النفسية مجك اجتماعي، فالسلوكية تعتبر البيئة من أهم العوامل التي تعمل على تكوين الشخصية.

هناك أربعة محكات أساسية نستطيع الاعتماد عليها في الحكم على تحقق الصحة النفسية ووجودها، وهي:

1. **الخلو من الاضطراب النفسي** :

وهو المعيار الأول الضروري لتوافر الصحة النفسية ولكن مجرد غياب المرض النفسي لا يعني توافر الصحة النفسية .

2. **التكيف بأبعاده وأشكاله المختلفة** :

التكيف النفسي الذاتي من حيث التوفيق بين الحاجات والدوافع والتحكم بها وحل صراعاتها والتكيف الاجتماعي بأشكاله المختلفة، المدرسي، والمهني والزواجي، والأسري

3 **تفاعل الشخص مع محيطه الداخلي والخارجي (الإدراك الصحيح للواقع)** :

ويتداخل هذا المعيار مع سابقه لأن عملية التكيف تجري حين يتفاعل الشخص مع بيئته الداخلية والخارجية، فالتفاعل مع المحيط الداخلي يتضمن : . فهم الشخص ذاته ومعرفة قدراته ودوافعه واتجاهاته، والعمل على تنميتها وتطويرها وتحقيقها، أما التفاعل مع المحيط الخارجي فيتضمن : فهم الواقع وشروطه (ومتغيرات البيئة وظروفها)، والعمل على التوافق معه لإبعاد الخطر عن الذات وتعديل السلوك ليحدث الانسجام المطلوب، وأخيرا العمل المنتج خلال سعي الفرد لتحقيق ذاته .

4. تكامل الشخصية:

والتكامل بالمعنى العام هو انسجام الوحدات الصغيرة في وحدة أكبر، أي اندماج عناصر متمايزة لما بينها من علاقات، ويُقصد بتكامل الشخصية (التناسق والتكامل ضمن وحدة الشخصية كما في التعريف) وهو انتظام مقوماتها، وسماتها المختلفة وائتلافها في صيغة وخضوع هذه المكونات والسمات لهذه الصيغة، فالشخصية المتكاملة هي الشخصية السوية (دليل الصحة النفسية)، أما تفكك الشخصية وعدم تكاملها فهي الشخصية المضطربة (دليل اختلال الصحة النفسية)

لكي يمكن القول أن فرداً ما يتمتع بقدر وافر من الصحة النفسية يجب توفر بعض الخصائص منها:

أ .- الشعور بالسعادة مع النفس ومع الآخرين:

وهي :الشعور بالسعادة والراحة النفسية لما للفرد من ماض نظيف وحاضر سعيد ومستقبل مشرق والاستفادة من مسرات الحياة اليومية، وإشباع الدوافع والحاجات النفسية الأساسية، والشعور بالأمن والطمأنينة والثقة، ووجود اتجاه متسامح نحو الذات، واحترام النفس وتقبلها والثقة فيها، ونمو مفهوم موجب للذات، وتقدير الذات حق قدرها مع حب الآخرين والثقة فيهم واحترامهم وتقبلهم والاعتقاد في ثقتهم المتبادلة، ووجود اتجاه متسامح نحو الآخرين " التكامل الاجتماعي"، والقدرة على إقامة علاقات اجتماعية سليمة ودائمة.

ب- تحقيق الذات واستغلال القدرات :

وهي :فهم النفس والتقييم الواقعي الموضوعي للقدرات والإمكانات والطاقات، وتقبل نواحي القصور وتقبل الحقائق المتعلقة بالقدرات موضوعيًا، وتقبل مبدأ الفروق الفردية واحترام الفروق بين الأفراد، وتقدير الذات وتحقيق قدرها، واستغلال القدرات والطاقات والإمكانات إلى أقصى حد ممكن . (زهران، 1997 : 13-14)

ج - القدرة على مواجهة مطالب الحياة :

وهي :النظرة السليمة الموضوعية للحياة ومطالبها ومشكلاتها اليومية والعيش في الحصار والواقع والبصيرة والمرونة والإيجابية في مواجهة الواقع، والقدرة على مواجهة إحباط الحياة اليومية وتحمل المسئوليات الشخصية والاجتماعية مع ضرورة الترحيب بالأفكار الجديدة

د - التكامل النفسي :وهي

أ .الأداء الوظيفي الكامل المتناسق للشخصية جسمياً وعقلياً واجتماعياً ودينياً.

ب .التمتع بالصحة ومظاهر النمو العادي

ه - العيش في أمن وسلامة :

وهي .التمتع بالصحة النفسية والجسمية والاجتماعية .الإقبال على الحياة والتمتع بها .التخطيط للمستقبل بثقة وأمان (شعبان،1999 : 32 – 34)

السلوك لكي يكون معيار للصحة النفسية يجب أن يصل السلوك إلى مستوى :

الفاعلية :

الشخص السوي يصدر عنه سلوك فعال، سلوك موجه نحو حل المشكلات والتغلب على الضغوط عن طريق المواجهة المباشرة لمصدر هذه المشكلات والضغوط.

الكفاءة

الشخص السوي يستخدم طاقاته من غير تبديد لجهوده، وهو من الواقعية بدرجة تمكنه من أن يعرف المحاولات غير الفعالة والأهداف التي لا يمكن بلوغها وهو في هذه الأحوال يتقبل الإحباط وضياع الأهداف ويعيد توجيه طاقاته.

المرونة :

الشخص السوي قادر على التكيف والتوافق، فظروف الحياة دائمة التغير لذلك يضطر الإنسان إلى أن يعدل استجاباته كلما تغيرت ظروف البيئة التي يعيش فيها، فالمرونة تعد من أول مستلزمات الإنسان لكي يحيا حياة متوافقة سوية والعكس صحيح، أي أن التصلب مدعاة لحدوث الاضطراب والتوتر وسوء التوافق .

القدرة على الاستفادة من الخبرة :

يتميز الإنسان السوي بقدرته على التعلم من الخبرة والاستفادة من التجارب الماضية.

القدرة على التواصل الاجتماعي :

تقوم حياة الإنسان على التفاعل الاجتماعي مع الآخرين، والشخص المتوافق اجتماعياً يشارك في ذلك إلى أقصى حد وتتميز علاقاته الاجتماعية بالعمق والاقتراب والاستقلال في الوقت ذاته.

تقدير الذات :

الشخص السوي المتوافق يتصف بتقدير ذاته إيجابياً ويدرك قيمتها ويشعر بالاطمئنان ويعترف بجوانب ضعفه ويحاول تقويتها.

الواقعية :

وتعني التعامل مع حقائق الواقع، فالذي يحدد أهدافه في الحياة وتطلعاته للمستقبل على أساس إمكاناته الفعلية يعتبر فرداً سوياً، وهذا يعني أن الفرد السوي لا يضع لنفسه أهدافاً صعبة التحقيق بالنسبة له حتى لا يشعر بالفشل. فالواقعية هي أن ينظر الفرد إلى الحياة نظرة واقعية، فكما أنه لا يبالغ في تقدير ذاته أو يقلل من قيمتها، فإنه كذلك لا يبالغ في تقدير الأهداف أو يقلل من قيمتها .

الشعور بالأمن :

فالأمن عكس القلق، وهو زوال كل المنغصات الداخلية والمهددات الخارجية لدى الفرد، وبالتالي يشعر براحة البال والاستقرار، فالشخص السوي قادر على التعامل مع مصادر التوتر بشكل فعال يعيد إليه أمنه وتوازنه بسرعة . فالإنسان السوي يتطلب الشعور بالأمن والطمأنينة كأحد أهم العناصر الأساسية في توافر الصحة النفسية للإنسان .

الاستقلالية :

الإنسان السوي هو الذي يعي حدود حريته ويدرك مسئولياته ويقدم على تحملها دون تردد أو اعتماد على الآخرين، وهو ذلك الإنسان المدفوع من الداخل الذي رسم بنفسه الأهداف التي تتلاءم مع إمكانياته الواقعية ويتحمل مسئولية تحقيقها وحده متقبلاً بشجاعة نتائج اختياره سواء أصاب النجاح أو صادفه الفشل، فلا يلجأ للتبرير وإنما يعاود النشاط بمثابرة كي يعوض ما فاته، فهو لا يعزل نفسه عن الآخرين بل يمكن أن يعتمد على الآخرين في سياق تبادل الأدوار الاجتماعية لإشباع بعض حاجاته، فالشخص السوي يستطيع أن يصبح عضواً فعلاً في الجماعة التي ينتمي إليها دون أن يفقد احترامه لذاته . (يوسف، ب ت__26 - 28).

هناك مؤشرات وعلامات تعطي انطباعًا بأن الفرد يتمتع بالصحة النفسية، وأنها تتنوع في شدتها وأثرها من إنسان لآخر وفقًا لبعض المعطيات الخاصة، لكن لا يختلف المختصون في مجال الصحة النفسية بأن وجودها يعطي دلالات على تمتع صاحبها بصحة نفسية، ولقد ذكر" **المطيري** "عدد من العلامات أو المؤشرات منها:

الإيجابية :

تتمثل إيجابية الإنسان في قدرته على بذل الجهد في أي مجال، وعدم خضوعه للعقبات التي قد تقف أمامه، فهو لا يشعر بالعجز أمامها بل يسعى دائما إلى استخدام كافة السبل والوسائل اللازمة لتخطيها.

التفاؤل :

إن الإنسان الذي يتمتع بالصحة النفسية لابد وأن يتصف بالنظرة المتفائلة للأمور، ولكن هذا التفاؤل لابد له من حدود واقعية.

القدرة على إقامة علاقات اجتماعية ناجحة :

تعتبر العلاقات الاجتماعية إحدى الركائز الهامة للصحة النفسية، فالشخص الذي لديه القدرة على إقامة علاقات اجتماعية متينة مع الآخرين يتمتع بصحة نفسية سليمة.

نجاح الفرد في عمله ورضاه عنه :

من أهم مظاهر الصحة النفسية هو نجاح الفرد في عمله ورضاه عنه، وهذا لا يتحقق إلا عندما يكون هذا العمل مرغوبا لدى الفرد ومتناسبا مع امكاناته وقدراته الذهنية والبدنية.

القدرة على تحمل المسؤولية :

تحمل مسؤولية الأعمال والمشاعر والأفكار، فالفرد الصحيح نفسيا قد يتفق أو نختلف مع المعايير القائمة أو الأوضاع المتعارف عليها طالما كان الاتفاق أو الاختلاف مبنيًا على أساس من الرغبة في تحقيق سعادة أشمل وإشباع أعم وأكثر دومًا.

ارتفاع مستوى الاحتمال النفسي :

تظهر على الفرد علامات الصحة النفسية عند قدراته على مواجهة الظروف الصعبة والأزمات الشديدة والصمود أمامها دون أن يختل توازنه النفسي، ولا يستخدم عندها طرقًا غير سوية كالعدوان والاستسلام وأحلام اليقظة أو التراجع.

النضج الانفعالي :

يقصد بالنضج الانفعالي قدرة الفرد على التعبير عن انفعالاته بصورة منضبطة بعيدًا عن التهور والصبيانية عند مواجهة المواقف المثيرة للانفعال.

الاتزان الانفعالي :

إن الشخص الصحيح نفسيًا هو الذي يمكنه السيطرة على انفعالاته المختلفة والتعبير عنها بحسب ما تقتضيه الضرورة وبشكل يتناسب مع المواقف.

ثبات اتجاهات الفرد :

ثبات اتجاهات الفرد تدل على الصحة النفسية السليمة، حيث تتميز بعدم التذبذب والتناقض على المدى القصير، فنجد أن الفرد يتصرف بتلقائية في أغلب الأمور والمسائل في إطار من المرونة، وثبات الاتجاه لا يظهر إلا عند الأشخاص ذوي الشخصيات المتكاملة والمستقرين انفعاليًا.

الراحة النفسية :

إن من أهم العوامل التي تحيل حياة الفرد إلى جحيم لا يطاق شعوره بالتعب وعدم الراحة والتأزم من الناحية النفسية في جانب من جوانب حياته، وتتضمن أمثلة عدم الراحة النفسية حالات الاكتئاب أو القلق الشد يد أو مشاعر الذنب أو الأفكار الوسواسية المتسلطة أو توهم المرض.

الصحة الجسمية :

لا يتحقق التكامل داخل الأبدان إلا بسلامة الجهاز العصبي الذي يسيطر على حركة العضلات وعلى الدورة الدموية وعلى إفرازات الغدد، ولا بد أيضا من سلامة الجهاز الغدّي الذي يضمن التوازن الكيميائي داخل الجسم، حيث إن أي خلل في الصحة الجسمية للفرد قد يحول دون تحقيقه لبعض أهدافه وطموحاته، فلا يشعر حينها بالسعادة والرضا ولا يتحقق له الاستقرار النفسي . (المطيري، 2005، 46-47)

أما (سهيلة عباس،1999) فعرضت مجموعة من العناصر الهامة في تحقيق الصحة النفسية وهي :

- تهيئة أفراد عاملين ذو قابلية صحية وجسمية تتناسب ومتطلبات التطور الاقتصادي والاجتماعي، والتكنولوجي.

- تهيئة وتوفير الخدمات الصحية اللازمة، لبناء الأفراد العملين لما يتوقف ومتطلبات وأعباء العمل.

- التقليل من آثار السلبية الناجمة عن إصابات الأفراد العاملين بالأمراض والحوادث المهنية أثناء العمل، والتي تؤثر على أدائه، والأداء التنظيمي.

- الاهتمام والتركيز على الفرد العامل، باعتباره عنصرا أساسيا في العمل ومن العناصر النادرة حيث لا تحدد قيمته بشكل مادي وإنما بجوانب نفسية متعددة.

- التقليل من عدم الاستقرار النفسي للعاملين، نظرا لارتباط الظروف المادية المحيطة بالفرد العامل، وكذا الظواهر النفسية كالقلق، التوتر، عدم الرضا عن العمل،...

- تمتين وتطوير العلاقات بين الفرد العاملين والغدارة، من خلال شعور الفرد بأنهم موضع الاهتمام من قبل الإدارة.

- التقليل من التكاليف التي تتحملها المنظمة من جراء الأمراض والحوادث المهنية التي تقع أثناء العمل. (سهيلة عباس، حسن علي،1999 ، ص352)

إن الظروف المادية للعمل لا يقتصر دورها على ذلك الجانب فقط بل لها الأثر الكبير في تصرفات العامل خلال عمله وخارجه؛ كمية الإنتاج وجودته وأثرها على صحته الجسدية، فينعكس كل ذلك على حالته النفسية، وقدرته على التحمل والانتباه، وبالنظر إلى ما يمر به من أزمات سواء تعلق الأمر بالنفسية أو بالعمل، فإنها تساهم في سوء التوافق حتى في الحياة اليومية .هذه بصورة عامة عن ظروف العمل العامة .أما ظروف العمل بالمناوبة فهي تشتمل سرعة دوران ساعات العمل، الانتقال من نوبة لأخرى، العمل في الليل...إلخ. هنا نتوقع أثرها الكبير في عملية سوء التوافق المهني خاصة فيما يتعلق بظهور أعراض كل من الاكتئاب، القلق وارتفاع مستوى الضغط النفسي واختلال المظاهر السلوكية المصاحبة لذلك.

إن ذلك لا يمنع من القول أن الجهود المبذولة في هذا الميدان لم تصل بعد إلى كل الأهداف المرجوة منها بالنسبة لحسن التوافق للعمل وتوفير أفضل الشروط لتحقيق ذلك

العوامل النفسية :

لها الأثر البالغ على جوانب الشخصية، فإذا كانت سيئة فإنها تفرز الكثير من مؤشرات سوء التكيف المهني ومن أمثلتها القلق، الشعور بالذنب، الشعور بالاضطهاد، التأرجح الانفعالي والعدواني .فهي في مجملها عوامل ذات تأثير فعال في ظاهرة حوادث العمل.

فلو رجعنا إلى التحليلات التي جاءت بها مدرسة التحليل النفسي لفرويد، نجد أنها ترى بأن معظم إصابات العمل ترجع إلى الدافعية اللاشعورية، أي أن الجانب النفسي اللاشعوري قد يكون السبب في خلق مشكلة سوء التوافق للعامل مع متطلبات العمل .فالفرد العامل صورة مركبة نفسيا التي تتكون من الدوافع والاتجاهات، لذلك نجده في حاجة ملحة إلى تحقيق نوع من التوازن الداخلي بين تلك الدوافع والاتجاهات، يسمح له بإمكانية التكيف مع البيئة العملية والاجتماعية.

من أساليب تحقيق الصحة النفسية والأمن النفسي في المؤسسات مايلي :

أولا: تحقيق الأمن الوظيفي :

وهو مجموعة من الضمانات والمنافع الوظيفية التي يتطلبها العاملون مثل الأمن من فقدان الوظيفة دون أسباب شرعية، الأمن من إجراءات إدارية تعسفية، الأمر الذي يؤدي إلى الاستقرار النفسي ورفع الروح المعنوية وبالتالي تحسين الأداء وزيادة الولاء . (منير عبوي، 2006، 123)

وهذا يعني أن منح الفرد وظيفة دائمة ومستقرة تمنح له الاستقرار الفكري وتجنبه القلق على مصيره الوظيفي مما يؤدي إلى رفع روحه المعنوية، حيث تعتبر أبعاد الضمان الاجتماعي والصحي والمنافع الوظيفية الأخرى بالمنظمة أمنا واستقرارا نفسيا يساهم في الروح المعنوية والولاء للأفراد .(خضير كاظم،2002،168)

ثانيا : وضع العامل المناسب في المكان المناسب :

يتطلب تكيف العامل مع عمله التعرف على ميوله وقدراته واتجاهاته وذلك عن طريق الاختبارات النفسية واختبارات الميول والاستعدادات واختبارات الشخصية وهذا ما يسمى بتحليل الفرد، كما يجب التعرف على نوع العمل ومواصفاته ومتطلباته (تحليل العمل) وذلك حتى يتسنى لنا توجيه العامل غلى العمل الذي يتناسب مع رغباته وقدراته، وهذا ما يدعم صحته النفسية ويؤدي به إلى حسن التكيف والعكس صحيح.(المشعان، 1994، 333)

ثالثا : عدالة التعامل :

إن خلق المناخ التنظيمي الفعّال لا يأتي إلا من خلال شعور العاملين بعدالة التعامل معهم من خلال وضع أنظمة عادلة وغير منحازة لأسباب غير موضوعية من حيث المكافئات والترقيات والأجور والعقوبات، فرص التدريب، الأمر الذي يؤدي إلى الارتياح في نفوس العاملين وتحفيزهم على زيادة الإنتاجية، فالاتجاه العادل بالتعامل مع الأفراد يعزز سبل الولاء للمنظمة ويساهم في تحقيق أهدافها . (خضير كاظم، 2002، 175)

رابعا : تشكيل لجان الأمن الصناعي :

تعتبر لجان الأمن الصناعي الهيكل الرئيس المسؤول عن تنظيم الأمن الصناعي على مستوى المؤسسة الصناعية وتتكون لجنة الأمن الصناعي من عدة أعضاء نذكرهم كما يلي:

- الإداري الفني. المشرف العام. الأخصائي النفسي . مهندس الأمن. طبيب العمل .الأخصائي الاجتماعي .بالإضافة إلى مشاركة عدد من العمال.

ومن وظائف هذه اللجنة نذكر ما يلي:

- القيام بحملات توعية لوقاية العمال، باستعمال الإعلانات لتحديد الأخطار التي يمكن أن تصادف العمال.

- الاهتمام بالاختبار والتوجيه المهني للعمال.

- الاعتناء بتوزيع أوقات العمل وأوقات الراحة.

- تحليل الحوادث وظروف وقوعها وتصنيفها من حيث النوع، والأسباب، وتحديد صفات العامل، ومميزاته العقلية والجسدية، وتحليل المواقف والظروف المادية والاجتماعية التي أدت إلى وقوعها، والتنسيق بين صفات العامل والعناصر المكونة للموقف.

- المساعدة في تقديم النصائح والإرشادات للعمال حول الأخطار المهنية .(سيد مصطفى،2000،2)

كما أن هناك عوامل أساسية أخرى :

1 تهيئة الظروف المادية والنفسية والاجتماعية للعمال ووضع برامج خاصة بالصحة النفسية في ميدان الصناعة بما يضمن الرضى والطمأنينة والراحة النفسية التي توصل إلى إنتاج أوفر وعمل أكثر إتقاناً وحوادث أقل ,ومشاكل معدومة وغيابات لا تذكر.

2 جعل إدارة العمل إدارة إنسانية تحقق للعامل حاجاته النفسية من خلال إلمامها بأساليب العلاقات الإنسانية وبأساليب القيادة الديموقراطية.

3 العمل على إشباع حاجات العمال ورغباتهم النفسية ,حيث إن لم تُشبع استحالت كفايتهم الإنتاجية واستشرت بينهم اضطرابات الشخصية التي تؤدي بدورها إلى اضطرابات العمل وزيادة تكاليفه وظهور المشاكل الاجتماعية والعمالية.

4 التفهم الصحيح للصحة النفسية وأثرها على الإنتاج ,من أجل حث الإدارات على وضع خطة تحقق للعمال حاجاتهم وتُحسن العلاقات والجو الاجتماعي بينهم ,وتساهم في صقلهم لتكوين شخصيات صالحة متعاونة مرتبطة بالمنشأة.

5 اتّباع سياسة تصميم وتوزيع المهام وتوجيه العناية التامة لأساليب الاختيار المهني، اسناداً لمبدأ وضع الإنسان المناسب بالمكان المناسب (لضمان تقسيم المهام وطرق الإشراف والرقابة على أداء العمل بما يحقق رضى الأفراد عن الأعمال الموكله إليهم, ويزيد دافعيتهم للعمل ,ويضمن تكييفهم النفسي مع العمل ,وشعورهم بالقبول والأمن والطمأنينة والاستقرار.

6 القيام بدراسات مستمرة ومتواصلة عن أوضاع العاملين ,وتحسين مناخ عملهم, وتنمية كفاءاتهم وتقدير مبادراتهم ونشاطاتهم ,من أجل تحقيق وسائل الأمن الصناعي والصحة المهنية ,وتوعية العمال بأخطار العمل. (جودت ناصر، 2006).

خامسا : تحسين نظام العمل والاهتمام بصحة العمال:

إن الأعراض الجسمية المرضية تعتبر الدليل المباشر على سوء التوافق المهني، فالطب النفس جسمي "السيكوسوماتي" بين أن الكثير من الاضطرابات الفيزيولوجية تنجم أساسا عن وجود اضطرابات الوظائف النفسية . فالأمراض السيكوسوماتية هي أمراض جسمية تعود في الأصل إلى عوامل وأسباب نفسية تسببها مواقف انفعالية، ذلك أن حالات الانفعال تترتب عنها حالات جسمية فتظهر أعراض لأمراض جسمية عضوية ذات منشأ نفسي وهذه سمة الأمراض النفس جسدية .تصاحب هذه الحالة اضطرابات فسيولوجية حشوية عديدة منها :اضطرابات في التنفس، وأخرى في الهضم وتأثيرات واختلالات على الإفرازات الهرمونية وبالتالي اضطراب عمل الغدد الصماء، وإن لم تتح لهذا الفرد التعبير عن هذه الاضطرابات التي يعاني منها في محاولة منه للتخفيف من حدة التوتر الداخلي الذي يعيشه، تبقى تلك الانفعالات حبيسة داخله والتي قد تؤدي إلى أعراض عديدة تؤثر سلبا على الفرد ذاته، ومجرد تراكم هذه الاضطرابات والانفعالات مع استمرار كتمها وعدم التعبير عنها تؤدي إلى ما يعرف بالأمراض السيكوسوماتية

سادسا : تحسين ظروف العمل:

يعد المحيط الطبيعي للعمل ذو تأثير كبير من الناحية السيكولوجية على العمال أنفسهم، وعلى اتجاهاتهم وموقفهم من العمل. كما يجب توفير المكان المناسب للعمل من خلال تنظيم وتوفير الإضاءة الكافية والحرارة المناسبة والرطوبة الملائمة...إلخ، هذا من شأنه أن يوفر الطمأنينة للعمال .يضاف إلى ذلك الاهتمام بتأثيث المكان تأثيثا مريحا من ناحية المقاعد والمكاتب..إلخ.

لكل عمل ظروفه الخاصة به، فمن الأعمال ما يؤدى في مكان نظيف مكيف الهواء، ومنها ما يؤدى في مكان شديد الحرارة، ومنها ما يؤدى في مكان به ضوضاء، فإذا كانت ظروف العمل صعبة وغير مناسبة للفرد ولحالته الصحية فإن هذا سيؤدي إلى عدم الارتباط بالعمل وكذا عدم الرغبة في بذل الجهد فيه مما سيؤثر تأثيرا سيئا على سلوك العامل وصحته النفسية والعكس صحيح .

والواضح أن طبيعة العمل تختلف فيها المهن والأعمال التي يمارسها الأفراد فتختلف بذلك تعاملاتهم مع الآخرين ن فهناك مهن تدربك على الصبر والتحمل والدقة والنظام محققا للصحة النفسية، كما أن هناك مهن تجعلك انفعاليا ومزاجيا تؤثر في سماتك الشخصية تتراكم فيها الاضطرابات والانفعالات (المشعان، 1994، 330)

سابعا : دراسة القيم المرتبطة بالعمل :

إن اتجاهات أفراد المجتمع نحو عمل معين له تأثيره القوي على سلوك العاملين فيه وعلى صحتهم النفسية، لذا نجد أن العاملين في أعمال يقابلها الآخرون بالاحترام والتقدير يسعدون بها ويرضون عنها ويسلكون السلوك السوي الذي يتناسب ومكانتهم الاجتماعية، أما الذين يعملون أعمالا لا تقابل بالتقدير والاحترام فهذا العمل يجعلهم غير راضين على أنفسهم وعن العمل فيه مما يؤثر تأثيرا سيئا على تكيفهم وصحتهم النفسية. (المشعان، 1994، 331)

ثامنا : برامج الرفاهية الاجتماعية:

يحب الناس بطبعهم الراحة فيجب إعطاء العامل فترة راحة مناسبة وذلك من أجل تجديد النشاط والسماح له بأداء مسؤوليات أخرى خارج دوام العمل، كمسؤولياتهم الاجتماعية مما يسمح لهم بالعودة إلى العمل بروح جديدة أقدر على العمل وفي رغبة وحيوية الممارسة .هذا لا يعني العمل على تشجيع الكسل بالتخفيف من ساعات العمل بناء على أوقات فراغ، بل الاستغلال الأمثل لساعات العمل الفعلية بما يناسب رفع الإنتاجية.

ولكي تكون خدمات الرفاهية الاجتماعية ناجحة يجب أن تنصب على أكبر عدد ممكن من العمال، وسوف نسلط الضوء على جملة من تلك الخدمات.

كما ثبت أن أسلوب قضاء العاملين لوقت الفراغ له الأثر الواضح على صحتهم النفسية، لذا قامت بعض المؤسسات والشركات بإنشاء الأندية الخاصة والمجهزة لقضاء أوقات الفراغ وتخلصهم من عناء العمل وتعيد غليهم طاقتهم وحيوتهم وهذا ما يدعم صحتهم النفسية، أما العامل الذي يقضي وقت فراغه دون ترويح أو ترفيه عن النفس فهذا له أثره السلبي على حالته النفسية . .(المشعان، 1994، 332)

تاسعا : توفير لوازم المعيشة:

تعني مساعدة العمال في تدبير وسائل معيشتهم ونأخذ على سبيل المثال :إعطاء قروض للعمال لبناء مساكن خاصة بهم، وتسدد تلك القروض على آجال طويلة، وكذلك العمل على إنشاء جمعيات تعاونية استهلاكية تمكن العمال من إيجاد متطلبات المعيشة المختلفة وبأسعار معقولة وبتسهيلات مناسبة في الدفع. توفير أماكن مريحة ومناسبة لقضاء العمال استراحة مريحة خلال فترة الراحة وتخصيص أماكن لإيداع الأمانات وأماكن أخرى لتغيير الملابس بالنسبة للأعمال التي تتطلب ارتداء ملابس خاصة.

العمل على النهوض بالجو الثقافي داخل المؤسسة وتنشيط روح التعاون والتفاعل بإقامة الحفلات في المناسبات الدينية والوطنية إضافة إلى تنشيط الملتقيات العلمية.

عاشرا : الرعاية الصحية:

أي مرض يعاني منه العامل يشكل عبء ثقيل تتحمله المؤسسة، هذا العبء يشكل مشكل حقيقي على القائمين بأعمال المؤسسة أكثر مما هو عبء على العامل ذاته لذلك عليهم التركيز على كفاية العمل والحفاظ على صحة العامل.

على هذا الأساس يمكن اعتبار الإدارة هي المسؤول الأول عن الاهتمام بصحة العمال لأساب اقتصادية وأخرى إنسانية، فكلما تدهورت حالة العامل الصحية انخفض أداؤه، فإذا ساءت صحته أدى ذلك إلى ارتفاع نسبة الغياب وظهور حوادث العمل وانخفاض في مستوى الإنتاج.

وتكمن برامج الرعاية الصحية فيما يلي:

-وضع إستراتيجية طبية تحافظ على صحة العمال جسديا ونفسيا وتوفير ظروف العمل الصحية.

-تنظيم فحوص طبية دورية بإنشاء عيادة للفحص الطبي من أجل علاج الحالات الطارئة.

-نشر الوعي داخل العمال باستخدام مختلف الأساليب المتاحة للمحافظة على صحتهم.

-توفير هيئة طبية متكونة من الأطباء والممرضين يقدمون خدمات طبية مختصة كعلاج أمراض الصدر، العيون، الجلد وغيرها.

-العمل على توفير جهاز للاستشارات الطبية النفسية.

-اتخاذ كافة الإجراءات للمحافظة على صحة العمال، كتنظيف مكان العمل بصفة مستمرة وتوفير مساحات كافية لتجنب مضايقة العمال لبعضهم البعض .. (لعريط بشير، 2006)

خاتمة :

يرى الباحث أن حاجة الفرد للأمن النفسي والصحة النفسية باختلاف مجالات عمله أو المهن التي يعمل فيها ليست مقترنة بشخصيته أو ثقافته بقدر ما هي مسؤولية الجميع خاصة المؤسسات منها، وللحفاظ على رأس مالها البشري لابد من الاهتمام بالحالة النفسية والمزاجية للعاملين من خلال مراعاة الظروف وبيئة العمل والتقليل من الآثار السلبية الناجمة عن إصابات الأفراد العاملين والأمراض والحوادث المهنية أثناء العمل، والتي تؤثر على أدائهم، ومنحهم استقرارا نفسيا يساهم في الروح المعنوية والولاء مع ضرورة تهيئة الظروف المادية والنفسية والاجتماعية للعمال ووضع برامج خاصة بالصحة في ميدان الصناعة بما يضمن الرضى والطمأنينة والراحة النفسية . إن الوصول إلى صحة نفسية متكاملة شيء صعب، ومن هنا نكتشف مدى أهمية الصحة النفسية في حياتنا وذلك من خلال تحقيق الرضا النفسي واتباع مناهج الوقاية الصحية منا صيانة العمال .

فالرضا النفسي هو من أهم العوامل التي تساعد على تكوين صحة نفسية سوية ومتكاملة، ولكن هناك معوقات تقف بين العامل وبين الوصول إلى الرضا النفسي وهي كثيرة ومنها الإحباط والتوتر والفشل في أداء العمل نتيجة أشياء كثيرة منها بيئة العمل عامة والحالة النفسية للعامل بصفة خاصة، كما أن هناك ظروف أخرى تتدخل وتلعب دورها في توافق العامل نفسيا وصحيا مثل الظروف العامة للمعيشة .. الجو العام للأسرة .. الصحة العامة ...

أما صيانة الموظفين فهو تقديم مختلف الخدمات الاجتماعية والصحية المجانية أو المدعومة وتوفير وسائل الأمن الصناعي والارتفاع بالمستوى الاقتصادي والمعيشي للعاملين ووضع البرامج الكفيلة بتحسين مستويات الأداء والتطور أو التنمية الوظيفية، وذلك بتوفير الضمان المالي للموظفين عند تعرضهم للمرض أو العوق المؤقت أو الدائم بالخدمات الصحية والعوائد الإضافية كتقليل معدلات أو نسب دوران العمل واستقطاب الأيدي العاملة الكفؤة وتخفيض تكاليف الأعمال الإضافية والحد من عدم الاستقرار والإجهاد وزيادة الرضا الوظيفي والولاء المنظمي.

قائمة المراجع :

الكتب :

- أحمد سيد مصطفى(2000) : إدارة السلوك التنظيمي رؤية معاصرة، دار للنشر والتوزيع .القاهرة.
- حامد عبد السلام زهران (1997) : الصحة النفسية والعلاج النفسي، ط3، عالم الكتب، القاهرة .
- حمود خضير كاظم (2002) : السلوك التنظيمي، ط1، دار الصفاء، الأردن .

- راجح أحمد عزت: (1977) أصول علم النفس العام ط11 ، دار المعارف بمصر :القاهرة
- زيد منير عبوي (2006) : التنظيم الإداري مبادئه وأساسياته، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان
- زينب شقير 2005 مقياس الامن النفسي(الطمأنينة الانفعالية) ط1 كراسة التعليمات .
- سهيلة محمد عباس، علي حسن علي، إدارة الموارد البشرية .دار وائل للنشر، عمان 1999 .
- شعبان، كاملة، وتيم، عبد الجابر :(1999) الصحة النفسية للطفل، ط1 ، دار صفاء للنشر والتوزيع.الأردن
- القريطي، عبد المطلب أمين (1998) : الصحة النفسية، دار الفكر العربي :القاهرة.
- المطيري، معصومة سهيل (2005) الصحة النفسية" مفهومها .. اضطراباتها"، ط 1 .   مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- يوسف أحمد (ب ت) : أثر العقيدة في تحقيق الأمن النفسي، دار العلوم جامعة القاهرة .

الرسائل العلمية

- لعريط بشير، (2006)، الانعكاسات النفسية والسلوكية لنظام العمل بالمناوبة(3+8) – دراسة ميدانية بمركب المواد البلاستيكية سكيكدة، أطروحة دكتوراه علوم في علم النفس غير منشورة، جامعة قسنطينة .
- الخضري، جهاد عاشور (2003) :الأمن النفسي لدى العاملين بمراكز الإسعاف بمحافظات غزة وعلاقته ببعض سمات الشخصية ومتغيرات أخرى، رسالة ماجستير غير منشورة لكلية التربية: الجامعة الإسلامية، غزة.

المجلات :

- دواني، كمال، وديراني، عيد (1984)   :العلاقة بين النمط القيادي والشعور بالأمن، مجلة دراسات العلوم التربوية، المجلد 12، العدد 11، عمان :الجامعة الأردنية.
- سعد، علي (1999) مستويات الأمن النفسي لدى الشباب الجامعي، مجلة جامعة دمشق، المجلد 15، العدد 1
- سمية الجعافرة وفارس حلمي : الصحة النفسية للعاملين وعلاقتها ببعض جوانب بيئة العمل في قطاع الصناعات الدوائية الأردنية، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجّلد32 ، العدد2005 ،2 الأردن .
- صالح الصنيع (1993)،استراتيجيات الأمن النفسي في الأزمات مجلة الأمن، العدد 06 المملكة العربية السعودية .
- الكناني، ممدوح عبد المنعم(1985) مدى تحقق التنظيم الهرمي للحاجات، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، العدد 9، الجزء 3، جامعة المنصورة.
- محمد جودت ناصر الأمراض : النفسية وأثرها على السلوك الوظيفي مجّلة العلوم الإنسانية - جامعة محمد خيضر بسكرة عدد 1،، نوفمبر 2006 .
- جبر، محمد (1995) : بعض المتغيرات الديموجرافية المرتبطة بالأمن النفسي، مجلة علم النفس، السنة العاشرة، القاهرة :الهيئة المصرية العامة للكتاب.

آليــة مقتــرحة للتقــويم الجــامعي

د.محمد بوفاتح - أ. محمد الأمين عياط
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
جامعة الأغواط

الملخص:

يحاول هذا البحث الكشف عن اهم قضية مطروحة في المنظومة الجامعية الجديدة (نظام ل م د) و هي قضية التقويم بحيث نحاول وضع الية للتقويم وفق معايير محددة تمس كل جوانب العملية التعليمية (الطالب، المدرس) البرنامج الدراسي و المحيط الخارجي كذلك لأن هذا النظام له ارتباط وثيق بالميدان ومتطلبات المجتمع.

Abstract

This research is an attempt to explore such important issue in the new university system (L M D), the question of evaluation. The research attempts to set an evaluation system based on a set of criteria that concern all aspects of the educational process, represented by the student, the teacher, the course and the environment. Moreover, this system, LMD, is closely tied to all societal concerns.

مقدمة:

جل الأبحاث الحديثة في التربية تؤكد على أهمية الطالب كفرد، وإعداده، ونمو شخصيته للحياة يتطلب تقويما مستمرا بالنسبة للعملية التعليمية، ونتائجها ومدى التقدم الذي تحرزه، لأنه من الضروري تبيين الطريق من وقت لآخر حتى نكون على يقين من سيرنا الصحيح في السياسة التعليمية وفي تنفيذها في ظل التحولات التي اقتحمت جميع المجالات ومنها بالأخص التعليم وظهور أساليب حديثة في عملية التعلم ، وكان لابد من انعكاس ذلك على التقويم، باعتباره مكون من مكونات التعليم.

ويعتبر التقويم التربوي والجامعي واحد من مداخل التعليم الأساسية حيث بواسطته تتم معالجة دقيقة للعملية التعليمية ، وهو أحد أهم المؤشرات الهامة التي تساعد على معرفة مدى نجاعة وكفاءة المقررات الدراسية وطرائق التدريس في تحقيق الأهداف المرجوة على جميع المستويات.

وبتوجه التعليم الجامعي نحو نظام LMD الذي من بين متطلباته قضايا يطرحها من أهمها:

- تأهيل أستاذ التعليم العالي لمسايرة هذا التوجه الجديد، والذي أصبح أكثر من ضرورة، وكذا المراقبة البيداغوجية التي تستلزم توجيه ومتابعة الطالب خلال كل مراحل تكوينه، ليرقى إلى مستوى التكفل بنفسه ورفع

مستواه التعليمي والتكويني، إلا إن ذلك قد تواجهه عدة صعوبات وعقبات من بينها العدد الهائل من الطلبة، مع غياب تصور موحد حول المفهوم .

و إذا نظرنا إلى النصوص التنظيمية للجانب البيداغوجي والتي تستلزم صرامة أكثر في متابعة انضباط الطلبة في الدراسة .

كما تنص على تنوع النشاطات البيداغوجية الفردية والجماعية التي تدعم تعميق الفهم والاستيعاب للدروس من خلال الأعمال الموجهة والتطبيقية.

ويعد التقويم ضرورة تربوية حديثة في الوقت الراهن، يبنى على أسس علمية كجزء عضوي من نسيج العملية التعليمية التعلمية، يتم من خلالها الوقوف على ما تحقق من أهدافها، وقد شهدت السنوات الأخيرة اهتماماً كبيراً بعملية التقويم، وذلك استجابة للمتغيرات الحياتية التي تحيط بالإنسان في عالم متغير يتدفق بالمعارف الجديدة والمعلومات باستمرار، ومن هنا يظهر التقويم بوصفه عملية مصاحبة للعملية التعليمية ووسيلة لتحسينها وأداة لتحقيق أهدافها في إعداد الفرد، فعملية التقويم جزء متكامل من عمليات التعلم والتعليم ، ومن خلالها يمكن معرفة مدى ومستوى نجاح أو فشل العملية التعيمية، وذلك بهدف إصلاح التعليم وتحسين منتجه والعمل على تطويره **(وليم عبيد وآخرون، 2000 ،ص178)**.

وكذا يعتمد على تقويم المهارات والكفاءات، ونحن إذ نحاول في هذه الدراسة وضع تصور عام لعملية التقويم في هذا النظام وفق معايير محددة تمس كل الجوانب التي تمثل العملية التعليمية، والتي تمثل الطالب، والمدرس، والمقرر الدراسي، وكذا محيطه الخارجي. لما لهذا النظام في تصوره العام ارتباط وثيق بالميدان وبمتطلبات المجتمع.

-ضبط المفاهيم

التقويم:

يعرف التقويم : لغة، بأنه إعطاء الشيء قيمة، قوّم واستقامها، أي قدرّها، قوّم الشيء أي قدّر قيمته ، وجاء في لسان العرب لابن منظور: فإن قوّم يعني يقيم ووزنه فعل، وأصله قيوم، فلما اجتمعت الياء والواو والسابق ساكن أبدل الواو ياء وادغم فيها الياء التي قبلها فصارتا ياء مشددة .ويرى كاظم بأن التقويم: تقدير قيمة الشيء أو الحكم على قيمته، وتصحيح أو تعديل ما أعوج ، فإذا قال شخص أنّه قوّم الشيء فمعنى ذلك أنّه ثمّن هو جعل له قيمة معلومة، وإذا قال أنّه (قوّم الغصن فمعنى ذلك أنّه عدّله و صححه أي جعله مستقيما) **(علي مهدي كاظم، 2001،ص32)**

ويعرفه ثورندايك بأنه عملية متكاملة يتم فيها تحديد جانب من جوانب التربية، وتقدر الدرجة التي تم فيها تحقيق الأهداف .كما يعرفه كل من ورثن وساندرز بأنه عبارة عن تحديد قيمة شيء ما والحصول على معلومات تستعمل للحكم على قيمة برنامج أو هدف أو نتيجة معينة **(حسن منسي، 2002 ،ص .ص29 30)**

ويعرف التقويم تربويا بأنه عملية منظمة لجمع و تحليل المعلومات بغرض تحديد درجة تحقيق الأهداف التربوية واتخاذ القرارات بشأنه المعالجة جوانب الضعف، وتوفير النمو السليم المتكامل منخل الإعادة تنظيم البيئة التربوية وإثرائها **(أحمد عودة، 1993،ص25).**

ويعرف **التقويم** في مجال التربية بأنه العملية التي ترمي الى معرفة مدى النجاح أو الفشل في تحقق الأهداف العامة .التقويم يعني التعديل بتعزيز نقاط القوة وتلافي نقاط الضعف، إضافة لكونه وسيلة لوضع قيمة للشيء، ففي العملية التربوية هو الحكم على مدى الكفاءة والكفاية أو مدى نجاح البرنامج. **(عمر الحريري، 2002،ص131)**

ونعرفه إجرائيا بالقول:

نقصد بالتقويم عملية إصدار حكم على مدى مناسبة معايير نظام تقويم الأداء التعليمي الشامل .من خلال المؤشرات التي تنتمي للمعايير.

الفرق بين الاختبار والقياس والتقييم والتقويم

3 . 1**الاختبار:** عملية نهائية تقيس جانبا واحدا من جوانب الطالب أو هو إجراء منظم لقياس سمة ما من خلال عينة من السلوك.

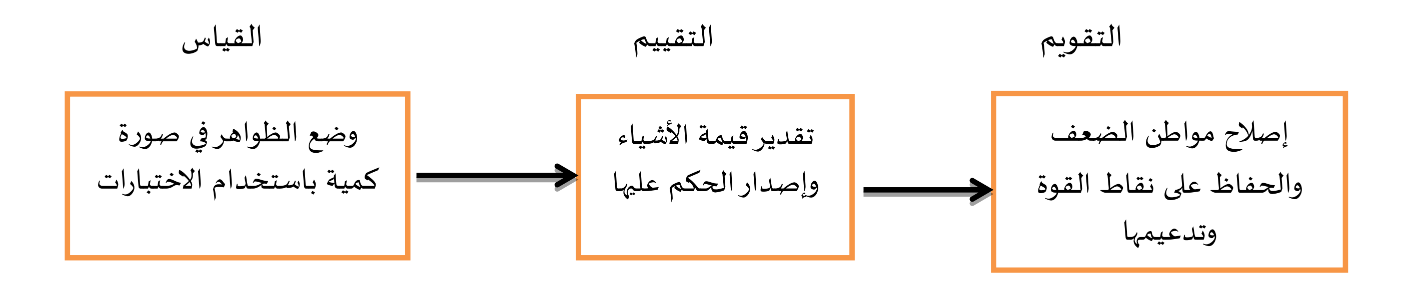
أو هو عملية يقوم بها طرف واحد هو المدرس الذي يضعه ثم يتخذ الزمان والمكان لتطبيقه ثم يصححه.

3 . 2 **القياس:** سابق للتقييم وأساس له ويشير إلى ما يوجد من كمية في الشيء من الخاصة المقاسة وفق مقاييس ذات قيمة رقمية متفق عليها.

3 . 3 **التقييم:** فيقتصر على إصدار الحكم على قيمة الأشياء أي تقدير مدى العلاقة بين مستوى التحصيل والأهداف، بمعنى تقدير قيمة الشيء بالاستناد إلى معيار معين، ونعني به إصدار حكم قيمة على نتيجة القياس وفق معيار موضوع سلفا.

3 . 4 **التقويم:** أوسع المصطلحات الأربعة واشملها ، ويعرف على انه عملية ممنهجة تقوم على أسس علمية تستهدف إصدار حكم بدقة و موضوعية، ومن ثم تحديد جوانب القوة القصور لاتخاذ قرارات مناسبة لإصلاح ما قد يتم الكشف عنه من نقاط الضعف والقصور.

ويمكن توضيح العلاقة بين هذه المفاهيم كما يلي:



أهداف البحث:

- تحديد المحاور الأساسية التي يمكن من خلالها تقييم المنظومة الجامعية الجديدة L M D .
- تحديد المصادر الأساسية التي يمكن من خلالها جمع المعلومات في المقارنة و الترتيب و بشكل مستمر.
- ضمان نزاهة و عدالة في تقييم الجامعات و التي على ضوئها تمنح الاعتمادات المالية.

أهمية البحث:

- تكمن في إعداد قائمة معايير علمية جزائرية تتماشى مع الاتجاهات العالمية.
- الاستفادة من نتائج تقويم الجامعات و تطوير البرامج و تأهيل الأستاذ و تحسين المحيط و تكوين الطالب.

مصادر بناء الآلية:

تم الاطلاع على مقياس تقويم مؤسسات التعليم العالي من إعداد الباحث عبد الرحمان الطريري والذي يتضمن معايير تقويم برامج مؤسسات التعليم العالي وفق المحاور التالية:

أهداف البرنامج ـ إدارة ـ المؤسسة التعليمية، المنشآت ـ البرامج **(عبد الرحمن الطيريري،2005، ص09).**

قام الباحثان بمراجعة الأدب النظري و المقاييس المرتبطة بالموضوع وعلى ضوء ذلك تم اقتراح المعايير.

خصائص التقويم الجيد:

هناك أسس ومعايير يجب أن تتوافر في عمليات التقويم المختلفة حتى يكون التقويم هادفاً، ومن أهمهما يلي:

1- ارتباط التقويم بالأهداف المحددة.

2 - إن يكون التقويم شاملاً لكل أنواع ومستويات الأهداف التي ننشدها.

3 - تنوع أدوات التقويم.

4 - يتوفر في أدوات التقويم صفات الصدق والثبات والموضوعية.

5 - يكون التقويم عملية مشتركة بين المدرس والطالب أي يكون ديمقراطياً.

6- يراعي التقويم الفروق الفردية بين الطلبة.

7 – يكون التقويم عملية مستمرة لا تأتي في نهاية العام الدراسي بل لابد أن تسير مع العملية التعليمية.

8 – يقتصد التقويم من حيث الوقت والتكلفة والجهد.

9- أن يكون التقويم إنسانياً، فالتقويم ليس عقاباً كما يظنه البعض. **(حسن مرسي،1993، ص161)**

مما سبق يمكن القول أن التقويم جزءا لا يتجزأ من أي نظام تربوي إذ يعد أداة أساسية للمحاسبة، وأداة للحكم على مستوى أداء النظام في جميع مكوناته (مدخلات ومخرجات وعمليات) وفي جميع محاوره (المنهج، المدرس، الطالب، المدرسة، والبيئة التعليمية).

أهداف التقويم:

التقويم هو أبرز العناصر في مكونات المقرر الدراسي، لذلك فأهميته كبيرة في العملية التعليمية لارتباطه بالأهداف العامة وطبيعة النشاط وطرائق التدريس، والنتائج العملية للتعلم، ومن بين هذه الأهداف:

. اختبار قدرات التلاميذ ومعرفة مدى تفاعلهم مع المادة الدراسية.

. معرفة حالات الضعف عند المتعلمين في تطبيق النشاطات العلمية.

. التعرف على مستويات الطلبة و مدى تكيفهم مع المنهج .

. تحديد درجات التلاميذ تمهيدا لإعلان حكم النجاح او الرسوب.

. تشخيص المشاكل والمعوقات التي تعترض الطالب في الفهم و التفاعل مع المقياس والعمل على حلها لتحسين المستوى.

. معرفة مدى تحقق الأهداف المرجوة.

. تقويم الطرائق والوسائل المعتمدة في التدريس و العمل على تطويرها.

المرتكزات الأساسية للتقويم:

يرتكز التقويم الحديث على مجموعة من الأسس التي تتماشى مع فلسفة التربية الحديثة وتنسجم إلى حد بعيد مع أهدافها وتوجهاتها ويمكن إجمال هذه الأسس فيما يلي:

ارتباط عملية التقويم بأغراض محددة: فالتقويم بمفهومه الحديث ليس مجرد مجموعة من الإجراءات بل هو عملية منظمة و موجهة بأغراض معينة، وتتطلب عملية التقويم قبل كل شيء تحديد الغرض لما له من أهمية قصوى .

. أن يهتم بكل الوسائل المستخدمة في العمل.

. أن يتخطى مدى حصول الطالب كفرد من المعلومات والمهارات.

. الاهتمام بجميع جوانب المقرر والعوامل المؤثرة فيه، من إدارية وبشرية ومادية.

. أن يكون للقائم بالعملية التقويمية مجموعة من الخبرات التعليمية تؤهله لهذا العمل.

. ضرورة إعادة النظر في وسائل التقويم وطرائقه على ضوء المتغيرات التي تطرأ على المنهج والعمل على تعديلها.

. وجوب إدراك الأخطاء المتوقعة في التقييم مثل: عدم التمثيل الأسئلة للمقياس، أخطاء تخمين التلاميذ للإجابة. **(رشدي لبيب وآخرون، 1993،ص138،137)**.

مراحل تنفيذ عملية التقويم:

تتم عملية التقويم وفق مراحل تؤدي في مجملها الغاية الأساسية وهي:

. تحديد الأهداف: لان الأهداف تحدد النتيجة المتوقعة في سياق تعلمي معين لذا يجب أن تكون واضحة، دقيقة، متوازنة، شاملة لكل جوانب التعلم **(حلمي الوكيل، 1993، ص 28).**

. تحديد المجال الذي يراد تقويمه، والمشكلة التي تبنى النتيجة على إمكانية حلها، فقد يرتبط الأمر بالمنهج أو بطريقة

. الاستعداد والتحضير للتقويم: يجب إعداد الوسائل والنماذج الاختبارات و المقاييس وكل ما يلزم لتنفيذ العمل.

. الاطلاع الكافي على نتيجة التقويم واتخاذ المقترحات والحلول المناسبة للوصول إلى الأهداف المرجوة و التعديل إذا لزم الأمر.

وظائف التقويم:

إن تطور مفهوم التقويم في الوقت الحاضر، حرره من نظام الامتحانات، وجعله أكثر شمولا ليتناول عدة جوانب في شخصية المتعلم، وفق برنامج متوازن يرتبط بمكونات العملية التعليمية كافة، و يعمل على تحسينها، ويمكن تصنيفها وفق المعايير التالية**(روثني ب،1977،ص41):**

بالنسبة للمتعلم:

أصبح المتعلم في المناهج الجديدة أساس العملية التعليمية، يشارك فيها بفعالية وبدونه لا تتحقق وعليه تصدر الأحكام (**صالح بن علي ، 2008، ص133**). وهو يحقق وظائف عديدة للطالب تظهر فيما يلي:

الاستثارة للتعلم:

- في المناهج القديمة كان التقويم مصدرا للخوف والقلق عند الطلاب، وفي المناهج الحديثة أصبح محفزا فالتلميذ يدرك ما حققه من أهداف ويسعى إلى تحسين مستوى تحصيله، وتثبت الدراسات الحديثة أن معرفة النتائج تجعل التعلم أكثر جودة وأسرع تقدما. وهذه الوظيفة تحفزهم وتثير لديهم اهتماما بالمادة الدراسية ويدفعهم نحو الأفضل.

ويرى جرونلد gronlund ان الوظيفة الدافعية للتقويم تظهر بصورة خاصة في تعريف المتعلم بالأهداف المباشرة للتعليم التي يترتب عليه أن يسعى إلى تحقيقها. فالطلاب يميلون عادة إلى الإلحاح على الأهداف التعليمية المباشرة التي تتجه إليها عملية التقويم ، والأهداف البعيدة التي لا تخضع للتقويم المباشر قليلا ما تحفز المتعلم .

التشخيص:

يكشف التقويم عن نقاط الضعف في تحصيل المتعلم، وجوانب نمو شخصيته. ويتعرف عن أسبابها والظروف المحيطة بها، ويعمل على معالجتها. وهذا ما يعزز ثقة التلميذ بنفسه، ويؤهله إلى متابعة التعلم بصورة أفضل بعد إزالة المعوقات التي كانت السبب في تأخره، وبهذا تكون وظيفة التقويم علاجية.

- الكشف عن مواهب التلاميذ وميولهم واتجاهاتهم، والعمل على تنميتها، وهذا يساعد في رسم أفق مستقبلهم التعليمي، انطلاقا من نتائج التي حصلوا عليها، وتقدم أدوات التقويم المختلفة تغذية راجعة للمتعلم

وتمده بمعلومات عن أدائه وعن النقاط التي أصاب فيها و الأخطاء التي ارتكبها خلال سيره في البرنامج التعليمي وبعد الانتهاء منه.

- التقويم الفعال له دور في تكوين عادات دراسية مجدية وفعالة وفي زيادة الاحتفاظ بالمادة المتعلمة، وقد أظهرت الدراسات إن التقويم الذي يركز على نواتج التعلم البسيطة والذي يعتمد على التذكر والحفظ تتضاءل معه فرصة الاحتفاظ بالمادة المتعلمة عكس التقويم الذي يعتمد على مستويات التعلم إلا على كفهم المبادئ و المفاهيم ومهارات التفكير فإنه يقوى.

- التقويم في حد ذاته هو أداة تعلم بالنسبة للطالب فانه يتعلم الكثير منها. وبصفة عامة فإن الطالب يتعلم حين يعد نفسه للاختبار وحين يطبقه، وحين يستعمل النتائج للتأكد من صحة النتائج وتثبيتها، وتصحيح الإجابات الخاطئة.

بالنسبة للمدرس:

إن المدرس هو الوسيط بين المادة التعليمية و الطالب، يحرك وينشط بوسائل متنوعة وطرائقه المشوقة. وغالباً ما يحول موضوع الدرس إلى لعبة ممتعة تستثير انتباه المتعلمين.

يعد الوسائل والأدوات ويعدل في تقنيات العمل كلما دعت الحاجة ومن وظائف التقويم بالنسبة إليه:

. الكشف عن نواحي القوة والضعف في النشاطات التعليمية التي يعدها المدرس أو الوسائل والعمل على إيجاد الحلول لها.

. التعرف على الصعوبات التي يعاني منها الطلاب والتي تعرقل مسار التعلم وتحول دون تحقيق الأهداف المرجوة.

. مساعدة المدرس على وضع مخطط واضح يشتمل على ما يتوقعه من العوامل التي تؤدي إلى تقدم الطلاب ومعرفة هذه العناصر تمكنه من توجيه الطلبة وإرشادهم إلى التخصص الملائم لقدراتهم ورغباتهم.

وبصفة عامة فان الأساليب المعتمدة في التقويم هي التي تحدد اتجاه التعلم وطبيعته فإذا كان التقويم محصورا بقياس المعلومات و كمية المعارف ،اتجه التعليم نحو الحفظ والتلقين، وإذا كان شاملا يتناول شخصية المتعلم بكل إبعادها وجوانبها يصبح التعلم تكوينيا(**عبد الفتاح القرشي،1986، ص12**)

وإذا انطلق التقويم من الأهداف المحددة يصبح الوسيلة الفعالة لتقدير مدى تحققها.

ويمكن للتقويم توفير المعلومات عن مدى تقدم عملية التعلم، وذلك بمعرفة مدى تلاؤم المنهج لتحقيق الأهداف وتوفر الإمكانيات البشرية والمادية لتطبيقه وارتباط الأهداف بسوق العمل وهذا ما يدفع الى معالجة المشكلات بالحلول المناسبة**(مندور عبد السلام فتح الله، د س، ص31).**

مهارة إلقاء الأسئلة:

ولكي يكتسب المعلم مهارة تدريسية بعينها يلزمه معرفة الجوانب النظرية لها .ومن بين هذه المهارات ما يلي:

- **مهارة صياغة الأسئلة**: يمكن القول بأن الأستاذ الناجح في مهنته يتوقف إلى حد كبير على مدى قدرته في صياغة الأسئلة واستعمالها بطريقة سليمة. لأن على هذه القدرة تتوقف العملية التعليمية كلها، لأنها الشرط

الضروري والمباشر في جعل المتعلم عنصرا فعالا في بناء الدرس، وتعد الأسئلة عاملا مهما في التدريس ، وتظهر كفاءة المعلم عندما يتمكن من هذه المهارة بصياغة الأسئلة وأساليب توجيهها، وطرق إثارة التلاميذ عند طرحها ليحدد المطلوب منها، ويجيبوا عنها بالنجاح، ولقد أوضحت الدراسات أن المعلم يقضي أربعة أخماس الوقت داخل الفصل في توجيه الأسئلة، والإجابة عنها مما يؤكد أهمية الأسئلة داخل المواقف التدريسية. **(فؤاد موسى، 1988 ،ص277).**

ومن جهة أخرى، فإن تبادل الأسئلة والإجابات بين المعلم والتلاميذ يزيد من التفاعل الإيجابي داخل الصف الدراسي، كما أن استخدام الأسئلة يعد نشاطا مهما في العملية التعليمية، ويمكن تعريف مهارة صياغة وتوجيه الأسئلة الصفية بأنها:

«مجموعة الأداءات التي يقوم بها المعلم في الموقف التعليمي، وتظهر من خلالها مدى معرفته بالأساسيات الواجب إتباعها عند تخطيط السؤال – وضع السؤال – ومدى استخدامه للجميع أنماط الأسئلة، وإجادته لأساليب توجيه السؤال- والأساليب المتبعة في معالجة إجابات التلاميذ». **(كمال زيتون،1996،ص397)**

أنواع الأسئلة:

يمكن أن نصنف الأسئلة إلى صنفين رئيسين، وكل صنف نرمي بواسطته لتحقيق أغراض خاصة: فهناك الأسئلة الاختبارية والأسئلة التفكيرية**(محمد الدريج ،1994،ص231).**

ويمكن أن نفصلها فيما يلي:

الأسئلة الاختبارية:

وهي الأسئلة التي تهتم أساسا بمدى تتبع الطلبة بالعملية التعليمية سواء من حيث الاستيعاب أو الفهم، والتي يكون الهدف منها اختبار معلومات التلاميذ حول مسألة من المسائل وتختلف حسب مراحل الدرس، وحسب الهدف الذي نرمي إلى تحقيقه من خلال صياغتها وطرحها . وهناك أصناف مختلفة من هذه الأسئلة، ويمكن تحديدها فيما يلي:

- **الأسئلة التمهيدية**: ونستعملها في التمهيد للدرس، ويشترط فيها الإيجاز، والتركيز والاختصار ويجب أن تمس معلومات الطلاب السابقة، لاسيما ما له علاقة بالدرس الجديد ، وان يثير فيهم الشوق والتطلع إلى ما سيلقى عليهم.

- **الأسئلة التلخيصية**: وتكون في نهاية عرض الدرس ، أو في نهاية كل مرحلة من مراحله ويشترط فيها التركيز حول العناصر الرئيسية، وحول المعلومات التي نريد تثبيتها في أذهان التلاميذ تعويد التلاميذ على تنظيم المعلومات وجمع أجزائها المشتتة.

أسئلة تدريب وتثبيت المعلومات.

أسئلة المراجعة.

الأسئلة التركيبية: وهي التي تجمع بين عدة دروس.

الأسئلة التفكيرية: وهي الأسئلة التي ترتكز على إثارة انتباه التلاميذ ودفعهم إلى التفكير المنظم ،والاستدلال الصحيح ،وتعويدهم على كيفية التوصل إلى حل المشاكل المعقدة وابتكار الحلول الملائمة وهذه العملية هي التي تلعب الدور الرئيسي في إشراك التلاميذ في بناء الدرس.

والشرط اللازم في هذه الأسئلة هو إثارة التفكير، ولهذا يجب ان تأتي في صيغة إشكالية تستثير ذهن الطالب وتولد عنده إحساسا بأنه يواجه مشكلة تتحداه ،ولا بد من وجود حل ملائم لها ،والهدف من هذه الأسئلة هو تنمية روح النقد والابتكار ،والقدرة على مواجهة المشاكل واتخاذ الحلول الملائمة لها .**(نفس المرجع السابق،ص 232).**

شروط صياغة الأسئلة :تعد الصياغة الجيدة للسؤال من الأمور المهمة التي يجب ان يضعها المعلم نصب عينيه ، فالصياغة اللفظية غير المناسبة يمكن ان تفسد أي سؤال مهما كانت جدة فكرته، وأهمية مضمونه، والصياغة ترتبط بالمصطلحات المستخدمة في السؤال ، وهناك شروط للصياغة الجيدة للأسئلة يمكن إن نحددها في النقاط التالية :

- أن يصاغ السؤال بوضوح ، بحيث تقل عدد كلماته .
- الابتعاد عن الأسئلة الغامضة التي تتعدد تفسيرات الطلبة لها .
- يجب تجنب الأسئلة التي تتطلب جوابا محدودا مثل (نعم – لا).
- أن تكون مسايرة لمستوى الطلبة .
- أن يكون مثيرا للتفكير.
- يجب تجنب الأسئلة التعجيزية .
- تدرج الأسئلة من السهل إلى الصعب .
- أن تركز الأسئلة على المعارف والمفاهيم المهمة في المقرر**(مجدي عزيز إبراهيم،2002، ص 79).**

توجيه الأسئلة :

لا تتوقف الأسئلة على حسن صياغتها فحسب وإنما تعتمد على كيفية توجيها ،لان المقياس الحقيقي لفاعلية السؤال هو ما يثيره من استجابات ابتكارية ،ويمكن للمعلم استخدام المبادئ التالية حتى يتقن هذه المهارة .

- توجيه السؤال إلى القسم ككل قبل تعيين الطالب المجيب.
- توزيع الأسئلة بطريقة عادلة على كل الطلبة في القسم
- إعطاء الفرصة كاملة للطلبة للتفكير في الإجابة.
- إلقاء السؤال بصوت واضح النبرات .
- النظر إلى جميع التلاميذ أثناء تقديم السؤال.
- التدرج في مستوى الأسئلة بحيث يؤخذ في الحسبان مستوى جميع الطلبة

- عدم تكرار السؤال لعدم إضاعة الوقت إلا إذا اقتضى الأمر ذلك.

- عدم الإلحاح على الطالب الذي لا يستطيع الإجابة على السؤال الموجه له، وتوجيه السؤال بعد إعادته على طالب أخر.

تجنب وضع الأسئلة والإجابة عليها من طرف المعلم.

ارتباط التقويم بالأهداف ومزاياه:

الأهداف هي مجموعة التوقعات المنتظرة لنتائج التعلم، أي ما ينبغي على الطالب ان يفعله عند انتهاء العمل ويقصد بها تحديد الأهداف المميزة للنتائج التربوية المرغوب فيها **(محمد صالح مجاور،1976،ص9).**

و للمناهج أهداف عامة بنيت عليها والتي بدورها تعبر عن الغايات بشكل.

أهمية تحديدها:

اتجهت التربية الحديثة إلى تحقيق الأهداف لفهمها من طرف المتعلمون والمدرسون لما لها من أهمية في نجاح التعلم فهي تمكنه من اختيار طرائق التدريس المناسبة و الوسائل المعينة و إعطاء فكرة واضحة عن أنواع التغيرات المراد إحداثها ، وتوفر له الفرصة في تقويم نفسه وطرائقه من وقت لآخر وضبط أداءه.

فتحديد الأهداف أمر ضروري أمر ضروري لأنه يحقق التوازن بين مختلف مستويات التعلم.

تصنيف الأهداف وتكاملها:

تصنف الأهداف التعليمية في ثلاثة مجالات:

المعرفي (الإدراكي): و يتعلق بالأهداف التي تتضمن اكتساب المعارف وفهمها وتطبيقها.

النفس الحركي (المهارى): و يشتمل على الأهداف التي تتعامل مع تنمية المهارات اليدوية و البدنية.

الوجداني: ويتضمن الأهداف التي تتعلق بالميول و المشاعر و الأحاسيس التي تتكون نتيجة لبعض الأفعال.

والغاية من هذه الأهداف في مجالاتها الثلاثة تحقيق النمو المتكامل للشخص فيجب أن تحدد أهداف الدروس لتغطي جوانب النمو المتكاملة.

مزايا التقويم:

إذا كان التقويم هو إصدار حكم واضح وصريح على مستوى المتعلم وكفاءة النظام التعليمي وقدرات المدرس ومؤهلاته، وجب إن يكون عملا منظما وفق خطة مدروسة تستند إلى جملة من الخصائص والمعايير و من أهم مزاياه:

الموضوعية:

وتعني التجرد والدقة في بناء الأحكام وتكوين النتائج وعدم التأثر بالعوامل الذاتية بعيدا عن الانفعال وحالات التوتر النفسي لأنها تؤثر سلبا في عملية التقويم**(محمد عزت وآخرون،1979،ص159).**

التلازم مع التعلم:

التقويم: هو عمل مستمر وليس عملية طارئة، يتلازم بشكل وثيق مع عملية التدريس، فقد يكون تشخيصيا قبل بدء التعلم، فيكشف عن مستوى المتمدرسين، والمعطيات الأساسية المتوفرة لديهم، ثم يتحول إلى تكويني يتابع تقدم المتعلمين بصورة مستمرة فيحدد نقاط الضعف و القوة في الفهم والتطبيق وفي النهاية يصبح تقريريا يصدر عنه حكم واضح ودقيق لمستوى المتعلم.

الشمولية:

فهو لا يقتصر على قياس المعارف والمفاهيم فحسب، بل يتناول جميع جوانب العملية التعليمية وأبعادها المختلفة، والمزايا الفردية عند المتعلم كالاتجاهات والميول والنمو الجسدي و العقلي و النفسي.

الأسس العلمية:

يبنى التقويم على أسس علمية ثابتة لا تتغير ولو قام بالعملية مصدران مختلفان بالاستناد الى المعايير نفسها لذا يجب توخي الحذر في اختيار الأدوات اللازمة و الوسائل التي يعتمدها في عمله، لتكون متطابقة مع الأهداف المراد قياسها.

الوقت والجهد:

لا بد من مراعاة عامل الوقت والجهد في كل عمل تقويمي بحيث لا تضيع الفرص في التعلم بسبب الاختبارات التي تهدر وقت الحصص الدراسية و تؤخر انجاز المناهج في موعدها وبلوغ أهدافها لذلك يجب اعتماد توقيت مناسب للتقويم وفق الموضوعات و المحاور المحددة في المقرر الدراسي.

التقويم البديل:

دلت العديد من الدراسات على أن أكثر الأساليب التقويمية هي الاختبارات الموضوعية والمقالية، كما قدمت العديد من التوصيات من أهمها استخدام مجموعة من أساليب القياس التي تشتمل جميع الأهداف التعليمية ذات الأهمية في نمو الطالب ولا يقتصر على المعلومات فقط.

وهكذا تبين من هذه الدراسات أن الدعوة إلى إعادة تصميم أساليب التقويم وأدوات هو إلى تجريب أشكال بديلة وأدوات متنوعة قد تزايدت باعتبار أن الأساليب التقليدية تنصب فقط على الاهتمام بالدرجات والتقديرات ولا تنبيء عن الأداء والمهارات.

كما بينت أنه من الضروري الجمع بين الأسئلة المقالية والموضوعية في الاختبارات وقد خرجت الدراسة بتوصيات من أهمها ضرورة تطوير أداء المعلمين في التقويم وتحديث أساليب هو الارتفاع بمستواه.

وخلاصة القول أن الإصلاحات الحديثة التي تتمثل في معايير الجودة والاعتماد وكذا التقويم البديل جاءت نتيجة للانتقادات الكثيرة التي وجهت للتقويم التقليدي نوجزها فيما يلي:

يقدم صورة ضيقة وسريعة عن تعلم الطلبة، فهو لا يبين ما يستطيع أن يقوم به الطلبة في الحياة العملية. إضافة إلى أن طريقة التقويم تضحي بخاصية الأصالة لأنها تختلف وبشكل ملحوظ عن الطرق التي يطبق بها الناس أشكال المعرفة في الحياة الواقعية.

يقدم المعلومات عن تقدم الطلبة في شكل درجات، و يقتصر على مقارنه الفرد بغيره وإهمال معيار التقويم الذي يتحدد في الهدف التعليمي والذي لابد أن يحققه الطالب.

مضمونه بشكل عام يتركز في قياس قدرة المتعلمين على التذكر والاستيعاب وقليلا جدا ما يهتم بقياس المستويات العليا للتعلم كالتفكير والتحليل والتقويم وحل المشكلات. كما

أنه نادرا ما يركز على قياس مستوى تقدم الطلبة في المجالات الوجدانية والنفس حركية والاجتماعية.

وإضافة إلى ذلك فإن هذا النظام التقويمي قاصر عن إعطاء مؤشر حقيقي عن سير العملية التعليمية، فالتغذية الراجعة الجيدة مفقودة إضافة إلى وجود نقص كبير في المعلومات المستمرة المتعلقة بمتابعة تقدم الطلبة. **(أبو دقة سناء إبراهيم 2004)**.

لهذه الأسباب وغيرها رأى المربون والسياسيون ضرورة استحداث نظام جديد للتقويم التربوي يستطيع أن يحقق معايير الجودة والاعتماد والتميز، فكان ذلك التقويم التربوي البديل الذي سنحاول توضيح مفهومه وبعض تجلياته.

مفهوم التقويم التربوي البديل: Alternative Evaluation

ليس هناك اتفاق على تعريف التقويم التربوي البديل لكن هناك اتفاق على مفهومه وأغراضه.

يقوم مفهوم التقويم البديل على الافتراض القائل بأن المعرفة يتم تكوينها وبنائها بواسطة المتعلم وليس بواسطة المعلم وأن دور المعلم هو تيسيري أكثر مما هو تلقيني وبالتالي فإن الهدف الأساسي هو تقديم صورة متكاملة عن المتعلم بما فيها من معارف ومهارات واتجاهات ومدى قدرته على توظيف ما تعلمه في المواقف العملية ، وذلك باستعمال مجموعة من البدائل التي تقيس الأداء الحقيقي للطالب وليس مجرد التحصيل القائم على اختبارات الورقة والقلم.

تتعدد التعاريف بتعدد علماء التقويم فمنهم من يركز في تعريفه على الأساليب أو الأدوات المستعملة في عملية التقويم مثل تعريف Birenbaum and Dochy حيث يعرفان التقويم البديل بأنه مجموعة من الأساليب والأدوات التي تشمل مهام أدائية أصيلة أو واقعية ومحاكاة وملفات أعمال وصحائف ومشروعات جماعية ومعروضات وملاحظات ومقابلات وعروض شفهية وتقويم ذاتي وتقويم الأقران وغير ذلك (Birenbaum, M and Dochy, F. (1996)

وهناك من يركز على محتويات عملية التقويم كما الحال بالنسبة لميلز (Mills) الذي يعرفه بأنه نمط من أنماط العمليات الاختيارية يتطلب من المتعلم أداء مهمة معينة بدلا من اختيار إجابة من قائمة من بدائل معطاة. فمثلا قد يطلب منه تفسير إحداث تاريخية أو صياغة فروض علمية أو حل مسائل رياضية أو التخاطب بلغة أجنبية أو إجراء بحث في موضوع معين (Mills Mand Stocking M. . (1993)

وفريق ثالث يركز على الأهداف التي تسعى عملية التقويم تحقيقه مثل تعريف كلهان kelaghan الذي ينص على أن التقويم هو عملية الحصول على المعلومات التي تستعمل في اتخاذ القرارات التربوية حول الطلاب، وإعطائهم التغذية الراجعة حول مدى تطورهم وجوانب القوة والنقص لديهم وكذا إصدار الحكم حول مدى فعالية العملية التعليمية وملائمة المنهج وإعلام سياسة التعليم (**(**kelaghan T. andGreaney V. (2001 **)** ويمكن هنا استخلاص تعريف شامل

للتقويم بأنه "العملية التي تعتمد على قياس الأداء في المهام الحقيقية باستعمال عدة أساليب ومقاييس مثل الملاحظة والاختبارات والتقويم الذاتي وتقويم الأقران والحقائب التعليمية وملفات الأعمال وغيرها. لجمع المعلومات لغرض استعمالها في التشخيص والتقدير وإصدار الحكم على مدى تعلم الطالب من معارف ومهارات واتجاهات وعلى مدى فعالية العملية التعليمية وصلاحية المنهج وفعالية سياسة التعليم. يمكن استخلاص عدة خصائص من هذه التعاريف منها:

1. يركز على تقويم الأداء الفعلي أو ما يسمى "العملية و المخرجات" Process and product أي ماذا يستطيع الطالب أن ينتج وكيف يفعل ذلك وهذا من خلال ما تعلمه من معارف ومهارات واتجاهات وقيم. وهذا يعني أن التقويم يتجاوز مجرد الإجابة عن مجموعة من البدائل كما هو الحال في اختبارات الصح والخطأ، إلى ما هو أعمق من ذلك. إنه الانتقال من السؤال ماذا يعرف؟ إلى السؤال ماذا يستطيع أن يفعل بما يعرف؟

2. انه يقوم بتقويم مجال واسع من أنواع الأداء أو القدرات ومهارات التفكير العليا كالتحليل والتركيب والنقد والتقييم وحل المشكلات وابتكار الأشياء وتنفيذها .

3. ولتحقيق النقطة السابقة، يعتمد التقويم البديل على التنوع في أساليب التقويم كالتقويم الشفوي والسمعي والكتابي والعملي وهذا باستعمال عدة فنيات مثل الملاحظة والاختبارات والتقويم الذاتي وتقويم الأقران والحقائب التعليمية وملفات الأعمال وغيرها.

4. انه يوفر تغذية راجعة لكل من الطالب لتحسين استراتيجيته في التعلم وللمدرس لتطوير مهاراته في عملية التدريس وللمقرر لتطويره وتجديده

5. توفير تغذية راجعة للإدارة لتطوير الجوانب التدعيمية للعملية التعليمة، كتوفير الوسائل التعليمية والمرافق والتجهيزات، والمختبرات، والمكتبة وتدعيم المناخ التعليمي، والخدمات الطلابية، والتنظيم داخل المؤسسة والإدارة وغيرها وكذا توفير معلومات صحيحة ودقيقة وشاملة عن الطالب تساعد في اتخاذ القرارات الأكاديمية.

التحولات التي أحدثها التقويم البديل وعلى كل حال فقد أحدث التقويم البديل تحولات جذرية في فلسفة التقويم التربوي عامة وتقويم تحصيل الطلاب وأدائهم وقد قسم إلى ثلاث تحولات أساسية هي:

1. التحول من سياسة الاختبارات إلى سياسة التقويم المتعدد
2. التحول من اختبار القدرات المعرفية إلى تقويم قدرات متعددة
3. التحول من تقويم منفصل إلى تقويم متكامل

ونرى أن هناك تحولا آخر جدير بالذكر وهو:

التحول من التقويم الذي يستهدف تحقيق الكفاية إلى التقويم الذي يستهدف تحقيق الجودة.

نظام ل م د:

هو عبارة عن هيكل تعليمي مستوحى من الدول الأنجلوساكسونية يحتوي على ثلاث شهادات هي: شهادة ليسانس L شهادة ماستر M شهادة دكتوراه D

وهو مطبق حاليا في كل من : الولايات المتحدة الأمريكية – كندا- انجلترا- فرنسا- بلجيكا- روسيا- ألمانيا. إلخ. كما نجد أن بعض الدول تقتصر في تطبيقه على المضمون دون أن يطبق شكلا، بحيث نجدها تدرس بعض التخصصات بطريقة ألـLMD دون الإفصاح عن ذلك رسميا.

و قد اختارته وزارة التعليم الجزائرية كبديل للنظام الكلاسيكي و ذلك لحل بعض المشاكل التي يتخبط فيها هذا الأخير كالرسوب- البقاء طويلا في الجامعة – صعوبة نظام التقييم والانتقال نوعية وكفاءة التأطير...إلخ.

نظرة حول أل: LMD

بعد التقرير الذي قدمته اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية الخاص بالجانب الجامعي من تكوين الطالب تبين أن النظام الحالي المستعمل في التدريس يحتوي على اختلالات كبيرة أصبحت تتراكم عبر السنوات، مشكلة أزمات وهذا لعدم استجابة هذه المنظومة الجامعية للتحديات التي يفرضها التطور السريع في مجالات العلوم والتكنولوجيات والاقتصاد والإعلام والاتصال وعدم تلبيتها لاحتياجات المحيط الاجتماعي والاقتصادي ، و كذا عدم التواكب والديناميكية المتسارعة في عصر العولمة والانترنيت وعصر التكنولوجيا المتطورة.

إذ كان لابد من إيجاد نظام بديل فيه من المواصفات ما يؤهله إلى أن يلبي احتياجات الطالب الجامعي في هذا العصر تماشيا واحتياجات الدولة والمجتمع في كل الجوانب.

وعلى هذا الأساس تم اختيار نظام أل LMDالتطبيقه في الجامعة الجزائرية بداية من سبتمبر 2004م و هذا من أجل:

-وفير تكوين نوعي لمسايرة العصر.

-تحقيق استقلالية المؤسسات الجامعية وفق السير الحسن.

-المساهمة في تنمية البلاد.

هيكلة نظام الـ: LMD

أ -ليسانس: هي شهادة تحضر في 03 سنوات و تنقسم إلى فرعي:

-1شهادة ليسانس مهنية : بحيث يتلقى فيها الطالب تكوين يؤهله لان يكون جاهز للحياة العملية و تكون البرامج الآتي:

70 -بالمائة برامج مشتركة وطنيا.

30 -بالمائة برامج محلية تخضع لاحتياجات قطاع الشغل في الولاية الجامعية .

-2شهادة ليسانس علمية- أكاديمية : تسمح للطالب بمتابعة الدراسة تحضيرا لنيل شهادة الماستر و الأصل هنا أن تكون البرامج مشتركة وطنيا – و هو غير معمول به في نظام الـ LMDبفرنسا.

ب -الماستر : وتحضر هذه الشهادة في ظرف سنتين بعد اللسانس و تنقسم هي كذلك إلى فرعين :

-1ماستر مهنية : تؤهل حاملها إلى الحياة العملية مباشرة و تراعي البرامج التكوينية في هذا النوع من الشهادات الجانب المهني.

- 2ماستر البحث – أكاديمية :- تسمح لحاملها مواصلة الدراسة للتحضير لنيل شهادة الدكتوراه.

ج -الدكتوراه :و تحضر في ثلاث سنوات بعد شهادة الماستر.

أهم المعايير المقترحة في التقويم الجامعي:

المؤسسة الجامعية:

مكان تواجدها في الشمال او الجنوب أو الوسط، وكذا خصوصية المنطقة المتواجدة فيها حضرية في وسط المدينة أو بعيدة عن المدينة منعزلة ريفية.

المناخ: لما له من تأثير مباشر في العملية التعليمية، ونوعية المناخ السائد خصوصا في بلادنا حيث يوجد مناخ حار صيفا وبارد شتاء و يتطلب تهيئة الظروف في كل فصل ليتكيف الطلبة معه.

وضعية المؤسسة:

جامعة، مركز جامعي ، ملحقة، مدرسة عليا، نظرا لأنه لكل وضعية من الوضعيات السابقة من خصوصية.

حجم المؤسسة: من حيث

- عدد الطلاب فوق طاقة استيعاب المؤسسة أو مناسب أو اقل من المتوسط و من حيث معدل الطلبة لكل أستاذ.
- الأساتذة الدائمون، و رتبتهم العلمية، و المؤقتون.
- الإداريين عددهم كاف أو غير كاف و مختصون أو غير مختصون.
- العمال عددهم كاف أو غير كاف

نظام الإقامة و المواصلات:

- المطعم متوفر
- عدد الطلبة في الإقامة الجامعية
- قرب الإقامة من الجامعة
- حافلات نقل الطلبة متوفرة في كل الأوقات
- نوعية الوجبات الغذائية المقدمة في الإقامات الجامعية

الإدارة العليا:

- مرسمة
- ذات خبرة
- مستقرة
- تعمل على رفع الروح المعنوية للعمال والأساتذة وبالتالي تزيد تحفيز الطلبة
- مشاركتهم في اتخاذ القرار و حل المشاكل
- رفع مستوى أداء العاملين

- توفير جو من التعاون والعلاقات الإنسانية

الوسائل:

القاعات:

- متوفرة
- مناسبة للعملية التعليمية
- تتناسب مع أعداد الطلبة
- مجهزة بالوسائل التدريسية

وسائل الإيضاح:

- متوفرة
- مناسبة
- كافية
- المخابر العلمية ومدى استفادة الأساتذة و الطلبة منها

المكتبة:

- متوفرة أي مدى تناسب الكتب و المراجع المتوفرة في المكتبة مع احتياجات و متطلبات البرامج التعليمية
- كافية
- سهولة في البحث المراجع
- مدى توفرها على قاعدة بيانات
- جدة و تنوع المصادر و المراجع

هيئة التدريس:

- كافية أو غير كافية ومدى مناسبتها لعدد الطلبة في كل تخصص و مستوى
- مدى كفاءتها
- استقرارها
- نسبة الحضور الفعلي للتدريس
- لها مكاتب خاصة بها
- التدريس وفق الاتجاهات الجديدة

البرمجة الزمنية:

- مناسبة لأيام الأسبوع
- موزعة توزيعا عادلا
- كافية لجميع المواد
- مدى تناسب البرنامج للحجم الساعي المخصص له

الطالب:

- المستوى العام للطلاب
- الظروف الاجتماعية للطلاب
- مدى تلبية رغبات الطلبة في التوجيه إلى التخصص المرغوب فيه
- مستوى طموح ودافعية الطلاب
- عدد الطلبة في الصف
- مدى احترام الطلبة لأساتذتهم
- مدى استفادة الطالب من التدريب الميداني
- مستوى الخريجين وعددهم

نظام الامتحانات:

- دورية أو سنوية
- نوعية الأسئلة:

سهلة

صعبة

غامضة من البرنامج

- ظروف الامتحان: المدة الزمنية

مكان إجراء الامتحان

الحراسة

عدد المواد الممتحن فيها في اليوم

سلم التنقيط واضح ومتسلسل و مناسب للأسئلة

ربط الجانب النظري بالأعمال الموجهة

قائمة المراجع:

1) احمد عودة، القياس و التقويم في العملية التدريسية، دار الأمل، عمان،1993 .

2) احمد سيف حيدر، تقويم مستوى الأداء للكفايات التدريسية، مجلة البحوث والدراسات التربوية، عدد 15، السنة السابعة، اليمن ،.2000

3)أبو دقة سناء إبراهيم التقويم وعلاقته بتحسين نوعية التعليم في برامج التعليم العالي. ورقة علمية اعدت لمؤتمر النوعية في التعليم الجامعي الفلسطيني الذي عقده برنامج التربية ودائرة ضبط النوعية في جامعة القدس المفتوحة في مدينة رام الله في الفترة الواقعة 3-2004/7/5

4) حسن منسي، التقويم التربوي، ط 1 دار الكتب ،عمان الأردن،2002 .

5) حلمي الوكيل، تطوير المناهج، المكتبة الانجلو مصرية، القاهرة .1977

6) رافدة عمر الحريري، التقويم التربوي الشامل للمؤسسة المدرسية، دار الفكر للنشر و التوزيع، لبنان، .2007

7) رشدي لبيب وآخرون، المنهج منظومة لمحتوى التعليم، دار الأمل عمان، .1993

8) روثني، ترجمة محمد نسيم رأفت، تقويم التلميذ وتقدمه، دار النهضة المصرية، القاهرة،.1977

9) صالح بن علي، أبجديات التربية، الدار العصرية ، جدة، ط 1 ، .2008

10) عبد الفتاح القرشي، اتجاهات جديدة في أساليب تقويم الطلاب، رسالة الخليج العربي،العدد 18، .1986

11) عبد الرحمن الطيريري،الاعتماد الأكاديمي لمؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية . الأسس والمنطلقات . بحث مقدم في اجتماع عمداء كليات التربية في الرياض المنعقد في الفترة(20،22) افريل 2004

12) علي مهدي كاظم، القياس والتقويم في التعلم والتعليم، دار الكندي للنشر، ط1، الأردن، .2001

13) فؤاد موسى، تقويم مهارات معلمي الرياضيات بالحلقة الثانية من التعليم الاساسي، دار الثقافة للطباعة النشر، القاهرة ،.1988

14) كمال زيتون، التدريس نماذجه ومهاراته، المكتب العلمي للكومبيوتر و النشر والتوزيع، الاسكندرية، .1997

15) مجدي عزيز إبراهيم، التفاعل الصفي، عالم الكتب ط1 ، القاهرة،.2002

16)محمد عزت وآخرون، أساسيات المنهج وتطبيقاته، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة،.1979

17) وليم عبيد وآخرون، تربويات الرياضيات، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، .2000

18) Birenbaum, M and Dochy, F. (1996) Alternative assessment of achievement learning process and prior knowledge. Boston: Kluwer Academic Publishers

19) Mills Mand Stocking M. . (1993) Practical issues in in large-scale computerized adaptive testing>Aplied Measurement in Education, 9(2), 7-10

20) kelaghan T. andGreaney V. (2001) using assessment to improve the quality of education. Paris: UNESCO

ثقافة السلام والوقاية من الإرهاب

من منظور التربية الإسلامية والأمم المتحدة

د. بكر المواجدة- د. رضا المواضية- د. محمد الرشايدة

كلية العلوم التربوية

جامعة الزرقاء- الأردن

الملخص

هدفت هذه الدراسة التعرف إلى ثقافة السلام ومفاهيمها المختلفة وأنواعها المتعددة ومعيقاتها، وتحديد مفهوم الإرهاب وسماته ودوافعه ومخاطره، وأنواعه ووسائل الوقاية، من وجهة نظر التربية الإسلامية والأمم المتحدة. واستخدم في الدراسة المنهج الوصفي في تحليل مفاهيم السلام وثقافته، والسلام في التربية الإسلامية له معان عديدة يجمعها رابط إرادة الخير، والطاعة لله، والعدل، والحق، والصلح، والصفح، والطهارة، والنقاء، والمحبة، والسلام اسم من أسماء الله الحسنى، وأما مفهوم ثقافة السلام عند الأمم المتحدة، فيأخذ دلالات متعددة كصنع السلام، وحفظ السلام، وبناء السلام، ومنع الحرب والعنف والنزاع والصراع، والسلام الفردي، والأسري، والاجتماعي، والسياسي الدبلوماسي، والاقتصادي، والبيئي.

ومواجهة معيقات السلام السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتعصب الفكري، والديني، والعرقي، والقومي، والإرهاب بأشكاله المختلفة، علماً أن هناك الكثير من المفاهيم لا يوجد لها تعريف واضح ومحدد، كالإرهاب مثلاً، فهو مفهوم غير محدد الدلالة، لأسباب كثيرة منها، ما هو سياسي أو اقتصادي أو عقائدي أو غير ذلك، كما تفعل الدول المسيطرة التي تحكم العالم في هذه المرحلة التاريخية.

وتوصي الدراسة بضرورة الانفتاح على ثقافة الآخرين امتثالاً لأمر الله عز وجل، في ضرورة التعارف والتعاون بين الشعوب والأمم، والتفريق بين الإرهاب والمقاومة، وتوحيد جهود الأمم المتحدة في فرض السلام، والحد من ظاهرة الإرهاب بحيث تتحقق العدالة، من خلال ممارسة ثقافة عالمية تقوم على نشر ثقافة السلام، والتسامح، وتقبل الآخر دون تمييز أو عنصرية.

Abstract

This study aimed to identify the culture of peace and concepts different types of multi-Masqat , as well as define the concept of terrorism and characteristics and motives and risks , and types and means of prevention, from the viewpoint of the Islamic Education and the United Nations, The study used a descriptive approach in the analysis of the concepts of peace and a culture of peace and peace education Islamic has many meanings collected link will of goodness and obedience to God , justice, truth and peace and forgiveness and purity , purity and greeting and name of the names of Allah , the meaning of peace at the UN Vied in the concepts of a culture of

peace , peacemaking , peacekeeping and peace-building , and the prevention of war, violence and conflict and strife , and peace singles, familial , social, , and types of political peace, diplomatic , economic, environmental .

and obstacles to peace political, economic , social, and ideological fanaticism , religious, ethnic , and national , and the concept of terrorism that there is a difference and the variability around him because of the desire of some countries not to determine the meaning of procedural international so committed to it to everyone, and anyone who commits , and to clarify the causes and motives resulting from poverty, tyranny , colonialism and dependency , and prejudices, historical , and grudges, social , and civil wars , and racial discrimination , and revolutions , coups and extremism , Lauder and the media , and the statement of types of terrorism aggressive forbidden terrorism , civil and colonial , and state terrorism , and international terrorism , and terrorism forensic Mahmud, and the risks to the individual and society , States and ways to prevent it .

the study recommends the need to open up to other cultures in compliance with the command of Allah Almighty in the necessity of understanding and cooperation among peoples and nations, and to differentiate between terrorism and resistance , and uniting the efforts of the United Nations to impose peace and the reduction of the phenomenon of terrorism so as to achieve justice through the exercise of a global culture based on spreading the culture of peace, tolerance and acceptance of others without discrimination and racism, the prevention of terrorism , crime and violence.

مقدمة:

يشهد عالم اليوم ثورة معرفية وتكنولوجية وسرعة اتصالات غير مسبوقة في جميع مجالات الحياة، ومع هذا فالعالم اليوم يواجه ألواناً شتى من المشكلات والعوائق الداخلية التي تظهر على صورة مشكلات سياسية واقتصادية واجتماعية وأخلاقية، وكذلك مشكلات خارجية تظهر من خلال صراعات دولية وإقليمية وعالمية، ولعل من أهمها مشكلة تحقيق السلام العالمي، والناجمة عن الحروب والإرهاب والظلم والفقر والجهل وعدم المساواة؛ ولهذا كله تراجعت قيم السلام عالمياً مع أنه حق إنساني، وقيمة جوهرية، وضرورة أخلاقية تشمل جميع جوانب الحياة الإنسانية بكلياتها وجزيئاتها، وهو هدف البشرية وغايتها التي تسعى لتحقيقها على امتداد التاريخ.

ومن هنا تظهر الحاجة إلى بناء السلام وتربية الأجيال عليه، فكل إنسان يستحق أن يعيش في سلام وسكينة وطمأنينة على نفسه وأسرته، والمجتمعات تنشد السلام والتعارف والتعاون والتسامح والمحبة، والدول تتطلع لحماية نفسها من العدوان والإرهاب لتنعم بالسلام الذي يسمح لها بالتقدم والتطور والازدهار.

وقد ارتبط مفهوم السلام بأدبيات الأمم المتحدة منذ تأسيسها في عام(1945)، فقد ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، ونؤكد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحُسن جوار وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي وقد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض".

وأما السلام في الإسلام فيعد من الأهداف الرئيسة العامة في التربية الإسلامية، وقدم السلام فيها على الحرب لأنه الأصل في علاقات الناس مع بعضهم بعضاً، والسلام صنو الإسلام لفظاً ومعنى وهو اسم من أسماء الله الحسنى.

والسلام هو تحية المسلمين فيما بينهم وبين أنفسهم وبينهم وبين خالقهم، والسلام واجب في الإسلام في العادات وفي العبادات، فهو في العادات واجب عند الرد على السلام، وفي العبادات واجب في كل الصلوات المفروضة وغيرها عند التشهد وعند الخروج من الصلاة، وبهذا يعيش المسلم دائماً في سلام، لذلك كان الناس يعتنقون الإسلام ويقبلون عليه أفواجاً بغض النظر عن جنسهم، أو لونهم، أو مكانتهم أو غير ذلك، ولكن أصيبت الأمة الإسلامية، بل البشرية كلها حينما بدأ تعكير صفو تلك المنهجية، من قبل بعض المنتسبين إليه، من خلال التشدد المذموم، والضيق في المفهوم، فقد أفرز هذا التوجه والمسلك ظاهرة معقدة، وجريمة خطيرة ضد الشعوب والحكومات، والأفراد وهي: الإرهاب الذي يقوض دعائم الأمن والاستقرار، ويعيق التنمية في كل مجالاتها المختلفة، وبسبب الأضرار المتعددة على الأفراد والجماعات والمؤسسات، وجب التصدي لها والعمل على الوقاية منها ومعالجتها بكل السبل والوسائل التي يمتلكها القادة، والمفكرون، والباحثون حسب مقدراتهم، ومهاراتهم وتخصصاتهم العلمية، لمواجهتها ومعالجتها والوقاية منها ونشر ثقافة الإسلام؛ ولهذا جاءت هذه الدراسة لتوضيح ثقافة السلام والوقاية من الإرهاب من منظور التربية الإسلامية، والأمم المتحدة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

ثقافة السلام مفهوم حديث نسبياً، ويرتبط المفهوم في العالم العربي الإسلامي بالسلام السياسي في حين أن هذا البعد يعد أحد أبعاد ثقافة السلام المتعددة. كما أن ظاهرة الإرهاب ظاهرة غريبة عن الدين الإسلامي ومغايرة لمنهجه تؤدي إلى إزهاق الأرواح البريئة وتدمير الممتلكات والمكتسبات ونشر الشائعات، وإخافة الآمنين، وزعزعة الاستقرار، وكل هذا وغيره يجعل مواجهة ظاهرة الإرهاب والتصدي لها والوقاية منها واجب على جميع البشر، كل حسب مقدراته وإمكانياته، لذلك تأتي هذه الدراسة من خلال إبراز وإيضاح مفهوم ثقافة السلام والوقاية من الإرهاب من منظور التربية الإسلامية والأمم المتحدة، وتحاول هذه الدراسة المساهمة في علاج المشكلة من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفاهيم السلام وثقافة السلام في التربية الإسلامية والأمم المتحدة؟
2. ما أنواع السلام ؟
3. ما معيقات السلام؟
4. ما مفهوم الإرهاب، وما سماته ودوافعه ومخاطره؟
5. ما أنواع الإرهاب ؟
6. ما وسائل الوقاية من الإرهاب؟

أهمية الدراسة ومبرراتها:

تأتي هذه الدراسة محاولة إبراز وتعزيز مفهوم ثقافة السلام من منظور التربية الإسلامية والأمم المتحدة، وتوضح أنواع السلام ومعيقاته، وكذلك تحديد مفهوم الإرهاب وسماته ودوافعه ومخاطره وبيان أنواع الإرهاب في الإسلام، ووسائل الوقاية منه وتقديم صورة حقيقية عن الإسلام في علاقته مع الآخر في السلم والحرب، والمطالبة

بموقف دولي موحد تجاه الظلم والاستبداد والاحتلال والإرهاب، وبث ثقافة سلام إنسانية مشتركة بين الشعوب والحضارات.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم ثقافة السلام والإرهاب من منظور التربية الإسلامية والأمم المتحدة، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

- توضيح مفاهيم ثقافة السلام.
- بيان أنواع السلام.
- تعرف معيقات السلام.
- تحديد مفهوم الإرهاب وسماته ودوافعه ومخاطره.
- تعرف أنواع الإرهاب.
- استنتاج وسائل الوقاية من الإرهاب.

مصطلحات الدراسة:

ثقافة السلام:

هي مجموعة المفاهيم والأحكام والقواعد، التي تُعنى بنشر ثقافة السلام العالمي بين بني البشرية، والتي لا يقوم السلام إلا عليها كالمحبة والتعاون والتعايش السلمي على جميع المستويات، واحترام الآخر ونشر قيم العدل، ونبذ الخلافات والمساواة والحوار بين الأديان، والديمقراطية والتسامح، واحترام التعددية والتنوع الثقافي بين فئات المجتمع الواحد وبين الأمم والشعوب.

الوقاية:

مجموعة الجهود والتدابير الايجابية التي يتخذها العالم بمؤسساته المختلفة، للوقاية من كل ما يهدد السلام.

الإرهاب:

هو جميع السلوكات والممارسات غير السوية أو الشرعية الفردية أو الجماعية، التي تهدد السلام والأمن الإنساني، أينما كان.

التربية الإسلامية:

نظام تربوي قائم على الإسلام بمعناه الشامل الذي يهتم بإعداد الإنسان الصالح في جميع مراحل نموه، إعدادا متكاملا دينيا ودنيويا في ضوء مبادئ وقيم ومصادر الشريعة الإسلامية.

الأمم المتحدة:

منظمة دولية تسعى لحفظ السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم وتعزيز التقدم الاجتماعي، وتحسين المعيشة وحقوق الإنسان، وهي تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريباً.

منهجية الدراسة:

استخدمت الدراسة في تناولها لهذا الموضوع المنهج الوصفي، كونه يساعد الباحثين على تحليل وتفسير مفاهيم السلام ومفهوم ثقافة السلام وظاهرة الإرهاب من حيث أسبابها، ودوافعها ومخاطرها على الفرد والمجتمع والحكومات وطرق الوقاية، من منظور التربية الإسلامية والأمم المتحدة.

خطة الدراسة:

سلك الباحثون المنهج الوصفي، وذلك من خلال الخطوات الآتية:

- جمع المعلومات المتعلقة بمحتوى ثقافة السلام والإرهاب.
- ترتيب المعلومات بأسلوب منطقي متسلسل على شكل ستة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: تحديد مفاهيم السلام وثقافة السلام في التربية الإسلامية والأمم المتحدة.

المبحث الثاني: توضيح أنواع السلام .

المبحث الثالث: التعرف إلى معيقات السلام.

المبحث الرابع: تحديد مفهوم الإرهاب، وسماته ودوافعه ومخاطره.

المبحث الخامس: تبيان أنواع الإرهاب.

المبحث السادس: استنتاج وسائل الوقاية من الإرهاب.

المبحث الأول: مفاهيم السلام وثقافة السلام:

السلام: لغة من مصدر (السلم)، ويستعمل اسماً بمعنى الأمان والعافية والتسليم والسلامة والصلح (ابن منظور، 1995) وهو يعنى السلم، والسلام والسلامة، والتسليم والإسلام والصلح والبراءة من العيوب، والسلامة من كل عيب، والعديد من المعاني الإيجابية الأخرى. وأما في التربية الإسلامية فمفهوم السلام متعدد الجوانب فقد ورد بمعاني عدة يجمعها رابط واحد وهو إرادة الخير، ومن هذه المعاني:

- الاستسلام والخضوع والطاعة بإتباع أوامره واجتناب نواهيه. قال تعالى: ﴿**إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ (البقرة: 131).

- الانقياد للحق والعدل والقانون قال تعالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ (النساء: 65).

- الصلح والصفح والمهادنة قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَم وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ (الأنفال: 61).

- السلامة والنجاة من الضرر والمكروه قال تعالى: ﴿قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِمَّنْ مَعَكَ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (هود: 48).

- الصحة والعافية قال تعالى: ﴿خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ (القلم: 43).

- التحية قال تعالى ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ (إبراهيم، 23).

- الجنة قال تعالى ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ ﴾ (يونس: 25).

- اسم من أسماء الله الحسنى قال تعالى: ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ ﴾ (الحشر: 23).

- الطهارة النقاء قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ. إلا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (الشعراء: 88 - 89).

والمتتبع لآيات القرآن الكريم يجد أن مفهوم السلم وما اشتق منه ورد فيما يزيد عن ثلاث وثلاثين ومائة مرة (133)، بينما لم يرد لفظ الحرب في القرآن كله إلا في ست آيات فقط (الصرايرة، 2002)، فلذلك نجد أن الإسلام هو دين السلام فهو سلام في اسمه، وسلام في تحيته، وسلام في ليلة نزوله، وسلام في عقيدته ما بين العقل والإيمان، وسلام فيما بينه وبين أصحاب الأديان، وسلام بين أتباعه وبين سائر الناس، وسلام في الحكم وعدل في الحق فهو سلام في سلام في سلام (ضميرية، 1982).

إذاً السلام حاله من التوافق تتحقق بين طرفين إذا توافر الانسجام وعدم وجود العداوة، والسلام حاله من الوئام والأمن والاستقرار تسود الأسرة والمجتمع والعالم، وتتيح التطور والازدهار للجميع.

وقد اتسع مفهوم السلام من السلام السلبي (أي غياب الحرب والنزاعات والصراعات) ليشمل السلام الإيجابي (أي غياب الاستغلال وإيجاد العدل الاجتماعي) وهناك ثلاثة مفاهيم تستخدم في مجال مفهوم السلام وهي:

- صنع السلام (Peace Making): وهو مساعدة أطراف النزاع للوصول إلى اتفاق تفاوضي.

- حفظ السلام (Peace Keeping): وهو منع أطراف النزاع من الاقتتال فيما بينها، والاستعانة بجنود حفظ السلام (Whitt, 2005).

- بناء السلام (Peace building): وهو تشييد ظروف المجتمع حتى يستطيع العيش في سلام، وهذا يشمل عدة طرائق مثل التربية في مجال حقوق الإنسان، والتنمية الاقتصادية، والتكامل الاجتماعي وغيرها، لذلك مفهوم السلام يتطلب توافق بين الفرد ومجتمعه وبين الرجل والمرأة وبين البيئة والإنسان (الصراف، 1996).

أما مفهوم السلام عند الأمم المتحدة والشعوب والحضارات فقد تطور عبر التاريخ الإنساني تطوراً يقود إجمالاً إلى نظرة متكاملة للسلام لتشمل على الأقل سبعة مفاهيم كما وضعتها (Groff, 2002) وهي:

الأول: السلام باعتباره غياباً للحرب ممارسة وسلوكاً وتجنب النزاع والصراع داخل الدولة الواحدة وبين الدول المختلفة.

الثاني: السلام ميزان ديناميكي يشمل عوامل سياسية واجتماعية وثقافية وتقنية تحدث الحرب عند اختلال هذا التوازن في النظام العالمي.

الثالث: يقسم السلام إلى نوعين: سلام سلبي (لا حرب) وسلام إيجابي ويعني عدم وجود عنف منظم على جميع المستويات الفردية والعائلية والعالمية.

الرابع: السلام الذي يبحث في السلام بين الجنسين ويعني إزالة العنف الجسدي المتكرر عن كلا الجنسين وخصوصاً المرأة.

الخامس: السلام الثقافي ويتمثل في التبادل والتفاعل بين الثقافات، إن تنوع الثقافات يمكن أن يكون سبباً للعنف والحروب، فغالباً ما تعتدي الثقافة الأقوى عسكرياً واقتصادياً على الأضعف، حتى صار العنف الثقافي ظاهرة عالمية.

السادس: السلام مع البيئة، وذلك أن الممارسات الرأسمالية قد اعتدت اعتداء وحشياً على البيئة الإنسانية.

السابع: سلام شمولي داخلي وخارجي ويتضمن سلام داخلي روحي يتم التعبير عنه اعتماداً على البيئة الدينية والثقافية للشخص، وسلام خارجي متعلق بالبيئة التي تحيط بالفرد.

ويلاحظ من مراحل تطور مفهوم السلام النظري المتفق عليه الانتقال من المفهوم السياسي إلى مفاهيم متعددة الأبعاد والمستويات الفردي، والأسري، والاجتماعي، والبيئي، والدولي، ومن المفهوم السلبي (لا حرب) إلى المفهوم الإيجابي (التعاون) ومن السلام الخارجي إلى السلام الداخلي والخارجي، والتعامل باحترام مع التنوع الثقافي والتعددية لشعوب العالم في الأعراق والديانات والثقافات.

أما المفهوم العملي التطبيقي لمفهوم السلام فهناك اختلافات كثيرة وكبيرة في الواقع، فمفهوم السلام ليس واحداً بالنسبة إلى الأمريكيين والروس وبين المسلمين واليهود (ياسين، 2008).

أما مفهوم **ثقافة السلام** فقد تناوله المفكرون والباحثون من جوانب مختلفة، فتنوعت وتباينت معالجاتهم كل وفقاً لتخصصه وخلفيته الفكرية والثقافية، الأمر الذي ساهم في إثراء ثقافة السلام، فهناك من أكد على أهمية وأولوية المستوى الدولي لثقافة السلام، فتناول الموضوع تحت عناوين مختلفة مثل حوار الديانات والحضارات والثقافات، ومنهم من ركز على نبذ العنف في تنشئة الأطفال والناشئة، وتبنى مفاهيم التعايش في بيئة تشهد متغيرات تفرضها العولمة، وتقارب الثقافات والمجتمعات، ومنهم من ركز على المفهوم الشامل والمتكامل لثقافة السلام، وفي مقدمتهم منظمة الأمم المتحدة، إذ تبنت الجمعية العامة فيها إعلان ثقافة السلام، وقد جاء الربط بين مفهوم الثقافة والسلام ليكون مفهوماً حديثاً، في بيان بناء السلام في اجتماع اليونسكو بساحل العاج في عام (1989)، ثم تطور ليصبح برنامجاً متكاملاً في عام (1992)، ومن ثم تم تضمينه في استراتيجية اليونسكو للسنوات (1996 - 2001)، ليشمل برامج تعاونية بين الدول في التعليم والثقافة، إذ هدف البرنامج إلى نبذ العنف ونشر مفاهيم التعايش السلمي واحترام حقوق الإنسان وحريته وتراثه، وأن يعيش العالم بمختلف ثقافاته في بيئة من التسامح والوحدة، بالرغم من شعارات العولمة، وقد عرفت الأمم المتحدة ثقافة السلام بأنها: مجموعة القيم والمواقف والتقاليد وأنماط السلوك وأساليب الحياة التي تستند إلى(الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1999):

- احترام الحياة وإنهاء العنف من خلال التعليم والحوار والتعاون.

- الاحترام الكامل لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول.

- الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الإنسانية وتعزيزها.

- بذل الجهود للوفاء بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة.

- احترام وتعزيز الحق في التنمية.

- احترام وتعزيز المساواة في الحقوق والفرص بين الرجل والمرأة.

- الاعتراف بحق كل فرد في حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات.

- التمسك بمبادئ الحرية والعدل والديمقراطية والتسامح والتضامن والتعاون والتعددية والتنوع الثقافي والحوار والتفاهم على مستويات المجتمع كافة، وفيما بين الأمم، وتدعمها ببيئة وطنية ودولية تمكينية تفضي إلى السلام.

وقد أكد كذلك إعلان ثقافة السلام بأنه من أجل إحراز تقدم في تحقيق تنمية أوفى لثقافة السلام، والذي يرتبط ارتباطاً عضوياً بأربعة عشر متطلباً، وهي (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1999):

- تشجيع تسوية الصراعات بالوسائل السلمية والاحترام المتبادل والتفاهم والتعاون على الصعيد الدولي.

- الامتثال للالتزامات الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

- تعزيز الديمقراطية والتنمية والاحترام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها.

- تمكين الناس من اكتساب مهارات الحوار والتفاوض وبناء مواقف بين الآراء وحل الخلافات بالوسائل السلمية.

- تعزيز المؤسسات الديمقراطية وكفالة المشاركة الكاملة في عملية التنمية.

- القضاء على الفقر والأمية، وتقليل الفوارق داخل الأمم وفيما بينها.

- العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال تمكينها وتمثيلها في جميع مستويات صنع القرارات.

- كفالة احترام حقوق الطفل، وتعزيزها وحمايتها.

- كفالة حرية تدفق المعلومات على جميع المستويات، وتعزيز الوصول إليها.

- زيادة الشفافية والمساءلة.

- القضاء على جميع أشكال العنصرية والتميز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

- تعزيز التفاهم والتسامح والتضامن بين جميع الحضارات والشعوب والثقافات، مع الاهتمام بشكل خاص بالأقليات الدينية واللغوية.

- حق جميع الشعوب، بما فيها تلك التي تعيش في ظل السيطرة الاستعمارية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة والمجسد في العهود والإعلانات والقرارات الصادرة عنها.

وللأديان دور كبير في دعم مفهوم ثقافة السلام، ومن المؤتمرات العالمية المهمة في هذا المجال يمكن الإشارة إلى مؤتمر برشلونة الذي نظمته اليونسكو في عام (1994) عن دور الأديان في نشر ثقافة السلام، وقد حضره ممثلون عن جميع الأديان، واتفق المجتمعون على توجيه منابرهم الدينية لنشر ثقافة السلام وتكونت منه شبكة اتصال بين علماء الدين والعلماء الباحثين والناشطين في مجال السلام، وحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: أنواع السلام في الإسلام:

بات من الضرورة مد الجسور بين المسلمين وبين غيرهم، فالأمم والشعوب غير الإسلامية تتعامل اليوم مع بعضها من زاوية المصالح، فأولى بالأمة الإسلامية أن تتعامل هي الأخرى بوازع مصلحتها وضرورتها الدينية، بوصفها جاءت للناس كافة وهادية للبشرية، ثم إن مصلحة الأمم والشعوب أن تدخل في دين الله أفواجا، كما أن مصلحة المسلمين أنفسهم، دخول هؤلاء الناس في الإسلام، حتى لا تراق الدماء وتزهق الأرواح (غادي، 1995)، وقد وضع الإسلام منهجاً يضمن السلام الداخلي والخارجي، وذلك من خلال أنواع السلام التي تضمنها من السلام السياسي والسلام الاقتصادي والسلام البيئي، وفيما يلي توضيح لأنواعها:

أولاً: السلام السياسي (الدبلوماسي):

يسعى الإسلام إلى ضمان السلام في الدولة الواحدة بين الحكام وشعوبهم، وبين الدولة الواحدة والدول الأخرى على أساس أن الأصل في العلاقات الدولية السلام وليس الحرب، وقد وضع الأسس والمبادئ العامة والقواعد المحكمة، وترك تفصيل هذه القواعد والجزئيات حسب مقتضيات الزمان والمكان والظروف وأهم هذه الأسس(ياسين، 2008):

- معرفة الله سبحانه وتعالى ورد الأمر إليه عند الاختلاف، قال تعالى ﴿**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾ (الشورى: 10).

- الوحدة وعدم التفرق، قال تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾ (آل عمران: 103).

- العدل، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ**﴾ (النحل: 90).

- الشورى، قال تعالى ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ (الشورى، 38).

- حماية المجتمع أو الدولة من كل اعتداء أو ظلم يقع عليها بالاستعداد والتسلح بالقوة المناسبة، قال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**﴾ (الأنفال: 60).

ثانياً: السلام الاقتصادي:

أما منهج الإسلام في مجال السلام الاقتصادي فيتضح بالآتي:

- ربط الإسلام التصرف في المال بالعقيدة، وأمر بالانتفاع به وفق أوامره، ولأن المال مال الله يعطيه ويمنعه سبحانه، قال تعالى ﴿**وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ**﴾ (النحل: 53).

- حق استخدام الناس للمال مقيد بكونه منفعة مشروعة لا تضر بأحد، فلا يجوز أن يستخدمه الإنسان للضرر بالإنسان أو الوطن أو العالم.

- تحريم الغش والاحتكار والسرقة والربا مع إباحة البيع والشراء والملكية الفردية.

- الإسلام يأمر بالتوسط والاعتدال بين التبذير والبخل، قال تعالى ﴿**وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا**﴾ (الإسراء: 29).

- الإسلام مع التوزيع العادل للثروة، ومتوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، على عكس النظام الرأسمالي الذي تطغى مصلحة الفرد على الجماعة والاشتراكية التي تظلم الفرد في سبيل مصلحة الجماعة.

- حماية الفقراء والمساكين والضعفاء، ووضع لهم حقوق مالية في ذمة الأغنياء والدولة: قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ**﴾ (المعارج: 24).

ثالثاً: السلام البيئي:

ويمكن تلخيص منهج الإسلام في تحقيق السلام البيئي، في الآتي:

- الإسلام يذكر البشرية دائماً بنعمة البيئة المستقرة، ويطالب الإنسان المحافظة عليها من أجل مصلحة جميع الناس.

- يأمر الإسلام الإنسان بالتفكير وتأمل البيئة والكون، ليتعلم السلام والإيجابية؛ لأن كل شيء في الكون ورغم اختلاف البيئة ومكوناتها يسير من غير تصادم، بل يسير بتكامل وتناغم وإتقان.

- الإسلام يقرر إذا ما تعرضت البيئة لأي خلل سيتأثر السلام الإنساني بهذا الخلل، مما يعكر عليه سلامة وصفو حياته، قال تعالى: ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ (الروم: 41) الآية الكريمة توضح وتشير إلى أعمال الناس التي أفسدت بيئة البر والبحر والجو، بما سيعود عليهم من ضرر فيذيقهم الله سبحانه وتعالى نتيجة فسادهم، حتى يرجعوا إلى رشدهم وعقولهم ويصلحوا ما تم إفساده (القرضاوي، 2000).

المبحث الثالث: معيقات السلام:

هناك معيقات تحول دون تحقيق السلام الذي تسعى إليه البشرية، وتختلف هذه المعيقات وتتنوع، ولكن يمكن توضيح بعضها:

معيقات سياسية:

لعل انهيار الكتلة الشرقية وحل حلف وارسو، جعل النظام العالمي الجديد يرضخ تحت حكم وسيطرة قوة واحدة، هي حلف الناتو ممثلة بالولايات المتحدة الأمريكية؛ مما أدى إلى اختلال في التوازن العسكري والاقتصادي، فترتب على ذلك مشكلات تعيق تحقيق السلام في جميع المجالات، ومنها:

1- عدم وجود قانون دولي فعّال لمنع الحروب، وذلك بسبب تشريع حق الفيتو للدول الخمس الدائمة العضوية، يجعل من إرادة دولة واحدة متحكمة في إرادة جميع الدول.

2- إغفال ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ العدالة في أهدافها ومبادئها والأهم إعادة السلم إلى نصابه بغض النظر عن إنصاف المظلوم (البياتي، 2002).

3- تمكين ميثاق الأمم المتحدة من الإفلات من القضاء الدولي، وذلك لأن القضاء الدولي لا يتدخل إلا إذا رضي الطرفان الظالم والمظلوم الاحتكام إليه، والظالم لا يرتضي عادة الاحتكام إلى العدالة.

4- عدم مقدرة دول العالم مجتمعة على تغيير ميثاق الأمم المتحدة، في حال رفضت ولو دولة واحدة أي تعديل من دول (الفيتو)؛ مما أعطى ضمانا لهذا الميثاق من التغيير أو التعديل لبنوده (علوان، 2004).

ثم إن تحقيق الدول المتقدمة مصالحها في التنمية الاقتصادية والسياسية والتطور الحضاري والتحول إلى السلام في علاقاتها بعضها ببعض، فلم تحدث حرب بين الدول منذ الحرب العالمية الثانية، في حين تعمل هذه الدول على زعزعة السلام والأمن في الدول النامية، من خلال تشجيع الحركات الانفصالية لبعض الأقاليم عن الدولة الأم؛ لتحقيق مصالحها الخاصة ومساعدة الحركات الإرهابية بالمال والسلام، ثم تدميرهم عند انتهاء الحاجة إليهم، وإيواء هذه الدولة المتقدمة الخارجين عن القانون والشرعية على المستوى المحلي والعالمي باللجوء السياسي؛ لاستخدامهم كورقة مفيدة في أيديهم يستخدمونها عند الحاجة والمصلحة، وكذلك تدريب بعض المرتزقة، واعتبارهم ثوار يسعون لتحرير أوطانهم، وهم في الحقيقة يسعون لتحقيق مصالح تلك الدول الداعمة لهم (غريمان، 1994).

معيقات اقتصادية:

إن الفجوة الاقتصادية بين الدول المتقدمة الصناعية الغنية والدول النامية الفقيرة تزداد يوماً بعد يوم، في شتى المجالات والميادين من حيث نظام التغذية، والتعليم، والعلاج، والإقامة، والحرية، والترفيه، وضمان حياة مواطنها الحاضرة والمستقبلية على السواء، بينما الإنسان في الدول النامية يعيش حياة صعبة، يستخدم أساليب بدائية في الزراعة، والصناعة، وغيرها وتسود ثقافة الفقر، والمرض، والجوع والجهل التي تعطل تفكيره، وتفقده توازنه واتزانه، وقد تجعله يقوم بأعمال عدوانية إرهابية متطرفة، ومع هذا كله تعمل الدول المتقدمة بكل طاقاتها لزيادة ثروات بلادها عن طريق استغلال الإنسان في الدول الفقيرة عن طريق نهب المواد الخام، واستغلال الأيدي العاملة الرخيصة، وجعل الدول النامية مجرد مستهلك عاجز عن الأكل مما يزرع واللبس مما يصنع، وهذا يمثل إشكالية حقيقية للسلام في العالم (إبراهيم، 2001).

يتضح مما سبق أن المشكلات الاقتصادية تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في السلام سواء على مستوى الأفراد أم الجماعات وهذا بدوره يساهم في السلام المجتمعي، وبالتالي على السلام الإقليمي ثم الدولي العالمي، والذي

زاد منه التنافس على الموارد الطبيعية كالنفط والغاز، والمياه، والمعادن والصراع على اكتساب المصادر الحيوية، والسيطرة عليها وعدم المساواة الاقتصادية، وعدم عدالة توزيع الثروات من أهم معيقات السلام (ياسين، 2008).

معيقات اجتماعية:

يلاحظ ضياع القيم الاجتماعية في حياة الإنسان المعاصر وعلى جميع الأصعدة، فيلاحظ سياسياً شيوع الظلم والاستغلال والسيطرة، واقتصادياً الجشع والأنانية يسودان العالم والاستغلالية، والوصولية والنفاق أمور واضحة في الثقافة الحالية، أما ثورة التكنولوجيا فمع إيجابياتها الكثيرة فقد أدت إلى شيوع الآلية في العلاقات الإنسانية وفقدان دفء الاتصال والتواصل (ناصر، 2006). ثم إن امتلاك الغرب زمام المبادرة في التقدم الصناعي، والتكنولوجي، والنجاح في الحياة المادية، وجعلهم يعتقدون أنهم يمتلكون أسرار العبقرية وحدهم، كذلك هم وحدهم من يملكون زمام السلام خصوصاً بعد القضاء على العدو الأخير الشيوعية، بعد أن انتصرت قبلها على الاستبداد الملكي ولم يبق أمام العالم النامي إلا النموذج الفردي لينظم إليه، ويسير على نهجه ويدخل في سفينة السلام (فوكوياما، 1993). واليوم البشرية تعاني من الإضراب الاجتماعي وذلك لأسباب عدة منها:

- الفقر والبطالة والظلم والعنصرية والإرهاب، وعدم التسامح والحوار، والاعتداء على حقوق الإنسان والمرأة والطفل الأساسية.

- الجهل بطرق التربية الحديثة الصحيحة، وعدم معرفة الحقوق والواجبات داخل الأسرة، مع تزايد التفكك الأسري في المجتمعات الحديثة.

- الجهل في كيفية التعامل والتحاور والتكامل، مع التنوع وعدم التجانس في المجتمع الواحد كوجود الطبقات، والأعراف، والطوائف والمعتقدات، عندها تظهر المشكلات الاجتماعية (فضل الله، 1998).

- أما التعصب الفكري الديني، والعرقي والقومي الذي تعاني منه المجتمعات، فهو المؤسس للصراع، فالتعصب لفكر واحد يؤدي إلى الصراع، وإلى عدم قبول الآخر، وإلى الأحادية التي تجعل المتعصب يعتقد أنه وحدة على حق وكل الآخرين على باطل، وتكمن الخطورة في التعصب أنه، يقود إلى التطرف وترك الوسطية، والاعتدال إلى التشدد والمغالاة، بما لا يترك مجالاً للقاء مع الآخر في المساحات المشتركة، وهذا يؤدي للعنف ومنه إلى الإرهاب ثم إلى عمليات التدمير واستئصال المختلف معنوياً ومادياً. فالتعصب يدمر السلام المجتمعي والإنساني(1997، whiter).

المبحث الرابع: مفهوم الإرهاب:

الإرهاب لغة: يرجع لفظ الإرهاب في اللغة العربية إلى الجذور (ر هـ ب)، ومنه اشتقاقات تحمل معانٍ عدة: رهب بمعنى خاف والاسم الرَّهب، كقوله تعالى {من الرَّهب} أي بمعنى الرهبة، ومنه لا رهبانية في الإسلام كاعتناق السلاسل، الاقتضاء وما أشبه ذلك مما كانت الرهبانية تتكلفه، وقد وضعها الله عز وجل من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وأصلها من الرهبنة: الخوف وترك ملاذ الحياة كالنساء (ابن منظور، 1995).

أما اصطلاحاً فلا يوجد في كتب الفقه أي تعريف لظاهرة الإرهاب بهذه التسمية بالذات، لأن المجتمع الإسلامي قديماً كان خالياً من هذه الظاهرة في صورتها الحديثة (زكريا، د.ت)، والتي نقصد فهمها في هذه الدراسة، وقد

وجدت تعريفات حديثة عديدة لظاهرة الإرهاب عند مجمع البحوث الإسلامية، والمجمع الفقهي الإسلامي، والقانون الدولي، والدول، والمؤسسات، والأمم المتحدة، والمفكرين، والباحثين ومن هذه التعريفات:

- هو ترويع الآمنين، وتدمير مصالحهم، ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية، بغياً وإفساداً في الأرض(مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر).

- هو عدوان يمارسه أفراداً، أو جماعات، أو دول بغياً على الإنسان دينه، ودمه، وعقله، وماله وعرضه (المجمع الفقهي الإسلامي).

- هو جملة من الأفعال التي حرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول (القانون الدولي).

- الإرهاب هو عنف واقع عن قصد بدوافع سياسية، تستهدف به منظمات وطنية أو عملاء سريون، يقصد منه في الغالب التأثير على مستمعين أو مشاهدين (الكونغرس الأمريكي).

- هو التهديد الناشئ عن عنف من قبل أفراد أو جماعات (وكالة الاستخبارات الأمريكية (CIA).

- هو الاستعمال أو التهديد بالاستعمال غير المشروع للقوة أو العنف من قبل منظمة ثورية (الجيش الأمريكي).

- هو أسلوب جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف(وزارة العدل الأمريكية).

- هو الاستعمال أو التهديد غير المشروع للقوة ضد الأشخاص أو الأموال، غالباً لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية (وزارة الدفاع الأمريكية).

- هو عنف ذو باعث سياسي يرتكب عن سابق تصور وتصميم ضد أهداف غير حربية من قبل مجموعة وطنية فرعية أو عملاء دولة سريين ويقصد به عادةً التأثير على جمهور ما(وزارة الخارجية الأمريكية).

- استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به بأشكاله المختلفة، بغية تحقيق هدف سياسي معيق مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات، أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية (الموسوعة السياسية).

- عنف منظم ومتصل بقصد إنتاج حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية (زكريا، د.ت).

- نظام الرعب، بأن يحاول الشخص فرض وجهة نظره بطريقة قسرية، تثير الخوف(قاموس الأكاديمية الفرنسية).

- هو سياسة التخويف المنهجي للخصوم بما في ذلك استئصالهم مادياً الأمم المتحدة (دائرة المعارف الروسية).

إن اللجنة الخاصة بالإرهاب المنبثقة عن الأمم المتحدة واجهت خلافات عميقة جوهرية في تعريف محدد ومتفق عليه من سائر الدول وقد قدمت وفود الدول المشاركة في اللجنة تعريفات للإرهاب، ومن أبرز المقترحات ما قدمته مجموعة دول عدم الانحياز، وجعلت الأفعال الآتية، تدخل في سياق أفعال الإرهاب:

1- كل أعمال العنف والقمع التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو الأجنبية ضد الشعوب، التي تناضل من أجل الحرية، وحقها في تقرير المصير والاستقلال، ومن أجل حقوق الإنسان الأساسية.

2- قيام بعض الدول بمساعدة التنظيمات الفاشية أو المرتزقة التي تمارس أعمالها الإرهابية ضد دول أخرى ذات سيادة.

3- أعمال العنف والقمع التي يرتكبها أفراد أو مجموعات والتي من شأنها أن تعرض حياة الأبرياء للخطر، أو تنتهك الحريات الإنسانية، أو أي أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو الحق المشروع في الكفاح، وبصفة خاصة كفاح حركات التحرير الوطني ومن هذا، يلاحظ أن ما تمارسه بعض المنظمات والشعوب من أفعال وأساليب من أجل التحرير الوطني المشروع لا يعد فعلاً إرهابياً.

- وجاء تعريف عام للإرهاب كذلك عند الأمم المتحدة: هو تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تهديد الحريات الأساسية أو تنتهك كرامة الإنسان (معمر، 2010).

ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن هناك اختلافاً وتبايناً في تعريف الإرهاب وقد يكون هناك رغبة لدى بعض الدول في عدم تحديد معنى إجرائي دولي للإرهاب، بحيث يحترم ويلتزم به الجميع، ويعاقب كل من يخترقه.

وفي ضوء التعريفات السابقة لمفهوم الإرهاب فإن الدراسة تعرفه بأنه: التهديد باستخدام العنف والعدوان أو الاعتداء الفعلي بالقتل أو الإيذاء أو التدمير المادي أو قطع الطريق أو الترويع والتخويف ضد الأبرياء من المدنيين وممتلكاتهم، الذين شملتهم قوانين الحروب بحمايتها، بغرض تحقيق أهداف سياسية، سواء أكان المعتدي أفراداً أم جماعات أم حكومات من داخل البلد أو خارجها، فكل هذا من صور الخراب والفساد في الأرض التي نهى عنها الله سبحانه وتعالى.

سمات الإرهاب:

إن للإرهاب سمات عديدة ومتنوعة منها(المسعودي، 2005):

- يعتمد الإرهاب على السرية والإخفاء في التخطيط والتنفيذ.
- أغلب الاعتداء الإرهابي يطال المدنيين الأبرياء.
- يُحدث أثراً كبيراً من الخوف والفزع والرعب.
- إيمان القائمين على العمل الإرهابي بأنه مبرر من وجهة نظرهم ويخدم أهدافهم وتوجهاتهم وقيادتهم.
- التقليد والمحاكاة بحيث إذا ارتكب بعض الإرهابيين جريمتهم ونجحوا في تنفيذها، فإنها قد تتكرر بنفس الأسلوب.

ولذلك فإن معرفة هذه السمات للإرهاب تعين الباحثين والمهتمين على تفسير اتجاهات سلوك الإرهابيين وأهدافهم، وإدراك أن الإرهاب هو محصلة لجملة من العوامل الداخلية والخارجية. وترى النظريات النفسية أن للأمراض العقلية أو النفسية دوراً في دفع بعض الأشخاص إلى هذا السلوك العدواني الإرهابي، في حين ترى النظريات الاجتماعية التي تفسر السلوك الإرهابي في نطاق العوامل الاجتماعية، أن الأوضاع السياسية والاقتصادية

في العالم والبطالة والتناقض المعرفي، والإثارة الإعلامية والتطورات الكبيرة في الاتصالات والنظرة الغربية الخاطئة للعالم الإسلامي والمظالم، هي السبب الحقيقي للإرهاب (أحمد، 2001).

دوافع الإرهاب ومخاطره:

هناك أسباب وراء الإرهاب والعنف، منها ما يعود لأسباب اقتصادية أو سياسية أو دينية أو اجتماعية أو نفسية، وعند التمعن في الأسباب، نجد أن أهم دوافع الإرهاب هي عجز بعض البلدان عن تلبية احتياجات الإنسان الأساسية، وتفكك المجتمعات، والتبعية، وآثار الاستعمار، والاستبداد، والنعرات التاريخية، والأحقاد الاجتماعية والصراع الدولي على مناطق النفوذ، والحروب الأهلية، والتمييز العنصري، والعنف السلطوي، والانقلابات، والثورات، والتطرف، ودور وسائل الإعلام، واهانة الإنسان والسخرية منه وإذلاله.

ويرى المسعودي (2005) أن من دوافع الإرهاب، أجواء الحريات، والمناخ العام، والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية، والمفاهيم الخاطئة، وحركة الصراع الدولي، والدعم الخارجي.

أما مخاطر الإرهاب على الدين فيعمل الإرهاب على تشويه صورة الدين الإسلامي، ويعرض الأقليات المسلمة للمضايقات في الدول الأخرى، وإضعاف وتراجع جهود الدعوة إلى الإسلام، وتعريض الرموز الإسلامية للإساءة، وإتاحة الفرصة للمتربصين بالإسلام للتحريض ضده، (زاهد، د. ت).

وأما المخاطر السياسية للإرهاب فهي إضعاف التأثير الإقليمي والدولي العربية والإسلامية واتهامها بإيواء الإرهاب والتدخل في شؤونها الداخلية وفرض العقوبات الاقتصادية والحصار والسيطرة الاستعمارية الجديدة بذريعة محاربة الإرهاب (غلاب، 1998).

أما مخاطر الإرهاب الاقتصادية فهي تراجع حجم الاستثمارات الأجنبية في الدول العربية والإسلامية، وتدمير القطاع السياحي، وإضعاف الاقتصاد بسبب الحروب ضد الإرهاب، وتجميد الأرصدة العربية والإسلامية في البنوك الغربية (الفرجاني، 1997).

المبحث الخامس: أنواع الإرهاب:

عند دراسة ظاهرة الإرهاب في العالم والإرهاب في التربية الإسلامية، يمكن تقسيم الإرهاب إلى قسمين:

أولاً: الإرهاب العدواني المحرّم:

وهو إرهاب مذموم، ويحرم فعله وممارسته، وهو من كبائر الذنوب ويستحق مرتكبوه العقوبة والذم، ويكون على مستوى الدول والجماعات والأفراد، ويتمثل بالاعتداء على الآمنين بالسطو من قبل دول مجرمة، أو عصابات أو أفراد بسلب الأموال والممتلكات، والاعتداء على الحرمات، والتسلط على الشعوب من قبل بعض الحكام الظلمة من كبت الحريات وتكميم الأفواه وغير ذلك (الشوبكي، 2007).

وأما إرهاب البغاة وأهل الحرابة والمجرمين والمفسدين في الأرض لأهل الإيمان، فقد سماه القرضاوي(2003) بالإرهاب المدني، و قسمه إلى أربعة أقسام:

1- الإرهاب المدني: وهو الذي يهدد حياة الناس المدنية والاجتماعية بواسطة العصابات الإجرامية، والذي يقوم به قطاع الطرق ومن على شاكلتهم، ينهبون الأموال، ويسفكون الدماء، ويتحكمون في رقاب الناس وممتلكاتهم بقوة السلاح، وهذه الجريمة تقوم بها جماعات مسلحة، ذات سطوة، وسماها الإسلام: جريمة (الحرابة) أو (قطع الطريق) أو (السرقة الكبرى)، تمييزاً لها عن (السرقة الصغرى) وهي السرقة العادية.

2- إرهاب استعماري: وهو أن تحاول دولة حكم دولة أخرى عن طريق القوة الغاشمة، كأن تحتل أرضها، وتقهر شعبها، وتتحكم في مصيرها، وعند مقاومة الظلم تعمل القوة المستعمرة المستعلية بإزهاق الأرواح، وتدمير الممتلكات، وهتك الحرمات لتجبر أهل البلاد الأصليين على الإذعان والتسليم، وكثيراً ما يكون هذا الاستعمار استيطاني كما فعل الاستعمار الغربي في الجزائر، وقد يكون استعمار إحلالي أي يريد أن يحل محل السكان الأصلين، فيجعل من خطته الإبادة التدريجية، كما فعل الاستعمار الغربي في إبادة الهنود الحمر السكان الأصليين، وكذلك فعل اليهود الصهاينة في فلسطين.

3- إرهاب الدولة: إرهاب الدولة لمواطنيها، أو لطائفة منهم يخالفونها في العرق أو اللغة أو الدين أو المذهب أو السياسة وغير ذلك. وتستخدم الدولة القوة العسكرية لقمع وقهر مخالفيها أو العمل على تصفيتهم، وإبادتهم كلياً أو جزئيا، وورد في القرآن الكريم الأنموذج الفرعوني، الذي عمل على إرهاب بني إسرائيل، وذلك من خلال إبادة ذكورهم قدر المستطاع قال تعالى: {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص: 4).

4- الإرهاب الدولي: وهو أكثر أنواع الإرهاب خطورة، لأنه يتم على مستوى دولي.

ثانياً: الإرهاب الشرعي المحمود:

وهو المستعمل في تخويف المعتدين والمجرمين، وذلك لردعهم، وحماية الأمة والمجتمعات الإنسانية ومنها الإسلامية منهم، ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾ (الأنفال: 60) وقد عاب الله عز وجل على الذين يرهبون المسلمين مخافة بطشهم، ولا يخافون الله العظيم، بين أن ذلك بسبب جهلهم وقلة فقههم. قال تعالى: ﴿**لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ**﴾ (الحشر: 13)؛ لذلك وجب على المسلمين الاستعداد لعدوهم، وذلك بأن يبذلوا قصارى جهدهم في التسليح وإعداد القوة وتدريب الجيوش حتى يرهبهم العدو، ويتمكنوا منه حماية لدينهم وبلادهم والدفاع عنها، علماً أن المقاومة الوطنية للغازي المستعمر المحتل أمر مشروع، لا ينكره شرع سماوي ولا قانون وضعي، ولا ميثاق دولي، ولا اعتبار أخلاقي، وإعداد المستطاع من القوة ومن رباط الخيل يدخل في ذلك القوة البشرية المدربة، والقوة المادية بإعداد السلاح المتطور، والآليات اللازمة لاستخدام السلاح وتفعيله، وهو ما عبر عنه القرآن الكريم برباط الخيل، والخيل في العصر الحالي يقابلها الدبابات والمصفحات، وسائر المركبات العسكرية البرية والبحرية والجوية، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً (القرضاوي، 2003).

المبحث السادس: وسائل الوقاية من الإرهاب:

إن معالجة الإرهاب والوقاية منه لا تتم بمضاعفة قمع الرأي الآخر، وإنفاق المزيد من الأموال على تسليح قوات مكافحة الإرهاب بأحدث معدات القتال، بل بالوقوف عن الأسباب الحقيقية ومعالجة الأمر بالحكمة والموضوعية، ولا يمكن للإرهاب أن ينتهي من العالم والعالم الإسلامي والوطن العربي إلا بقيام البدائل الديمقراطية، التي ترتكز على مؤسسات دستورية تحترم المواطن وتشركه في صنع القرار، وترفع مستواه الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، وتقلل الفوارق الطبقية، وتحل السلام الاجتماعي، ولكن معالجة المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وذلك بتحديد مؤشرات لمعالجة كل سبب من أسباب الإرهاب فيكون معالجة المشكلات السياسية من خلال تحديد واجبات وحقوق الحاكم والمحكوم، وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية والحوار، والفصل بين السلطات الثلاث، واعتماد أسلوب التفاوض لحل المشكلات بين الدول، واللجوء إلى الهيئات، والمنظمات الدولية لحل ما يواجهها من مشكلات والنزاعات بدلاً من استخدام القوة، و يجب احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية (عطيات، 2003).

وأما مؤشرات معالجة المشكلات الاقتصادية فيكون من خلال التخطيط الاقتصادي الفعّال لحل المشكلات الاقتصادية، والانفتاح الاقتصادي، واستخدام التقنيات والتكنولوجيا الحديثة لتوفير الجهد والوقت والمال، ومحاولة حل مشكلات الديون بجدية، وترشيد الاستهلاك، وخفض الإنفاق على الأسلحة، وتنمية الموارد الاقتصادية، واستصلاح الأراضي الزراعية لمعالجة نقص الغذاء (الرفاعي، د. ت).

وأما مؤشرات معالجة المشكلات الاجتماعية فيكون من خلال نشر التعليم، وتحسين نوعيته وتوجيهه إلى الاحتياجات الأساسية للمجتمع، وتقليل وتخفيض نسبة الأمية إلى أقصى حد ممكن، وتوجيه الشباب نحو التدريب التقني والمهني، والبحث العلمي، مع الاهتمام بالجوانب الصحية لأفراد المجتمع، وتأهيل الكوادر الطبية (الدسوقي، 1999).

وهناك بعض الأمور التي تساعد على الوقاية من الإرهاب، كتعليم الناس العلم الشرعي الصحيح، وإسهام العلماء في بيان الحق والدعوة إلى الله على بصيرة وعلم، وتوفير الحياة الكريمة للمجتمعات، والاهتمام بحقوق الإنسان في إطار الثوابت والقيم الأصيلة (المسعودي، 2005)، واعتماد خطاب دعوي لين غير عدواني، ونشر قيم التسامح الديني التي جاء بها الإسلام باعتباره رسالة للإنسانية جمعاء، ونبذ ظاهرة التطرف والتشدد والغلو في الدين، وبيان موقف الإسلام من الإرهاب، وتوضيح آثاره الخطيرة دينياً وسياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وتوضيح حقوق الإنسان في الإسلام، واحترام قيم التعايش والحوار بين الأديان، وتوضيح مفهوم الجهاد وأبعاده الحقيقية في الإسلام (الأحمدي،2001)، وهذا ما أكدته مضامين رسالة عمان.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء تبين أن هناك بعض الدراسات ذات العلاقة بموضوع السلام والإرهاب، ولكن لم يجد الباحثون أي دراسة مباشرة في موضوع البحث الحالي ثقافة السلام والوقاية من الإرهاب من منظور التربية الإسلامية والأمم المتحدة، ومن هذه الدراسات:

دراسة الصرايرة (2002) التي هدفت إلى معرفة قانون السلم الذي ينظم علاقة الدول المسلمة بغيرها من الدول، من خلال آيات القرآن، وهي دراسة نوعية واستخدمت الأسلوب التفسيري وجمع آراء المفسرين للآيات

المتعلقة بموضوع السلم، وخلصت الدراسة إلى أن القرآن الكريم يدعوا إلى السلام مع الآخرين شريطة أن يقوم على العدل والحق مع الدعوة إلى الاستعداد العسكري الدائم لأنه سبيل حماية السلم والدفاع عنه أمام الأعداء المعتدين.

وأما دراسة جرار(2006) فقد هدفت التعرف إلى الأسس الفلسفية والاجتماعية التي تقوم عليها التربية السياسية، لنشر وتعزيز السلام والديمقراطية لتحقيق الولاء والانتماء للأمة وعقيدتها وفكرها وتراثها، وترسيخ معاني الأخوة الإنسانية القائمة على العدل والمساواة، والحق بين الأمم والشعوب، بعيداً عن اللون، والعقيدة، ودرجة التقدم والتخلف.

وأجرى شور(Shore, 2006) دراسة هدفت التعرف إلى فكرة المربيّين عن السلام، وهل هي جزء من منظومة فكرية أو عملية أكبر منها، وهدفت كذلك إلى معرفة مدى مرونة هذه الفكرة وقابليتها للتغير والتطور، وحاولت توضيح المفاهيم المتطورة للسلام اعتماداً على المرجع الفكري والثقافي للمربين. واستخدم شور المنهج النقدي لقياس التطور المهني عند مجموعة من مربي الدراسات الاجتماعية، التي عملت سوية لتصميم ورشة عمل تحاول إيجاد نشاط لتعليم السلام، وركزت الدراسة على الأفكار النامية للسلام بين المربين في المجموعة، وتوصلت إلى مجموعة من التوجهات، منها أن هناك مفهوماً ثنائياً للسلام، الأول سلبي والثاني إيجابي، وأكدت على أن التنسيق ضروري لكل الثقافات فيما بينها للاتفاق على تحديد مفهوم السلام يتناول جميع أبعاد المفهوم.

وهدفت دراسة ماكفوفي (McGuffey ،2007) إلى تعرف مفهوم السلام عند الغرب عبر ثلاث فترات تاريخية هي العهد الروماني، العصور الوسطى، والقرن العشرين، وتوضيح أن مفهوم السلام تغير وتحول وتطور خلال هذه الفترات، واستخدم ماكفوفي المنهج التاريخي النقدي، وتوصلت إلى أن مفهوم السلام عند الرومان كان يعني إنهاء الحروب الأهلية، وفي القرون الوسطى يعني تنظيم المجتمع بطريقة تقوم على المشاركة السياسية لتجنب الحاجة إلى الحرب، وفي القرن العشرين ارتفعت أصوات الرافضين للحرب فتكونت الأمم المتحدة وظهر مفهوم السلام في الثقافة والفنون والآداب.

وفي دراسة آلن (Allen ،2007) التي هدفت التعرف إلى وجهة نظر غاندي في ثقافة السلام والعنف ونقدها، بعد فهم وتعريف سياق كلامه وخطاباته سواء السياق السياسي أم الاقتصادي أم الثقافي أم الأخلاقي في الفترة التي عاشها، وهدفت إلى تعرف برنامج غاندي الثقافي الذي عرضه في المؤتمر الثقافي عام (1997)، والذي عُرف بثقافة غاندي الحديثة، وقد اتبعت الدراسة المنهج التحليلي النقدي لخطابات غاندي ومقالاته في الجرائد وكتاباته. وخرجت الدراسة بنتائج من أهمها، أن غاندي ركز على فكرة التعليم من أجل الحرية والتحرر من العبودية، وبناء الشخصية، وأن التعليم للعمل والإنتاج، وبينت كذلك أن السلام عند غاندي بكل بساطة هو اللاعنف فقصر السلام على المعنى السلبي مع أنه مارس السلام بمعناه الإيجابي، وركز غاندي على تدريب الأطفال الصغار على ثقافة السلام منذ الصغر وفي المدارس والجامعات من أجل نشر السلام.

وسعت دراسة الشوبكي (2007) إلى تعريف الإرهاب وبيان أنواعه، وهما الإرهاب الشرعي المحمود، والإرهاب العدواني المحرم من إرهاب مدني، واستعماري، وإرهاب دولة، والإرهاب الدولي، وبيان حكم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، وقد اتبعت الدراسة المنهج النوعي في التحليل. وتوصلت إلى أن النص القرآني في معنى الإرهاب ومشتقاته

لا يختلف عن المعنى اللغوي وأصول اللغة، وأن ظاهرة الإرهاب عالمية فهي لا تنسب إلى دين ولا تختص بقوم، وهي ناتجة عن التطرف الذي لا يكاد يخلو منه مجتمع من المجتمعات القديمة والمعاصرة، وأن هناك اختلاف على معنى الإرهاب في الشرق والغرب.

وأجرى معمر(2010) دراسة هدفت إلى معرفة حقيقية مفهوم الإرهاب، وعلاقته بالإسلام، وكيفية التعامل معه، وأن الإسلام كذلك يبتعد في علاقته مع الأخر عما يوصف بالإرهاب وأنه يقيم تلك العلاقة في أثناء السلم أو الحرب على أسس نبيلة تصلح أن تكون أساساً لعالم أفضل، وأن سلوك بعض أفراد أو جماعات المسلمين (المشين) مردة إلى مجموعة ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية، مع فهم خاطئ أو شاذ لبعض نصوص مصادر الإسلام، وغذى ذلك كله بعض السياسات الدولية تجاه بعض بلاد المسلمين وقضاياهم، ولاسيما فلسطين والعراق.

الخاتمة والتوصيات:

سعت الدراسة الحالية إلى تحديد صورة واضحة ومتكاملة عن مفاهيم السلام وثقافة السلام، وتحديد أنواع السلام، ومعيقاته، وتحديد مفهوم الإرهاب وسماته، ودوافعه، ومخاطرة، وأنواعه، ووسائل الوقاية منه.

إن مفهوم السلام في التربية الإسلامية مفهوم شمولي مركب متعدد المعاني والأنواع، ولا يقتصر على المفهوم العسكري الشائع للسلام وهو وقف القتال وغياب الحروب، وقد وضع القرآن الكريم هذا المفهوم من خلال آياته، حيث جاء متمشياً مع نفس منهجه السائد في نظرته للقضايا ككل، فهو يراعي بشرية الإنسان ومقدراته فبين الحد الأدنى، وهو عدم الاعتداء قال تعالى: ﴿**وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾، (البقرة، 190)، والحد الأعلى، وهو السلام المطلق الشامل المتمثل في صفة الله سبحانه وتعالى واسم من أسمائه السلام، قال تعالى: ﴿**هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إلا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ**﴾ (الحشر: 23)، إذ إن السلام المطلق المتمثل باسم الله وصفته لا تستطيع البشرية تحقيقه في العالم الدنيوي، لأن من صفات البشر الخطأ والنقص، لكن السلام الذي تسعى إليه البشرية هو السعي والمجاهدة قدر الإمكان للتخفيف من الأذى والحصول على نوع من السلام اللازم لتعايش بني البشر على هذه البسيطة.

ويلاحظ أن التربية الإسلامية عملت على الارتقاء بمفهوم السلام من الاستسلام والخضوع والطاعة لله بإتباع أوامره واجتناب نواهيه، إلى الانقياد للخير والعدل والقانون والحق، والصلح والصفح، والمهادنة إلى السلامة والنجاة من الضرر والمكروه والصحة والعافية والسلام بمعنى التضحية والجنة والدين الإسلامي إلى صفة الله واسمه السلام، وقد تكررت لفظه السلام في القرآن (133) مرة، في حين لم يرد لفظ الحرب إلا في ست آيات (6) فقط.

ولذلك فإن التربية الإسلامية تقوم على دين الإسلام دين السلام فهو سلام في اسمه، وسلام في تحيته، وسلام في ليلة نزله، وسلام في عقيدته ما بين العقل والإيمان، وسلام فيما بينه وبين أصحاب الأديان الأخرى، وسلام بين أتباعه وبين سائر الناس، وسلام في الحكم وعدل في الحق فهو سلام في سلام يمنح البشرية رخاء شامل، وحركة إنسانية نبيلة، وكفاح ضد الحروب والفتن، وسلام مع غيره، سواء أكان بشراً، أم حيواناً، أم نباتاً.

وأما مفهوم السلام عند الأمم المتحدة، فهو مساعدة أطراف النزاع للوصول إلى اتفاق تفاوضي، وحفظ السلام وهو منع أطراف النزاع من الاقتتال فيما بينها والاستعانة بجنود لحفظ السلام، وبناء السلام، وتهيئة ظروف

المجتمع لكي يستطيع العيش بسلام. وقد تطور مفهوم السلام تطوراً ليشمل على الأقل سبعة أوجه من السلام باعتباره غياب للحرب، وتجنب النزاع والصراع والعنف، إلى سلام ديناميكي، يشمل عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها، وسلام يغيب عند حدوث حرب بسبب اختلال التوازن في النظام العالمي، إلى سلام سلبي (لا حرب) وسلام إيجابي، إلى السلام الذي يبحث في السلام بين الجنسين، ويعني إزالة العنف الجسدي عند كلا الجنسين وخصوصاً المرأة، والسلام مع البيئة إلى السلام الشمولي داخلي وخارجي.

وأما مفهوم ثقافة السلام فتم التطرق إليه بين المفكرين والباحثين تحت عناوين مختلفة كحوار الديانات والحضارات، والثقافات، ونبذ العنف والتعايش، وقد ركزت الأمم المتحدة على المفهوم الشامل لثقافة السلام، إذ ثبتت الجمعية العامة فيها إعلان ثقافة السلام، وقد جاء الربط بين مفهوم الثقافة والسلام ليكون مفهوم حديث في أدبيات بناء السلام في اجتماع اليونسكو ساحل العاج في عام (1989)، ثم تطور ليصبح برنامجاً متكاملاً عام (1992)، ومن ثم تضمنته في استراتيجية اليونسكو للسنوات (1996 - 2001) ليشمل برامج تعاونية بين الدول في التعليم والثقافة، حيث هدف البرنامج إلى نبذ العنف ونشر مفاهيم التعايش السلمي واحترام حقوق الإنسان وحريته وتراثه، وأن يعيش العالم بمختلف ثقافاته في بيئة من التسامح والوحدة بالرغم من شعارات العولمة.

ويمكن تقسيم أنواع السلام من منظور التربية الإسلامية إلى السلام السياسي والاقتصادي والبيئي، ففي السلام السياسي فإن مفهوم الإرهاب هو الأكثر تدولاً في الوقت الحاضر ويتهم به أتباع الإسلام، مع أن القرآن الكريم استخدم الإرهاب بمعنى ردع العنف ورفضه وليس مشجعا قال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ (الأنفال: 60). وترهبون هنا تعنى ردع العدو عن طريق إخافته بتلك القوة التي أعدت كي يمتنع من اتخاذ القرار بالمهاجمة، وهذه من وسائل الوقاية من الحروب، أو نوع من الدبلوماسية، ولكن مع غموض مصطلح الإرهاب في الوقت الحاضر جعل كل طرف يتهم الطرف الآخر بالإرهاب.

وأما السلام الاقتصادي فإن التربية الإسلامية تقوم على التكامل الاجتماعي، وذم التطرف في جمع الأموال، ودعت إلى العدالة في الملكية الفردية، واعتماد منهج عادل في القضاء على الفقر، وفرض أحكام تحرم الاحتكار والغش والاستغلال، ومنع ممارسة الإرهاب الاقتصادي الذي تعاني منه البشرية اليوم، مثل نهب ثروات الشعوب المستضعفة والسيطرة عليها واحتكارها أو حصارها اقتصادياً من استثمار خيرات بلادها، مما أدى إلى عنف اقتصادي ترتب عليه إيجاد ملايين الجياع، وموت الأطفال بسبب سوء أو عدم وجود الرعاية والعناية الصحية اللازمة، وبث الرعب والخوف في النفوس.

وأما بخصوص السلام البيئي فإن التربية الإسلامية توجه الإنسان إلى ضرورة معرفة العالم والتأمل في الكون الغني بالحقائق غير المحددة، والتعلم من العلاقات المتقنة المتبادلة بين مكوناته، محيطاً تلك التوجهات بجو روحاني عاطفي جمالي يشعر الإنسان بأنه جزء من هذا الكون، وأن مصيره مرتبط بمصير هذا الكون، وأن فساده في البحر والبر والجو يعود بالضرر على الإنسان، مما يوجد الدافعية الحقيقية عند الإنسان للمحافظة على هذا النظام الكوني البيئي طلباً للمنفعة والنجاة أولاً، وحب المحافظة على الجمال الذي خلق الله عليه الطبيعة ثانياً، لذلك عملت التربية الإسلامية على توفير ثلاث ركائز عند ترسيخ السلام البيئي من المعرفة والعلم أولاً والإثارة الوجدانية الروحية نحو الكون بكل موجوداته ثانياً وأخيراً التوازن في استخدام البيئة.

وهناك معيقات مختلفة تحول دون نشر ثقافة السلام وترسيخها، ولعل من أبرزها المعيقات:

1- المعيقات السياسية: إن جذر المشكلة السياسية يعود إلى انهيار الكتلة الشرقية، وحل حلف وارسو، مما جعل النظام العالمي الجديد يرضخ تحت حكم وسيطرة قوة واحدة هي حلف الناتو، ممثلة بالولايات المتحدة الأمريكية فحدث اختلال في التوازن العسكري والاقتصادي، ولهذا أصبحت السياسة من أهم العوائق التي تعمل على تأخير إحلال السلام والسلم الدولي، فضلاً عن الشعور بالظلم والإحباط وغياب العدالة.

2- المعيقات الاقتصادية: إن سببها ازدياد الفجوة الاقتصادية بين الدول المتقدمة الصناعية الغنية والدول الفقيرة النامية يوماً بعد يوم، وفي جميع المجالات تقريباً، فعند الغرب التطور والتقدم والازدهار في التغذية، والتعليم، والصحة، والمواصلات، والاتصالات، والحرية، والترفية، في حين الإنسان في الدول النامية يعيش حياة صعبة يستخدم أساليب بدائية في الزراعة والصناعة، ويسود الفقر والمرض والجوع والجهل؛ لذلك قلت وتقل فرص تحقيق العدالة والسلام الاقتصادي.

3- المعيقات الاجتماعية: تراجع القيم الاجتماعية في حياة الإنسان المعاصر، أدى إلى شيوع الظلم، والاستغلال، والسيطرة والاستعمار، والجشع والأنانية، والفردية والوصولية والنفاق والآلية في العلاقات الإنسانية، بسبب معطيات الحياة المعاصرة وطبيعتها الجديدة، وفقدان دفء الاتصال والتواصل فحدث الاضطراب الاجتماعي بسبب الفقر والبطالة والعنصرية وعدم التسامح والحوار، والاعتداء على حقوق الإنسان والمرأة والطفل وشيوع الجهل والتفكك الأسري، وعدم التجانس في المجتمع الواحد بسبب تباين الطبقات والأعراق والطوائف والمعتقدات، لذلك عملت الناحية الاجتماعية على إعاقة نشر السلام بدلاً من زيادة التواصل والاتصال والحوار والتسامح والسلام بين المجتمع الواحد والمجتمعات الأخرى.

أما مفهوم الإرهاب فهو غامض ومتباين، يصل إلى درجة التناقض عند التطبيق في الواقع والممارسة، لأن الإرهاب عند شخص مناضل من أجل الحرية، يختلف عنه عند شخص آخر يحب التسلط والانتقام، ويلاحظ أن هناك رغبة لدى بعض الدول في عدم تحديد معنى إجرائي دولي للإرهاب، بحيث يلتزم به الجميع ويعاقب من يخترقه، ويدعم ذلك سهولة إصدار قوانين محاربة الإرهاب، وتجفيف مصادر دعم الإرهاب خلال أيام قليلة، في حين تحديد معنى الإرهاب الذي ينبغي أن يحارب وتجفف مصادر دعمه، قد مضى على المطالبة بتحديده أكثر من اثنتي عشرة سنة ولم يحدد، وقد يرجع ذلك إلى بعض الدول المعنية بمحاربته، يدفع إلى الافتراض أن هذه الدول تخشى أن تستفيد حركات التحرر في العالم من جهادهم ونضالهم للتحرر من هيمنة وطغيان واستعباد المستعمر المحتل، كما أن تحديد معنى الإرهاب يقلل من التدخل الخارجي في شئون البلاد الأخرى باسم مكافحة الإرهاب، ويقلل ويحد من استخدام تلك الدول من الوسائل الإرهابية التي تستخدمها اليوم.

ويمكن عد الإرهاب ظاهرة عالمية متواجدة في كل مكان في شرق العالم وغربة وشماله وجنوبه، وقد ارتكبت الأفعال الإرهابية من قبل أفراد يدينون بأديان مختلفة، كما أن المنظمات الإرهابية تركز على أهداف سياسية تتعلق بالعدالة والفقر والدين وتركز على فئات المجتمع الأقل حظاً، ويتوفر لها امتداد في داخل البلاد وخارجها.

وأما التربية الإسلامية فإنها تنظر للآخر على أساس الاحترام المتبادل، وتبادل المصالح في حال السلم، حتى في وقت الحرب فإنها تأمر بتجنب قتل وإيذاء المدنيين والممتلكات وويلات الحروب، فلا يجوز قتل طفل أو امرأة أو شيخ

كبير أو قطع شجرة مع الحث على الصلح والعفو وتبادل الأسرى، كما أن التربية الإسلامية تعترف بحرية التدين والمعتقدات واحترام حق الحياة، وأن الأصل في العلاقة مع الآخر العدل والإحسان، وحسن المعاملة وفي العلاقات الدولية الأصل السلام والحرب استثناء.

وأما سمات الإرهاب فتعتمد على السرية والإخفاء في التخطيط والتنفيذ، وأن أغلب الجرائم الإرهابية تطال المدنين، ثم إن الإرهاب له أثر كبير في إحداث حالة من الخوف والفزع والرعب، والتقليد والمحاكاة بحيث تتكرر أساليب تنفيذ العمليات الإرهابية، لذلك فإن معرفة هذه السمات تساعد على تفسير اتجاهات وسلوك الإرهابيين وأهدافهم، وتساعد الباحثين والمهتمين، بفهم ظاهرة الإرهاب.

وأما دوافع الإرهاب ومخاطرة فإن هناك دوافع سياسية واقتصادية ودينية واجتماعية وإعلامية ونفسية ومن دوافع الإرهاب عجز بعض البلدان عن تلبية احتياجات الإنسان الأساسية، والتبعية، والاستبداد، والصراع الدولي على مناطق النفوذ، والحروب الأهلية، والتمييز العنصري، والانقلابات والتطرف، واهانة الإنسان والسخرية منه وإذلاله، والمشكلات الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية وغيرها.

وأما مخاطر الإرهاب على الدين فيعمل على تشويه صورة الدين والتحريض ضده، وعلى إضعاف التأثير الدولي في بناء السلام، والتدخل في شؤون الدول الداخلية، وفرض العقوبات الاقتصادية والحصار والسيطرة الاستعمارية الجديدة بذريعة محاربة الإرهاب وعلى الاقتصاد وتراجع الاستثمارات وتدمير الممتلكات، وأضعاف السياحة والاقتصاد بسبب الحروب ومكافحة الإرهاب.

والتربية الإسلامية تسعى إلى إيجاد المواطن الصالح في المجتمع الإنساني، في حين أن هناك دول تحتل دول ضعيفة، وتنهب خيراتها، وتعذب وتقتل، وتبطش لكن الإرهاب تم إلصاقه بالمسلمين حتى لو كانوا هم الضعفاء المستضعفين المعتدى عليهم.

ولذلك لا يوجد تعريف محدد متوافق عليه في الأمم المتحدة، في حين التربية الإسلامية حدَّدت معنى الإرهاب وأنواعه، والتي يمكن تقسيمها إلى إرهاب عدواني محرّم مذموم، يحرم فعله وممارسته وهو من كبائر الذنوب يستحق مرتكبه العقوبة والذم، ويكون على مستوى الدول والجماعات والأفراد، ويمكن تقسيمه إلى أربعة أقسام: الإرهاب المدني، والإرهاب الاستعماري، وإرهاب الدولة، والإرهاب الدولي.

وأما الإرهاب الشرعي المحمود، فهو ما استعمل في تخويف المعتدين والمجرمين، وذلك لردعهم وحماية الأمة والمجتمعات الإسلامية منهم، بمعنى وجب على المسلمين الاستعداد لعدوهم وذلك بأن يبذلوا قصارى جهدهم من التسليح وإعداد القوة وتدريب الجيوش، حتى يرهبهم العدو ويتمكنوا من حماية دينهم وبلادهم والدفاع عنها، لأن المقاومة الوطنية للغازي المستعمر المحتل أمر مشروع لا ينكره شرع سماوي، ولا قانون وضعي، ولا ميثاق دولي، ولا اعتبار أخلاقي.

ومن ثم فإن حل المشكلات السياسية على أساس العدل والحق وتوزيع الاقتصاد والثروة بشكل عادل وتخفيض نسبة الأمية، ونشر التعليم وتحسين نوعيته وحل مشكلات الحياة الصحية والمواصلات والاتصالات، يساهم في الوقاية من الإرهاب أكثر بكثير من مضاعفة إنفاق المزيد على تسليح قوات مكافحة الإرهاب بأحدث معدات القتال، فمساعدة

الناس على تعلم العلم الشرعي الصحيح والاهتمام بحقوق الإنسان في إطار الثوابت والقيم الأصلية، واعتماد خطاب دعوى لين غير عدواني، ونشر قيم التسامح الديني، التي جاء بها الإسلام باعتباره رسالة رحمة للإنسانية جمعاء، ونبذ ظاهرة التطرف والتشدد، والعنف والغلو في الدين، وتوضيح موقف الإسلام من الإرهاب وبيان آثاره الخطيرة دينياً وسياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وتوضيح مفهوم الجهاد وأبعاده الحقيقية في الإسلام وتشجيع قيم التعايش والحوار بين الأديان والثقافات، كلها تساعد على تقليل خطورة ظاهرة الإرهاب.

التوصيات:

- الانفتاح على ثقافات الآخرين بعيداً عن الشعور بعقده المؤامرة، امتثالاً لأمر الله عز وجل، في ضرورة التعارف والتعاون بين الشعوب والأمم.

- تفعيل مناهج التربية الإسلامية في الحث على السلام ورفض الإرهاب، وتوحيد جهود الأمم المتحدة في فرض السلام والحد من الإرهاب، بحيث تتحقق العدالة من خلال ممارسة ثقافة عالمية تقوم على نشر ثقافة السلام والتسامح وتقبل الآخر دون تميز وعنصرية.

- ضرورة تكوين هيئة عالمية مستقلة ونزيهة، مهمتها رصد ومتابعة وفضح الجرائم الإرهابية، على غرار محاكم جرائم الحرب أو مؤسسات حقوق الإنسان.

- التعاون والتنسيق بين مؤسسات ومنظمات ومراكز السلام والإرهاب لتبادل الخبرات والمعلومات فيما بينها، للمساعدة في نشر السلام والحد من ظاهرة الإرهاب.

- أن تعمل الجامعات والمعاهد ومؤسسات التربية والتعليم على إدخال مواد دراسية ذات علاقة بثقافة السلام والوقاية من الإرهاب.

- إجراء مزيد من الدراسات المتعلقة بالقضايا المعاصرة خصوصاً السلام ونشر ثقافته، والوقاية من الإرهاب والعنف والجريمة.

المراجع العربية:

إبراهيم، مجدي (2001). **المنهج التربوي العالمي: أسس تصميم منهج تربوي في ضوء التنوع الثقافي**، القاهرة: مكتبة الأنجلو.

ابن منظور، جمال الدين (1995). **لسان العرب**، بيروت: دار صادر.

أحمد، عبد الرحمن (2001). **الأزمات العالمية**، بيروت: دار الكتاب العربي.

الأحمدي، محمد أمين (2001). **الإسلام بين أتباعه وخصومه**، بيروت: دار الفكر العربي.

البياتي، منير حميد، (2002). **حقوق الإنسان بين الشريفة والقانون**، الدوحة: وزارة الأوقاف الإسلامية.

جرار، أماني غازي (2006). **الأسس الفلسفية والاجتماعية للتربية السياسية من أجل السلام والديمقراطية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

الجمعية العامة للأمم المتحدة (1999)، **إعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام**، قرارات اتخذتها الجمعية العامة في الدورة الثالثة والخميسين، شهر أكتوبر.

الدسوقي، عبد العزيز (1999)، **أثر الإرهاب المدمر**. بيروت: دار الكتب العلمية.

الرفاعي، عبد الوهاب (د.ت). **عالمية الإرهاب**، القاهرة: دار الفكر.

زاهد، محمد صابر (د.ت). **ويلات العنف**، بيروت: دار المجتمع.

زكريا، عبد السلام (د. ت). **الإرهاب بين الأمس واليوم**، بيروت: دار غريب.

الشوبكي، محمود يوسف (2007). **مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب**، بحيث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة" والجامعة الإسلامية، غزة، في الفترة بين (2–2007/4/3).

الصراف، قاسم (1996). اتجاهات المعلمين والمتعلمين نحو مفهوم السلام، في كتاب **فن ثقافة الحرب إلى ثقافة السلام**، الجمعية الكويتية لتدم الطفولة العربية، الكتاب السنوي الحادي عشر، الكويت، ص 134.

الصرايرة، طالب (2002). **السلم في آيات القرآن الكريم**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن.

ضميرية، عثمان (1982). منهج الإسلام في الحرب والسلام، الكويت: دار الأرقم.

عطيات، عبد الباري (2003). **الإرهاب في الميزان: دراسة تحليلية**، بيروت: دار النور.

علوان، عبد الكريم، (2004) **الوسيط في القانون الدولي وحقوق الإنسان**، عمّان: دار الثقافة.

غادي، ياسين (1995). **الدبلوماسية الإسلامية مقاومة بالقانون الدولي الحديث**، عمان: الشركة الجديدة للطباعة.

غريمان، هنري (1994). **حركات التحرر الوطني**، دمشق: منشورات وزارة الثقافة.

غلاب، محمد فريد (1998). **ظاهرة الإرهاب**، بيروت: دار الحكم.

الفراجاني، عبد السلام (1997). **العنف والعنف المضاد**، بيروت: دار صادر.

فضل الله، محمد حسين (1998). **في آفاق الحوار الإسلامي**، بيروت: دار الملاك.

فوكوياما، فرانسيس (1993). **نهاية التاريخ والإنسان الأخير**، ترجمة: فؤاد شاهين، وجميل قاسم ورضا الشلبي، بيروت: مركز الإنماء القومي.

القرضاوي، يوسف (2003)، **الجهاد والإرهاب، مؤتمر الإسلام والغرب في الأمم**.

القرضاوي، يوسف (2000). **رعاية البيئة في شريعة الإسلام**، بيروت: مؤسسة الرسالة.

المسعودي، عبد القادر (2005). **مخاطر العنف على الإنسان**، دمشق: دار الفكر.

معمر، حمدي (2010). محددات، الإسلام التربوية الوقاية من الإرهاب، **مجلة الجامعة الإسلامية**، غزة، مجلد (18)، عدد (1).

ناصر، إبراهيم، (2006) **التربية الأخلاقية**، عمان: دار وائل.

ياسين، نعمة، (2008)، **المنهج التربوي للسلام في القرآن الكريم**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

المراجع الأجنبية:

Allen, Douglas. (2007). Mahatma Gandhi on Violence and East and west, 57(3), 290 – 310.

Groff, Linda, (2002) A Holistic view of peace Education Social Alternatives. 21 (1), 7 – 10.

McGuffey, Allen. (2007). The Concept of peace: Tracing its Development Through Three Historical Periods in the west using Artistic ahel literacy Evidence, unpublished Ph.D. Dissertation, university of Louisville, USA.

Shoor, William m. (2006). Coordinating of peace: A Critical Exploration in Social Studies Curriculum, Unpublished PH.D. Dissertation, Harvard university, Massachusetts, USA.

Whitmer, Barbra. (1997). The violence mythos, new York: state university of new York.

Whitt, Samuel Lee. (2005) Beyond Keeping the Peace: Can Institutions Promote trust and cooperation after violent conflict? Ph.D Dissertation Abstract, Vanderbilt university, Tennessee, UAN.

الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للأطفال

أ. حمو إبراهيم فخار
كلية الحقوق
جامعة غرداية

الملخص

من أجل تقرير الحماية الجنائية للأفراد بصفة عامة وللطفل بصفة خاصة ، جاءت المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري مندرجة تحت عنوان أعمال العنف العمدية ونصت على أنّه "كل من أحدث عمدًا جروحًا للغير أو ضربة أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدّي يعاقب بالحبس أو من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج ، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلّي عن العمل لمدّة تزيد عن خمسة عشر 15يوما...".

وقد اعتبر المشرع الاعتداء على الأطفال ظرفا مشددا للعقوبة وهذا ما نلاحظه عند مقارنتنا للعقوبات المنصوص عليها في المادة 264 ق.ع بما جاء في المواد 269 إلى 271 ق.ع ، ثم نجد أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبات مرة أخرى إذا كان الفاعل من الأصول الشرعيين للطفل أو ممن يتولون رعايته أو لهم السلطة عليه ، وهذا ما جاءت به المادة 272 ق.ع وهو ما يؤكد حرص المشرع على صيانة القصر ورعايتهم الرعاية التامة التي تغطي ضعفهم الجسدي والعقلي ،هذا ما يتعلق بجرائم الإيذاء البدني أما بالنسبة لجرائم الاختطاف فقد تعامل معها المشرع الجنائي الجزائري بنوع من التشديد في التجريم والعقاب نظرا لخطورتها على القاصرين ،متى استعمل الجاني العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف قاصر دون الثامنة عشرة عاما ،أو لاستدراجه أو إغرائه أو نقله من الاماكن التي وضعه فيها من له سلطة أو إشراف عليه ، سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره ، هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذه المقالة.

Abstract

''For the purpose of reporting the penal protection for the individuals in general and for children in particular, we find Article 264 from the Algerian Penal Code falling under the title of *Intended Acts of Violence*, which stipulates that ''*Every person who intentionally causes injuries or hits to others or commits any other act of violence or assault, he shall be punished by imprisonment of one (1) to five (5) years and a fine of one hundred thousand (100,000) DZD to five hundred thousand (500,000) DZD, if it results of this kind of violence acts a disease or total incapacity for work for more than fifteen days*.''

The legislator considered that the child abuse is an aggravating circumstance for the punishment, the fact of which is observed when we compare the penalties stipulated in Article 264 from the Penal Code with the provisions of Articles 269 to 271 from the Penal Code, then we realize that the Algerian legislator has stressed the sanctions anew if the delinquent originates from the legitimate ascendants of the child or those haying custody or authority over him, the fact of

which is stipulated in Article 272 from the Penal Code, which underlines the concern of the legislature on the preservation of the minors and providing them with full guardianship which covers their physical and mental weaknesses, these facts pertain to the crimes of the physical abuse. As for the crimes of kidnapping, the Algerian penal legislator has dealt with them in such kind of strengthening in incrimination and punishment because of its danger to minors, whenever the delinquent uses violence, threatening or fraudulent misrepresentation to kidnap a minor under the age of eighteen years old, or to bring him around or lure or conduct him from the places he was put by those having authority or supervision over him, whether performed by himself or by another person, all these points shall be debated in details by us during the article.

مقدمة :

تحتل جرائم الاعتداء على الأطفال مكان الصدارة في القانون، وقد خصص لها قانون العقوبات الجزائري[1] الباب الثاني من الكتاب الثالث من تحليل الجرائم التي يتضمنها هذا الباب، هذا من جهة بالإضافة إلى بعض السلوكات التي تعتبر جريمة بموجب نصوص أخرى خارجة عن نطاق قانون العقوبات. إذ أيقن المشرع بأن الطفل هو ذلك الإنسان الذي لم تتوفر لديه الملكات العقلية والجسمية الكافية، جاءت إرادته لتراعي هذه الحقيقة، وقد برهنت على هذا الاهتمام نصوص التشريع العقابي ولذلك أقر حماية خاصة للأطفال من الاعتداءات التي يتعرض لها حماية متميزة عن تلك التي أعدها للبالغين، علاوة عن ذلك ما فرضه من عقوبات جزائية على كل مساس بحق الطفل في العيش أو المساس بسلامة جسمه أو تعريضه للخطر.

ومن خلال هذه الدراسة سنحاول إبراز موقف المشرع الجزائري والتشريع المقارن من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للأطفال.

حق السلامة الجسمية من الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2] فأوجب حق كل فرد في سلامة شخصه، ومنع أن يتعرض الإنسان للتعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية أو الوحشية. والسلامة الجسمية من الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان نفسه. ومعنى هذا الحق أن جسم الإنسان يتمتع بحرمة وحماية قانونية دولية. فلا يجوز المساس بجسمه من الغير، سواء من سلطات الدولة، أو المواطنين مهما كانت أسباب ذلك فلا يجوز ضربه أو جرحه أو تعذيبه بأية صورة كانت.

المطلب الأول : جريمة الضرب والجرح العمدي

تعتبر ظاهرة الإيذاء البدني للأطفال من أخطر الظواهر التي تقف في وجه تقدم المجتمع، وتهدد تماسكه لكونها تنشئة اجتماعية خاطئة، لذلك توجهت الانظار من أجل العمل على إيجاد نظام لحماية الأطفال خاصة وأن تاريخ الطفولة يعتبر مظلم منذ قرون ،حيث سادت مختلف أشكال تعذيب الأطفال خلال تلك العصور. فكل أشكال الايذاء البدني التي كانت تلحق الأطفال في العصور الماضية لازمت الطفولة حتى عصرنا الحاضر، وإن خفت حدتها لكنها لازالت تلقي بجحيمها على أجساد الاطفال الفتية، وقد أوضحت مختلف الدراسات العلمية حول الظاهرة بأن

[1] قانون العقوبات الصادر بأمر 66. 159 في 08 يونيو 1966م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09. 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

[2] معتمد من قبل الأمم المتحدة سنة 1948

الإيذاء البدني ظاهرة تعاني منها كل المجتمعات الانسانية، كما تعرفها مختلف الفئات الاجتماعية كيفما كان مستواها الاقتصادي أو الثقافي[1] . ويمكن الاستدلال على أفعال الايذاء البدني العادي للأطفال من خلال الأعراض التالية :

. الإصابات الظاهرة في أماكن الجسم يستبعد ان تكون عرضية كالحروق في الظهر والكدمات في أماكن بعيدة عن الأطراف وعن مؤخرة الطفل .

. إصابة الرأس والدماغ وما تظهر عنه من اعراض كالإغماء .

. النزيف الداخلي الناجم عن الإصابة .

. الكسور المتكررة للطفل، العض، الحرق، الجلد و الضرب بالآلات الحادة ...

. تلعثم الطفل في الكلام والتعثر بطريقة ملفتة للنظر .

وتطرح هذه الاعتداءات نفسها بكثرة في المستشفيات، حيث أصبح استقبال حالات عدة بصفة يومية يكاد يجعل الإيذاء البدني للأطفال أمرا عاديا وطبيعيا، غير ان الأطباء يصطدمون في إطار عملهم بصعوبات كبرى عند استقبالهم لمعظم الحالات والأمهات لا يدلين بأية بيانات و أحيانا بمعلومات جزئية، أطفال عاجزون عن الكلام وعند حديثهم تلاحظ عليهم اضطرابات نفسية بليغة...[2].

وبلسان الأرقام وفي تقرير لها قامت بإصداره وزارة التشغيل والتضامن الوطني الجزائرية احتفالا باليوم الإفريقي للطفل المصادف لـ 16 جوان، كشفت على أنه في الشهور الأربعة الأولى من عام 2007 تلقت أجهزة الأمن الوطنية نحو 516 حالة عنف ضد الأطفال، وذكر التقرير أن ثلاثة أرباع سوء المعاملة تسبب فيها الآباء .[3]

ومن أجل تقرير الحماية الجنائية للأفراد بصفة عامة وللطفل بصفة خاصة، جاءت المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري مندرجة تحت عنوان أعمال العنف العمدية ونصت على أنه "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربة أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج إذ نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة (1) على الأقل إلى خمس(5) سنوات على الأكثر.

وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة[4] أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

---

[1] فاتن صبري سيد الليثي، حق الطفل المعاق في الحماية، مجلة المفكر، العدد التاسع، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص279.

[2] مصطفى دنيال و شوقي بن أيوب، سوء المعاملة، مجلة لحقوق الطفل 2003، ص10.

[3] التقرير منشور على الموقع الآتي: www.maghrebia.com.

[4] يقصد بالعاهة المستديمة فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم كليا أو جزئيا سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته، على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يرجى الشفاء منها./ أحسن بوسقيعة، الجنائي الخاص الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، 2008 ، ص51.

وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة "[1] هذا ان كان الضحية شخص بالغ ، أما إذا كان طفل فقد نصت المادة 269 من ق ع على أنه " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج"[2].

الفرع الأول . أركان الجريمة:

أولا . الركن المفترض :

و هو الطفل الذي لا يتجاوز سنه السادسة عشر من عمره، و بما أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الطفل[3] التي حددت سن الطفل بـ 18 سنة فإنه يفترض معه أن تمتد الحماية إلى هذا السن.

فقد اعتبر المشرع الاعتداء على الأطفال ظرفا مشددا للعقوبة وهذا ما نلاحظه عند مقارنتنا للعقوبات المنصوص عليها في المادة 264 ق ع بما جاء في المواد 269 إلى 271 ق ع، ثم نجد أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبات مرة أخرى إذا كان الفاعل من الأصول الشرعيين للطفل أو ممن يتولون رعايته أو لهم السلطة عليه، وهذا ما جاءت به المادة 272 ق ع وهو ما يؤكد حرص المشرع على صيانة القصر ورعايتهم الرعاية التامة التي تغطي ضعفهم الجسدي والعقلي.

ثانيا . الركن المادي :

تأخذ جريمة الإيذاء العمدي الواقعة على الطفل أربعة صور:

1 . الجرح : هو تمزيق أو قطع في الجسم أو أنسجته أيا كانت جسامته ، و لا عبرة بالوسيلة المستخدمة في إحداث الجرح، فقد يكون سلاح أبيض كالعصي أو سلاح ناري.

2 . الضرب : هو كل ضغط على أنسجة الجسم لا يؤدي إلى تمزيقها .

3 . منع الطعام عن الطفل الذي لا يتجاوز سنه 16 سنة: يترتب معه تعريض صحة الطفل للخطر، فتجريم مثل هذا الفعل يتماشى و طبيعة الجريمة و خاصة لطفل يقل سنه عن السن الذي يسمح بتوفير الطعام لنفسه، أضف إلى ذلك أن عبارة المنع و الحرمان الواردة في المادة تشير و لو ضمنيا بأن الجاني هو من الأشخاص الذي يفرض عليهم القانون واجب تلبية حاجيات الطفل .

---

[1] عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة 2008/2007،ص258.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص، في جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية 1988 الجزائر، ص 69.

[3] اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 تضم في طياتها 54 مادة وصادقت عليها 193 دولة إلى غاية سنة2008 .

4. أعمال العنف العمدية الأخرى : و الجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري بإضافته لعبارة "أي عمل من أعمال العنف و التعدي" قد وسع من دائرة الأفعال التي من شأنها إيذاء الطفل و مثال ذلك تسليط تيار كهربائي متقطع لا يترك أثرا على جسم الطفل أو نزع شعر الطفل بالقوة أو الإغلاق عليه في خزانة...هذا في الجزائر.

أما بالنسبة للتشريع المقارن يلاحظ أن المشرع الفرنسي أدرج أعمال التعذيب والوحشية ضمن صور الإيذاء وليس ضمن القتل حتى ولو أفضى التعذيب للوفاة، فقد نصت المادة 222 /3 على حالات لجأ فيها إلى التشديد إذا ما اقترنت الجريمة بصفة المجني عليه الموجبة للتشديد، ومنها صغر السن وأن يقع الفعل الوحشي أو التعذيب على طفل لم يتجاوز الخامسة عشرة سنة من عمره، وعقوبة جرائم التعذيب أو الأعمال الوحشية هي السجن خمسة عشرة سنة استنادا للمادة 222 /1، أما إذا ما ارتكبت ضد طفل تشدد العقوبة وتصبح السجن عشرون عاما، ونصت المادة 222 /5 إذا ما أدى الفعل إلى حدوث عاهة مستديمة فالعقوبة تصبح السجن ثلاثون عاما .

2 . جرائم العنف العمدي (العنف المقصود) : لم يجرم القانون الفرنسي أعمال العنف حتى عام 1863، حيث عدل قانون نابليون فجرم العنف الذي ليس ضربا أو جرحا ، ولم يقدم تعريفا للعنف آنذلك ولغاية الآن، تاركا الأمر للفقه والقضاء، وميزت المحاكم الفرنسية بين العنف البسيط والجسيم على أساس أن الأول من نوع المخالفات والثاني جنحة، وحددت حالات للعنف الجسيم وهي:

1 . ضربة القدم — 2 . ضربة اليد

3 . الدفع العنيف — 4 . فعل تهديد إنسان بواسطة محراث يدوي

5 . فعل البصق على الوجه — 6 . فعل إسقاط إنسان

أما ما دون ذلك فيعتبر عنفا بسيطا، وباستقراء نصوص قانون العقوبات الفرنسي الجديد نجد أن العنف المقصود فيعاقب عليه بالسجن مدة خمسة عشرة عاما، أما إذا أدى الفعل إلى حدوث عاهة مستديمة فيعاقب بالسجن لمدة عشرين عاما استنادا لنص المادة 5/222 ع ف وإذا أفضى الفعل لموت غير مقصود على طفل لم يتجاوز الخامسة عشرة فالعقوبة تصبح ثلاثون عاما، وتشدد العقوبات تبعا للنتائج التي نجمت عن الاعتداء [1].

ثالثا . الركن المعنوي :

تشترط جريمة الضرب والجرح العمد أو ممارسة عمل من أعمال العنف أو التعدي القصد العام ، ويتوفر ذلك متى ارتكب الجاني فعله عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الضحية أو بصحته أو إيلامه أو إزعاج قد يؤدي إلى اضطرار في قوى الضحية الجسدية أو العقلية[2].

الفرع الثاني . الجزاء :

نتيجة أعمال العنف المذكورة في	العقوبة الأصلية.	الجريمة واقعة على قاصر من طرف أجنبي.	الجريمة واقعة على قاصر من طرف أحد أصوله.	الجريمة واقعة على قاصر من طرف أجنبي مع وجود سابق	الجريمة واقعة على قاصر من طرف أحد أصوله

[1] CODE PÉNAL 2014 Edition : 09 2013 - 111e édition. DALLOZ. P564 .

[2] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص264 وما بعدها.

المادة 269 عقوبات .				الإصرار أو ترصد.	مع وجود سابق الإصرار أو ترصد.
مرض أو عجز عن عمل مدة تساوي أو أقل من خمسة عشر يوما.	مخالفة : 01/442 العقوبة	جنحة :269 العقوبة : الحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 5000دج	جنحة :02/272 العقوبة :حبس من 03 إلى 10 سنوات وغرامة من 20001 إلى 100000دج	جنحة :270 العقوبة :سجن من 03 إلى 10سنوات وغرامة من 20001إلى 100000دج	جنحة :272 العقوبة :سجن من 05 إلى10 سنوات
مرض أو عجز عن عمل مدة أكثر من خمسة عشر يوما.	جنحة : 01/264 العقوبة : الحبس من شهرين إلى خمس سنوات وغرامة من 100000 إلى 500000 دج.	جنحة :270 العقوبة :سجن من 03 إلى 10سنوات وغرامة مالية من 20001 إلى 100000دج.	جنحة :02/272 العقوبة : الحبس من سنة إلى 05 سنوات.	جنحة :265 العقوبة :سجن من 05 إلى10 سنوات.	جنحة :272 /02 العقوبة :سجن من 05 إلى10 سنوات.
فقد أو بتر عضو أو عاهة مستديمة.	جنحة : 264 العقوبة : سجن من 05 إلى10 سنوات.	جنحة :01/272العقوبة :سجن من 10 إلى20 سنوات.	جنحة :03/272 العقوبة :سجن المؤبد.	جنحة :265 العقوبة :سجن من 10 إلى20 سنوات.	جنحة :272 /03 العقوبة :سجن المؤبد.
وفاة بدون قصد إحداثها.	جنحة : 04/264 العقوبة : سجن من 10 إلى20 سنوات.	جنحة :03/272 العقوبة :سجن من 10 إلى20 سنوات.	جنحة :03/272 العقوبة :سجن المؤبد.	جنحة :265 العقوبة :سجن المؤبد.	جنحة :272 /03 العقوبة :السجن المؤبد.
وفاة بدون قصد إحداثها لكن مع تكرار أعمال العنف	جنحة : 271 العقوبة : السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة .	جنحة :03/271 العقوبة :سجن المؤبد	جنحة :04/272 العقوبة :الإعدام	جنحة :265 العقوبة :سجن المؤبد	جنحة :272 /04 العقوبة :الإعدام

الفرع الثالث . حق تأديب الطفل:

يعتبر تأديب الطفل مطلب ملازم لحق الولاية الذي يمارسه الآباء أو الأمهات بصفة عامة على أولادهم، ولا أدل على ذلك من أن المشرع الدستوري يجازي الآباء عل القيام بواجب تربية أبنائهم و رعايتهم ، و هذا ما استقرت عليه الأنظمة القانونية المقارنة و درجت على العمل به . غير أن الاختلاف يقع على مستوى أساس هذا الحق، فبينما جعلت الشريعة الإسلامية من تأديب القاصر واجبا محتما على الأولياء بدليل قوله تعالى" يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا

وقودها ، الناس و الحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون[1] " اختلف الفقه المقارن في أساس ذلك، حيث نجد مثلا أن الفقهاء الفرنسيين انقسموا إلى اتجاهين، اعتمد الاتجاه الأول في تبرير هذا الحق على نص المادة 371 من القانون المدني و التي تنص على أن الطفل في أي مرحلة من مراحل عمره، يجب أن يقدر ويحترم والده و والدته، ويظل باقيا تحت سلطتهم حتى البلوغ أو التحرر من السلطة المتعلقة بالأب والأم من أجل حماية الطفل في أمنه و صحته و أخلاقه، ولهم من أجل ذلك حق وواجب رعايته بالمراقبة والتربية ، بينما اتجهت نظرة الفريق الثاني إلى أن حق تأديب الصغار إنما يرجع إلى ترخيص العرف بذلك.

وبالرجوع إلى الجزائر، تعمل الحكومة اليوم مع منظمة اليونيسيف لإيجاد بيئة توفر الحماية للأطفال وذلك بالقضاء على جميع أشكال العنف الممارس ضد الطفل سواء كان في المنزل أو على مستوى المدارس.

وكشفت دراسة أجرتها وزارة التربية الوطنية بالتعاون مع منظمة اليونيسيف إلى أن العقاب البدني لا يزال يمارس عموما في المدارس مما ساهم في إيجاد علاقة وطيدة بين العنف و صعوبات التعلم والتسرب المبكر من المدارس والتساؤل الواجب طرحه في هذا الإطار يتعلق بمعرفة ما إذا كان المشرع الجزائري قد صاغ قواعد قانونية تضع الفيصل بين ما هو مباح و ما هو معاقب عليه ؟

إن المشرع الجزائري قد سكت عن هذه النقطة مكتفيا بالنص ولو بصفة ضمنية بأن لا وجه للتجريم في حالة تأديب القاصر طالما أنه حاصل في الحدود المتعارف عليها قانونا وذلك كله في سبيل غاية تربوية[2].

إذ منح العرف العام للمعلم حق تأديب التلاميذ و ذلك لماله من سلطة فرض الاحترام و النظام على التلاميذ، وبالتالى يكون إشعارهم بوقوع الجزاء عليهم في حالة عدم الانضباط ، فقد صدر قرار عن وزارة التربية الوطنية رقم 02/171 المتضمن منع العقاب البدني و العنف اتجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية إذ تنص المادة 7 منه " تعتبر الأضرار الناجمة عن العقاب البدني خطأ شخصيا، يتحمل الموظف المتسبب فيه كامل المسؤولية من الناحية المدنية والجزائية، ولا يمكن لإدارة التربية أن تحل محل الموظف المعني في تحمل تابعتها " ، وبذلك فإن المعلم الذي يتجاوز حدود التأديب يتابع طبقا للقواعد العامة [3].

المطلب الثاني : جرائم تعريض الأطفال للخطر.

انتشرت في زماننا هذا العديد من الجرائم المتنوعة حتى أصبحت ظاهرة يومية صاخبة و واضحة للعيان، و إن كانت المجتمعات تحمل الكثير من ثقل مرارة هذه الظاهرة، إلا انه لا يمكنهم تحمل الانعكاسات السلبية الناتجة عنها ،و ما لها من مخلفات في أوساط المجتمعات.

و لم تظهر جريمة الاختطاف إلا مع بدايات القرن الواحد و العشرين، حيث كانت هذه الجريمة قبل ذلك مجهولة.و تعد هذه الظاهرة سلوكا إجراميا شاذا لا اجتماعيا، يرفضه و يعاقب عليه القانون الجزائري و يحاربه،

---

[1] آية 6 من سورة التحريم .

[2] حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، تلمسان 2010/2009 ، ص 33. 35 .

[3] مانع علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية 2001 ص 41.

كونه يتنافى مع قيمه و مبادئه السامية لمجتمعه المحافظ و ماله من انعكاسات و مخلفات و أثار سلبية على نفوس شعبه و الأفكار الجماعية. حيث حمى المشرع الحريات الفردية للأشخاص، إذ أن جريمة الاختطاف تعد هتكا لهذه الحريات، فهي اعتداء واقع على الأشخاص يعاقب عليه قانونا.

وفي ظل الأرقام الهائلة التي تسجلها يوميا هذه الجريمة ومع التوسع الكبير لها بات من المستحيل السكوت عنها، فهي ترسم من يوم إلى آخر منحنى متصاعدا يتزايد بشكل متضاعف من سنة إلى أخرى ،إذ سجلت المصالح المعنية لسنة 2011 حوالي 28 عملية اختطاف في شهر واحد، أي ما يقارب عملية اختطاف كل يوم. كما أن أسباب هذه الظاهرة المتعددة ومن أبرزها الاعتداء الجنسي والتجارة بأعضاء جسم المخطوف أضف إلى الرغبة في الحصول على فدية .

وعلى المستوى الدولي ما فتئت الأمم المتحدة تدعو في إعلاناتها إلى ضرورة حماية الطفل من كل ما يسيء إلى حالته الصحية أو النفسية فجرمت اختطاف الأطفال و نقلهم بعيدا عن ذويهم ، حيث نصت في المادة رقم 11 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989على ما يلي" تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة".

الفرع الأول : جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف و لا تحايل.

لقد نص قانون العقوبات على جرائم خطف القصر و اعتبرها من الجنايات الخطيرة و شدد العقوبات عليها إذا توافرت الظروف المشددة، والحكمة من ذلك هو حماية الأطفال الذين هم بحاجة إلى من يحميهم، من التغرير بهم والاعتداء عليهم بسبب عدم بلوغهم سن الرشد، وسهولة إغرائهم والسيطرة عليهم .

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 326 بقوله "كل من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة 18سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج ، وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"[1].

وبناء على ما ورد في المادة المذكورة سابقا نخلص إلى أن لهذه الجريمة ثلاث أركان أساسية .

أركان الجريمة

أولا . الركن المفترض :

والذي يتمثل في 1. يشترط أن يكون الضحية قاصر لم يكمل الثامنة عشر طبقا لنص المادة 326 ق ع.

2 . أن يكون فعل الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل .

---

[1] تقوم الجريمة في حق من خطف أو أبعد قاصر حتى ولو كان هذا الأخير موافقا على اتباع خاطفه جنائيا، تشترط المادة 326 لتطبيقها فعل الخطف أو الإبعاد، بحيث إذا ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت والدها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو بتأثير منه انتفت الجريمة ، القرار صادر بتاريخ 1998/01/05.

ثانيا . الركن المادي:

ويتمثل في السلوك الذي يأتيه الجاني وهو فعل الخطف و يتحقق ذلك بنقل الطفل من مكانه الطبيعي الذي وجد فيه إلى مكان آخر و إخفائه عن والديه أو من هو في رعايته، و يستوي أن يكون الجاني قد ارتكب فعل الخطف، أو جزء منه بنفسه أو بواسطة غيره، فالقانون قد سوى بين الفاعل والشريك في جرائم الخطف و اعتبر كليهما فاعلا أصليا[1].

العنصر الأول . فعل الخطف .

وهو إبعاد الطفل القاصر من المكان الذي يوجد فيه و نقله إلى مكان آخر ، وسواء كان الإبعاد عن الوسط الذي يعيش فيه أو حتى المكان الذي من المعتاد أن يجلس فيه الطفل .

رغم أن السمة العامة لدى التشريعات الجنائية لمعظم الدول العربية هي عدم إيراد تعاريف لجريمة الاختطاف، إلا أنها تكاد تتفق على تجريم هذه النوعية من الجرائم، وتفرض عليها عقوبات تتناسب مع جسامة الفعل .

كما أن الفقه لم يعنى بذلك أيضا وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه " إبعاد المجني عليه بالتحايل أو الاكراه وتعمد قطع صلته بأهله قطعا جديا ". لكن المدلول العام لجريمة اختطاف الأشخاص يمكن أن يستشف من بعض صور هذه الجريمة، وهي صور الأفعال تقع ضد أشخاص هدف المشرع حمايتهم جنائيا على سبيل الخصوص .

لذلك يتعين علينا أن نعرض لبعض التعريفات التي أوردها الفقه بشأن اختطاف الأحداث والإناث أو الأفراد، لنصل من خلالها لبيان المراد من مدلول الاختطاف في الجريمة (محل الدراسة) .

فقد ذهب بعض الفقه للقول بأن الاختطاف الواقع على الأحداث والأطفال (الإناث) إنما يعني " انتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه" ، ويعرفه آخر بأنه " انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى حيث يخفى فيها عمن لهم حق المحافظة على شخصه ".

وتدل التعريفات السابقة على أن الاختطاف مهما تعددت صوره، واختلفت أغراضه فهو يمس السلامة الجسدية للأشخاص، ويمس حريتهم، ويهدد أمنهم.

ومما تقدم نجد أن التعاريف انتهت إلى أن للاختطاف له معنى واضح ومحدد يتمثل في نشاط مادي يقوم على عنصرين **الأول** . انتزاع، و**الثاني** . نقل (إبعاد)، ومن هذين العنصرين يتكون فعل الاختطاف . وإن اختلف أسلوبه . فقد يقع باستخدام القوة، أو التهديد، أو الحيلة، أو أن يقع بدون ذلك، وأن مفهوم هذا النشاط "الانتزاع" ينصرف إلى المساس بالحرية الفردية للأشخاص وذلك بتقيد حرية تنقلهم وتهديد أمنهم مع التنبيه إلى أن المشرع الجزائري قد تصدى بالعقاب بموجب القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات. في المادة 303 مكرر 31 إلى كل من تخول له نفسه تهجير القصر إلى الخارج بطرق غير مشروعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من أجل الحصول على منفعة

[1] شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، مصر 2001، ص149.

مالية أو أي منفعة أخرى بالحبس من 05 سنوات إلى10 سنوات و بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 د.ج وهو ما يدل على جعل المشرع من صفة الضحية ظرفا مشددا في جريمة تهريب المهاجرين[1].

والاختطاف هو الاستيلاء على الشخص دون رضاه، وهو بذلك يعتبر من أخطر أشكال الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها الانسان لمساسه بالحرية الشخصية، مع ما قد يترتب عن ذلك من أخطار قد تصل إلى حد قتل المخطوف خاصة كلما كان المخطوف قاصرا وذلك بسبب ضعف قدرته الجسمية والعقلية حيث يمكن أن يقع بسهولة ضحية الاختطاف .

ونظرا لخطورة جرائم الاختطاف على القاصرين فقد تعامل معها المشرع الجنائي الجزائري بنوع من التشديد في التجريم والعقاب، إذا استعمل الجاني العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف قاصر دون الثامنة عشرة عاما، أو لاستدراجه أو إغرائه أو نقله من الاماكن التي وضعه فيها من له سلطة أو إشراف عليه، سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره .

وما يلاحظ بهذا الخصوص أن المشرع الجزائري لم يميز اختطاف الطفل حديث العهد بالولادة والطفل غير حديث العهد بالولادة كما فعلت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري الذي قسم خطف الأطفال إلى نوعين متغايرين : فجعل نصا قانونيا يحكم واقعة خطف الأطفال حديثي العهد بالولادة كما أقر نصوصا أخرى تحكم خطف الأطفال القصر .

العنصر الثاني . مدة الإبعاد .

لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة و بذلك سواء كان الإبعاد لساعة أو ليلة فإنه يكفي لقيام الإبعاد، حيث يتفق الفقه الفرنسي بوجه عام على أن الغياب ليلة واحدة يكفي لقيام الجريمة .

العنصر الثالث . الإبعاد بدون عنف و لا تهديد.

إذا تم الإبعاد بالعنف أو التهديد فإن الوصف القانوني يتغير وتصبح جناية وتطبق المادة 293 مكرر والتي تنص "كل من يخطف أو يحاول خطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج، و يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي، وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا"، كما اشترطت المادة 326 أن يكون فعل الخطف أو الإبعاد بدون استعمال العنف والتهديد أو حيلة أو تحايل، فإن قام الجاني بإبعاد قاصر أو قاصرة باستعمال أية عبارات تهديد أو شهر وسائل التهديد أو أن يتحايل على القاصر أو القاصرة بأن يوحي له بأنه سيقدم له هدية ثمينة أو يلاقيه مع شخص عزيز عليها أو عليه فإن هذا الفعل يأخذ وصفا جزائيا آخر ويدخل ضمن التعدي على الحريات الفردية، كما تتحقق جريمة خطف

---

[1] شرعت محكمة الجنايات بالجزائر العاصمة يوم الاثنين 27 ماي 2013، في محاكمة 13 متهما متورطا في تهريب عدد "غير محدد" من الأطفال الجزائريين نحو أوروبا سيما نحو فرنسا حيث يتم تبنيهم مقابل مبالغ مالية طائلة حسبما لوحظ بعين المكان. و حسب قرار الاحالة فإن مصالح الأمن توصلت في 2009 إلى تفكيك هذه الشكبة "الخطيرة" المسؤولة عن اختفاء عدد من الأطفال وترحيلهم نحو الخارج "بفضل توكيلات مزيفة". وكانت الشبكة المتكونة أساسا من جزائريين وفرنسيين من أصول جزائرية تنشط منذ التسعينات في الجزائر ولم يتوصل التحقيق إلى تحديد العدد المحدد للأطفال المختطفين.

وإبعاد قاصر ولو كان بموافقة الضحية، مع العلم أن رضا القاصر لا يعتد به في المادة الجزائية كأصل عام، فالمهم أن جريمة خطف أو إبعاد قاصر تتم عندما يطلب منه الجاني مرافقته فيقبل دون أن يقوم الجاني بأية مناورة عنيفة أو تحايل ،وفي هذا الصدد صدر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات قرار بتاريخ 1971/01/05 جاء فيه أن " الجريمة تقوم في حق من خطف أو أبعد قاصرا حتى ولو كان هذا الأخير موافقا على إتباع خاطفه"، كما جاء في قرار آخر صادر بتاريخ 1988/01/05 ملف رقم 49521 ما يلي" تشترط المادة 326 من قانون العقوبات لتطبيقها توافر فعل الخطف أو الإبعاد " لكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد ماذا لو تعمدت القاصرة الهروب من بيت والديها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه ، هل تنتفي الجريمة مادام الخاطف لم يصدر منه أي سلوك سوى الاحتفاظ بالضحية؟ فسكوت المشرع عن مثل هذه الحالة لا شك أنه سيفتح الباب بمصرعين لمن أراد أن يستغل الظروف الاجتماعية والنفسية لكثير من الأطفال بسبب التفكك الأسري وتخلي الآباء عن واجب الرعاية والمتابعة لأبنائهم، ولهذه الأسباب يستحسن على المشرع الجزائري تجريم فعل الاختطاف ولو كان الطلب من المخطوف نفسه مادام أن المخطوف قاصر لم يبلغ سن 18 سنة وقت الطلب .

كما ذهب المشرع المصري إلى تجريم ذات الجريمة بموجب نص المادة 289 على أنه " كل من خطف من غير تحايل ولا إكراه طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر ، فإن كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة السجن المشدد ، وعلى ذلك يحكم على فاعل جناية خطف الأنثى بالسجن المؤبد إذا اقترنت بهذه الجريمة مواقعة المخطوفة ".في حين نصت المادة 290 على أنه "كل من خطف بالتحايل أو الاكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد وعلى ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها".

عادة ما ترتكب جريمة الاختطاف أو التغرير بالطفل من قبل الغرباء عن الطفل إلا أنها أحيانا قد ترتكب من قبل والديه أنفسهم ولأجل ضمان حماية الطفل في مثل هذه الحالة فقد نصت معاهدة لاهاي الموقعة في 25 أكتوبر 1980 و المتعلقة بالأثار المدنية للاختطاف الدولي للأطفال أنه أصبحت مشكلة الاختطاف الدولي للأطفال من أكثر المشاكل التي تثير اهتمام المختصين في القانون الدولي الخاص في الآونة الأخيرة ولذلك نظرا لما تثيره من جوانب انسانية حزينة أن يوجه لها أكبر قدر من الاهتمام والصورة الواقعية التي تتخذها هذه المشكلة تتخلص في قيام أحد الزوجين بعد انفصاله بالطلاق عن الزوج الأخر ، وبناء على ما يكون قد تقرر له من حق زيارة أو استضافة طفله الذي عهد بحضانته إلى الزوج الأخر ، بتغير محل اقامة هذا الطفل وعدم السماح بعودته إلى حضانة الزوج المقررة الحضانة[1] لمصلحته .

وفي الغرض المطروح فإن هناك صعوبة عملية حقيقية تواجه الزوج المضرور في استعادة الطفل ولا سيما في حالة انعدام أية اتفاقات دولية بين دولة الإقامة المعتادة للطفل مع الزوج الذي تقررت الحضانة لمصلحته والدولة التي تم اختطاف الطفل إليها.

[1] حضن، الحضن: ما دون الإبط إلى الكشح، وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما، والجمع أحضان، ومنه الإحتضان، وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحمله في أحد شقيها.

ولقد دفعت هذه الصورة المظلمة مؤتمر لاهاي التاسع للقانون الدولي الخاص إلى تبني مشروع المعاهدة، وتهدف هذه المعاهدة كما تنص في مادتها الأولى إلى "ضمان رجوع الفوري للأطفال الذين تم تغيير محل إقامتهم واحتجازهم بطريقة غير مشروعة في اقليم أية دولة متعاقدة ...".

وتماشيا في هذ الغرض نجد المشرع المصري قد عالج هذه الظاهرة بموجب نص المادة 292 إذ تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه ... أي الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه او بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه".

الركن المعنوي

تقتضي الجريمة توافر قصد جنائي و لا يأخذ بعين الاعتبار الباعث إلى ارتكابها فقد يكون هو بيع الأطفال لمن لم يرزق بهم أو تحترف عصابة خطف الأطفال لزيادة أفرادها أو يتم خطف الفتيات الصغيرات السن ليدفعن إلى احتراف البغاء ، أو قد يقوم بعض الشباب المستهتر بخطف الفتيات بقصد مواقعتهن بغير رضائهن[1].

ثالثا: المتابعة

بالرجوع إلى الأمر 20 ديسمبر 2006 صدر القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي عدل وتمم بعض المقتضيات الخاصة بالجرائم ضد الأسرة وضد الآداب العامة ، بأن جعل صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية وهذا في عدة جرائم منها جريمة الاختطاف إذ تنص المادة 326 (... إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج ولايجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله).

رابعا : الجزاء

يعاقب الخاطف لارتكابه فعل الخطف المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 326 ق ع بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2.000 دينار جزائري[2].

ويثار التساؤل حول المصالح المعتدى عليها في جرائم خطف الأطفال ، ووفقا لرأي محكمة النقض المصرية، فإن الغرض من العقاب في جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ستة عشر سنة هو "حماية سلطة العائلة " والحقيقة أن هذه المصالح متعددة، ويأتي في مقدمتها الحفاظ على مصالح الأطفال أنفسهم بتوفير حماية جنائية أوسع لهم تفتضيها حالة ضعفهم كما سبق أن ذكرنا فهذه الجرائم بالإضافة إلى أنها تمس شخص الطفل وتهدد حياته وسلامة جسمه وعرضه، فإنها تمثل اعتداء على حق الطفل في البقاء مع والديه والتمتع برعايتهما وحمايتهما، وعلى حقوق الوالدين وواجباتهما تجاه الطفل في الرعاية والرقابة، و ما يمكن أن نستخلصه من هذه المادة هو:

1.أن عملية اختطاف القاصر تمت من غير عنف ولا تهديد ولا تحايل.

---

[1] حفيظة السيد حداد، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، تصدرها كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1990، ص180./أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، القسم الخاص، ص 188.

[2] قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1995/1/3/ ملف 128928 المجلة القضائية العدد 1 لسنة 1995 . أنظر الملحق.

2.أن المشرع لم يحدد مدة الاختطاف وبالتالي لا عبرة للمدة هنا.

3.أنه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة.

4.أن زواج القاصرة من خاطفها يضع حداً للمتابعة الجزائية إلا بشكوى ممن لهم صفة إبطال الزواج ، ولا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد الحكم بإبطال هذا الزواج، وهنا يظهر دور ولي البنت القاصر في تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني ، إلا أن ذلك لن يتأتى له إلا بعد حصوله على حكم بإبطال هذا الزواج ، فقد قضت المحكمة العليا بأن "الوجه المثار من قبل النائب العام و المأخوذ من اشتراط إتمام إجراءات إبطال الزواج قبل الحكم وجيه و ينجر عنه نقض القرار المنتقد" [1].

إلا أن العقوبة التي قررها المشرع الجزائري لهذه الجريمة غير كافية في رأينا، وإن كانت قد تمت بغير عنف ولا تهديد ، وكان من الأجدر أن تكون عقوبة الحبس أشد من ذلك وأن ترفع الغرامة عما هي عليه الآن ، ذلك لما تحدثه هذه الجريمة من تأثير في نفسية المختطف ناهيك عما يكابده الوالدان أو من هو في رعايته من حيرة و قلق على مصيره.

وهذا ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد استند في تحديد العقوبة المقررة لجرائم خطف الأطفال إلى ظروف أربعة وهي :

أولا . الوسيلة التي استخدمها الجاني في الجريمة ، وبالتحديد التحايل والإكراه .

ثانيا . سن المخطوف .

ثالثا . الذكورة والأنوثة بالنسبة للمجني عليه .

رابعا . اقتران جناية الخطف الواقعة على أنثى أيا كان سنها بجناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها.

الفرع الثاني : جريمة إخفاء طفل بعد خطفه أو إبعاده .

نصت المادة 329 ق ع " كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2.500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين و ذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها ".

أركان الجريمة

أولا : الركن المادي

و يأخذ الركن المادي ثلاث صور

1 / إبعاد قاصر كان قد خطف أو ابعد و يفترض أن يكون القاصر قد ابعد أو اختطف، وإن كان المشرع الجزائري لم يحدد سن القاصر غير أن إدراج المادة 329 ضمن القسم الرابع والمتعلق بخطف القصر وعدم تسليمهم فإن سن الطفل هو الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره .

---

[1] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات . القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص70.

2/ تهريب القاصر عن من يبحث عنه سواء ممن له الحق في المطالبة به أو كانوا ممثلي السلطات العمومية المختصة بالبحث عن المفقودين و تشمل الشرطة القضائية .

3/ إخفاء القاصر عن السلطة التي يخضع لها قانونا و هو إخفاء الطفل القاصر الذي كان محل أحد التدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا : الركن المعنوي .

يشترط أن تتجه إرادة الجاني في إتيان فعله بإرادة حرة في فعل الخطف و التهريب .

ثالثا : الجزاء

من أجل مكافحة هذه الجريمة نجد المشرع الجزائري قد نص في المادة 329 على العقاب المقرر لكل من ارتكب فعل إخفاء القاصر المخطوف 'يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2.500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين و ذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها " .

المطلب الثالث . جريمة ترك الأطفال .

نصت المادة 3 الفقرة 2 من اتفاقية حقوق الطفل على" تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة."كما نصت المادة 23 من نفس الاتفاقية على" وجوب إعتراف الدول بتمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع"، من هنا نجد قانون العقوبات الجزائري كرس هذه الحقوق ودعمها بحماية جنائية في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث تحت عنوان "ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر" وذلك في المواد من314 إلى320 منه، يعاقب التشريع الجزائري على صور متعددة لجرائم تعريض الطفل للخطر ومن أخطر هذه الجرائم جريمة ترك الطفل وجريمة التحريض على التخلي عن الطفل، إن الوصف الجزائي لهذه الجريمة يتغير تبعا لصفة الجاني ومكان ترك الأطفال ما إذا كان مكان آهل بآدميين أو خال. وهو ما سنتناوله كما يلي:

الفرع الاول . جريمة ترك الطفل

أركان الجريمة .

أولا . الركن المادي :

ويتكون من عنصرين

العنصر الأول: و يتمثل في نقل الطفل من مكان آمن و الذهاب به إلى مكان آخر مما يعرضه للخطر، و يكفي إثبات نقل الطفل دون الحاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الطفل و لا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها .

---

[1] أحسن بوسقيعة، القسم الخاص، المرجع السابق، ص178.

العنصر الثاني : و يتمثل في أن يكون الطفل أو الابن غير قادر على حماية نفسه بنفسه، و ذلك بسبب صغر سنه أو بسبب عاهة جسدية أو عقلية ،وتفترض جريمة تعريض الطفل للخطر أن يكون المجني عليه طفلا طبقا لنص المادة 314 ق ع والتي تنص على "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب مجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات ، فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز 20 يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات ،وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمسة إلى عشرة سنوات ، وإذا تسبب الترك أو التعرض للخطر إلى الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة".

ويبدو أن المشرع المصري قد تأثر في تحديد سن الطفل المجني عليه في هذه الجريمة بالصياغة الأولى للمادة 349 ق ع الفرنسي القديم لعام 1810 المتعلقة بالعقاب على تعريض وترك الطفل دون السابعة من عمره[1] ، ولكن المشرع الفرنسي عدل عن خطته فيما يتعلق بهذا المفهوم للطفل الذي تنصب عليه هذه الجريمة منذ القانون الصادر في 19 أفريل 1898 الخاص بمكافحة جرائم الإيذاء وأفعال التعدي وسوء المعاملة المرتكبة ضد الأطفال.

كما خصص المشرع الفرنسي لجريمة ترك الطفل المبحث الأول من الفصل السابع (الخاص بالجرائم الواقعة على الأطفال والأسرة) من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الجديد فتنص المادة 227 /1 من هذا القانون على أنه "يعاقب على ترك الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة من عمره ، في أي مكان بالحبس لمدة سبع سنوات وغرامة سبعمائة ألف فرنك"[2].

إن هذه الجرائم من الجرائم المادية العمدية، والسلوك المكون لها يبدأ ماديا إيجابيا ، بفعل الترك وينتهي سلبيا وذلك بالامتناع عن تقديم الرعاية اللازمة للطفل المتخلى عنه .

وتقوم الجريمة المنصوص عليها في المادتين 314 و316 عقوبات بتوافر الترك أو التعريض للخطر، فيكفي توافر أحدهما لقيام هذه الجريمة .

وعلى ذلك حكمت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 19 جويلية 1938 بالبراءة، في قضية إيداع طفل في ورشة على مرأى خمس عمال متواجدين بالمكان، ذلك أنه وإن تحقق الترك إلا أن التعرض للخطر غير موجود، كما حكمت محكمة النقض في 16 ديسمبر 1843 ببراءة سيدة تركت طفلا في حديقة عامة، بعدما خاطت على ملابسه بطاقة كتب عليه اسمه واسمها وعنوانها، وأضافت عبارة مفادها أن الفقر هو الذي حملها على تركه لمن يقبل العناية به، وفي أسباب البراءة ذكرت المحكمة بأن السيدة بقيت مختبئة على مقربة من الطفل إلى أن رأت شخصا يأخذ الطفل، فعلى الرغم من توفر الواقعة على ترك الطفل إلا أن الخطر لم يتوفر.

غير أن المشرع الفرنسي تدارك هذا النقض بصدور قانون 19 أفريل 1898 ، حيث جعل كل من فعل الترك أو التعريض كاف لقيام الجريمة دون اشتراط اجتماعهما، وعلى ذلك أدان القضاء الفرنسي أمّا سلمت طفلها لشخص

---

[1] حيث نصت المادة 285 "كلمن عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الأدميين ...".

[2] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص110.

مصرحة له أنها ستعود لأخذه بعد حين ثم لم تعد ، فمن تسلم الطفل في هذه الحالة لا يقع على عائقه أي التزام برعاية الطفل، وتقوم المسؤولية الجنائية في حق الأم على اعتبار أنها تركت طفلها حتى ولو لم يصبه أي خطر . فأحسن وصف يطلق على جريمة ترك الطفل أو عاجز أو تعريضه للخطر هو جريمة التهرب من الالتزامات التي يفرضها على الشخص واجب الرعاية أو الحضانة .

والمشرع الجزائري أخذ أيضا عن المشرع الفرنسي وصف الضحية ، بأن جعلها كل طفل أو عاجز يقدر القاضي بأنه غير قادر على حماية نفسه ، وذلك بسبب صغر السن أو عاهة في جسده كفقدان الأطراف أو الإبصار أو بسبب خلل في عقله ، كالمجنون الذي لا يميز بين ما يضره وما ينفعه ،وبالتالي لا يستطيع حماية نفسه [1] .

العنصر الثالث . وصف الجاني :إن جريمة ترك الأطفال أو العاجزين أو تعريضهم للخطر من جرائم الفعل المطلق وهذا ما يستفاد من نصي المادتين 314، 316ق ع حيث استهل المشرع هاتين المادتين بكلمة "كل" غير أنه في المادتين 315 و317 ق ع ، نص على تخصيص الفاعل بجعله في المادة 315 هو أحد الأصول أو ممن له سلطة على الطفل أو العاجز [2].

ثانيا . الركن المعنوي :

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي غير أن العقوبة المقررة تختلف باختلاف صفة الجاني و المكان الذي ترك فيه.

ثالثا . الجزاء:

1 . ترك طفل في مكان خال : هو المكان الذي لا يوجد فيه الناس و لا يطرقونه عادة و لا يتوقع أن يقصده الأفراد إلا نادرا و هي الحالة التي يحتمل معها هلاك الطفل دون أن يعثر عليه أو يقدم له المساعدة.

ويعاقب على الفعل طبقا للمادة 314 بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و تشدد العقوبة إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض و عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما و عقوبتها الحبس من 2 إلى 5 سنوات أما إذا ترتب عن الترك عاهة مستديمة فإن الوصف يتغير و تصبح جناية يعاقب عليها بالسجن من 5إلى 10سنوات أما إذا توفي الطفل فتضاعف العقوبة إلى السجن من 10إلى20 سنة، أما إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فترفع العقوبة طبقا لنص المادة 315 من 2إلى 5 سنوات إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض و عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما، أما إذا تجاوزت مدة العجز عن 20 يوم فتكون العقوبة السجن من 5إلى 10 سنوات، أما إذا ترتب عن الترك عاهة مستديمة فتضاعف العقوبة إلى السجن من 10إلى20 سنة، وتشدد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا توفي الطفل.

2/ ترك طفل في مكان غير خال : وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 316 و التي تقرر الحبس من 3 أشهر إلى سنة وإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض و عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما فتضاعف العقوبة من6 أشهر إلى سنتين،أما إذا ترتب عن الترك عاهة مستديمة فالحبس 2إلى 5 سنوات أما إذا توفي الطفل يعاقب

[1] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص ص: 307-308.

[2] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص312.

بالسجن من 5 إلى 10 سنوات، أما ا ذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فترفع العقوبة طبقا لنص المادة 317 من 6 أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض و عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما. أما إذا تجاوزت مدة العجز عن 20 يوم فتكون العقوبة الحبس من 2 إلى 5 سنوات و إذا توفي الطفل فيعاقب الجاني بالسجن من 10 إلى 20 سنة[1].

فضلا عما تقدم يمكن للقاضي أن يحكم بالعقوبة التكميلية غير أنه وفقا لما جاء في التعديل لقانون العقوبات 2006، نجد بأن المشرع الجزائري قد ألغى المادة 08 وعوضها بالمادة 09 مكرر 01 ، التي جاء فيها"يتمثل في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ..... سقوط حق الولاية كلها أو بعضها ".

أي أنه يجوز للقاضي وفقا لهذا النص الجديد، أن يسقط السلطة الأبوية عن الجاني، كعقوبة تكميلية لما يحكم به في مادة الجنح . كما نشير في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري قد ألزم القضاء في حالة الحكم بعقوبة جناية، أن يحكموا بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 01 ق ع لمدة أقصاها عشرة سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، وهذا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 09 مكرر01 ق ع وعلى ذلك نجد أنه بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في المواد محل الدراسة، يمكن للقضاة حاليا أن يسقطوا السلطة الأبوية أيضا عن الجناة [2].

ومما تقدم بيانه يمكن القول أن الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة تبقى ناقصة في بعض الأحيان بسبب الثغرات التي تعاني منها بعض النصوص الحمائية من جهة، ولتشتت هذه النصوص من جهة ثانية، بالإضافة إلى ضعف آليات الرقابة، الأمر الذي يستدعي تفعيل دور القضاء لتجاوز كل هذه الإشكالات.

الخاتمة :

وختاما إذا كانت الاعتداءات على حق الطفل في سلامته الجسدية والنفسية تشكل خطرا كبيرا عليه وتستوجب توقيع أشد العقوبات على الجاني، فإن المساس بعرض الطفل وأخلاقه لا يقل خطورة وإساءة عن ذلك والتي هي الأخرى تحتاج إلى الدراسة والبحث .

قائمة المصادر والمراجع :

. قانون العقوبات الصادر بأمر 66 . 159 في 08 يونيو 1966م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09 . 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 تظم في طياتها 54 مادة وصادقت عليها 193 دولة إلى غاية سنة2008 .

. فاتن صبري سيد الليثي، حق الطفل المعاق في الحماية، مجلة المفكر، العدد التاسع، جامعة الحاج لخضر باتنة.

. مصطفى دنيال و شوقي بن أيوب، سوء المعاملة، مجلة لحقوق الطفل 2003.

[1] أحسن بوسقيعة، القسم الخاص، المرجع السابق، ص122.

[2] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص314.

. أحسن بوسقيعة، الجنائي الخاص الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، 2008 .

. عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، رسالة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة 2008/2007.

. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص، في جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية 1988 الجزائر.

. حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، تلمسان 2010/2009 .

. مانع علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية 2001 .

. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، مصر 2001.

. حفيظة السيد حداد، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، تصدرها كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1990.

. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات . القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

. CODE PÉNAL 2014 Edition : 09 2013 - 111e édition. DALLOZ.

الحق في الحبس كوسيلة إجرائية لحماية

الضمان العام

د.لحاق عيسى
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي بالأغواط

الملخص:

إن الحق في الحبس يعتبر وسيلة إجرائية لحماية الضمان العام و استجابة طبيعية للفطرة الإنسانية.

فمن الطبيعي أنّ أول ما يخطر للدائن إن كان مدينا في نفس الوقت بأداء شيء لمدينه هو أن يحبس ما في يده حتى يقضي له حقه .

لذا ارتأينا من خلال هذا البحث دراسة أحكام حق الحبس و فصله عما قد يشابهه من أنظمة مختلفة و تبيين شروطه و قواعد إعماله و إزالة كل الضبابية التي يمكن أن تعتريه باعتباره وسيلة فعالة لحماية الضمان العام.

Abstract

The rights of retention are considered like procedural. way to protect the common pledge and to respond to the human nature .

The first thought of to keep what's in his hand until he gets what he wants .

The aime of this study is to understand the rights of retention and to separate with the other systems and to clarified his conditions

The right of retention is considered an efficient way to protect the common pledge.

تعتبر الذمة المالية الوعاء الذي يجمع فيه ما للإنسان من حقوق، وما عليه من التزامات وعليه فإن جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلية تضمن الوفاء بحقوق دائنيه انطلاقا من القاعدة القانونية الواردة في المادة 188 من ق.م.ج والتي تنص على "أموال المدين جميعها ضامنة الوفاء بديونه"، وبالتالي فإن أي مال من أمواله يضمن الوفاء بجميع ديونه، وأن أي دين من ديونه تضمنه جميع أمواله، وبالتالي يستطيع الدائن التنفيذ على أي مال يملكه المدين وقت التنفيذ سواء كان عقارا أو منقولا بدا بالمنقولات كمبدأ عام، ثم العقارات المشهرة وغير المشهرة المستحدثة بموجب التعديل الجديد ق.ا.م.أ كاستثناء على التوالي، إلا ما استثني من هذه الأموال سواء بطبيعته أو بنص القانون.

كما يجب عدم الخلط بين الضمان العام والتأمين الخاص الذي يقع على مال معين للمدين، لمصلحة أحد دائنيه، فيتقدم على غيره من الدائنين ذلك أن الدائنين العاديين لا يتمتعون بهذه الميزة لأن الضمان العام يرد على جميع أموال المدين والتي لا تشمل الأموال التي كان يملكها المدين وقت نشوء الدين ثم خرجت من ملكه قبل التنفيذ، ومع ذلك فقد يبادر بعض الدائنين إلى التنفيذ على الضمان العام واقتضاء ديونهم مقابل غيرهم من الدائنين، دون أن يتعرضوا لمشاركتهم في ثمار هذا التنفيذ، إضافة لهذا فالضمان العام لا يغل يد المدين ومعنى ذلك هو أن الضمان العام لا يخول الدائن حق التدخل في إدارة المدين لأمواله والتصرف فيها بل يبقى حق المدين قائما حتى اتخاذ إجراءات التنفيذ مما يشكل خطرا على الضمان العام.

أمام ضعف هذه الإجراءات أدى المشرع إلى رسم هدف أسمى وهو الوصول إلى التنفيذ من خلال وضع تحت تصرف المدين طرقا تحفظية والمتمثلة في الإجراءات التي يتخذها الدائن للمحافظة على حقه كقطع التقادم الذي يهدد حقه بالسقوط وكذلك وضع الأختام عند وفاته أو إفلاسه، وكذلك طرق تنفيذية والتي يلجأ إليها إذا كان بيد صاحب الحق سند تنفيذي كالأحكام والقرارات القضائية أو العقود الرسمية أو الأوراق الأخرى التي أعطاها القانون قوة تنفيذية، وطرق وسطى بين الطرق التحفظية والتنفيذية، وهي أقوى من الطرق التحفظية لأنها تعد تمهيدا للتنفيذ وأضعف من الطرق التنفيذية لأنها تعد جزءا منها لأن التنفيذ يليها، إذ أن الأصل في هذه الطرق المبدأ العام في الضمان، وهو أن جميع أموال المدين ضمانة للوفاء بديونه إذ نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني كالدعوة المباشرة، ودعوى عدم نفاذ التصرفات، الدعوى الصورية، وحق الحبس الذي نحن بصدد دراسته كوسيلة إجرائية لحماية الضمان العام والذي يعتبر استجابة طبيعية للفطرة الإنسانية، فمن الطبيعي أن أول ما يخطر للدائن إذا كان مدينا في نفس الوقت بأداء شيء لمدينه هو أن يحبس ما في يده حتى يقضي له حقه لذا سوف نتطرق إلى:

المبحث الأول: تعريف حق الحبس وتمييزه عما قد يشتبه به

المطلب الأول: تعريف حق الحبس

المطلب الثاني: تمييز حق الحبس عما قد يشتبه به

المبحث الثاني: شروط الحق في الحبس

المطلب الأول: أن يكون الحابس ملتزم بأداء الشيء

المطلب الثاني: ضرورة وجود حق الدائن الحابس مستحق الأداء

المطلب الثالث: وجود ارتباط بين حق الحابس والتزامه بأداء الشيء

المبحث الثالث: آثار حق الحبس وانقضائه

المطلب الأول: الحقوق الإجرائية المقررة للحابس

المطلب الثاني: التزامات الدائن الحابس

المطلب الثالث: انقضاء حق الحابس

المبحث الأول: تعريف حق الحبس وتمييزه عما قد يشتبه به

الحبس إجراء يقوم به الدائن ضد شخص مدينا ودائنا في نفس الوقت وهذا لوجود التزامين مرتبطين ومتبادلين بينهما، وهذا إجراء يعتبر من الوسائل الفعالة إن لم نقل أنه أكثرها فعالية في حماية حق الدائن من جهة (المطلب الأول) واختلافها عن الأنظمة الإجرائية المخصصة لحماية الدائن من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الحق في الحبس

يقصد بحق الحبس في اللغة على أنها مسك الشيء كما يقصد به كذلك احتفاظ أو احتجاز الشيء.[1]

أما قانونا فيقصد به حسب المادة 200 ق.م.ج "لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه وله علاقة بسببه وارتباط بالتزام المدين، أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا.

ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه، إذ هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة، فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفي ما هو مستحق له، إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع".[2]

وحسب نص المادة فإن الحق في الحبس يفترض وجود التزامين، كل منهما مترتب على الآخر ومرتبط به،[3] فإذا طولب من له الحق بتنفيذ التزامه، كان له ان يمتنع عن الوفاء حتى ينفذ الدائن التزامه المقابل، ويمكن توضيح ذلك بإعطاء المثالين التاليين، في البيع مثلا إذا طالب المشتري البائع بتسليم المبيع، كان لهذا الأخير أن يحبسه حتى يستوفي الثمن، والمودع لديه إذا أنفق على الشيء المودع نفقات ضرورية أو نافعة فإن له الحق في حبسه حتى يستوفي ما أنفق، بهذا المعنى فإن الحبس وسيلة فعالة من وسائل الضمان العام.[4]

المطلب الثاني: تمييز الحق في الحبس عما قد يشتبه به

يعتبر الحق في الحبس نظاما مستقلا بذاته، إلا أنه قد يسوده التشابه بينها وبين بعض الأنظمة لذا سوف نتطرق إلى:

الفرع الأول: التفرقة بين الحق في الحبس والدفع بعدم التنفيذ

يقصد بالدفع بعدم النفيذ هو امتناع المتعاقد في العقود التبادلية على تنفيذ ما يلتزم به ما لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ الالتزام المقابل إذ أن الغرض من الدفع بعدم التنفيذ هو تأجيل تنفيذ الالتزامات إلى حين تنفيذ

---

[1] خوجة حسينة: حق الحبس، مذكرة ماجستير نوقشت بكلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر1، 2004، ص11.

[2] فريق الحقوقيين، "القانون المدني الجزائري "حسب آخر تعديل له، قانون رقم 05-10 المؤرخ في 22 يوليو 2005"، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2008، ص44 – 45.

[3] أنور سلطان، "النظرية العامة للالتزام"، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 1997، ص74.

[4] عبد الودود يحي "الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، المصادر، الأحكام، الإثبات"، القسم الأول "مصادر الالتزام"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص22.

الالتزامات المقابلة،[1] وبالتالي يحدث التشابه بين النظامين في حالة ما إذا كان محل التزام شيء معين بالذات فكل منهما يترجم في الواقع في واقعة الحبس بحيث أن كلاهما يعمل على تجميد الالتزام إلى أن يقوم الطرف الآخر بتنفيذ التزامه أو وقف تنفيذ الالتزام إلى أن يقوم الطرف بذلك.[2]

وخلاصة القول أنه إذا كان كل من الوسيلتين يتم استعمالها بطريقة متطابقة أي عن طريق الدفع إلا أن ذلك يتم في مواقف مختلفة تماما، فالدفع بعدم التنفيذ جزاء لنظرية السبب بينما السمة المميزة للحق في الحبس تكمن في التبعية التي ينشئها هذا الحق بين التزامين ليس بينهما صفة المثلية للدائنين.[3]

الفرع الثاني: التفرقة بين الحق في الحبس والمقاصة

تعتبر المقاصة طريقة لانقضاء الالتزام بحيث تقوم عندما يكون الدائن مدينا لمدينه وتتوفر في الدينين صفات معينة بأن يكون خاليين من النزاع وخاليين من الأداء ومن جنس واحد، فكل دائن منهما يستوفي الدين الذي له من الدين الذي عليه لاسيما أن الهدف من المقاصة هو تسهيل عملية الوفاء، وفكرة ازدواج الصفة التي تتحقق في كل طرف من طرفي المقاصة تقرب هذا النظام من حق الحبس[4] إلا أنهما يختلفان على اعتبار أن المقاصة تعد وسيلة فنية أعلى بلا جدال من الحق في الحبس إذ تعطي اشباعا مباشرا للدائن بينما الحق في الحبس يعطيه أملا في ذلك،[5] إضافة لأن حق الحبس يفترض وجود ارتباط مادي أو معنوي بين حق الحابس وبين التزامه بأداء الشيء المحبوس في حين أن المقاصة لا تشترط مثل هذا الشرط.

الفرع الثالث: التميز حق الحبس والحجز

يعرف الحجز على أنه كف يد صاحب المال عنه ووضعه تحت القضاء تمهيدا لبيعه واستيفاء حقه من ثمنه، كما أن القاعدة هي أن الحجز لا يقع إلا على شيء مملوك للمدين كما قد يقع على حق شخصي للمدين لدى الغير، كما أن الحجز قد يكون تنفيذا يؤدي مباشرة إلى بيع الأموال المحجوزة حجزا تنفيذيا بشكل مباشر، كما قد يكون تحفظيا بحيث يتوجب تنبها ليتحول إلى حجز تنفيذي.[6]

---

[1] إذ يرجع اصل هاته القاعدة إلى القانون الكنسي على أساس المبدأ القائل "لا يرعى عهد من لا عهد له"، أنظر بشيء من التفصيل علي فيلالي 'الالتزامات النظرية العامة للعقد'، موفم للنشر، بدون طبعة، الجزائر، 2010، ص442.

- أنظر كذلك فاضلي ادريس "الوجيز في النظرية العامة للالتزام"، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بن عكنون، 2006، ص158، وما يليها.
- السيد محمد السيد عمران "الأسس العامة في القانون، المدخل إلى القانون، نظرية الالتزام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بدون طبعة، مصر، 1999، ص291.

[2] خوجة حسينة، "المرجع السابق"، ص22.

[3] نبيل إبراهيم سعد، "النظرية العامة للالتزام"، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص163.

[4] خوجة حسينة، 'المرجع السابق"، ص22.

[5] نبيل إبراهيم سعد، "المرجع السابق"، ص163.

[6] مروك نصر الدين، "طرق التنفيذ في المواد المدنية"، دار هومة، بدون طبعة، بوزريعة، الجزائر، 2005، ص124.

أنظر في نفس الصياغ بربارة عبد الرحمن، "طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية"، منشورات بغدادي، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص153 وما بعدها.

من خلال هذا التعريف يشتبه نظام الحجز بصفة عامة مع نظام الحبس خاصة إذا كان الشيء المحبوس تحت يد الحابس بحيث أن كلاهما يمنع المدين من التصرف في العين المحبوسة والمحجوزة في الحجز وهذا لحفظ الحق،[1] إلا أنهما يختلفان من حيث أن الحبس أقل درجة من الحجز بحيث يعتبر الحبس طريقة تسبق التنفيذ، ولا تصل إلى درجة التنفيذ كما هو الأمر بالنسبة للحجز، إضافة إلى أن المدين يمتنع عن بعض التصرفات في الحجز بينما في الحبس يمكن للمدين أن يتصرف في المال المحبوس ولكن في حدود ما يضمن حقوق الدائن.[2]

المبحث الثاني: شروط الحق في الحبس

وفقا لمضمون المادة 200 من ق.م.ج سوف نتعرض لشروط تطبيق حق الحبس كوسيلة إجرائية لحماية الضمان العام لاسيما إذا تعلق الحق في الحبس بأداء شيء ما (الفرع الأول) مع ضرورة وجود حق الحابس مستحق الأداء (الفرع الثاني) بالإضافة إلى وجود ارتباط بين الحابس وبين التزامه بأداء الشيء (الفرع الثالث).

المطلب الأول: أن يكون الحابس ملتزما بأداء الشيء

ويتجلى ذلك بالتزام الحابس الذي يجب أن يتجسد في أداء شيء ما حتى يكون هناك محل يرد عليه الحبس سواء ما تعلق بطبيعة الشيء محل الالتزام أو بمالكه أو بمشروعيته وضع اليد على الشيء، فبالنسبة للأولى فإن الأصل لا تهم طبيعة هذا الشيء إذ أن كافة الأشياء تصلح محلا لحق الحبس ويستوي في ذلك العقار والمنقول غير أن هناك استثناءات من هذا الأصل إذ هناك أشياء لا يجوز الحجز عليها سواء بطبيعة أو بمقتضى القانون بحيث أن حبسها يترتب عليه تفويت الغرض الذي قصده المشرع من تقرير عدم جواز الحجز عليها وبالتالي يجب أن يكون الشيء المحبوس من الأشياء القابلة للحجز عليها.

أما بالنسبة لمالك الشيء المحبوس فإنه في الغالب يكون الشيء مملوكا للمدين الذي يحتج الحابس بحقه في مواجهته، كما أنه لا يشترط في هذا الغرض أن يكون الحابس حائزا لهذا الشيء بنية تملكه، بل يكفي أن يكون الشيء تحت يده ولو كانت حيازته عرضية وهذا ما أكدته المادة 2/200 "ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه" إذ يثبت الحبس للمودع له أو المستعير أو الفصولي أو الوالي أو الوصي على مال القاصر.

أما فيما يتعلق بمشروعية وضع اليد على الشيء فإنه يشترط ألا يكون الدائن الحابس قد توصل إلى وضع يده على الشيء بطريقة غير مشروعة كالسرقة وفقا لما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 200 ق.م.ج.

أنظر كذلك بلقاسمي نور الدين، "الحجوز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري"، دراسة نظرية وتطبيقية، بدون دار نشر وبدون طبعة، الجزائر، 2006، ص39 وما بعدها.

[1] "إذ ليس كل حجز تنفيذا وليس كل تنفيذ حجزا"

أنظر محمد حسنين "طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري" ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بن عكنون، الجزائر، ص 7 وما يليها.

[2] خوجة حسيبة، المرجع السابق، ص24.

فإذا اغتصب شخص عقارا أو سرق منقولا ما أو حازه إذا كان مفقودا وتحمل نفقات ضرورية، فإنه يلتزم برده لمالكه ويكون دائنا له بما تحمله من مصروفات دون حقه في حبس الشيء حتى يستوفي تلك النفقات.[1]

وعليه فإن حق الحبس يعني أن لكل من التزام بأداء شيء ما أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به، أي أنه حق مقرر لكل شخص يكون دائنا ومدينا في نفس الوقت، إذ أن حق الحبس يفترض وجود التزامين كل منهما مترتب عن الآخر ومرتبط به سواء كان مصدر هذا العمل قانوني أو واقعة قانونية،[2] كما يعرف أيضا على أنها حق معترف به في بعض الحالات لأحد الدائنين الذي يلتزم بأداء شيء معين في حوزته بأن يمتنع عن رد حتى يتم الوفاء بحق نشأ له بمناسبة التزامه ومرتبط به[3] كما في التزام المشتري بدفع الثمن إذ له أن يوقف تنفيذ التزامه حتى يقوم البائع بتسليم المبيع.

المطلب الثاني: ضرورة وجود حق الدائن الحابس مستحق الأداء

إذ يشترط كذلك في حق الحابس أن يكون مستحق الأداء في الحال ولهذا يتعين استبعاد الحبس إذا كان الالتزام المقابل لحق الحابس معلق على شرط واقف أو مضاف إلى أجل واقف أو مؤجلا،[4] كما ينبغي أن يكون حق الحبس محقق الوجود فإذا كان الحق متنازعا عليه منازعة جدية فلا يجوز حبسه فمثال لا يجوز للمستأجر أو المودع عنده أن يحبس الأجرة أو الشيء المودع مدعيا أنه يستحق تعويضا قبل المؤجر أو المودع إذا كان القضاء لم يفصل بعد في النزاع المطروح بشأن هذا التعويض[5] ويستثنى من ذلك الأجل الذي يمنحه القاضي فيما يسمى بنظرة الميسرة فلا يحول دون استعمال الدائن الحق في الحبس.[6]

المطلب الثالث: وجود ارتباط بين حق الحابس والتزامه بأداء الشيء

---

[1] محمد صبري السعدي، "النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري"، أحكام الالتزام ، دار الكتاب الحديث، بدون طبعة، الجزائر، 2009، ص175.

[2] خوجة حسينة، "المرجع السابق"، ص11.

[3] نبيل إبراهيم سعد، "المرجع السابق"، ص157.

[4] خوجة حسينة، المرجع السابق، ص32.

وهذا تطبيق للحكم الوارد في المادة 206 من القانون المدني الجزائري التي تقضي "إذا كان الالتزام معلق على شرط واقف، فلا يكون نافذا إلا إذا تحقق الشرط، أما قبل تحقق الشرط فلا يكون الالتزام قابلا للتنفيذ الجبري، ولا للتنفيذ الاختياري، على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه".

أنظر دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 23.

[5] عصمت عبد المجيد بكر، "النظرية العامة للالتزامات"، الجزء الثاني، منشورات جامعة جيهان الخاصة، الطبعة الأولى، أربيل، العراق، 2012، ص226.

[6] إذ تنص المادة 210 من ق.م.ج "إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة، عين القاضي ميعادا مناسبا لحلول الأجل، مراعيا في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلة مع اشتراط عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه".

وهذا عكس ما ذهب إليه القانون المدني المصري الذي اقر بسقوط حق البائع في حبس المبيع إذا منح المشتري أجلا جديدا للوفاء بالثمن كأصل عام لأنه يفترض في هذه الحالة تنازل البائع عن حقه في الحبس، ولكن كاستثناء لا يسقط حق البائع في الحبس إذا كان الأجل ممنوحا من القاضي وهذا خلافا إلى القانون المدني الجزائري الذي يسقط حق البائع في الحبس إذا كان منح الأجل من طرف القاضي.

أنظر محمد حسن قاسم، "القانون المدني، العقود المسماة، البيع، التأمين، الإيجار"، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، بيروت، لبنان، 2001، ص295.

وتسمى هذه الحالة بالارتباط بين الدينين، وعبر المشرع في هذا الارتباط في المادة 1/200 بقوله: "لكل من الإلتزام بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه وله علاقة سببية وارتباط بالتزام المدين...".

وبالتالي فمتى يوجد ارتباط بين الالتزام والدين يمكن أعمال حق الحابس أي لا بد أن ينبثق على علاقة ارتباط بين هذا الحابس والتزامه الذي يمكن أن يكون قانوني أو معنوي (أولا) أو مادي موضوعي (ثانيا) مما يؤدي إلى إبراز أهمية التمييز (ثالثا).

الفرع الأول: الارتباط القانوني أو المعنوي

يقصد بهذا الارتباط هو وجود علاقة تبادلية بين الالتزامين أي كان مصدر هذه العلاقة إذ يمكن أن يكون مصدره العقد التبادلي أو العقد الملزم للجانبين الذي يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، فيكون لكل من الطرفين الحق في الامتناع عن تنفيذ التزامه حتى يقوم الطرف الآخر بوفاء ما تعهد به، وهذا هو الحق في الحبس في صورة الدفع بعدم التنفيذ ومن ثم أصبح الدفع بعدم التنفيذ صورة من صور الحبس إذ يعرف الدفع بالحبس في هذه الحالة بعدم التنفيذ،[1] بحيث حصره المشرع في العقود الملزمة للجانبين حسب المادة 123 من ق.م.ج[2] كحق البائع في حبس المبيع إلى أن يستوفي الثمن، وحق المشتري في حبس الثمن حتى يتسلم المبيع،[3] وقد تنشأ العلاقة التبادلية بمناسبة عقد ملزم لجانب واحد كما هو الأمر بالنسبة للوديعة بغير أجر إذ يلتزم المودع له برد الوديعة إلى المودع، ولكن قد يحدث أن يقوم المودع له بإنفاق مصاريف من أجل الحفاظ على الوديعة أو لحقته خسارة بسببها فيجوز له حبس الوديعة حتى يستوفي من المودع ما هو مستحق له من المصاريف أو تعويض.

بالرغم من أن التزام المودع في حالة المصاريف مصدره الإثراء بلا سبب، وفي حالة التعويض العمل غير المشروع، إلا أن هذا الالتزام قد نشأ بمناسبة عقد الوديعة، فيتحقق الارتباط اللازم لقيام الحق في الحبس وكذلك الأمر في عقد الوكالة بغير أجر في حالة ما أنفقه في تنفيذ الوكالة، حتى وإن كان الالتزام لم ينشأ من عقد الوكالة بل مصدره واقعة الإنفاق بوصفها فعلا نافعا استفاد منه الوكيل فيتحقق بذلك الارتباط اللازم لقيام حق الحابس، كما قد تنشأ العلاقة التعاقدية كنتيجة لانحلال العقد بالفسخ أو البطلان، إذ أن في هذه الحالة يتعين على كل متعاقد رد ما تسلمه بموجب العقد المنحل وفي هذه الحالة يكون لكل منهما أن يحبس ما في يده لضمان تنفيذ التزام الطرف الآخر.[4]

وفي الأخير نرى الارتباط القانوني أو المعنوي هو علاقة تبادلية بين حق الحابس والشيء المحبوس وهو علاقة قد يكون مصدرها علاقة تبادلية أو علاقة ملزمة لجانب واحد أو كنتيجة للفسخ أو البطلان أو من عمل مادي وليس

---

[1] مصطفى محمد الجمال، "أحكام الالتزام"، الفتح للطباعة والنشر، بدون طبعة، مصر، 2000، ص 315.

[2] تنص المادة 132 من ق.م.ج "في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذ لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما الزم به".

لمزيد من التفاصيل أنظر خوجة حسينة، "المرجع السابق"، ص37.

[3] دربال عبد الرزاق، "المرجع السابق"، ص23.

[4] نبيل إبراهيم سعد، "المرجع السابق"، ص167.

تصرف قانوني وكما يميز العلاقة التبادلية بصورها المختلفة وجود حيازة للشيء أو إحراز من رابطة قانونية تربط الحائز أو المحرز بالمدين مالك الشيء.[1]

الفرع الثاني: الارتباط المادي أو الموضوعي

تتجلى هاته الصورة في حالة الارتباط الناتج عن واقعة مادية، والتي تتمثل أساسا في حيازة الشيء أو إحرازه إذ يلتزم الحائز برده وفي نفس الوقت يحق له أن يسترد ما أنفقه من مصروفات ضرورية أو نافعة وذلك من أجل المحافظة عليها والذي يجسد الصورة الأولى للارتباط المادي الذي يثبت الحق في الحبس للحائز سواء كان حسن النية أو سيء النية[2] لكن يشترط ألا يكون قد توصل إلى وضع يده على الشيء بطريقة غير مشروعة.

أما الصورة الثانية للارتباط المادي فتتجسد في حصول الحائز على تعويض عن الضرر الذي سببه ذلك الشيء مثال ذلك كأن يفر حيوان من حارسه إلى ملك الجار فيسبب له ضررا كان للجار الحق في حبسه إلى أن يستوفي التعويض المستحق له حتى ولو كان المشرع الجزائري لم ينص عليه في المادة 200 من ق.م.ج ومع ذلك يجمع الفقه على أنها تدخل في نطاق الحق في الحبس لتوافر الارتباط الموضوعي[3] وكتطبيق لهذه الحالة ما نصت عليه المادة 836 من ق.م.ج[4] وعليه فإن الارتباط المادي أو الموضوعي يوسع كثيرا في نطاق حق الحبس بحيث يتناول العلاقات القائمة على واقعة مادية نشأت بمناسبة حيازة الشيء موضوع الحبس.

وهناك حالات يمكن أن تجتمع فيها الارتباط القانوني والارتباط المادي وهذا عندما تتوافر عناصر الإثنين معا أي عندما توجد رابطة تبادلية بين حق الحابس والتزامه بالرد وهذه هي الرابطة القانونية وينشأ فيها حق الحابس حيازته للشيء من مصروفات أنفقت عليه.[5]

الفرع الثالث: أهمية التمييز بين الارتباط القانوني والارتباط الموضوعي

تتمثل هاته الأهمية من حيث:

أولا: من حيث الاحتجاج به

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 2، نظرية الالتزام بوجه عام (الاثبات، الاثار، الالتزام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة 3، 2000، ص996.

[2] رمضان أبو السعود، "أحكام الإلتزام"، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 1998، ص235.

منذر الفضل، "النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني"، الجزء الثاني، أحكام الإلتزام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان، الأردن، ص140.

[3] وهو نفس الحكم الوارد في القانون المدني المصري في المادة 246، أنظر في هذا التفسير إلى الدكتور نبيل إبراهيم سعد، "المرجع السابق"، ص168.

[4] تنص المادة 836 من ق.م.ج على ما يلي: "يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله إذا فقده أو سرق منه أن يسترده ممن يكون حائزا له بحسن النية وذلك في أجل ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة إذا كان الشيء الضائع أو المسروق قد وجد في حيازة من اشتراه بحسن النية في السوق بالمزاد العلني أو اشتراه ممن يتجر في مثله فإن له أن يطلب ممن يسترد الشيء أن يرد الثمن الذي دفعه"، وفقا لهذا النص فإن المشتري يعتبر حسن النية دائنا بالثمن الذي دفعه ويجوز له بالتالي وفقا لقواعد الارتباط المادي حبس الشيء عن مالكه حتى يعجل له هذا الثمن.

[5] أنظر خوجة حسينة، "المرجع السابق"، ص45.

عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1161.

ذلك أن الارتباط المادي المتمثل في المصاريف التي أنفقها الحائز على الشيء يحتج به في هذه الحالة بحق الحبس على الغير ولو كان حق هذا الغير ثابت قبل إنفاق هذه المصروفات لأن هذه الأخيرة قد أفادت الشيء في ذاته فانتفاع به تبعا لذلك كل من يطالب باسترداده، أما في حالة الارتباط القانوني أو حالة الارتباط المادي الآخر فلا يحتج بحق الحبس على الغير الذي كسب حقه قبل ثبوت حق الحابس.[1]

ثانيا: من حيث محل المنشأ لحق الحبس

ويتمثل أساسا في أن الارتباط الذي يقوم عليه الحق في الحبس الذي ينعكس على محل الحبس ذاته، ففي الحالة التي يبنى فيها الحبس على الارتباط المادي يقتصر الحبس على الشيء ذاته الذي انفقت عليه المصاريف أو ترتب عليه الضرر.

أما في حالة الارتباط المعنوي أو القانوني والذي يقوم على علاقة تبادلية أيا كان مصدرها فإن الحق في الحبس يمتد ليشمل كافة الأشياء التي على الدائن الحابس الالتزام بأدائها ولو كان حق الدائن الحابس قد تنشأ على بعض المصاريف التي انفقت على بعض الأشياء.

المبحث الثالث: آثار الحق في الحبس وانقضائه

تتمثل دراسة الآثار المترتبة عن حق الحبس باعتباره كوسيلة إجرائية، والتي تتجسد في واقعة السيطرة الفعلية للشيء محل الحبس ينتج عليه حقوق إجرائية للحابس (المطلب الأول) وفي نفس الوقت التزامات (المطلب الثاني). ثم نتعرض لانقضائه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الحقوق الإجرائية المقررة للحابس

تتمثل هذه الحقوق في اعتبار الحق في الحبس كوسيلة ضغط من أجل تهديد المدين على تنفيذ التزامه وفي نفس الوقت لضمان استيفاء الدائن الحابس لحقه وهذه المميزات تتحقق في الوقع نتيجة لامتناع الحابس عن تسليم الشيء المحبوس إلى مالكه أو من له الحق في استرداده كما أن هذا الحق تزداد فعاليته بمدى الاحتجاج على الغير مما ينتج عنه حقوق يستبغ بصيغ إجرائية تتمثل أساسا:

الفرع الأول: الامتناع عن تسليم الشيء

إن الحق في الحبس يستمد وجوده وقوته من السيطرة الفعلية على الشيء والتي تخول للحابس الامتناع عن تسليم الشيء المحبوس إلى مالكه أو من له الحق في استرداده، حتى ينال ما له من حقوق تنشأ له بمناسبة التزامه برد الشيء ومرتبط به، كما أن الحابس لم يدعي أنه يحتفظ بالشيء بصفة نهائية ولا بصفته مالكا، ولكن يحتفظ به بصفة مؤقتة[2] باعتباره دائنا لم يستوفي حقه، كما أن لورثة الحابس الاستمرار في حبس الشيء حتى يستوفوا حقوق التركة جميعا أي أن حق الحبس لا ينقضي بوفاته وإنما ينتقل لورثته.[3]

---

[1] خوجة حسينة، "المرجع السابق"، ص45.

[2] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص239.

[3] عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، ص233.

كما أن الحابس لم ينازع في ملكية الغير ولم يظهر بمظهر المالك عليه، إذا بتمسكه بالحق في الحبس إنما يقر بالتزامه بالتسليم، كما يعد ذلك اعترافا منه بعرضية سنده وبملكية الغير للشيء المحبوس وبالتالي فالحق في الحبس يتمثل في شكل دفع يدفع به الحابس مطالبا المدين له بالتسليم.[1]

الفرع الثاني: الاحتجاج بالحق في الحبس على الغير

يختلف الاحتجاج بالدفع بالحبس في مواجهة الخلف العام والدائن العادي من جهة وعن الخلف الخاص من جهة أخرى.

أولا: الخلف العام والدائن العادي

يقصد بالخلف العام من يخلف السلف في ذمته المالية كلها أو بعضها باعتبارها مجموعة من الأموال عن طريق الميراث أو الوصية كالوارث والموصى له بحصة من التركة كالربع أو الثلث[2] وبالتالي يكون حق الحابس سريا في مواجهة كل من الخلف العام والدائن العادي سواء كان حقه سابقا أو لاحقا لنشوء حق الحائز في الحبس أكثر مما كان للسلف والمدين من حقوق، وهذا لا يعني حرمان الدائن العادي من التنفيذ على الشيء المحبوس الذي يعتبر جزءا من ضمانه العام، بل يقصد به حق الحابس في الامتناع عن تسليم الشيء للراسي عليه المزاد حتى يستوفي حقه كاملا وهو ما يؤدي إلى تمييز الحابس على غيره من الدائنين من الناحية الفعلية ولو أنه من الناحية القانونية ليس له أي امتياز على العين المحبوسة ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 3/390 من ق.م.ج والتي تقضي بجواز البائع أن يمسك المبيع ولو لم يحل الأجل المتفق عليه لدفع الثمن إذا سقط حق المشتري في الأجل وفقا للمادة 212 من ق.م.ج.[3]

ثانيا: الخلف الخاص

يقصد بالخلف الخاص هو من يخلف السلف في حق عيني على شيء محدد أو في ملكية مال معين.[4]

والخلف الخاص في حق الحبس هو من تلقى من المدين ملكية العين المحبوسة أو حقا عينيا، إذ يمكن في هاته الحالة الاحتجاج به في مواجهة الخلف الخاص سواء كسب حقه سابقا لنشوء الحق في الحبس أو لاحقا له على سند، لأن مالك العين المحبوسة لن يكون بمقدوره التصرف فيها خالصة بل بما يثقلها من حقوق بما فيها حق الحبس، فيظل ذلك نافذا قبل مشتري العين والدائن المرتهن، وإذا نشأ الحق في الحبس لاحقا لاكتساب الخلف الخاص ملكية أو بعد قيد الرهن، فإن الحق في الحبس يحتج به على هؤلاء لأن مصدره القانون وبعبارة أخرى هو تأمين قانوني ينطبق إذا تحققت شروطه ولو نشأ حق الخلف الخاص قبل نشوء الحق في الحبس.[5]

محمد صبري السعدي، "المرجع السابق"، ص 182.

[1] نبيل إبراهيم سعد، "المرجع السابق"، ص169 و180 على التوالي.

[2] فاضلي ادريس، "المرجع السابق"، ص138.

[3] خوجة حسينة، "المرجع السابق"، ص64.

[4] السيد محمد السيد عمران، "المرجع السابق"، ص269.

[5] عبد الودود يحي، "المرجع السابق"، ص489.

المطلب الثاني: التزامات الدائن الحابس

لا يقتصر حق الحبس على الحقوق المسندة للحابس بل يمتد كذلك إلى التزامات تتمثل أساسا في المحافظة على العين المحبوسة (أ) ومنع ضرورة ردها عند انقضاء الحبس (ب) مع ضرورة تقديم حساب عن غلتها (ج).

الفرع الأول: التزام الحابس بالحفاظ على الشيء وصيانته:

ذلك أن وجود الشيء المحبوس في يد الدائن الحابس يلقي على عاتقه بالتزامه بالمحافظة عليه وأحال المشرع في ذلك إلى ذات الأحكام التي تنطبق على الدائن المرتهن إلى حيازي بالمحافظة على الشيء المرهون وبذلك يكون الدائن الحابس أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد وهو مسؤول عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك راجع لسبب أجنبي لا يد له فيه.[1]

ويكون تبعا لذلك للحابس إذا خشي من هلاك الشيء أو تلفه القيام ببيعه،[2] وذلك من خلال الحصول على إذن من القضاء في بيعه وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 971 من ق.م.ج وينتقل الحق في الحبس من الشيء إلى ثمنه.[3]

الفرع الثاني: رد الشيء المحبوس

سبق القول أن حق الحبس لا يخول للحابس أي امتياز على اعتبار أن حبس الشيء هو امتناع مؤقت عن تنفيذ الالتزام بتسلمها وبالتالي فإن زال المانع الذي يحول دون التسليم فيلزم الحابس بردها، فإذا حبس مثلا البائع لاستيفاء ثمنه فإن الوفاء بالثمن يقتضي منه تسليم المبيع،[4] كما أن هذا الالتزام بالرد هو التزام بتحقيق نتيجة أو غاية عكس الالتزام الأول المتجسد في المحافظة على الشيء المحبوس الذي يعتدى بذل عناية كبيرة للرد، ومع ذلك لم يستطع أن يحققه، بل إنه لا تبرأ ذمته من هذا الالتزام إلا بعد أن يتم الرد فعلا، وأن يثبت وجود سبب أجنبي حال بينه وبين رد الشيء.

الفرع الثالث: تقديم حساب عن غلتها

رأينا أن الحابس ليس له إلا حبس العين، ولذلك إذا كانت العين المحبوسة تنتج ثمارا، فليس له أن يستولي عليها خصما من الدين، بل كل ماله هوان يحبسها كما يحبس العين، وإذا كانت الثمار يخشى عليها من التلف فله

---

[1] جميل الشرقاوي، "التأمينات الشخصية والعينية"، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، مصر، بدون سنة، ص345.

[2] أنظر في ذلك محي الدين إسماعيل علم الدين، "التأمينات العينية في القانون المصري والمقارن"، "الرهون والامتيازات والاختصاص"، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، مصر 1994، ص206.

[3] تنص المادة 971 من ق.م.ج على ما يلي: "إذا كان الشيء مهدد بالهلاك أو التلف أو نقص القيمة بحيث يخشى أن يصبح غير كاف لضمان حق الدائن ولم يطلب الراهن رده إليه مقابل شيء آخر يقدم بدله، جاز للدائن أو للراهن أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيعه بالمزاد العلني أو بسعره في السوق، ويفصل القاضي في أمر إيداع الثمن عند الترخيص له في البيع وينتقل حق الدائن في هذه الحالة من الشيء إلى الثمن".

[4] المطالبة تكون إما بالدعوى الناشئة عن عقد (دعوى شخصية) وإما بدعوى الاستحقاق على أساس الملكية.

أنظر جميل الشرقاوي، "المرجع السابق"، ص361.

أن يبيعها على النحو السابق ويحبس ثمنها، وعليه أن يقدم حسابا عن هاته الثمار إلى المالك بعد انقضاء الحق في الحبس فيرد العين المحبوسة وغلتها بعد أن يخصم المصروفات التي أنفقها.[1]

المطلب الثالث: انقضاء حق الحبس

لما كان الهدف الإسمي للحق في الحبس هو ضمان استيفاء الحابس لحقه فيمكن أن ينقضي بصفة تبعية (الفرع الأول) أو بطريقة أصلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الانقضاء بصفة تبعية

إذ ينقض حق الحابس في هذه الحالة تبعا لانقضاء الالتزام الذي نشأ من أجله، فلو انقضى حق الحبس بالوفاء أو بما يقوم مقام الوفاء كالتجديد أو المقاصة أو اتحاد الذمة، انقض الحق في الحبس بالتبعية لذلك، وكذلك قد ينقضي الحق في الحبس بانقضاء الحق المضمون بغير وفاء أصلا كما لو أبرأ الدائن المدين من الدين أو إذا انقضى الدين لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبي[2] كما قد ينقضي حق الحبس إذ نشأ بسبب مصروفات أنفقها الحائز على الشيء فوفاء المالك لهذه المصروفات لم يعد في ذلك مبرر لبقاء العين محبوسة تحت يد الحائز مع ملاحظة أن الالتزام المضمون بحق الحبس لا ينقضي بالتقادم لأن وجود الشيء تحت يد الحابس يقطع التقادم.[3]

الفرع الثاني: الانقضاء بصفة أصلية

كما قد ينقضي الحق في الحبس وحده وذلك دون الحق المضمون به بطريق أصلي ويتحقق ذلك في الأحوال الآتية:

- أن يقوم المالك بتقديم تأمين كافي.
- أو في حالة الهلاك الشيء المحبوس بخطأ الحابس أو بسبب أجنبي وفي هذا الغرض يسأل الحابس عن التعويض.
- حالة عدم قيام الحابس بالتزامه بالمحافظة على العين المحبوسة وفي هذا الغرض يجوز للمالك طلب إسقاط الحق في الحبس إعمالا للقواعد العامة.
- كما قد يسقط الحق في الحبس في حال تخلي الحابس عن العين المحبوسة بإرادته، حتى ولم يستوف حقه من المالك، ذلك أن الحق في الحبس يقوم على أساس حيازة الشيء المحبوس فينقضي بانقضاء الحيازة طوعا ولو لم تنصرف إرادة الحابس إلى النزول عن حق الحابس لكن يستخلص منه نزولا ضمنيا عن حقه في الحبس.[4]

---

[1] عبد الودود يحي، "المرجع السابق"، ص496.

[2] عبد الودود يحي، "المرجع السابق"، ص495.

[3] لأن ذلك يعد اقرارا ضمنيا بالدين من جانب المدين من شأنه أن يقطع التقادم الخاص به، كما أن الوفاء الجزئي لا يؤدي إلى انقضاء الحق في الحبس لأن الحق في الحبس لا يقبل التجزئة إذ يكون للحابس أن يحبس جميع العين حتى يستوفي حقه كاملا.

أنظر نبيل ابراهيم سعد، "المرجع السابق"، ص176.

مصطفى محمد الجمال، "المرجع السابق"، ص322.

[4] خوجة حسينة، المرجع السابق، ص81.

خاتمة:

لعل من دواعي الدراسة والتقييم على حق الحبس هو اعتباره وسيلة إجرائية لحماية الضمان العام إذ بمقتضاه يضمن للدائنين الوفاء لهم بحقهم، ولا يترتب على التمسك به انقضاء الالتزام، وإنما وقف تنفيذه، كما لا يقتصر أعماله على العقود المبرم بين الأطراف فحسب بل يمتد مده ليشمل جميع الالتزامات غير التعاقدية الأخرى، كما يعمل في الغالب على ضمان الوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود، إذ أن الحق في الحبس ليس مقصودا في ذاته، وإنما يعمل على ضمان الوفاء بالتزام معين، وكذلك من المتصور من الناحية النظرية ألا يكون دائما التزام الحابس الذي نشأ بمناسبته حقا له ومرتبط به التزاما بفعل، بل يمكن أن يكون التزام بعمل أو بامتناع عن عمل ولكن متعلق بالشيء.

ولكن ما تجدر الإشارة إليه أنه ليس كل التزام يمكن أن ينشأ عنه الحق في الحبس فوجود التزام يعد شرطا ضروريا حتى يكون الحبس مشروعا ولكن ليس وحده كافيا إذ يلزم بإضافة إلى ذلك أن تكون هناك علاقة بطريق أو بأخرى بين هذا الالتزام ومحل التزام الحابس، وهذه العلاقة هي المعيار الذي يتحدد على أساسه الالتزامات المضمونة بالحق في الحبس كما سبق ذكره في العرض، بإضافة أنه لا يشترط لاستعمال حق في الحبس عند توافر شروطه أن يقوم الدائن بإعذار المدين وأن أفاد الإعذار في إثبات تقصيد هذا الأخير، كما أن استعماله لا يشترط الحصول على ترخيص من القضاء إذ أن للحابس في هذا الفرض حق الاحتفاظ بالشيء ولو كان محل تصرفات متعاقبة وفي حال ما إذا انتزع منه رغما عنه فله دعاوى الحيازة بالنسبة للعقار والحجز الاستحقاقي بالنسبة للمنقول.

وفي الأخير يمكن القول أن حق الحبس لا يعتبر طريقة من طرق التنفيذ وإنما يمهد للتنفيذ أو وسيلة إجرائية فعالة لضغط الدائن على المدين وحمله على الوفاء بالتزاماته، كما أن الحق في الحبس لا يدخل في عداد التأمينات الشخصية ولا في عداد التأمينات العينية حسب ما ذهب إليه أغلب الفقهاء منهم جوسران Josserand ،إلا أن نرى وفقا للصياغة المادة 2/200 "...أو ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا..."، فنجد في هذا الغرض أن المشرع قد أعطى الخيار للحابس بين الحق في الامتناع هذا فنجد في هذا الغرض أن المشرع قد أعطى الخيار للحابس بين الحق في الامتناع عن الوفاء بالتزامه إلى أن يستوفي ماله من حق نشأ له بمناسبة هذا الالتزام ومرتبط به أو الحصول على تأمين كافي شخصي أو عيني لضمان الوفاء، فبذلك يكون المشرع قد وضع حق الحبس في منزلة التأمينات في حالة تقديمها من طرف المدين على الرغم بأنه ليس تأمينا بالمعنى الفني الدقيق ولكنه استبغ به.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. أنور سلطان، "النظرية العامة للالتزام"، الإسكندرية، مصر، 1997.
2. بربارة عبد الرحمن، "طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، الجزائر، 2009.
3. بلقاسمي نور الدين، "الحجوز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري"، دراسة نظرية وتطبيقية، الجزائر، 2006.
4. جميل الشرقاوي، "التأمينات الشخصية والعينية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة.

5. دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، عنابة، الجزائر، 2004.

6. رمضان أبو السعود، "أحكام الالتزام"، الإسكندرية مصر، 1998.

7. السيد محمد السيد عمران "الأسس العامة في القانون، المدخل إلى القانون، نظرية الالتزام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1999.

8. عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 2، نظرية الالتزام بوجه عام (الاثبات، الاثار، الالتزام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.

9. عبد الودود يحي "الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، المصادر، الأحكام، الإثبات"، القسم الأول "مصادر الالتزام"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

10. عصمت عبد المجيد بكر، "النظرية العامة للالتزامات"، أربيل، العراق، 2012.

11. علي فيلالي 'الالتزامات النظرية العامة للعقد'، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

12. فاضلي ادريس "الوجيز في النظرية العامة للالتزام"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2006.

13. محمد حسن قاسم، "القانون المدني، العقود المسماة، البيع، التأمين، الإيجار"، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

14. محمد حسين "طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري" ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

15. محمد صبري السعدي، "النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري"، الجزائر، 2009.

16. محي الدين إسماعيل، علم الدين، "التأمينات العينية في القانون المصري والمقارن"، "الرهون والامتيازات والاختصاص"، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، مصر 1994.

17. مروك نصر الدين، "طرق التنفيذ في المواد المدنية"، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2005.

18. مصطفى محمد الجمال، "أحكام الالتزام"، مصر، 2000.

19. منذر الفضل، "النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني"، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، عمان، الأردن.

20. نبيل إبراهيم سعد، "النظرية العامة للالتزام"، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.

ثانيا: المذكرات

1. خوجة حسينة "حق الحبس"، مذكرة ماجستير نوقشت بكلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر1، 2004.

ثالثا: القوانين

1. قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

2. قانون المدني الجزائري.

التعويض العيني عن الضرر البيئي

فلسفة التعويض في التشريع الجزائري

د. دمانة محمد

قسم الحقوق

جامعة ورقلة

الملخص

إن الجزاء المترتب عن إعمال قواعد المسؤولية المدنية هو نشوء الحق في التعويض لصالح المتضرر، والذي يقع على عائق من تسبب فيه، ويتجه القضاء لمنح المتضرر التعويض العادل والكامل، بحيث يقوم القاضي بتعيين طريقة للتعويض ومقداره، وذلك ما نصت عليه المادة 132 مدني على أنه: يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، وتبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".لكن في مجال الأضرار البيئية نجد ان الاصل قد تغير حيث نجد أن التعويض العيني خاصة في صورة إعادة الحال إلى ما كان عليه هو الأصل ثم يأتي التعويض النقدي وهو ما نفصله لاحقا .

Abstract

The penalty impact on the realization of the rules of civil liability is the emergence of a right to compensation for the benefit of the victim, which is located on the cause of the obstruction, and the judiciary is moving to give the injured a full and fair compensation, so the judge set the method and amount of compensation.

This is stipulated in Article 132 civilians that: Judge appoints method of compensation depending on the circumstances, and to be true compensation in installments, as is true that the salary income, and in these cases may compel the debtor is estimated that insurance.

The estimated compensation in cash, that it is permissible for the judge, and depending on the circumstances and at the request of the injured, ordering re-situation to what it was, or to be judged as a way to compensate the performance of some of the benefits related to the wrongful act ", but in the field of environmental damage, we find that the original may change where we find that kind of compensation, especially in the case to re-image of what it was is the original and then comes monetary compensation which is separate later.

إن الأثر الأبرز المترتب على المسؤولية المدنية هو نشوء الحق في التعويض وسواء كان التعويض نقديا أو بمقابل، أو أن يحكم القاضي بأداء بعض الإعانات المتصلة بالفعل غير المشروع، لكن ما يهمنا هو التعويض العيني لأنه صورة من من صور التعويض والتي يقصد من وراءها الإصلاح لا المحو النهائي للضرر، ويتم ذلك عن طريق إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض ويكون ذلك في الحالة التي يكون فيها الخطأ الذي ارتكبه المدين في صورة يمكن إزالتها وبالرغم من أن التعويض يعد الأفضل في الأحوال العادية إلا أننا نجد أن غالبية التشريعات تغلب التعويض النقدي باعتباره الأصل ثم التعويض العيني ،لكن في مجال الأضرار البيئية نجد أن هذا الأصل قد تغير أو في طريقه للتغيير ،حيث يصبح التعويض العيني خاصة في صورة إعادة الحال إلى ما كان عليه هو الأصل ثم يأتي التعويض النقدي لتصبح القاعدة المقررة بشأن الأضرار هي الاستعادة قبل التعويض وفي هذا تدق الإشكالية حول مفهوم التعويض النقدي ؟وحول المقصود بوقف الأنشطة الضارة بالبيئة وتعد من قبل التعويضي العيني؟ وكذلك المقصود بإعادة الحال إلى ما كان عليه وكيف تكون هذه الصورة من التعويض كوسيلة علاجية مكملة للوسائل الوقائية وذلك ما سوف نفصله كالاتي؟

مفهوم التعويض العيني:

يقصد بالتعويض العيني هو العودة إلى حالة وظيفية للمال تكون معادلة ما أقل أو أكثر للحالة التي كان عليها قبل الضرر وذلك هو التعويض الكامل وعليه فالهدف منه في مجال الأضرار البيئية هو إعادة الحال إلى ما كان عليه الوسط البيئي قبل تضرره وقد أعطى القضاء الفرنسي للمتضرر إلى جانب حقه في المطالبة بالتعويض العيني طلب وقف الأنشطة غير المشروعة التي تلحق به الضرر، وذلك ما أدى إلى انقسام الفقه الفرنسي فريق يرى أن التعويض العيني هو الأصل، وهو ما يجب أن يقضى به القاضي والأخر يرى ترك الأمر للقاضي لاختيار الوسيلة الأكثر ملائمة لتعويض الضرر.

وننوه أن للتعويض العيني استثناءات وهي كالتالي:

1-قد يكون التعويض العيني غير ممكن من الناحية الإنسانية، مثل ذلك الضرر الجسماني أو الأدبي، كمن يلحق بآخر جروحا أو يتعدى على شرفه، ففي هذه الحالة لا يمكن التعويض إلا بمقابل لأن التعويض العيني غير مستساغ إنسانيا[1].

2-قد يحكم على المدين بالتعويض بمقابل في حالة ما إذا كان التنفيذ العيني مستحيل في الإلزام العقدي، إذا كان محله عينا معينة بالذات وهلكت إلا إذا أثبت السبب الأجنبي.

3-إذا كان التعويض العيني يستحيل استحالة نسبية للمدين في الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل، أي أن المدين هو من يقوم بالالتزام شخصيا، وحال دون ذلك مانع شخصي[2].

كما في الالتزامات العقدية، كأن يلتزم رسام برسم لوحة فنية، ثم يصاب في عينة أما في مجال المسؤولية التقصيرية عدم إمكانية رد الشيء المسروق من طرف السارق لأنه فقده.

4-إذا كان التنفيذ العيني يمس مبدأ الفصل بين السلطات كأن ترخص السلطة التنفيذية بإدارة مصنع، إلا أنه أحدث ضررا بالجيران، ففي هذه الحالة لا تستطيع السلطة القضائية أن تحكم بغلق المصنع كتعويض عيني

للجيران، لأنه يعد بمثابة الاعتداء على اختصاص السلطة التنفيذية، ولذلك يقتصر حكمها بالتعويض بمقابل فقط، إلا في حالة ما إذا لم يحصل المصنع على ترخيص أو انه تجاوز حدود الترخيص الممنوح له.[3]

وقف النشاط الضار بالبيئة – وسيلة لمنع حدوث أو تفاقم الأضرار

إن وقف الأنشطة الضارة بالبيئة كصورة من صورة التعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المتضررة، لأنها لا تعتر حقيقة على المحو النهائي والفعلي للأضرار المترتبة من هذه الأنشطة، وبالتالي فإن وقوع الأضرار بصفة فعلية، وإذا ما قررنا وقف النشاط المتسبب فيها لا يعتبر ذلك تعويضا حقيقيا وإنما تمنع فقط تفاقم أو تحقق أضرار أخرى في المستقبل.

ولا يعد ضروريا لوقف نشاط بالبيئة أن يتحقق الضرر، وإنما قد يتصاحب هذا الطلب مع طلب التعويض،[4] وفي هذه الحالة فإنه للمحكمة أن تقضي بالطلبين معا وفق النشاط وتعويض المضرور معا[5]

وفي اعتقادنا إذا ما تصونا مسألة وقف الأنشطة التي قد تضر بالبيئة أو الضارة فعلا فإننا نتوصل لثلاث صور، حيث أن الصورة الأولى وهي عدم وجود أضرار أصلا وإنما هناك بعض المخالفات أو الخروق للقوانين المنظمة لهذه الأنشطة، فهنا بطبيعة الحال تتدخل الدولة أو أي شخص يخول له القانون ذلك ويطلب وقف هذا النشاط أو يقوم بتوقيفه في حدود القانون، وهذه الصورة هي بعيدة عن التعويض العيني خاصة إذا لم يكن هناك أضرار أو ما يوحي بوقوعها.

أما الصورة الثانية فتتمثل في وجود نشاط ينبعث منه غازات وأدخنة مثلا بما قد يشكل في المستقبل ضررا للبيئة، فهنا يجب وقف هذا النشاط، ولكن لا يتم ذلك بصورة تلقائية، وإنما في اعتقادنا يكون ذلك بموجب دراسات وخبرات تقنية.

ووقف النشاط في هذه الحالة نعتبره بمثابة التعويض العيني، لأن المسألة تتعلق بأضرار حتى وإن كانت مستقبلية وهنا خروج عن أحكام القواعد العامة.

أما الصورة الثالثة وهي حالة وجود أنشطة وترتب عن هذه الأنشطة أضرار فعلية فإننا نقر أن وقف هذا النشاط يعد تعويضا عينيا ولكن يلزم لتحقيق التعويض العادل والكامل أن يدعم بصورة أخرى تتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه وبالرجوع لأحكام القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا القوانين المتعلقة أو المكملة له، نلاحظ أن المشرع قد أورد بعض الصور لوقف الأنشطة الضارة بالبيئة، والتي تدعم آرائنا السابقة.

حيث أنه بالرجوع لنص المادة 25 من القانون 10/03 التي مفادها أنه: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة ضمن المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة"

إذا أننا نستنتج من هذا النص (المادة 25 فقرة 01) أن كل مساس براحة الجوار يوجب التدخل من قبل المتسبب لإزالة هذه المضار.

وأنه في حالة عدم الامتثال لذلك يتم اللجوء لوقف الأنشطة، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الإجراء بمثابة التعويض العيني لأنه يترتب عنه إزالة مصدر الضرر. وهذا بدليل الفقرة 2 المادة 25 التي تنص على: "إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".

وإلى جانب وقف النشاط المضر بالبيئة، نجد أن المشرع قد منح سلطة للقاضي الجزائي أن يحكم على المسؤول باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة التي تستهدف منع وقوع الأضرار في المستقبل(6). وهذا بدليل النصوص التالية من القانون 03/ 10.

حيث جاء في المادة 85 فقرة 2 "وزيادة على ذلك يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام انجاز الأشغال والترميمات اللازمة".

وكذلك نص المادة 86 فقرة 2: "ويمكنها أيضا الأمر بخطر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين انجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها".

أما المادة 102 والتي تنص على العقوبات المتعلقة باستغلال منشأة بدون ترخيص، وبالرجوع للفقرة الثانية منها: "ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 أعلاه، ويمكنها أيضا ألأمر بالنفاذ المؤقت للحظر" وبالرغم من أن النص المذكور أعلاه يتعلق بوقف لنشاط المنشأة إلا أنه لا يعد بمثابة التعويض العيني.

وفي نفس السياق نجد حكما مماثلا للأحكام السابقة في المادة 48 من القانون 01-19 حيث نصت على: "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع.

وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه".

كذلك ورد في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09-19(7). أنه: "عند إثبات حالة عدم المطابقة لأحكام هذا المرسوم أو القانون أو التنظيمات المعمول بها: تخطر المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا، الوزير المكلف بالبيئة من أجل وقف أو سحب الاعتماد بعد إعذار الجامع" .

وإذا كان الأمر بهذه الصورة في نطاق القانون البيئي ففي اعتقادنا إنه في نطاق القانون المدني نكون بصدد تعويض عيني متمثل في وقف الأنشطة المضرة بالبيئة عندما يكون هناك أضرار واقعة بالفعل، على اعتبار أن هذا الوقف للأنشطة مزيل للضرر بالمستقبل ومزيل كذلك لمصدر الضرر، وهذا إذا كان مقترنا بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

وقد أعطت اتفاقية لوجانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة والصادرة في 21 يونيو 1993، تصورا حول هذه المسألة.

حيث خولت اتفاقية لوجانو لبعض التجمعات المتخصصة في حماية البيئة المطالبة القضائية بغرض وقف النشاط الذي يشكل تهديدا للبيئة أو أن تطلب من القاضي أن يأمر مستغل المنشأة لاتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يضر بالبيئة[8].

ويعد وقف النشاط الضار بالبيئة هو أول الطريق للتعويض، لأنه بموجبه يوقف الضرر ولا يستمر في المستقبل، وهو بمثابة الطريقة التي تحد من آثار التلوث السيئة في المستقبل، لأنه إذا لم يشتمل الحكم على ذلك فلا جدوى منه، لأن الضرر سيتواصل ويمتد ويمكن أن يلحق أضرارا أكبر، وتمتد أخطاره على رقعة جغرافية أوسع، لذلك فإن وقف النشاط الملوث يعد آلية منطقية وطبيعة وملائمة أكثر لخصوصية أضرار التلوث[9].

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك ما يمنع القاضي المدني، بأن يأمر المؤسسة المصنفة أو الملوثين محدثين باتخاذ كافة الوسائل الضرورية للحد من التلوث، لأن السلطة القضائية في هذه الحالة لا تتعدى على اختصاص السلطة الإدارية التي منحت الترخيص للمؤسسة المصنفة بالاستغلال، والتي تخضع لمراقبتها لأن هذه العملية تساهم بشكل فعال في تقوية دور السلطة الإدارية، وتفضي لتحسين وسائل مقاومة التلوث[10].

مع العلم أنه إذا رجعنا للنصوص القانونية المشار إليها آنفا من ذلك المادة 25/ فقرة02 و 85 فقرة 2 و 86 فقرة 2 من القانون 10/03 والمادة 48 من القانون 01-19 كلها تشير لاتخاذ الإجراءات الضرورية لتجنب الأضرار بالبيئة وبالتالي فإن تدخل القضاء المدني بأحكام مماثلة لذلك تزيد من فعالية وقوة التدخل من قبل السلطة الإدارية وتحقق حماية أفضل للبيئة.

وطالما أن الترخيص الممنوح لهذه المؤسسات التي قد تضر بالبيئة، يكون مقترنا بشرط عدم الإضرار بالغير، حيث لا ممارسة لأي نشاط إلا باحترام حقوق الغير ومصالحة الشرعية والحياتية، وعدم انتهاك حرمة الغير سواء الجسدية أو المعنوية، وكذلك عدم التعدي على الإطار الذي يحي فيه الإنسان لأنه من حق الفرد أن يتمتع بإطار سليم ونظيف، وفي حال لم يقع احترام هذا الشرط فإنه للقاضي أن يفرض وسائل خاصة حتى يوقف هذا التلوث دون تعارض مع قرارات السلطة الإدارية[11].

وبذلك يجد الملوث نفسه أمام حلين، بحيث إما يتخذ التدابير المزيلة للتلوث عن طريق إحداث تغييرات على طريقة الإنتاج والتصنيع أو إزالة أسباب التلوث، وإما صدور حكم يقضي بغلق المؤسسة الملوثة[12]

والغلق يمكن أن يكون نهائيا إذا كانت درجة الخطر الذي يمثله تشاط المؤسسة وما يخلفه من آثار سيئة راجعة للتلوث، وإما أن يكون الغلق مؤقتا لفترة زمنية محددة حتى تنتهي المؤسسة الصناعية من القيام بالأعمال اللازمة للحد من هذا التلوث، طالما أن الملوث لم يحترم واجب عدم الإضرار المفروض عليه ([13].

وقد تبنت المحاكم مثل هذا الاتجاه، بحيث بغلق النشاطات المضرة بالبيئة[14]وبالرغم مما يوفره هذا الغلق من مزايا، إلا أنه قد يصطدم ببعض العقبات والتحفظات من قبل القضاة خاصة إذا كنا بصدد مشروع يمثل منشأة مصنفة بحيث أنها تخضع للأحكام الخاصة بقانون المنشآت، إذا أن القضاء الفرنسي مثلا بتطبيقه لمبدأ الفصل بين السلطات، لا يكون بموجب ذلك أن يأمر القاضي المدني بشيء هو من اختصاص القانون الإداري، وهذا لأن المنشآت

تخضع في نشاطها وفتحها وغلقها للقانون الإداري، إلا أنه للقاضي المدني أن يأمر بوقف النشاط مؤقتا في حالة مخالفة الترخيص الصادر من الجهة الإدارية، ويستبعد من اختصاص هذا الأخير الغلق النهائي للمشروع(15).

ونشير إلى أن هناك رأي فقهي متشدد في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتعويض عنها، ووفقا لهذا الرأي لا تعويض إلا في حالة وقوع أضرار، وهذا هو معنى المسؤولية المدنية، وباعتبار ذلك فإن وقف النشاط المضر بالبيئة أو غير المشروع يعد أمرا أجنبيا عن المسؤولية المدنية بقواعدها الخاصة.

ووفقا لهذا المفهوم لا علاقة لوقف النشاط المضر بالبيئة بقواعد التعويض ولا بالمسؤولية المدنية بالتبعية، لأن المسؤولية لا تظهر بشكل تبعي إلا عندما يتسبب الفعل غير المشروع من قبل الشخص في إحداث ضرر يستوجب تعويضه، وهو أمر يختلف عن وضع نهاية لمصدر الفعل غير المشروع(16).

ويضاف للانتقادات الموجهة لإيقاف النشاطات المضرة بالبيئة، أن غلق المنشآت الملوثة من شأنه أن يزيد في مشكلة البطالة، ويعرقل التنمية، بالرغم من أن هذا الغلق لا يمثل التعويض العادل للضرر مع منعه للعمل غير المشروع وعلى ذلك فإن الضرر الواقع بصفة فعلية يبقى دون تعويض.

وهناك من يذهب إلى أبعد من ذلك باعتبار أن إصابة شخص بأضرار أو فئة معينة فقط لا يخولها المطالبة بوقف النشاط، خاصة إذا كان هذا النشاط موجها للمنفعة العامة كمصانع التكرير، حيث أنه في هذه الحالة تقدم المصلحة العامة على مصلحة المتضررين(17).

وبالرغم من وقف النشاط المضر بالبيئة لوقف التلوث وإزالة أسبابه إلا أنه يبقى غير كاف لتحقيق التعويض العيني، بل لابد من السعي نحو إعادة الحال إلى ما كان عليه.

إعادة الحال إلى ما كان عليه

إن إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد والأكثر ملائمة للأضرار البيئية، وهو ما جعل العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية تعتبره من التدابير المفضلة لتعويض الضرر البيئي، كما أنه من الأفضل للمضرور وكذلك للبيئية في حد ذاتها أن يزال التلوث ويعالج التدهور، وأن ترجع الحالة إلى ما كانت عليه، بدل دفع مبالغ نقدية قد لا توجه أصلا لإعادة البيئية.

وتم النص على إعادة الحال إلى ما كان عليه في العديد من القوانين من ذلك القانون الفرنسي المتعلق بالمخلفات والصادر في 15 جويلية 1975 السابق الإشارة إليه حيث أعطى للقاضي سلطة الحكم على وجه الإلزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للأماكن التي لحقها أضرار بسبب المخلفات التي لم تعالج وفقا للشروط المحدد في هذا القانون.

كما حرصت التشريعات الحديثة على أن يكون إعادة الموقع لحالته الأصلية ضمن الخيارات الممنوحة للمتعاقد، في حال الإخلال بالالتزامات المفروضة بنص القانون، من ذلك ما ذهب إليه قانون باشلو لعام 2003، حيث أنه في حال إخلال البائع بالالتزام بالإخبار عن تناول أو تخزين مواد كيماوية أو إشعاعية المنصوص عليه ففي المادة 512، يمكن للمشتري المطالبة بإعادة الأرض إلى وضعها، على شرط تناسب سعر الأرض مع هذا الإجراء،

ويساهم ذلك في رد الموقع لحالته الأصلية وفي الحفاظ على البيئة، كما يسمح بإيجاد مدين يتحمل مصاريف إزالة التلوث عن الأرض، خاصة إذا صعب إيجاد المسؤول عن التلوث[18].

وقد فرض قانون باشلو على المشغل المستقبلي أو الجديد ضرورة تحديد إمكانياته التقنية والمالية حتى يتمكن من إعادة الأماكن لحالتها الأصلية في نهاية فترة الاستخدام، وفي حالة عدم تقديم هذه الضمانات لا تسلم له الرخصة، مع ضرورة إثبات القدرات المالية والتقنية أثناء التشغيل لتجنب احتمال عجز المستخدم من الناحية المالية والتقنية، لأنه إذا حصل ذلك فإن القانون يفرض مراجعة الضمانات المالية أو تقديم ضمانات جديدة.

وقد تبنى قانون البيئة الألماني الصادر في سنة 1990 التعويض العيني أولا على اعتبار أن من تسبب في ضرر بيئي، يجب عليه تقديم إزالة مباشرة للضرر، بحيث يضع المضرور في الحالة التي كان عليها قبل وقوع ضرر التلوث[19].

ونفس الأمر نجده ففي قانون البيئة الدنماركي رقم 1991/358 حيث جاء في المادة الرابعة منه بأنه: "يجب على الملوث أن يسعى لإعادة الوضع الطبيعي للبيئة"، ونفس الأمر في قانون التعويض عن الضرر البيئي رقم 1994/225. حيث يوجب في المادة الثانية منه الفقرة الرابعة على المشغل أن يقوم بإعادة البيئة، وبالرغم من ذلك فإن القانونين لم يحددا المستوى الحقيقي لهذه الإعادة.

ونجد إعادة الحال إلى ما كان عليه كذلك في قانون تعويض الضرر البيئي رقم 94/737 الفلندي والذي يشمل الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال والضرر الاقتصادي، واعبر أن مفهوم الإعادة هو العودة بالبيئة إلى وضعها قبل حدوث الضرر[20].

وطبقا للكتاب الأبيض فإن إعادة الحال يقصد بها العودة إلى حالة المورد الطبيعي قبل حدوث الضرر، وبغرض تقدير المسألة لابد من الاستعانة بالبيانات التاريخية والخواص الطبيعية للمورد المعني، لأن الهدف من وراء ذلك هو العودة بالمصادر الطبيعية المتضررة إلى حالتها الأولية[21].

أما عن شكل الإعادة إلى ما كان عليه، لم يتناولها الكتاب الأبيض بتفصيل، وإنما أوصى أنه في حالة ما إذا كان إعادة الحال إلى ما كان عليه صعبا، فإنه لا يشترط إيجاد تطابق كامل بين إعادة الوسط قبل التلوث وبعده وإنما يكفي إعادة الوسط لحالة مشابهة للحالة التي كان عليها قبل التلوث، ولم يبين معايير هذه الإعادة[22].

وتدخل المشرع الأوربي بموجب المقترح الصادر في 2002 كمحاولة لتجنب النقص السابق حيث أشار لنوعيين من الإعادة الأولى "إعادة أصلية" وبموجبها نرجع المصدر الطبيعي والخدمات التي أصابها الضرر إلى حالتها الأصلية، أما الثانية "إعادة تعويضية" وتتضمن اتخاذ إجراءات في موقع آخر، وتشمل كذلك التعويض عن الخسائر المؤقتة من تاريخ وقوع الضرر إلى حين عودة المصدر إلى حالته الأولية.

وعرفت الحالة التي يجب العودة إليها بأنها "حالة المصدر الطبيعي والخدمات التي كانت موجودة قبل حدوث الضرر" والتي يتم تقديرها بناء على بيانات تاريخية، وبيانات مرجعية، وبيانات التغير الكمي- كعدد الحيوانات الميتة[23].

وتدخل المشرع الأوربي في التوجه الأوربي الحديث لسنة 2004 ليضبط الأمور بصفة أكثر دقة، حيث أضاف نوعين من صور الإعادة، الإعادة الأصلية السابق الإشارة إليها، و"الإعادة المتممة" ويتم اللجوء إليها في حالة تعذر إعادة المصدر الطبيعي و/أو الخدمات كحالتها الأولية والغرض من هذا النوع من الإعادة هو التزود بمصدر مشابه من المصدر الطبيعي و/أو الخدمات في موقع بديل على شرط أن يكون مرتبط جغرافيا بالموقع المضرور.

والنوع الثالث هو "الإعادة التعويضية" وتوجه لتعويض الخسائر المؤقتة التي تحدث من تاريخ وقوع الضرر إلى حين تحقق الإعادة الأصلية، مع إمكانية إدخال تحسينات إضافية سواء للموقع المضرور أو الموقع البديل، أما عن اختيار الشكل الملائم للإعادة فإنه يبقى من اختصاص السلطة المختصة[24].

ويدق الإشكال في هذا الصدد حول ضوابط تكلفة الإعادة خاصة إذا علمنا أنه يمكن أن تتجاوز التكلفة قيمة المصدر المتضرر في حد ذاته.

حيث أن المعمول به هو "معقولية الوسيلة" ، لأنه لا تعويض إلا عن الوسائل المعقولة التي يتم اتخاذها في سبيل إزالة التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التلوث، وهو ما رست عليه مختلف التشريعات البيئية الحديثة: إذ أنه لا تعويض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها لإعادة الحال إلى ما كان عليه وهو ما نصت عليه اتفاقية لوجانو، كما نص الكتاب الأبيض على ضرورة تجنب الاستعادة غير المتناسبة مع الضرر، واختيار التكلفة المعقولة في كل حالة[25].

واستقر التوجه الأوربي الحديث لسنة 2002 على أنه يتم تقييم وسائل الإعادة المعقولة باستخدام أفضل التكنولوجيا المعتمدة على عدة معايير:

-تأثير أي إجراء على الأمان والصحة العامة.

-تكلفة تنفيذ أي إجراء.

-مدى نجاح أي إجراء.

-مدى كفاءة أي إجراء في منع الأضرار المستقبلية، مع تجنب الأضرار غير المباشرة كنتيجة لتنفيذ هذا الإجراء.

-مدى ما يحققه أي إجراء من مصلحة وفائدة لكل مكون من مكونات الموارد الطبيعية و/أو الخدمات[26]وأضاف التوجه الأوربي الحديث لسنة 2004 معايير أخرى وهي:

-مدى ما يأخذه أي إجراء في الاعتبار بالنسبة للشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وثيقة الصلة والعوامل المحلية الأخرى.

-الوقت المطلوب حتى تكون إعادة البيئية المضرورة مؤثرة.

-مدى ما ينجزه أي إجراء في استعادة موقع الضرر البيئي.

-الارتباط الجغرافي للموقع المضرور.

أما عن قانون البيئة الألماني لعام 1990 فقد خالف التوجه، ونص في المادة السادسة عشر منه تحت عنوان مصاريف إجراءات الاستعادة: بأن هذه التكاليف قد تتعدى القيمة السوقية للأملاك، وهذا لا يعيق المطالبة بالتعويض[27].

أما عن القانون الجزائري فإنه بالرغم من إقرار نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه بصورة متأخرة في قانون البيئة، كإحدى وسائل الحماية ويكون ذلك بصورة تدخلية في حالة حدوث أضرار، إلا أننا إذا تتبعنا أحكام القانون المدني فإننا نجده من صميم التعويض وهذا بدليل نص المادة 2/132 قانون مدني: "ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه... [28] ".

وكذلك ما سبق وأشرنا له بالنسبة لمضار الجوار غير المألوفة طبقا لنص المادة 691/ فقرة 02: "وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف...[29]"."

كما يمكن لصاحب الأرض إذا أقيمت على أرضه منشآت دون رضاه، أن يطالب من أقامها بإزالتها على نفقته[30] وهذا طبقا لنص المادة 787: 'إذا أقام شخص المنشآت بمواد من عنده على أرض يعلم أنها ملك لغيره دون رضا صاحبها، فلصاحب الأرض أن يطلب في أجل سنة من اليوم الذي علم فيه بإقامة المنشآت إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض على الضرر...."

وأعطى القانون المدني كذلك لمن يسترد ملكه الذي أقيمت عليه منشآت بأن يدفع للحائز جميع ما أنفقه، ويجوز للحائز أن يزيل ما أحدثه من منشآت بشرط أن يرد الشيء إلى حالته الأولى حيث نص على ذلك المادة 839: "على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يدفع إلى الحائز جميع ما أنفقه من المصروفات اللازمة.

وفيما يرجع إلى المصروفات النافعة تطبق المادتان 784 و 785. وإذا كانت المصروفات كمالية، فليس للحائز أن يطلب بشيء منها غير أنه يجوز له أن يزيل ما أحدثه من المنشآت بشرط أن يرد الشيء بحالته الأولى إلا إذا اختار المالك أن يستبقيها مقابل دفع قيمتها في حالة الهدم [31] ".

كما أنه في حالة مخالفة حق الارتفاق يترتب عنه ما نصت عليه الفقرة 02 المادة 870 "وكل مخالفة لهذه القيود قد تجعل محلا للمطالبة بإصلاحها عينا إلا انه يجوز الاقتصار على الحكم بالتعويض إذا اقتضى رأي المحكمة اختيار هذه الطريقة للتعويض".[32] إذ نلاحظ أن غالبية هذه الصور المذكورة على سبيل المثال تنص على إعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة المساس بحق الملكية أو الحقوق المتفرعة عنها فحسب، وليس هناك ما يكرس الأضرار البيئية خاصة البحتة منها.

حيث أنه ونتيجة لعدم وجود نص قانوني خاص بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، حتى يبين لنا طريقة للتعويض مثلها هو متعارف عليه في القانون المقارن السابق الإشارة إليه كالقانون الألماني أو التوجهات الأوربية المتعلقة بتعويض الأضرار البيئية، يلزمنا ذلك الرجوع لأحكام القانون البيئي الجزائري للبحث عن موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة – مسألة إعادة الحال إلى ما كان عليه – وفيما إذا كان هذا التدخل كافيا أم أنه يستدعي تدخل لأحكام القانون المدني المتعلقة بإعادة الحال إلى ما كان عليه؟

لمعرفة موقف المشرع الجزائري في قانون البيئة 10/03 المتعلقة بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة في اعتقادنا أنه لابد من تتبع ووصف النصوص القانونية المتعلقة بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

حيث أنه أول ما يصادفنا ضمن هذا القانون هو مجموعة المبادئ البيئية التي يرتكز عليها هذا القانون من ذلك مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولية عند المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات وبتكلفة اقتصادية مقبولة[33]...، وكذلك مبدأ الحيطة والذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سبب في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة، كذاك مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية وهذا بموجب المادة 03 من القانون 10/03.

ونجد كذلك إشارة لمفهوم إعادة الحال إلى ما كان عليه ضمن المادة 25 من هذا القانون وذلك بنصها : "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس المصالح المذكورة بالمادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة... [34]

ونفس المعنى في نص المادة 46 نه حيث نصت على: "عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، ويتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون".

ونصت المادة 85: "في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم.

وزيادة على ذلك، يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه..."والنص الموالي في المادة (86): "....يجوز للمحكمة أن تأمر... ويمكنها أيضا... إلى حين انجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها".

واستخدام المشرع في المادة 100/ فقرة 03 من هذا القانون لفظ مغايرا بمعنى إعادة الحال إلى ما كان عليه والتي مفادها: "يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي".

وفي نفس السياق نص صراحة في المادة 102 فقرة 03 على أنه: "كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده" ونفس الأمر بموجب المادة 105 حيث نصت على أنه: "يعاقب بـ ... كل من لم تمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية، بعد توقف النشاط بها".

من هذه النصوص القانونية يمكن استنتاج الملاحظات التالية:

-حيث أن أغلب ما نصت عليه المواد السالف ذكرها عبارة عن عقوبات تكميلية تأمر بها المحكمة بعد الحبس أو الغرامة المالية، كما أن السلطة الإدارية قد تتدخل وتأمر باتخاذ إجراءات إدارية فحسب، وإن لم يتخذها المشغل للمنشأة تتدخل من تلقائها وعلى نفقة صاحب المنشأة، وهذا لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، و ليس هناك ما يلفت لوجود أي آثار لدعوى مدنية تبعية.

-أن أغلب ما نصت عليه النصوص بالنسبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه كان متعلقا بالتلوث الناتج من ممارسة الأنشطة الصناعية فحسب خاصة إذا تعلق الأمر بالأضرار البيئية البحتة، حيث تكون إعادة الحال إلى ما كان عليه في صورة تدخل ضمن إما ترميم الوسط البيئي الذي تعرض للتلوث حتى يسترجع بعض خصوصياته الطبيعية، وإما إعادة تشكيل وسط مماثل.

وحتى يتم التعرف على حالة الأماكن قبل تلوثها، لابد من الرجوع والاستعانة بدراسات مدى التأثير أو دراسة موجز التأثير ودراسة الأخطار، كون هذه الدراسات تصف لنا الوسط قبل انجاز أي مشروع ملوث بالإضافة للانعكاسات المحتملة من ممارسة النشاط وهذا بدليل نص المادة 16 من القانون 10/03 حيث جاء فيها: "يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يأتي:

-عرض عن النشاط المزمع القيام به.

-وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

-وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة.

-عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية – الاقتصادية.

-عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذ أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة..."[35].

خاتمة:

-ما يلاحظ على هذه النصوص القانونية، أنها قصرت نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في المنشآت الملوثة ومواقعها فحسب، وهو ما يدفعنا لأن نتساءل عن مصير الأضرار المترتبة عن هذه الأخيرة إلا أنها كانت ممتدة لمواقع أخرى أو ممتلكات ومست بالأشخاص، وهو ما تغافل عنه المشرع الجزائري وترك الأمر غير مضبوط مثال على ذلك نص المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة والتي مفادها: "عندما تتوقف المؤسسة المصنفة عن النشاط نهائيا، يتعين على المستغل أن يترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة".

- كما نستنتج أن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه يتسم بالطبيعة العقلانية حيث يتم الموازنة بين القدرة الاقتصادية للمنشأة الملوثة وتكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذه الطبيعة العقلانية نجد أنها تحقق العدالة بالنسبة لأصحاب المنشآت وكذلك للاقتصاد الوطني، إلا أنها تبقى قاصرة عن توفير الحماية اللازمة للبيئة.

- من هذه الملاحظات كذلك نستنتج أن تدخل أحكام القانون المدني المتعلقة بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو أمر ضروري، ويرجع ذلك كون أن تدخل هذه الأحكام يضمن لنا حماية شاملة لأضرار التلوث بحيث بموجبها تعوض الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال وحتى الأضرار البيئية البحتة إذا كان الأمر ممكنا ويساهم ذلك في القضاء على مصدر التلوث وكذلك نتائجه.

- كما أنه وعلى سبيل المثال عندما أشرنا أنه يمكن إعمال قواعد مضار الجوار غير المألوفة كآلية لمواجهة أضرار التلوث البيئي، فإنه عند إعمالها نكمل النقص الوارد في الوسائل الوقائية وكذلك النقص الذي يميز نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه القانون البيئي، لأنه بتطبيق هذه النظرية نكون قد ضمنا تعويضا عادلا لا يتعلق بموقع المنشأة فحسب ولا يتنصل المسؤول من هذا الالتزام.

- كما أن التعويض العيني في المادة 132 مدني بإعادة الحال إلى ما كان عليه يرمي لتحقيق استعادة حقيقة للأشياء المتضررة، بغض النظر عن التكلفة وبالتالي يحقق حماية أفضل للأوساط المتضررة، خاصة إذا كان لا يراعي مسألة التكلفة المعقولة المنصوص عليها في القانون البيئي، بحيث يوفر حماية كاملة مثلما هو منظم في القانون الألماني المتعلق بتعويض الضرر البيئي لسنة 1990.

وبالرغم مما يوفره التعويض العيني من حماية ضد الأضرار البيئية إلا أن هذه الصورة من التعويض قد تواجهها العديد من العقبات منها:

-إن إعادة الحال إلى ما كان عليه ليس بالأمر السهل ماديا خاصة في ظل غياب المعطيات التقنية والعلمية الدقيقة، كما أن الكوارث البيئية قد تنتشر بشكل كبير جدا بحيث يتعذر معها وجود أي فرصة لإعادة الحقوق لأصحابها.

- ضف إلى ذلك أن هذا الحال يفترض أن القاضي في وسعه متابعة الأعمال بمساعدة بعض الخبراء، وتذليل كل الصعوبات التي تواجههم، إلا أنه من الناحية العلمية لا يستطيع القاضي ذلك.

- قد تتجاوز تكلفة الإعادة قيمة العناصر المتضررة، وبالتالي يمكن أن نقول أنه لا فائدة من هذه الطريقة خاصة إذا كان المدين بها أصحاب المنشآت التي تحقق المصالح العامة، مما يجعلها عاجزة عن مواصلة ممارسة نشاطها، أو أنها تعجز على تحمل هذه التكاليف، مما يجعلنا نعتقد أنه لابد من تدعيم أصحاب المنشآت خاصة إذا كنا نريد أن نحقق التوازن بين البيئة والتنمية الاقتصادية، ويكون هذا الدعم عن طريق المجتمع أو الصناديق البيئية للمساهمة بصورة أوسع في حماية البيئية.

وقد يتعذر أصلا إعادة الحال إلى ما كان عليه، بحيث لا يكون أمام القاضي في هذه الحالة سوى الحكم بالتعويض النقدي.

قائمة المراجع:

1. –رمضان أبو السعود، رمضان أبو السعود، أصول التامين،ط2،دارالمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.،ص. 393.

2. -أنظر: ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية الهاشمية، وزارة الثقافة، عمان، 2004،ص. 205.

وكذلك: علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994،ص. 205 ص 206.

3. –علي علي سليمان، نفس المرجع، ص. 206 ص 207.

4. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004،ص 17.

5. -ياسر محمد فاروق المنياوي، ،المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.،ص. 406.

6. -أنظر: سعيد السيد قنديل، سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2004،ص. 18.

7. أنظر: نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003،ص. 117 وما بعدها.

8. –مرسوم تنفيذي رقم 09-19 المؤرخ في 20 يناير 2009 المتضمن تنظيم نشاط جميع النفايات الخاصة.

9. –ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص. 406،ومابعدها.

-Philippe ch-a-Guillot Droit de l’environnement, PARIS, 1996, P.217.

10.يمينة العياري، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداءات على البيئة، رسالة ماجستير تخصص قانون البيئة والتعمير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2005-2006،تونس،ص. 55 ص 56.

11.أنظر نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص. 117 ص 118.

12.أنظر المادة 03-فقرة 05 "يلزم شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف."

-Cazalas (F) et Gautron (R), maitriser la poution, Paris, 1993, p.72

13.يمنية العياري، مرجع السابق، ص .56.

نشير إلى أن هذه الأمثلة من القضاء التونسي حيث: قضت المحكمة الابتدائية بالقير و ان في الحكم عدد 85453 بتاريخ 1995/04/20

قضت المحكمة بإغلاق المعصرة إلى حين الحد منا التلوث الصادر عنها وفق التراتيب الجاري به العمل، وتحت إشراق ف الوكالة الوطنية لحماية المحيط، قرار غير منشور.

كما قضت المحكمة الابتدائية سوسة في الحكم رقم 4064 بتاريخ 16-10-1995 حيث قضت بدفع ثمن البئر الملوثة و ألزمت المطلوب في بعض الأحيان بغلق المؤسسة، قرار غير منشور.

كما قضت المحكمة ا الابتدائية سوسة فالحكم رقم 46562 بتاريخ 29-11-1994 حيث قضت المحكمة بغلق المؤسسة إلى حين الحد من التلوث الصادر عنها وفق التراتيب الجاري بها العمل وتحت إشراف الوكالة الوطنية لحماية المحيط، قرار منشور في مجلة القضاء و التشريع عدد 8 لسنة 1997،ص. 109.

14.–أنظر كذلك: نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار بالبيئة، ص. 118، وما بعدها.

15.ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص. 407.

أنظر كذلك: سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص. 19 ص20.

16.نفس المرجع، نفس الصفحة.

أنظر كذلك: أحمد عبد التواب محمد بهجت، أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دار النهضة العربية،ط1،القاهرة، 2008،ص. 154.

17.نسبة القطيطي ،المسؤولية المدنية عن التلوث الصناعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير اختصاص قانون البيئة و التعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، المنار، تونس، 2005 – 2006،ص. 101.

18.–يثور التساؤل حول هذه المسألة فيما إذا كان يجوز للغير أن يطلب من القضاء المدني، وقف النشاط الضار كتعويض عيني عنا لأضرار اللاحقة بالبيئة أو بأشخاص آخرين؟ هذا الغير لا يمثل الدولة و غير مرتبط بعقد مع جهة إدارية تخوله بنود العقد طلب وقف التلوث.

19.يذهب رأي أحمد عبدالتواب محمد بهجت بأنه إذا أعملنا قواعد الفضالة الواردة بالقانون المدني فإنه يمكن طلب وقف الأنشطة، على اعتبار أن الغير هنا فضولي ويستحق بتدخله التعويض عن عمله هذا الذي يقوم به متى كان تدخله مبررا و مفيدا، لأن عمله هذا يعد نافعا لصاحب الشأن و هو المضرور من التلوث.

20.ويقصد بشرط أن يكون هذا التدخل مفيدا بمعنى أن يكون التدخل بطلب وقف النشاط الضار من القضاء لازما لمنع حدوث تلوث محتمل بالبيئة، أو لكون النشاط الضار بذاته ينذر أو يهدد بإمكانية وقوع التلوث، بحيث يكفي أن يكون النشاط خطرا مما ينذر بوقوع التلوث، والذي يجب أن يتميز بالجسامة، وأن يكون الخطر على شكل حدوث ولا يجب أن يتوج عمل الفضولي بوقف النشاط الضار بالبيئة. لأن التزامه هو بذل عناية فحسب.

21.–أما عن شرط أن يكون تدخل الفضولي مبررا فهو أن يكون تدخله ضروريا و لا غني عنه للوقاية من خطر التلوث. وأنه ليس هناك وسيلة بديلة لوقف هذا التلوث.

أنظر بتفصيل أكثر: أحمد عبد التواب محمد بهجت مرجع سابق، ص. 155 ص 156.

22.وفي اعتقادنا أن هذا التدخل و وفقا لآلية الفضالة يعد متناقضا مع القانون البيئي إذ أنه ليس هناك ما يدعو للتدخل بواسطة القانون المدني وفقا لقواعد الفضالة و نحمل المتضرر من التلوث دفع تعويضات لهذا الفضولي مقابل تدخله الذي قد يفلح في أدائه، أو قد لا نتوصل لأي نتيجة.

23.حيث أنا لأمر جلي خاصة إذا علما أنا لقانون البيئي الجزائري 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد فصل مسألة الإعلام البيئي في نصوص المواد من 06 إلى غاية 09 وفي اعتقادنا أن التدخل وفق لهذه النصوص يكون بصفة جدية و يكون بصورة أسرع من أن نتبع الطريق القضائي و نلجأ لأحكام القانون المدني.

24.–محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص. 110.

25.مسلط قويعان محمد الشريف المطري، المسؤولية عن الأضرار البيئية و مدى قابليتها للتأمين دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2007.

26.نفس المرجع، نفس الصفحة ص. 271.

27.–محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص. 112 ص 113.

28. Voir Chikhaoui laila ,l environnement et sa protection par le droit, publication du centre de recherche et d'études administratives en collaboration avec la fondation hannssaidel, tunis,1998.p329p334

29.–ياسر محمد فاروق المناوي، مرجع سابق، ص. 402 ص 403.

أنظر نفس المرجع، ص. 404،أنظر كذلك: أحمد عبد التواب محمد بهجت، مرجع سابق،ص. 156 ص 157.

أنظر: سنية القطبطي، مرجع سابق، ص. 103.

30.–سمير حامد الجمال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، منشور بمجلة الشريعة والقانون، القاهرة، من قول من الموقع الالكتروني4 shared.com تم الاطلاع عليه يوم 15-11-2010،ص. 395.

أنظر: سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، مرجع سابق، ص. 319.

أنظر كذلك: نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007. ص. 116.

31.سعيد السيد قنديل، مرجع سابق ،ص. 32 ص 33

32.مسلط القويعان محمد الشريف المطيري، مرجع سابق، ص. 267.

33.نفس المرجع، نفس الصفحة.

بالنسبة للنشاطات الملوثة والمنجزة قبل اشتراط دراسة مدى التأثير، ففي هذه الحالة يتم اللجوء لإثبات الحالة الأصلية للوسط الملوث بكافة وسائل الإثبات الخاصة بالوقائع المادية.

34.الأصل أن المسؤول عن إعادة الحال إلى ما كان عليه هو الحائز لترخيص استغلال المنشأة الملوثة مهما كان صنفها، وتكريس المسؤولية المشغل و ضمان الحماية البيئة نص المشرع على ضرورة الحصول على رخصة جديدة في حالة تغيير أو تعديل نشاط المنشأة الذي قد يمس بالبيئة، وفي حالة استغلال المنشأة بدون ترخيص للمحكمة أن تمنع استغلال المنشأة إلى غاية الحصول على الرخصة، ويمكنها الأمر بالنفاذ المؤقت للخطر أو بإرجاع الأماكن لحالتها الأصلية فيؤجل تحدد طبقا للمادة 102 القانون 10/03.

35.أما إذا بيعت أرض استغلت فيها منشأة مصنفة، فإنه يجب على البائع أن يقوم بإبلاغ المشتري كتابيا بكافة المعلومات حول الأخطار و الانعكاسات الناجمة عن استغلال الأرض و يعد هذا الإجراء كافيا لإعفائه من المسؤولية ونقلها للمشتري، ويبقى البائع مسؤولا عن إعادة الحال إلى ما كان عليه إلى حين إبلاغ السلطة مانحة الترخيص بالاستغلال الجديد وهذا فيؤجل لا يتعدى شهر، المادة 40 من المرسوم التنفيذي 06-198 المشار إليه.

أما في حالة الإيجار لأرض تستغل فيها منشأة فإنه يقع على عاتق المؤجر إعلام المستأجر بالمخاطر التي توجد بها، ويكون المستأجر مسؤولا في فترة الإيجار عن مصاريف إعادة الحال إلى ما كان عليه، وأما بعد نهاية فترة الإيجار واستعادة المواقع المؤجرة فإنه يتحمل المؤجر كل التبعات التي تنجر عنها وفي حالة إعسار المستأجر يسأل بدله المؤجر .

الشورى والديمقراطية:

دراسة حضارية

د. واكد رابح

قسم العلوم الاجتماعية

جامعة الأغواط

الملخص :

يدرك الفرد المسلم أهمية ممارسة الشورى (المجال الإدراكي)، فيتمثل الجماعة، ويرتبط ببناءاتها المختلفة ويتلقف من خلالها إدراكية مختلفة (مصادر الشورى) يستوعبها ويفهمها، ويميز بينها لاستخراج الإدراك السليم المتوافق مع الموقف الطارئ على حياة الفرد النفسية والاجتماعية، وباستمرار الممارسة الشورية ينضج العقل وتتكون الخبرة المطلوبة ويتقدم إدراك الفرد بانتظام، ويتطور مستوى التفكير الجمعي المتعاون على إدراك النجاح المتعلق بحركة النمو للشخصية، وتنتج الديمقراطية المفقودة.

وفي المجال النفسي يشعر صاحب الشورى بكينونة نفسية واجتماعية تنمي له تقدير الذات داخل الجماعة وتحمي المستفيد منها (الشورى) من الوحدة النفسية أو البعد من المجال الاجتماعي إلى جانب القبول الاجتماعي الذي يحظى به جراء البرهنة على نتائج الشورى الإيجابية والديمقراطية الحقيقية، والجماعة في حال تفاعلها الدائم تتعرض إلى انقسام أو نزاع مرده في كثير من الأحيان إلى غياب الشورى المتبادلة .

Abstract

The muslim human-being realizesthat practizingadvice (realization field)is very important .he Involves in the society and he is bound to its diffrerent buildings and occurs realization models (council resources) he achieves and understands them to get the right realization that goes with paths on psycho and socio life, the perment council grous the brain in building the recomanded exprerìences and makes the human – being realization usually in advance .

He thus makes his attitud in a group corporation to realize the success in growing his personality . in the psycho field the council owner feels , his psycho and socio being makes him grow his being insid the society and protects the owner (council) against the solitud or makes him further from the socio field furthermore he is going to be accepted in the society throught what he improves from the positive council results , because of the peramant acting among the society the group can be scattered due to absence of the exchanging council .

يتحدد السلوك الحضاري بجملة من المكونات العميقة التي تبين إرادة الفرد في ممارسة التحضر والاستجابة لمتطلباته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومختلف جوانب الحياة الأخرى التي ترتبط بالسلوك الفردي والجمعي معًا، مما يعني أن الفرد مطالب في عملية التحضر ببذل الفعل وتقديم العمل المطلوب اجتماعيًا، للتدليل على تحضره وتقبله لسلوك التحضر، وليس فقط تمظهرًا لفظيًا وشعاريًا يظهر أمام الناس فترة ثم يزول، أو يبدي سلوكًا منافيًا لتلك الدعوى السابقة التي جهر بها وأكثر الحديث عنها أول مرة.

ففي المجتمع المسلم المعاصر كثر الحديث عن الديمقراطية والشّورى وضرورة تجسيدهما في الممارسة السياسية وتكوين الخبرة المطلوبة في ذلك، ولكن في كل تجربة سياسية تغيب الديمقراطية الحقيقية والشورى الفعلية، ويتجسّد الاستبداد في أعماقه البعيدة، ويجنح الفرد الحاكم بغير الشورى إلى الاعتزاز بالنصر الكبير الذي حقّقه رغم رفض الديمقراطية له، ويظل مستمرًا على تكرار التجربة غير الديمقراطية، وبنظره إذا ترك الحكم لغيره اهتزّ النظام الاجتماعي، وعبث الناس بأمر الحكم، وهي دعوى لا تعدو أن تكون إلا تعبيرًا عن نفسية المستبد المهُوس الذي يرى في ذلك أناه الكبيرة ويغفل أيّ وجود اجتماعي للذوات الأخرى، سيما منها المعارِضة والمضادة لتفكيره السياسي، مما ينجم عنه وهَن التحضر وتخلف الفاعلية الحضارية، وممارسة الفشل السياسي واعتباره النموذج المطلوب من المجتمع ولا يملك أمامه إلا قبوله والتلاؤم معه .

تبرز الدراسة خاصية الديمقراطية والشورى التي تنتج نظريًا في المؤسسات السياسية الرسمية وغير الرسمية وفي المنابر الحزبية وحتى المؤسسات التربوية (المدرسة، الجامعة) ولكنها تغيب عمليًا في الممارسة التربوية والسياسية، تبحث الدراسة أسباب الغياب وآليات الحضور .

الشورى والديمقراطية :

المجال الإدراكي :

ينتقل الفرد من خلال ممارسة الشورى إلى تمثل الجماعة [1] والارتباط ببناءاتها المختلفة التي تعمل على التنظيم الاجتماعي وربط الأفراد بعضهم ببعض، من خلال مبادلة الرأي والاستماع إلى مقولات التشاور والنظر، ليلمح الفرد وجهات القول المختلفة التي تسبق العمل، وتؤسّس لتجربة اجتماعية واسعة تلتفت إلى أهمية التريّث في العمل، وتجميع أكبر قدر من نماذج التفكير المختلفة ومدارسة التشارك والتشابه، إلى جانب النواتج المتوقعة وغير المتوقعة من خلال تمثّل وجهة النظر هذه أو تلك فيستقبل الفرد في سلوك التشاور إدراكات مختلفة، يستوعبها ويفهمها، ويميّز بينها، بمعنى إدماج العقل التفكيري في النماذج الإدراكية المختلفة (مصادر المشورة).لاستخراج الإدراك السليم المتوافق مع الموقف أو الحادث أو المشكلة الطارئة على حياة الفرد النفسية والاجتماعية، قال ابن عطية "الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام "[2].

---

[1]– توفيق الشاوي، **فقه الشورى والاستشارة** (المنصورة، دار الوفاء، ط1، 1412 – 1992) ص 8 .

[2]– فهمي هويدي، الديمقراطية من منظور المشروع الحضاري، ضمن ملف المشروع الحضاري النهضوي العربي، **مجلة المستقبل العربي**، (لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية 261، 7 – 2001) ص 137.

بممارسة الشورى ينضج العقل، وتتكون الخبرة المطلوبة في التعامل مع الأشياء المختلفة وباستمرار الممارسة يتقدم إدراك الفرد بانتظام، ويتطور مستوى التفكير الجمعي المتعاون على إدراك النجاح المتعلق بحركة النمو للشخصية عبر فترات العمر المختلفة (الطفولة، الرشد، الرجولة، الشيخوخة " مما يشكّل وعاءً لثقافة تربي الإنسان المنتمي لمجتمعه وأمته وليس ذلك المنكفئ على ذاته والمنشغل بإشباع رغباته ونزواته "[1]وطبيعي أن العقل ينمو بحسب تنشيط الفرد له، وإشراكه في مختلف العمليات التفكيرية التي تقوم بها الجماعة في المواقف المختلفة فالفرد مثلا يستشار في حراك جمعوي متعلق بالبيئة، من قبل مؤسسة جمعوية تهتم بها، يبدأ يفكر في فكرة البيئة " تبني الدور المجتمعي أو العميق Societal or In depth Role Taking "[2]يبحث في أبرز الأفكار والنظريات التي تهتم بها وحال المشاورة، يقدم إدراكاته الأولية للموضوع، لكن بالاستماع إلى مشاورة الآخرين يتطور إدراكه للموضوع ويتسع تفكيره أكثر، ويتمكن من تكوين خبرة متقدمة في مجال الترشيد الاجتماعي والثقافي للبيئة.

وحال تعرضه لموقف اجتماعي ما،لا يدرك حله والتعامل معه، أو وقف عاجزًا عن التحكم في مخرجاته، يلجأ إلى تدخل إدراكي آخر من قبل فرد أو جماعة تتسم بالإدراك السليم، تقدم الحل العملي للمشكلة، والكيفيات التطبيقية لها (النموذج)حينئذ ينتبه الفرد إلى محتوى الإدراك المقدم فيستدخله في ذخيرته المعرفية المفاهيمية[3]،ويوظّفه فيما بعد في المواقف الشبيهة، ويكتسب بذلك إدراكًا جديدًا في الفهم الحاصل، إلى جانب الطريقة المتّبعة المتناسبة مع المشكلة المطروحة .

فالفرد مثلا في اتصاله الأسري[4] يجد عجزًا في تحقيقه بسبب ظروف تخص تدينه الفردي، وغيابه عند أخواته(الالتزام بالحجاب) مما يولد عنده غربة نفسية، وشعوراً بالحرج الاجتماعي سيما مع أقرانه ومعارفه الذين تأثّروا بتدينه أو لهم ملامح تدينية أفضل منه تخص محيطهم العائلي، يلجأ بفعل الضغط الاجتماعي إلى هجر أخواته وتعنيفهن وإجبارهن على ارتداء الحجاب، وباستمرار رفضهن له يقع الشجار والصدام المؤدي إلى غياب الاتصال وتحويل الاستقرار الأسري إلى عداء نفسي، يمكن أن يتحول إلى هروب من البيت أو عنف قاتل، يتطور إلى جنحة من أحد الطرفين، ولا يخفى أن موقف الوالدين في هذه الحالة يكون حرجًا جدًا، يقلل الشعور بالسعادة بسبب فقدان هذه العلاقات وبزيادة وطأة الحياة [5]، سيما إذا فقدا القدرة على الضبط والتحكم فيما يمكن أن يؤول إليه الأمر.

---

[1]- فهمي هويدي المرجع ذاته، ص 139 .

[2]- حسين عبد الفتاح الغامدي، **وجهة نظر روبرت سيلمان للنمو الاجتماعي (الأخلاقي) تبني الدور**، جامعة أم القرى، تمتد هذه المرحلة بين سن 12 وسن 15 تقريبا ينظر المراهق في هذه المرحلة إلى الأعراف كوسائل لحل المشكلات والتناقض في وجهات النظر .

[3] - لا يمكن للفرد أن يتأثر بملاحظة النموذج – حسب باندورا – ما لم يقم باستدخال لسلوكيات النموذج والاحتفاظ بها في الذاكرة بعيدة المدى واستيعابها وتمثلها بحيث تحدث تغييرًا في بناءه المعرفي يؤدي إلى تغيير في سلوكه "، انظر علي راجح بركات، **نظرية باندورا في التعلم الاجتماعي**، جامعة أم القرى .

[4]- الاتصال الأسري يعني اكتشاف قواعد الاتصال مع الآخر ويتعرف إلى حريته وحدوده ويميز بين الحقوق والواجبات وبين الممكنات والممنوعات ويدرك روح المنافسة والتضامن وطبيعة القيم الخاصة بفئته الاجتماعية، انظر **سيكولوجية التربية الوالدية، منشأ كل التجارب الذاتية والتعليمية والاجتماعية المتميزة**، مكتب التربية العربي لدول الخليج، 2010، drsolaima@fedu.bu.edu.eg.

[5]- مايكل أرجايل، **سيكولوجية السعادة** ، ترجمة فيصل عبد القادر يوسف، مراجعة شوقي جلال (الكويت، المجلس الأعلى للفنون والثقافة والآداب، عالم المعرفة، 175، يوليو، 1993) ص 10 .

الفرد في هذا الموقف(الاتصالي التفاعلي[1])فشل في التعامل المناسب معه(من الناحيتين الإدراكية والسلوكية) مما يستدعي تدخل إدراكات أخرى تبين له التعامل المناسب الذي يهتم بحلّ مشكل الاتصال من داخل ظروف الأسرة لا من خارجها، ومن بحث سياق التقارب والتجانس بين الفرد وأخواته لا من زاوية التمايز والتباين، إلى جانب التبصر بمدلول القرآن الكريم والسنّة المطهرة في حلّ مشكل الاختلاف على الالتزام الديني وإيثار الإكراه بدل الرفق في الدعوة إلى تمثل سلوك الإسلام والالتزام بها .. ينتبه الفرد إلى الفهم الآخر الذي لم يتمثله ويكتشف تجاوزه الفقهي (الإدراكي) والأخلاقي(السلوكي) في نموذج العلاقة التي يجب أن تكون بين أخواته، والمتمثلة في الحب المتبادل بدل الشنآن والإبعاد النفسي، وتهيئة المناخ الأسري للاستجابة إلى دواعي الصحة النفسية بدل تكوين الاضطراب ونشوء الأمراض النفسية، لأن استمرار الهجر الأسري يضر بالسعادة الأسرية، ويدفع إلى بذل العنف والعنف المضاد، بهذه الشورى الاجتماعية يتطور الإدراك الجمعي، وينشط التواصل[2] communication الأسري وغير الأسري" فالإنسان بفضل قدرته على الاتصال مع الأفراد الآخرين تمكن من حل مشكلاته الأساسية المتعلقة ببقاء النوع وتطوره باستمرار "[3].

المجال النفسي : Psychological Field

يتكون السلوك الشوري من مستشير ومشير وموضوع الشورى (نفسية، اجتماعية، سياسية ...)فالذي يستشار يشعر بكينونة نفسية واجتماعية، تنمي له تقدير الذات داخل الجماعة التي ينتمي إليها لأن " الاستشارة استخراج ما في النفس من رأي أو شعور وإظهاره للمناسبة بما يؤدي إلى إنضاج الرأي الجماعي وتقوية الذهن في فهم المطلوب"[4] والشورى في الغالب لا يشارك فيها جميع الناس، بل ترتبط بفئة معينة تتمثل الخبرة الاجتماعية والقوة العقلية[5]، إلى جانب القبول الاجتماعي الذي تحظى به في الوسط الاجتماعي، جراء البرهنة على نتائج الشورى الايجابية التي بذلوها لمستشاريهم .

والقدرة على تعقل المواقف والمشاكل التي واجهوها، ومختلف الصدمات النفسية والاجتماعية التي تعرضوا لها إلى جانب التفاعل النفسي مع أولئك الذين طلبوا المشورة، إذ المشير لا يكتفي بإنفاق توجيه افتراضي قد يحل المشكلة وقد يعجز عنها، بل يتابع تفاعلات توجيهه مع الموقف الحاصل وتنشط انفعالاته المستجيبة لذلك، سيما إذا أخفق تقديره للموقف، ولم يتوصل إلى النتيجة المطلوبة . الذي يشير بسلوك ما يخبر الحالة النفسية لدى مريد المشورة، ولا يقرر السلوك المطلوب جزافًا بل يقيّمه على أساس الفهم النفسي وكذا الاجتماعي لحالة الشخص، فالإشارة بالإقبال على شأن من الشؤون، يقرر بناء على افتراض أن الاستجابة النفسية متوقعة، إلى جانب

---

[1] – الاتصال التفاعلي حيث هناك شخص وهو الابن رقم 1 يمكنه الاتصال بثلاثة أو أربعة أشخاص، كما يمكن أن يتم الاتصال بين الأب والأم، وبالتالي التفاعل بينهما وبين باقي أفراد الأسرة، أنظر احمد محمد مبارك الكندري، **علم النفس الأسري** (الكويت، مكتبة الفلاح) ط2 1412- 1992، ص 43 .

[2]– الاتصال : فن نقل المعاني من طرف إلى طرف ، وهذا النقل ليس أمرا يسيرا، بل يؤلف عملية اجتماعية تنطوي على عملية أخرى هي التفاعل الاجتماعي، هادي نعمان الهيتي، **ثقافة الأطفال**، عالم المعرفة، ع123 مارس 1988، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ص 50 .

[3] – فايز قنطار، **الأمومة، نمو العلاقة بين الطفل والأم**، عالم المعرفة، ع 166، أكتوبر 1992، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص 11.

[4]– هشام بن عبد الكريم البدراني، **نظام الشورى، نمط التفكير الجماعي في الإسلام**، الموصل، 2005، ص 22.

[5] – مصطفى محمد الطحان، **الشورى ودورها في إصلاح الفرد والمجتمع**، اتحاد المنظمات الإسلامية، ط1، ص 5 .

الاستعداد[1] المتوقع من قبل الفرد المستشير، والذي يمكن أن يتكيف إيجابيا مع الموقف الجديد، ويخبر المشير حالة الفرد النفسية بناء على فحص خبرات المستشير السابقة، إلى جانب بحث بعض الممارسات الماضية التي قام بها[2]،وهي بالكاد ذات علاقة مباشرة وغير مباشرة بالسلوك الجديد الذي يؤول إليه الفرد، وبالحالة النفسية الجديدة المكتسبة جراء البداية الفعلية للسلوك الجديد، لأن الفرد بعد الاستشارة يقرر تفاعلات جديدة، وبناء إرادة بديلة تعوض سلبياته[3] في التجربة النفسية والاجتماعية والإدراكية السابقة، والتي أهدرت كثيرا من الجهد والوقت في غير البناء السليم .

بهذا التفاعل الشُّوري لا يحس الفرد بالهامشية أو الوحدة النفسية أو البعد من المجال الاجتماعي، بل يشعر بالرباط الاجتماعي وأهمية التبادل البيني بين الأفراد، خاصة فيما يتعلق بحل المشكلات الفردية والجمعية، ويزيد من تقبله للجماعة[4] التي شاركته وجدانيًا وسلوكيًا في تدارك ضعفه الإدراكي، أو عجزه السلوكي، واستبدال تجربة الفشل بالنجاح النفسي والاجتماعي، وبداية ميلاد حياة جديدة أو خبرة جديدة متحكم فيها من قبل الفرد الشوري والجماعة المستجيبة لحاجات المستشيرين ومشكلاتهم النفسية والاجتماعية، وهي بلا شك (الجماعة الشورية) تستجيب للانتماء إليها من قبل الفرد المستفيد من ممارساتها الشورية، أي أن الفرد شعر بعد نجاحه في خبرته الجديدة، أن الجماعة تمثل نموذجًا اجتماعيًا في النجاح "سواء من حيث تأثيرها المباشر على الأفعال اللاحقة أو كمصدر لنماذج السلوك"[5] ينبغي الاهتمام بها والانتماء إليها، كونها مصدر أمان نفسي يرجع إليها في حالات الشعور بالوحدة أو الاغتراب، وحالات التماسك والاتّزان، ليتابع تطور شخصيته تطورًا مناسبًا بعيدًا عن الفردية والانعزالية[6]، وبجانب "الأمن النفسي"[7] يحقق الفرد من خلال تفاعله الشوري "الأمن الاجتماعي" [8] بأن تستجيب الجماعة الشورية لحاجاته واهتماماته المختلفة وتقبل عليه موجّهة ومرشدة لبلوغ النجاح والتطور الاجتماعي، إلى

[1]- أحمد الريسوني، **الشورى في معركة البناء**، ص 12، اعتبر الريسوني أن للشورى عشر مقاصد هي: تقوية الاستعداد للتنفيذ والتأييد وإشاعة جو الحرية والمبادرة، ومنع الاستبداد والطغيان، وتعليم التواضع، وإعطاء كل ذي حق حقه، وإشاعة جو الحرية والمبادرة، وتنمية القدرة على التفكير والتدبير وتقوية الاستعداد للتنفيذ والتأييد، والألفة والوحدة، أنظر المرجع نفسه .

[2]- أحمد الريسوني، المرجع نفسه، ص 9 .

[3]- عبد الوهاب محمود المصري " الشورى والديمقراطية والعلاقة بينهما " **الفكر السياسي** (بدون تاريخ)، ص 150 . لأن الشورى مهما أدت إلى نتائج سلبية فإنها أفضل للجماعة بكثير من أن يستبد بأمرها واحد من أفراد الأمة، ولأن الأمة إذا أخطأت فإنها تشترك في حمل المسؤولية وتحمل تبعاتها مما يجعلها أكثر حذرا في المستقبل، انظر المرجع ذاته .

[4]- وليم و، لامبرت وولاس إ. لامبرت، **علم النفس الاجتماعي** ، ترجمة سلوى الملا (القاهرة، دار الشروق، ط 2 1413 هـ – 1993م) ص 30 .

[5]-ا لمرجع السابق، ص 33.

[6]- يرى رالف لينتون R . Linton " ان حاجة الإنسان إلى الاستجابة الانفعالية الصادرة من الغير تعد من أهم حاجاته النفسية وأظهرها وأشدها رسوخا " بساغانا، **مبادئ في علم النفس الاجتماعي**، نقله إلى العربية بوعبد الله غلام الله (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983) ص 208.

[7]- من أهم الحاجات الأساسية النفسية، ومن أهم دوافع السلوك طوال الحياة، وهو من الحاجات الأساسية للنمو النفسي والتوافق والصحة النفسية للفرد ، أنظر جميل حسن الطهراوي، **الأمن النفسي لدى طلبة الجامعات في محافظات غزة وعلاقته باتجاههم نحو الانسحاب الإسرائيلي**(غزة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، دت) ص 985 .

[8]- يؤكد الحفني " أهمية البعد الاجتماعي في الأمن النفسي للفرد، فهو يرى أن أمن الفرد ينبع من شعوره بأنه يستطيع الإبقاء على علاقات مشبعة ومتزنة مع الناس ذوي الاهمية الانفعالية في حياته " أنظر جميل حسن الطهراوي، المرجع نفسه، ص 185 .

جانب تمكينه من الاندماج الاجتماعي الاجتماعي وتكوين صلات اجتماعية عديدة لتوسيع دائرة الخبرة وتمثّل النمو الاجتماعي الملائم سيما في مرحلتي الرشد والرجولة.

علاقة انقسام الجماعة بغياب الشورى :

والجماعة في حال تفاعلها الدائم يمكن أن تتعرض إلى انقسام أو نزاع، مردّه في كثير من الأحيان إلى غياب الشورى المتبادلة والاتصال التفاعلي[1] الدائم بين أفراد الجماعة، واحتكار القرار من قبل فرد(القائد)[2]أو فئة محدودة(الموالين)، وإهمال إشراك أطراف آخرين، يشركونهم في القيادة والتوجيه، ويمكن أن يتطور نزاعها إلى صراع عنيف ودموي[3]، يتنكّر للصورة الاجتماعية الأولى، التي اتسمت بالتشاور المنظم والتبادل الوجداني المشترك والتساند الوظيفي للقيام بالأعمال المختلفة .

حالة الانقسام ناتج للاشورى التي غُيّبت داخل الجماعة، فالأطراف التي تلحظ حراكًا ومَنْشطًا خارجيًا، أو تغيرًا داخليًا ملموسًا في بنية الأشخاص ونمط العلاقات، لكن دون مشاورتها، تشعر بالهامشية وعدم التقدير لذاتها ومكانتها داخل الجماعة، ومن ثم تفكّر في رد فعل طبيعي يتصدى للحراك الأحادي، ويقاوم التهميش والإبعاد والرفض النفسي والاجتماعي، ويحدث الاحتجاج من قبلهم ويتصاعد الاختلاف إلى صراع يهي بمكانة الجماعة وبنيتها، ويؤدي بها إلى الانشطار والتفكك، كل ذلك بسبب إهمال الشورى، والاحتكام لرأي وسلطة وزعامة الواحد[4]، الذي ترتبط به مجموعات صغيرة تزيّن له ذلك، وتدافع عن خيارات اللاشورى داخل الجماعة وتفسد العلاقات بين أفرادها، ويحدث التدابر، وتمحى كثير من القيم التي كانت تعبر عن ثقافة الجماعة قبل سلوك الانقسام، وتنتج إلى جانب ذلك إدراكات جديدة، تخص الاتجاه السلبي نحو الجماعة، وإهمال تفاعلاتها الداخلية والخارجية وأحيانا يتحول الفرد إلى ممارسة العدوان اللفظي عليها[5]مما يعني أن ردة الفعل لا تريد رد الاعتبار إلى المهمّشين وحسب، وإنما تحرص على سقوط الصورة النمطية للجماعة وإنهاء الوجود الاعتباري والاجتماعي لها [6]،ولا يهمها التراكم

---

[1]– الاتصال التفاعلي هي القدرة على إحداث الاتصال والتي ترتبط ببعض أبعاد شخصية المتصل، أنظر محمد محمد الحسانين، **بعض المتغيرات النفسية المرتبطة بالاتصال التفاعلي لدى بعض طلاب الجامعة**، دراسة استطلاعية،(مصر، جامعة الإسكندرية، 1989) ص 9.

[2]– بشير معمرية، إبراهيم ماحي، **أبعاد السلوك العدواني وعلاقتها بأزمة الهوية لدى الشباب الجامعي** (الجزائر، منشورات الحبر، 2007) ص 139 . تشير السيكولوجية كارين هورني K . Horney إلى أن الإنسان في مسعاه لإشباع حاجاته ضمن علاقاته الإنسانية لا يخرج عن الاتجاهات الثلاثة في تحركه تجاه الآخرين : فهو إما يتحرك نحوهم تدفعه الحاجة إلى الحب والإنتماء، أو يتحرك بعيدا عنهم تدفعه الحاجة إلى الاستقلال والاكتفاء الذاتي، أو يتحرك ضدهم تدفعه الحاجة إلى القوة والسيطرة، أنظر المرجع ذاته، ص 139 .

[3]– توفيق محمد سعيد درويش، **الشورى في في النظام السياسي الإسلامي حتى نهاية العصر الإسلامي الأول** (1 – 232 هـ / 622- 846) رسالة ماجستير منشورة، 2008، ص 65 .

[4]– وليم لامبرت وولاس إ لامبرت، **علم النفس الاجتماعي** ، ص 205،" تؤكد أبحاث بافيلاس وفرنش وليفين ودويتش ان أسلوب الشخص السلوكي حساس للتغيرات في الجو الاجتماعي التي تسببها التغيرات في تنظيم الجماعة " ص 205 .

[5]– فرويد لورنز ولترز ميرز ميلر وآخرون، **سيكولوجية العدوان، بحث في ديناميكية العدوان لدى الفرد، الجماعة، الدولة**، ترجمة عبدالكريم ناصيف (عمان، دار منارات، ط1، 1986) ص 13.

[6]– مثلما حدث مع البيزنطيين الذين تحالفوا مع الأمويين في العصر العباسي الثاني على عهد عبد الرحمن الناصر (300- 350 هـ) ضد أعدائهم العباسيين، حتى أمر الإمبراطور قسطنطين السابع بعمل قبة للمسجد الجامع بقرطبة، أنظر فهمي هويدي، **مواطنون لاذميون، غير المواطنين في المجتمع الإسلامي** (القاهرة، دار الشروق، ط1، 1405- 1985) ص 28 .

الخبراتي الماضي الذي تكوّن عبر مراحل تاريخية كثيرة، والنوازل العديدة التي لحقت بالجماعة لأنه في حال الانشقاق، يتضخم الشعور الفردي ويتضاءل الشعور الجمعي [1]، وتبرز الشخصانية وترهل الجماعة وتقوى النوازع الفردية وتنخفض النوازع للتجمع والتأليف، ويصبح مدار الإدراك المغالبة والمفاصلة، بدل التشارك والتعاون والتغلب على أهواء الشيطان ونزعات الهوى التي تدمّر البناءات الجماعية، وتفسد التقارب الاجتماعي بين عناصر الجماعة الواحدة[2].

والفرد من جهة أخرى إذا لم يقم بردة فعل مماثلة، يبدأ يفقد الثقة في الجماعة (مصدر الشورى) وتختلط عليه كثيرا من إدراكاته وانطباعاته وقناعاته التي أسّسها أول مرة عنها، لدرجة أنه يرى أنه يتسم بالبلاهة حال انتمائه لها وارتباطه العضوي بها، ويقلّ بذلك تفاعله معها، ويبدأ في الانسحاب منها مرحليًا حتى ينقطع عنها نهائيًا وهو بذلك لا يلوم الاختيار الفكري للجماعة، بل يأخذ على السلوكات الفردية التي لا تترجم تلك الفكرة المدعو إليها، وحال وحدته Lonliness[3] يبدأ يراجع ذاته الماضية النشيطة والمتفاعلة مع الجماعة، ويقارنها بحالة ذاته الحاضرة الصامتة والكامنة، التي باستطاعتها أن تقدم شيئًا، ولكنها لا تستطيع بفعل التفكك والضعف الذي آلت إليه، وهوفي هذه المحادثة الذاتية ينتج انطواءIntroverted[4] وعزلة Isolation[5] على ذاته، سيما إذا كان كبير السن، ويحدث في كثير من الأحيان أن ينقلب إلى ممارسات غير سوية جرّاء بعده عن الجماعة التي كانت تحميه من الانحراف أو الضعف النفسي والأخلاقي.

وبدهي أن سلوك المشاورة ينمي التفكير الاجتماعيSocial thinking المتعلق بمشاكل الجماعة التي يعيش فيها الفرد فلا يبقي الفرد لصيق اهتماماته ومطامحه الذاتية الضيقة، بل يخرج من دائرة الذات (الأنا) إلى دائرة المجتمع، يفحص مطالبه وحاجياته ونقائصه الحضارية، ويتوجه إلى معاناة الناس الاجتماعية، ويستقبل حاجتهم إلى الشورى، فيقدم لهم المساندة الاجتماعية Support Social، وحال بحثه معهم في أسباب مشاكلهم ودواعيها يتمكن من تكوين خبرة اجتماعية استشارية Experience Social، تعزز لديه القدرة على المشورة، وتقديم الرأي السديد المتناسب

---

[1]– يقول ياقوت الحموي عند الكلام على " أصفهان " بعد أن ذكر مجدها القديم " وقد فشا فيها الخراب في هذا الوقت وقبله في نواحيها لكثرة الفتن والتعصب بين الشافعية والحنفية، والحروب المتصلة بين الحزبين فكلما ظهرت طائفة نهبت محلة الأخرى وأحرقتها وخربتها، لا يأخذهم في ذلك إل ولا ذمة " المرجع نفسه، ص 30 .

[2]– في تلك المرحلة التعسة (العصر العباسي الثاني 232- 447هـ – 847- 1055م) يذكر أن أحد المتعصبين من الشافعية سئل عن حكم طعام وقعت فيه قطرة نبيذ، فقال : يرمى لكلب أو لحنفي، وسئل متعصب حنفي : هل يجوز للحنفي أن يتزوج امرأة شافعية، فكا ن رده : لا يجوز لأنها تشك في إيمانها، وقال آخر : يجوز الزواج بها قياسا على الكتابية . المرجع نفسه : ص 31.

[3]– يمثل الشعور بالوحدة حالة نفسية قد تنتج عن وجود ثغرة بين العلاقات الواقعية للفرد وبين ما يتطلع إليه هذا الفرد من علاقات، أنظر علي السيد خضر، محمد محروس الشناوي، **والعلاقات الشعور بالوحدة الاجتماعية المتبادلة**، مكتب التربية العربية لدول الخليج، د ت، ص 121 .

[4]– ينطوي على نفسه ولا يعنى إلا بما يجري في داخله، عكس الانبساطي الذي ينتشر في الخارج ويغفل عن حساسيته الخاصة بالانصراف إلى رؤية الأشياء، انظر سامي الدروبي، **علم الطباع، المدرسة الفرنسية** (مصر، دار المعارف، 1961) ص 110

[5]– تبين أن أسوأ الضغوط وأكثر ارتباطا بالتوتر والاضطراب النفسي، هي تلك تحدث للفرد المنعزل والذي يفتقد المساندة الوجدانية والصلات والدعم الاجتماعي Social Supportوالمؤازرة، فالحياة مع الجماعة والانتماء لمجموعة من الأصدقاء أو لشبكة من العلاقات الاجتماعية والأسرية المنظمة تعتبر من المصادر الرئيسة التي تجعل للحياة معنى " عبد الستار إبراهيم، **الاكتئاب، اضطراب العصر الحديث فهمه وأساليب علاجه** (الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ع ،239، نوفمبر 1998) ص 118.

مع الموقف الطارئ، وباستمراره على ذلك يتدعم الانتماء الاجتماعيSocial Affiliation والخلو من الأعراض العصابية[1]، ويتطور الحس الاجتماعي لديهSence of Social، من متابعة لأحداثه وأفكاره وتطوراته، ومختلف التغيرات التي تطاله، حتى يبقى فى تماس مع المشكلات المتغيرة، وفي علاقة حيوية مع مريديه الذين يبحثون عن الشورى، ولا يعني هذا أن الذي يقدمها هو في غنى عنها، بل يظل في حاجة إليها طالما هو في علاقة مستمرة مع المجتمع لا تنتهي إلا بوجوده وانتقاله إلى العالم الآخر (الآخرة)،فالمشورة بهذا المعنى ضرورة اجتماعيةSocial Necessity لا يمكن أن تستغني عنها الشخصية ذات التوجه الاجتماعي (إدراكيًا وسلوكيًا) تمارسها لا على أنها إضافة اجتماعية للشخصية فقط، بل لأنها متعلقة بالنمو الاجتماعي Social Growth(التدفق والإنتاجية)[2]والصحة النفسية Mental Health " لتحقيق الكفاية الإنتاجية "[3]للفرد والجماعة معًا إضافة إلى النجاح الاجتماعيSocial Success الذي تحققه للفرد حال التمثّل والارتباط بها .

تنجز الشورى إلى جانب التفكير الاجتماعي SocialThinking التماسك العضوي بين أفراد الجماعة إذ تصبح العلاقات الاجتماعية Social Rolations منظمة، تتواصى بالتماسك والارتباط، ولا ينبغي للفرد أو فئة أن تفكر في نقض ما هو مجمع عليه من قبل الجماعة الشورية، فينصرف الجهد إلى تدمير الوطن وشهر السلاح على المسالمين من المسلمين [4]، بدعوى تغيير المنكر، واستبدال أولوا الأمر بآخرين، فيقع الاقتتال الداخلي (غير المتكافئ) و"الصراع التناحري"[5]والتدمير الذاتي لبنية الوطن، دون أن يسقط أولوا الأمر المطلوبين، ودون أن يتحقق حلُم السلطان البديل، بل يسقط ضحايا كثيرون يمثّلون لبنات بناء للوطن، ويتأخر التطور المأمول سنوات عديدة .

الفئة التي خرجت على شورى الجماعة لم تنتبه إلى مآلات العنف Violence الداخلي [6]، وظنت أنها تسلك طريقًا سليمًا إلى الحكم، ولم تستبصر في مرحلة تالية للأصوات الشورية ذات الوزن الفقهي [7]والتاريخي في الأمة [1]،وواصلت

---

[1] – نجمة بنت عبد الله محمد الزهراني، **النمو النفس – اجتماعي وفق نظرية أريكسون وعلاقته بالتوافق والتحصيل الدراسي لدى عينة من طلاب وطالبات المرحلة الثانوية** (السعودية، أم القرى، رسالة ماجستير منشورة 1426 هـ – 2005) ص 50.

[2]– محمد السعيد أبو حلاوة، **النمو الاجتماعي الانفعالي في ضوء نموذج ياريك إريكسون وبينجهام وستراكير، مقارنة بين الإناث والذكور** (الخليج العربي، المكتبة الإلكترونية، أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة،www. Gulfkids.comأزمة الإحساس بالتدفق والإنتاجية مقابل الإحساس بالركود، في مرحلة الرشد المتوسطة، ينمو لدى الشخص اهتماما بتوجي وقيادة نمو الجيل التالي " تنشئة الصغار وتربيتهم "، أنظر المرجع ذاته، ص 3 .

[3]– محمد مصطفى زيدان، **النمو النفسي للطفل والمراهق وأسس الصحة النفسية** (ليبيا، منشورات الجامعة الليبية، ط1، 1392- 1972) ص 6

[4]– مثلما حدث في التجربة الدموية الجزائرية في تسعينات القرن الماضي، التي راح ضحيتها 23 ألف قتيل جراء الاقتتال الداخلي بين الجماعات المسلحة وبين الجيش النظامي الجزائري.

[5]– علي سموك، الانقسامات المتعددة في المجتمع الجزائري وصراع الهويات في " سوسيولوجيا الآخر " **إضافات**(بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية) ع9، شتاء 2010، ص 16.

[6]– بوشنافة شمسة، آدم قبي، **إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر 1988– 2000** ص ص 127- 140. يعرف عالم الاجتماع الأمريكي H Nieburg العنف قائلا " هو أفعال التدمير والتخريب وإلحاق الأضرار والخسائر التي توجه إلى أهداف أو ضحايا مختارة أو ظروف بيئية أو وسائل أو أدوات "، أنظر المرجع ذاته، ص 127 .

[7]– يعرف المجمع الفقهي الإسلامي الارهاب " بانه عدوان يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان (دينه ودمه وعقله وماله وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإضافة السبل، وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ...لمزيد التفصيل أنظر عادل العبد الجبار، **الإرهاب في ميزان الشريعة**(الرياض، بدون تاريخ) ص 23.

الحملة المسلحة على أبناء الوطن ومقدّراته، وبعد زمن غير قصير من عشوائية الموت والقتل، استكانت للصلح المعَد من السُّلَط المضادة [2]، وهي استكانة تبيّن العجز العميق في مواصلة العمل المسلح Armed Action،إلى جانب اليأس النفسي Psychological Despair من تحقيق أي مصلحة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو شرعية من مزاولته (هزيمة بالتقييم العسكري)، وإلا لاستمروا في التخريب والتدمير إلى آخر لحظة من لحظات وجودهم .

فالقيام إذن بالعمل المسلح إشباع لمكبوتات نفسية اRepressedPsychological عميقة، انزاحت بفعل التخريب، واتباع الهوى النفسي Fancy Psycological،" **روى أبو داود في سننه من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه قام فقال " أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا فَقَالَ : إِلَّا إِن مَن كَانَ قَبْلَكُم مِّنَ أَهْلِ الكِتَابِ افْتَرِقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّة، وَأَنَّ هَذِهِ المِلَّةِ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةُ فِي الجَنَّةِ وَهِيَ الجَمَاعَةُ، وأَنَّهُ سَيَخْرُجُ مِن أُمَّتِي أَقْوَامٌ تُجَارِي بِهِم تِلْكَ الأَهْوَاءِ كَمَا يَتَجَارَى الكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقُ وَلَا مَفْصِلُ إِلَّا دَخَلَهُ**"[3]وصاحب الهوى ربما يدرك خطر فعله ولكنه يصر على السلوك المضاد لشورى الجماعة، بل ويرى رأيها ساذجا متهافتا خارج المأمول منها رضيت بالخنوع بدل العزة وعوض ردة الفعل المناسبة (العنف) آثرت المسالمة والتعاون في المتفق عليه فهي بذلك جانبت الصواب في العمل المطلوب منها، لذا يجب أن تُجرّم وتُشوّه، ويحدث الانفكاك منها، وتكوين جماعة شورية بديلة تُشرّع للعنف وتُرسّخ للفتنة الداخلية[4]، وتمهّد لاستقطابات وولاءات جديدة لأجل توسيع دائرة التحارب وإثبات الوجود الاجتماعي القوي، الذي يجب أن يخضع لتفكيرها وينزل عند قناعاتها.

يختل التماسك الاجتماعي بمثل هذه الاجتهادات الخاطئة في التغيير، التي لا تولي للشورى المنظمة اعتبارًا وتمتثل لقراراتها الشاذة، ولا تقدر مآلات الرأي المنفرد غير المرشّد وغير المجمع عليه، وتحسم خياراتها استجابة لمكنونات نفسية، أو حقدا مضمرا دفينا، يريدوا تفجيره على أمتهم وشعبهم، أو استخفافا بتفكير مجتمعهم الذي لم يصل بعد إلى مستوى تفكيرهم، لأن الذي يناشز الجماعة يكوّن لنفسه هالة نفسية كبيرة، يرى بها نفسه عاليا فوق الأفراد والجماعات والسُّلَط " **عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ مِن أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُم مِّنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ :أَحَاسِنُكُم أَخْلَاقًا، وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِكُم مِّنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ، وَالمُتَشَدِّقُونَ وَالمُتَفَيْهِقُونَ " قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارِينَ وَالمُتَشَدِّقِينَ، فَمَا المُتَفَيهِقُونَ ؟ قَالَ : "المُتَكَبِّرُونَ**"[5]، ولا يمكن أن يقع أسير الشورى الخاذلة التي تبعده عن تحقيق هدفه العاجل، وتلحقه بالأنفس

---

[1]– يقول القرضاوي " أثبت التاريخ الحافل قديما وحديثا أن الخروجات المسلحة على الأمراء والحكام لم يقدر لها النجاح وباءت بالإخفاق إلا ما ندر ولم تكسب الأمة من ورائها شيئا إلا الفتن والاضطراب وزعزعة الأمن وسفك الدماء في غير طائل " موقع القرضاوي 24- 12 – 2007.

[2]– حيثامة العيد، **خلفيات العنف المسلح والمصالحة الوطنية الجزائرية**، موقع أنتروبوس، الموقع العربي الأول للأنتربولوجيا والسوسيوأنتربولوجيا .

[3]– سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد،، رقم الحديث 4597، كتاب السنن باب شرح السنة والكلب داء يأخذ الإنسان من عضة الكلب المسعور، ج4، ص 276 .

[4]– الاتحاد العالمي، **جرائم الجزائر ولبنان والعراق ليست جهادا** " تبنى تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي الذي حل محل الجماعة السلفية للدعوة والقتال الجزائرية، التفجيرين اللذين نفذا في وقت واحد بشاحنتين مفخختين، ويعتبر خبراء جزائريون هين التفجيرين بمثابة رد فعل انتقامية من القاعدة على الضربات الامنية المتتالية التي تلقاها مؤخرا، وفي الوقت نفسه إعلانا عن استمرار حضور التنظيم بالجزائر " موقع القرضاوي، 9 ذو الحجة 1428 هـ – 17 – 12- 2007 .

[5]– رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب ورقمه عند الترمذي (2019) يوسف القرضاوي، **المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب للمنذري** (بور سعيد، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط3 1421- 2001) ص 262 .

الصغيرة التي تخشى المواجهة، وتتبرم من الصدام المسلح، وحال برائه منها، يبدأ في صوغ صور فكرية نمطية تحاجج الأفكار التي تربّى عليها أول مرة، ويراها رجعية لا تُصوّر الفهم السديد، ولا يمكن أن تقدم كيفيات التعامل المطلوبة، ولا ينتبه طبعا لخطورة ما يتمثله من تصورات معرفية، حتى يمارس الاختيار غير الشوري، ويقع في طريق مسدود، ولا يتمكّن من تحقيق المراد، عندها يتحدث عن مراجعات ونقد للفكرة وسوى ذلك من اعترافات الفشل وحديث المنهزم ،والتماس العفو والصفح من قبل الجماعة التي استخَفّ بها، ونأى بنفسه عن خياراتها وأفكارها.

وبدهي أن ممارسة (العنف) تخلف طبقتين اجتماعيتين متضادتين، أولاها يطلق عليها "ضحايا الإرهاب "وثانيها "الإرهابيون المستسلمون"، وينتج عن ذلك طبعا آثار اجتماعية ونفسية وتربوية تمتد إلى المدرسة [1] والأسرة والشارع [2]، وتنتج إدراكات ومشاعر وانفعالات جديدة، تضع الإرهابي التائب في خانة المبعدين من التقبل الاجتماعي، فضلا عن التأثير السلبي الذي يطال أفراد أسرته سيما أبناءه المتمدرسين بالمدارس، الذين يُؤخذون بجريرة آبائهم ويتلقون العنت النفسي والاجتماعي من أقرانهم داخل القسم يلقبون بألقاب غير تربوية تؤثر بلا شك على تقديرهم لذواتهم [3]، ومن ثمة على تحصيلهم الدراسي، عدا الأفراد الذين يتمتعون بمقاومة نفسية عالية، وقلة اكتراث لتلك الانطباعات الاجتماعية العنيفة، والتي لا يمكن أن تحدث لهم صدمة تذكر في الحياة المدرسية ويتمكنوا من مساوقة النشاط المدرسي بشكل طبيعي، ويحققوا " هوية الانا [4]"Ego Identity Achievement.

وتدفع أحيانا ظروف التفاعل الاجتماعي الحرج (ضعف التكيف) إلى مغادرة المكان والتحول منه إلى مكان آخر لا يتعرف من خلاله على الماضي الاجتماعي للشخص أو الأسرة، مما يُمكّن من إنشاء علاقات وصلات اجتماعية جديدة، بعيدة عن التضييقات الاجتماعية والضغط الاجتماعي الذي يهدد الصحة النفسية، ويمنع من الاستفادة من خبرات المجتمع، ويعطل النمو الاجتماعي، بحيث لو استمر لتعرض البناء النفسي إلى اضطرابات مختلفة تؤثر على انسجام الشخصية .

تَمثّل الشورى يُمتّن البناء الاجتماعي ويحمي العلاقات الاجتماعية، من التفكك والصراع المسلح وسلوك الضدية في التفاعل الاجتماعي إلى جانب الارتباط بالوعي الجمعي الذي يجب أن يصاحب الحراك الفردي، بمعنى أن الفرد ينشط داخل دائرة القبول الاجتماعي ولا يفكر البتة في عمل النقيض أو المحظور، لأن ذلك يؤدي به إلى تهديد أمن الجماعة واستقرارها، ويخلّف نتائج غير محمودة على الفرد والمجتمع معا، سيما طبقة الفقراء والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان، التي تتأذي كثيرا بحالة اللااستقرار، وتفقد كثيرا من منافعها، حال انعدام الأمن

---

[1] – عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، **دور المدرسة في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف** (السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، موقع حملة السكينة، ص 14

[2]– سيف الإسلام شوية، **الخلفيات السوسيو اقتصادية لظاهرة الإرهاب في الجزائر من خلال خرائط الفقر**، موقع ارنتروبوس، الموقع العربي الاول للأنتربولوجيا والسوسيو أنتربولوجيا .

[3]– ذهب سميث smith إلى أن إشباع الحاجة إلى تقدير الذات تؤدي إلى ثقة الفرد بذاته وشعوره بقيمة نفسه وتلاؤمه الشخصي، وعلى العكس من ذلك فإن عجز عن إشباعها قد يؤدي الإحساس بالدونية والضعف الذي يؤدي بدوره إلى شعوره بالإحباط، لمزيد التفصيل ينظر، تحية محمد أحمد عبدالعال، **تقدير الذات وقضية الإنجاز الفائق** (القاهرة، جامعة بنها، المؤتمر العلمي الأول، قسم الصحة النفسية، بدون تاريخ) ص 120.

[4]– عبير بنت محمد حسن عسيري " علاقة تشكل هوية الأنا بكل من مفهوم الذات والتوافق النفسي والاجتماعي العام لدى عينة من طالبات المرحلة الثانوية (رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة ام القرى، 1423– 1424) ص 5.

ووقوع الهجرة التي تنقلهم إلى أماكن غير الأماكن المعهودة التي نشأوا عليها، وفي هذا التحول كثير من المشقة النفسية والمالية .

علاقة الشورى بالتحضر:

تؤدي ممارسة الشورى إلى تطوير المجتمع حضاريا، فتتداول الخبرة الجديدة الناتجة من التفاعل الداخلي أو المكتسبة من التفاعل الخارجي، وينظر فيها من قبل أهل النظر ويتحقق فيها، ثم يؤذن بالعمل بها والالتزام بها جماعيا، ولا يمكن للفرد ذو العلاقة الحيوية بالمجتمع أن يتخلف عنها، حتى وإن رأى غير رأي الجماعة، لأن ذلك يفسد العلاقة بالجماعة التي يجب أن تتأسس على الالتزام لا على القبول تارة والرفض تارة أخرى، حسب موافقة الفرد للهوى، وحسب النزوات النفسية التي تتحكم في السلوكيات الفردية .

حادثة الأسرى التي استشار فيها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه " **فِي أُسَارَى بَدْرٍ فَأَشَارَ عَلَيْهِ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَأْخُذَ فِدْيَةً مِّنْهُمْ تَكُونُ لَهُمْ قُوَّةً عَلَى عَدُوِّهِمْ أَوْ يُطْلِقُهُمْ. لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَهْدِيَهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللَّهِ مَا أَرَى الذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلكِن أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنَا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الكُفْرِ وَصَنَادِيدِهَا، فَهَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمِ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قَالَ عُمَرُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ أَقْبَلَ عُمَرُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ. فَإِن وَجَدْتُّ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِن لَّمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْكِي لِلذي عَرَضَ عَلَى أَصْحَابِكَ مِنْ أَخْذِهِم الفِدَا. لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابَهُمْ أَدْنَى مِن هَذِهِ الشَّجَرَةِ وَأَنزَلَ اللهُ " مَا كَانَ لِنَبِيٍءٍ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الاَرْضِ**(الأنفال :67)[1].

وهي من الأحداث الجديدة المرتبطة بالخبرة العسكرية(التفاعل الخارجي) وأشاروا عليه برأيين، الأول : يرى ضرورة التخلص منهم لأن لهم سابقة غير مشرفة مع المسلمين (رأي العبقري عمر رضي الله عنه)؛ والثاني :الانتفاع بخدماتهم التعليمية مقابل حريتهم (رأي الصديق رضي الله عنه)،وانتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرأي الثاني الذي قال به الصديق رضي الله عنه[2]، رغم أن القرآن جاء موافقا لرأي عمر رضي الله عنه لكن النبي صلى الله عليه وسلم من خلال تنفيذ شورى "العلم مقابل الحرية" أراد أن يعلم أمته أن الشورى طريق للتحضر، وبدايته العلم، فالفرد المتعلم يستجيب لحراك التمدن و يتمثله في نشاطه الاجتماعي، أما الجاهل فلا يمكن البتة مخاطبته بذلك، لأنه ببساطة لا يدرك ذلك، وكان ذلك في بداية الكفاح المسلح مع الطرف المشرك (غزوة بدر)[3].

---

[1]– ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه، شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418- 1998) ج4، ص 40.

2- لأن الحكمة الإلهية لم ترد للمسلمين أن يجعلوا من النظرة إلى المال ميزانًا أو جزء ميزان للحكم في قضاياهم الكبرى التي قامت على أساس النظرة الدينية وحدها مهما كانت الحال والظروف، إذ يوشك لو تركوا لهذه النظرة وهم أمام أول تجربة من هذا النوع أن يجري ذلك مجرى القاعدة المطردة فتستولي النظرة المادية على مثل هذه الأحكام التي ينبغي أن ظل متسامية في علياء لا يطولها شيء من أغراض الدنيا على اختلافها " لمزيد التفصيل ينظر، البوطي، **فقه السيرة** (دمشق، دار الفكر، ط8، 2001-1424) ص 227 .

[3]– بدر اسم بئر حفرها رجل من غفار اسمه بدر، وقيل هو بدر من قريش من يخلد سميت قريش به، وقيل إن بدرا اسم رجل كانت له بدر، وهي على أربع مراحل من المدينة، وقد وقعت في السابع عشر من رمضان، أنظر إبن هشام، **السيرة النبوية**، حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، القسم الأول، الجزأين الأول والثاني ، (؟، د ت، دون ذكر مكان النشر)، ص 606 .

فالتعلم يشكل حجز الزاوية في التحضر الاجتماعي[1]، يبدأ الفرد من خلاله في وعيه لواجباته المنوطة به (التعبدية والاجتماعية ...) وانطلاقه في تحقيقها في إطار جماعي منسجم، متوافق على الهدف الحضاري الكبير (إنجاز الحضارة)، سيما وأن المتعلمين في المجتمع المسلم الأوائل كانوا قلة يحتاج النبي صلى الله عليه وسلم إلى تعزيزهم وتكثير سوادهم، خصوصا وأن البيان الإلهي الموجّه للناس جميعا يقوم على الفهم والقراءة والتعقل "**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**" (العلق : 1)،وهي عمليات عقلية يحتاج إليها العمل الحضاري الجديد، فلذا كان التفكير في التعليم مهمة حضارية استجابت لها الشورى العسكرية بين النبي وأصحابه الكرام عليهم الرضوان .

وحين يتعلم الفرد يستجيب للعمل مباشرة، ويكوّن تلقائية سريعة للمطلوب منه تربويًا واجتماعيًا واقتصاديًا وسياسيًا، وسوى ذلك من جوانب التحضر المختلفة، كذاك الصحابي الذي اكتفي بسورة قصيرة من القرآن "العصر"[2] ثم رجع إلى أهله مدركًا وظيفته الاجتماعية(تبليغ النور القرآني) إلى قومه بعد إدراكه لمدلول السورة الكريمة، فتلك النباهة السريعة تعود إلى مركزية العلم [3]في الحياة الإسلامية الأولى وقدرة المتعلمين آنئذ على تحويل البيان القرآني إلى مشاهد اجتماعية وأخلاقية حية مكتفين بمعنى موجز ومختصر لا يحتاج إلى مزيد شرح وتفصيل لأنهم أدركوا أن بيان الله تعالى لتغيير الحياة[4]، وأضحى المتعلم المسلم يستعجل ببناء جديد يقوم على تغيّر مُعايَن ينقل الحياة العربية من واقع اللاحضارة (الحياة البسيطة) إلى حياة الحضارة المنافسة للحضارات الأخرى الرومانية والفارسية والبيزنطية وسواها، والذي يطمح إلى هذا الإنجاز الحضاري ينشغل بالعمل أكثر من القول، ويحتاج إلى توجيه بسيط يقود طاقته الحيوية المشحونة بالإرادة، ذات الاستعدادات العالية لتقديم المطلوب عينيًا وكفائيًا دون تردد أو ارتياب أو خروج على تقديرات الشورى الملزمة للفرد والجماعة معًا.

فالشورى في النموذج الأول (التفاعل الخارجي) ركّزت على أهمية الخبرة التعليمية الوافدة من الخصم وإعمالها في تنشيط الحراك الاجتماعي الإيماني، وتوسيع دائرة القراءة والتفكير[5]، لأن المجتمع المراد بناؤه ينتج العلوم والمعارف، وينشئ حضارة بديلة عن الحضارات الأخرى القائمة [6]،والتي ستقوم فيما بعد .

---

[1]– أحمد القديدي، الإسلام وصراع الحضارات، **كتاب الأمة** (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط1، ذوو الحجة 1415 – أيار مايو 1995) ص 87.

[2]– قال الشافعي رحمه الله " لو تدبر الناس هذه السورة لوسعتهم " أنظر إبن كثير، **تفسير القرآن العظيم** (بيروت، دار الفكر، ط2 1389 – 1970) ص 365 .

[3]– برغوث عبد العزيز بن مبارك، المنهج النبوي والتغيير الحضاري، **كتاب الأمة** (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1 رمضان 1415هـ – شباط فبراير 1995) ص 142.

[4]– عمر عبيد حسنة، **رؤية في منهجية التغيير** (بيروت، المكتب الإسلامي، ط1 1414 هـ – 1994) ص 17.

[5]– زكي نجيب محمود، **رؤية إسلامية** (القاهرة، مهرجان القراءة للجميع، 95) ص 25.

[6]– يقول ديورانت : إن اليونان لم ينشئوا الحضارة إنشاء، لأن ما ورثوه أكثر مما ابتدعوه، وكان الوارث المدلل المتلاف لذخيرة من الفن والعلم، مضى عليها ثلاثة آلاف من السنين، وجاءت إلى مدائنهم مع مغانم الحرب والتجارة، فطاليس (624 –536 ق م) من اوائل علماء اليونان المتخصصون بالعلم والحكمة، زار مصر عدة زيارات، ونقل معه العلوم الهندسية المتقدمة من مدارس الإسكندرية لمزيد التفصيل ينظر هاني المبارك، شوقي أبو خليل، **دور الحضارة العربية الإسلامية في النهضة الأوربية** (بيروت، دمشق، دار الفكر 1996) ص 14.

وفي النموذج الثاني (التفاعل الداخلي)نبّهت الشورى إلى ضرورة إعمال العقل والخبرة فيما يواجه الفرد من مناشط حياتية (زراعية، وصناعية وغيرها) لعمارة الارض،﴿ **قُلُ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالارْضِ وَمَا تُغْنِي الايَاتُ وَالنُّذُرُعَنْ قَوْمٍ لَّايُومِنُونَ**﴾ (يونس : 101) وإتقان الأداء المطلوب في العمل وإنجاز الكفاءة المنتظرة من المسلم[1]، طالما أن السلع والخدمات المنتجة معاينة ليس من طرف المسلم أو العربي الذي ينتمي إلى ذات البيئة والثقافة، وإنما تصل إلى شعوب وثقافات مختلفة، لا تشرك المسلمين في الملة والدين، ولكنها تشركها في اقتناء المشترك الإنساني من الملبوس والمصنوع والمغزول والمحصول والمشيّد وسوى ذلك، وحين تعجب بالمهارة والعمران بلا شك تعجب بالخلفية التي دفعت إلى ذلك والفكرة التي قادت إلى مثل هذه الحيوية الإنتاجية[2]، ولذا كانت شورى النبي صلى الله عليه وسلم ترمي إلى هدف توجيه الفرد مهنيا واحترافيا، وهذا لا يعني إغفال المسلم للخبرات النصرانية واليهودية الداخلية التي تتفاعل مع الخبرة الإسلامية، بل يجب الانفتاح والانتفاع بما يمكن أن يفيد الأداء ويطور الإنجاز، إلى جانب التنافسية التي يجب أن يحسنها المسلم مع نظرائه غير المسلمين في الإقبال على العمل وحذْقه وكسب المهارات المختلفة التي يقتضيها العمران البشري المرتبط بالحضارة الجديدة التي أسّسها النبي صلى الله عليه وسلم .

البعد التربوي :

وخلال نموذجي التفاعل مع الشورى(العسكرية، والفلاحية) تتأكد مسألة أخرى عميقة الصلة بها هي التربية على الشورى وضرورة التنشئة عليها في المجتمع، فالمقصود ليس هو النجاح الاقتصادي (مضاعفة الغلة) وحسب، بل الأولى تربية الناشئة عليها، وتثقيفهم عليها، لتكون مرجعية لهم في العمل الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية، وتغدو قناعة راسخة في السلوك الجمعي "ولن تترسخ في حياة المجتمع والدولة ما لم تترسخ في حياة الأسرة أولا "[3] فالذين سمعوا مقولة النبي صلي الله عليه وسلم واستجابوا لها، تداولوها بين نظرائهم في العمل الفلاحي وداخل أسرهم بين أهليهم و أولادهم، وقد تعرفت كل هذه الفئات إلى أهمية إعمال العقل والشورى فيما يخص مناشطهم، فيصبح التشاور عندئذ "قانونا للحياة الجماعية كلها خلافا لما استقر في بعض الأذهان من أنها شأن من شؤون السياسة دون غيرها"[4]، وقاعدة تربوية مهمة يتربى عليها الناشئة، وينتبه إليها من غير الناشئة من أصحاب الخبرة وأهل الحرف، وليس قولا نظريًا، أو قانونًا يوضع لظرف طارئ أو شعارًا يردد في المناسبات التي يحتفل بها بالأشخاص والذوات السياسية [5]، بدل الإنجاز والعمل المطلوب والتأسيس الحقيقي للرأي المتعاون المستجيب طواعية له، ليس بدافع الادعاء والتضليل بل بهدف التحضر والتمكن من تطويع الأشياء المختلفة للإتقان والسيطرة، وينظر كل فرد

---

[1]– زغلول راغب النجار، مرجع سابق، ص 11.

[2]– حمل مشعل الحضارة العربية عبر الأندلس ألوف من الأسرى الأوربيين عادوا من قرطبة وسرقسطة وغيرها من مراكز الثقافة الأندلسية، كما مثل تجار ليون وجنوة والبندقية ونور مبرج دور الوسيط بين المدن الأوربية والمدن الأندلسية، واحتك ملايين الحجاج من المسيحيين الأوربيين طريقهم إلى سانتياجو بالتجار العرب والحجاج المسيحيين القادمين من شمال الأندلس "، هاني المبارك، شوقي ابو خليل، مرجع سابق، ص 52.

[33]– أمين نعمان الصلاحي، من وسائل القرآن في إصلاح المجتمع، **كتاب الأمة** (قطر، مركز البحوث والدراسات، ع 127، ومضان 1429 هـ – أيلول – سبتمبر 2008) ص 90.

[4]– عبد المجيد عمر النجار، **فقه التحضر الإسلامي** (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط3، 1427 هـ – 2006) ج 1، ص 61

[5]– ويمحور ذلك كله حول بناء شخصية القائد أو الزعيم ورعايتها، لمزيد التفصيل ينظر برهان غليون، **اغتيال العقل محنة الثقافة العربية بين السلفية والتبعية** (الجزائر سلسلة موفم صاد، دت) ص 8 .

إلى نظيره على أنه شريكه في العمل ومعينه، لا على أنه نده أو نقيضه أو يعمل لأجل فشله والقضاء عليه، وبذلك يرتقي المناخ النفسي الاجتماعي[1] Psychosocial Climate لمستوى الشورى الجماعية ويحفز الأفراد عليها، وينتج المخرجات الحضارية المناسبة من ارتفاع شأن الفرد والجماعة معا .

من جهة أخرى حين يتربى المجتمع على الشورى تنمو الروح التعاونية على العمل، والتشارك الحيوي لإنجاز المشاريع النهضوية المختلفة، بدءً من المدرسة وانتهاء بمجالات العمل المختلفة، مما يجعل الشعور الجمعي Colective feeling ينمو بنماء الشورى الإيجابية، ويتحفز الأفراد للإبداع[2]Creativityفي الميادين المختلفة بدون عقدة العجز عن تحقيقه، أو نفسية المُولع باتباع الغالب فتنمو حينئذ الثقة بالنفس والاستجابة للعمل المطلوب، ليس بهدف أداء دور مهني روتيني يجلب الأجر المادي، ولكن بهدف تجاوز التخلف وتحقيق التحضر المنشود، والارتقاء إلى تنافس الطرف المتقدم .

في المدرسة يتدرب التلاميذ على منهجية التعلم التعاوني[3] cooperative Learning في مختلف المواد الدراسية بتوجيه المدرسين وإشرافهم، إلى جانب بعض النصوص التربوية التي تبيّن للمتعلم أهمية ذلك فضلا عن الأنشطة غير الأكاديمية [4] Non-academic activities التي تقدم للمتعلم (ثقافية،رياضية، فنية ..) في المستويات التعليمية المختلفة، التي تمارس غالبًا في هيئة جماعية، وتمتثل للشورى حال التفاعل معها، ودور الإدارة المدرسية theSchool administration في تنشيط ذلك، بلا شك يجعل المتعلم ينشأ على تفضيل العمل الجماعي Teamwork(دون إفراط في العمل الفردي طبعا) ويفكّر في جماعته التعليمية مثلما يفكر في ذاته، من حيث الإفادة المعرفية والتبادل العلمي الخبراتي، فلا يكتم ما عنده من دراية لبعض مقررات النشاط المدرسي التي لا توجد عند زملائه، عملا بتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً وَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ يوم القيامة بِلِجَامٍ مِّن نَّارٍ** "[5]ويستدرك هو جوانب ضعفه في بعض المقررات الأخرى من قبل المتعلمين الآخرين، وخلال عملية التبادل هذه يتكوّن التفكير الجماعي Groupthink والشورى المتبادلة إلى جانب تنمية

---

[1]– محمد مصطفى الديب، **علم النفس الاجتماعي التربوي، أساليب تعلم معاصرة** (القاهرة، عالم الكتب، ط1 رجب 1424 هـ – سبتمبر 2003) ص 13.

[2]– لم تتقدم الدراسة العلمية للإبداع إلا بعد أن طرح علماء النفس هذا التصور الشائع جانبا، وبدأوا ينظرون إلى قدرات المبدعين نظرتهم إلى سائر القدرات والصفات التي يتميز بها الناس، مثل الذكاء وسمات الشخصية، لمزيد التفصيل ينظر حسن أحمد عيسى، الإبداع في الفن والعلم، **عالم المعرفة**(الكويت، المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب، ع 24 – ديسمبر 1979) ص 16.

[3]– مصطفى الديب :**استخدام التعلم التعاوني**، دراسة ضمن كتاب علم النفس الاجتماعي . أساليب تعلم معاصرة، ص 93.

[4]– منزل عسران جهاد العنزي، " علاقة إشراك الطلاب في جماعات النشاط المدرسي بالأمن النفسي والاجتماعي لدى طلاب المرحلة الثانوية بمدينة الرياض (رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1424هـ – 2004) ص 20.

[5]– رواه ابو داوود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي، ورواه الحاكم بنحوه وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي (1- 101) وهو في الموارد (95) وقال الشيخ شعيب : إسناده صحيح ابن حبان (95) وعند أبي داوود (3658) والترمذي (2651)، وابن ماجه (64) . لمزيد التفصيل ينظر، **المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب للمنذري**، انتقاه وقدم له وعلق حواشيه ووضع فهارسه يوسف القرضاوي (القاهرة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط3، 1422هـ – 2001م) ج1، ص 123 .

العلاقات الإنسانية والاجتماعية والنفسية[1] ويشعر الفرد أنه يتطور داخل الجماعة معرفيًا (فهم النشاط المدرسي School Activity[2]، ومقاومة الصعوبات المدرسية School Difficulties والاستجابة لحلها والتفاعل معها مع جماعته التعليمية) ونفسيًا (تقدير الذات Self-esteem والإحساس بالمكانة الاجتماعية Social Status بين أقرانه المتعلمين) واجتماعيًا (التواصل مع الأقران، وتكوين علاقات اجتماعية SocialRolationship تنمّي الشخصية وتحميه من اضطراب الوحدة النفسية Psychiatic unit والخوف الاجتماعي Social phobia والانسحاب Withdrawl وسوى ذلك من المضار النفسية التي تؤثر على وتيرة النشاط المدرسي ومن ثمة على النمو السوي للشخصية).

تطوّر الفرد من خلال المجالات الثلاث المذكورة، حصل من نتاج التربية الشورية التي ألفها من المنشأ الأول (الأسرة The Family)[3] مع أبويه وإخوته، وأحيانا من العائلة الكبيرة (الجد والجدة ...) بالتالي فهو يمارسها انسجاما مع التربية الأولى، وليس تلاؤمًا مع توجيه معلمه أو مدير مدرسته، أو تعليمة جاءت تدعيما للقانون المدرسي، فالأولى تطبّع بها فهي لازمة له في كل مراحل حياته، يُطوّرها مع التعلم المنظم وغير المنظم، أما الثانية فهي ظرفية وقتية لا يمكن الاستمرار فيها، مع اعتبار أن الأولى أثبتت نجاعتها من خلال التجارب الكثيرة التي تعترض الفرد، أو تلك التي عاينها مع أسرته [4]ولذا الفرد مرتبط بالحيوية العملية للشورى التي تأثّر بها نظرا وعملا أكثر من تلك المفروضة، أو الموضوعة للنظر والمحاولة العملية في المدرسة أو أي مؤسسة أخرى .

ومن الناحية العملية[5](صناعة، فلاحة، تجارة ...) يتجه العامل إلى إعمال الشورى الواجبة المتعلقة بكيفيات العمل وأساليبه وخطوات إجرائه، إلى جانب تطويره وتحديثه وتبادل الخبرة مع غيره من العمال، كل ذلك يفعّل الجانب الشوري بين العمال ويجري الاتصال Contact بين رؤساء العمل والعاملين بشكل يدعّم الإنتاج ويحمي مناخ العمل من التصارع والفوضى والإهمال، ويؤهله للإبداع في وسائل الإنتاج المختلفة، بدل الارتطام ببعضهم وجعل الصراع الشخصي أولوية العمل والاهتمام، بدل الانتاج والبحث في التطوير وتحسين النوعية المطلوبة، إذ العامل في المجتمع المتخلف لا يهمه كثيرا نوعية العمل ومدى موافقتها لمعايير الجودة، بسبب قناعته أنه لا يستطيع ذلك، أو بالأحرى محيطه الاجتماعي Socialenviroment لايردد مفردات الجودة والتطوير Quality and Development، بل ينتج مفردات

---

[1]– أشارت الدراسات إلى أن التعلم لتعاوني له علاقة إيجابية بجميع متغيرات المناخ النفسي والاجتماعي والصحة النفسية ما عدا متغير الاغتراب والتعلم الفردي والتعلم التنافسي والقلق والفشل والخوف، ودلت النتائج إلى أن التلاميذ المنعزلين والمنسحبين في جماعات التعلم الأكاديمي والتي دربت على المهارات الاجتماعية كان تقديرهم أعلى في التفاعل الاجتماعي مع الأقران، مصطفى الديب، **علم النفس الاجتماعي التربوي**، أساليب تعلم معاصرة، ص 28 .

[2]– صالح بن عبد العزيز النصار،" دور النشاط المدرسي في التحصيل الدراسي " ضمن أعمال اللقاء التربوي " النشاط تربية وتعليم " الذي نظمته الإدارة العامة لنشاط الطالبات، السعودية، 10 – 12 – 5 1428هـ، ص9.

[3]– أمين نعمان الصلاحي،" من وسائل القرآن في إصلاح المجتمع " **الأمة** (قطر، مركز البحوث والدراسات) س 28، ع127، رمضان 1429، ص 90.

[4] – إحسان محمد الحسن، دور العائلة والمدرسة في رسوب الطلبة في المدارس المتوسطة – دراسة ميدانية – ضمن كتاب علم الاجتماع التربوي (عمان، دار وائل للنشر، ط 1، 2005) ص 141 .

[5]– يقول مالك بن نبي " نحن أحوج ما نكون إلى هذا المنطق لأن العقل المجرد متوفر في بلادنا، غير ان العقل التطبيقي الذي يتكون في جوهره من الإرادة والانتباه شيء يكاد يكون معدوما، لمزيد التفصيل ينظر مالك بن نبي، **مشكلة الثقافة** (دمشق، دار الفكر، الإعادة الحادية عشر، 1426 – 2005) ص 86.

العذر والحرج والتسويف والتأجيل وإلقاء المسؤولية Responsibility على الآخر، فضلا عن الاستغراق في المطالبة بالحقوق Rights وإغفال الواجبات[1] Duties.

نلمح الشورى في المحيط المدرسي School Enviroment والميدان العملي Practical field تنتج ممارسات تتعلق صميما بعملية التحضر على المستوى الفردي والجمعي معا، فالمتعلم في مرحلة متوسطة أو ثانوية يستجيب لها (الشورى) بهدف التمكن المعرفي وتطوير الشخصية الاجتماعية وكلا الهدفين يرتبطان بفعل التحضر الغائب في المجتمع المسلم المعاصر، وفي الميدان العملي، تنمي له العمل الجماعي والاشتراك في الإنتاج وتطوير الإبداع، وتلك ركيزة مهمة من ركائز التحضر، في بعده المادي (الصناعي والتكنولوجي والعمراني الذي يشهد تخلفا مريعا، فالعامل المسلم لا يكتفي من الأشياء [2] المستوردة مجرد الملاحظة والإعجاب والتشغيل المناسب، وشراء غيرها حال العطب أو الاهتلاك، بل يفكر في إنتاجها، بمعنى التتلمذ النشط عن صاحب الابتكار، لا التتلمذ الكسول الذي يكتفي بالشراء والإعجاب والتكديس على حد تعبير فيلسوف الحضارة مالك بن نبي (1932-1974)[3] على غرار ما فعل العامل الياباني في نموذج تحضره حين أخذ عن الحضارة الغربية[4] واقتبس منها ما يفيده ثم حاول إعادة إنتاجه، أي ابتكاره بالطريقة اليابانية[5]، ثم في مرحلة تالية إبداعه بطريقة خاصة تمثل الإضافة اليابانية والتمايز عن النموذج الأصلي عكس الإنسان العربي الذي استغرق في إغراق سوقه بالمنتجات المادية الغربية ولكن لم يتوجه إلى محاولة توطين الاختراع والتأسيس على النموذج الابتكاري الأول وآثر الاختيار الأسهل عليه (التكديس).

والتلميذ في حال المناخ الشوري والتعاون على النجاح يتلقف المعرفة الأكاديمية الغربية في (العلوم الاجتماعية والكونية) تلقفا إبداعيا[6]، بمعنى أنه في مرحلة التلقي الأوّلي يهضم المحتويات المعرفية بلغاتها الأصلية أو مترجمة[7]،لا

---

[1]– مالك بن نبي، **تأملات** (دمشق، دار الفكر، ط5 1412 هـ – 1991) ص 30 . يقول فيه " الباب الثاني الذي ينبغي أن نعود منه للحضارة هو باب الواجب وأن نركز منطقنا الاجتماعي والسياسي والثقافي على القيام بالواجب، أكثر من تركيزنا على الرغبة في نيل الحقوق، لأن كل فرد بطبيعته تواق إلى نيل الحق، ونفور من القيام بالواجب، إذن لسنا نريد من الفرد أن يطالب بحقوقه، فالطبيعة بحقوقه كفيل، بل ينبغي على مثقفينا وسياسيينا ومن يمثل كل سلطة أن يوجهوا الهمم إلى الواجب "،.

[2]– عندما يتمحور عالم الثقافة حول الأشياء تحتل الأشياء القمة على سلم القيم وتتحول –خلسة – الأحكام النوعية إلى أحكام كمية دون ان يشعر أصحاب تلك الأحكام بانزلاقهم نحو (الشيئية) أي نحو تقويم الأمور بسلم الأشياء مالك بن نبي : **مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي** (دمشق، دار الفكر، الإعادة السادسة 1426هـ – 2005 م) ص 79.

[3]– المقياس العام في عملية الحضارة هو ان " الحضارة هي التي تلد منتوجاتها " وسيكون من السخف والسخرية حتمًا أن نعكس هذه القاعدة حين نريد أن نصنع حضارة من منتوجاتها " لمزيد التفصيل ينظر مالك بن نبي **شروط النهضة** (دمشق، دار الفكر ط4، 1407 هـ 1987 م) ص 47.

[4]– سليمان مظهر : **النهضة اليابانية والنهضة العربية**، تشابه المقدمات واختلاف النتائج، **عالم المعرفة** (الكويت المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ع 252، ديسمبر1999، ص 10.

[5]– " نجد ان عوامل التعجيل بالحركة الطبيعية بدأت تلعب دورها الكامل في دراسات الإجتماع، كما هو مشاهد في التجربة الخالدة لليابان، فمن عام 1868 إلى 1905 م انتقلت من مرحلة العصور الوسطى أو ما سبق أن أطلقت عليه بادرة الحضارة – إلى الحضارة الحديثة، فالعالم الإسلامي يريد أن يجتاز المرحلة نفسها، بمعنى أنه يريد إنجاز مهمة (تركيب) الحضارة في زمن معين " لمزيد التفصيل ينظر مالك بن نبي، **شروط النهضة**، ترجمة عمر كامل مسقاوي، عبد الصبور شاهين (دمشق، دار الفكر، ط4 1407هـ – 1987م) ص 49.

[6]– رشدي راشد، "حول تاريخ العلوم العربية " **المستقبل العربي** (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية) س 21، ع 231، أيار – مايو 1998، 22.

[7]– يقول رشدي " لأول مرة في التاريخ أصبح من الممكن قراءة ترجمات الإنتاج العلمي لحضارات متعددة قديمة وأبحاث جديدة مبتكرة على السواء بلغة واحدة، أي العربية، ولم يقتصر هذا على بلدان أهل الضاد، بل عم بلادا تكلم مواطنوها بلغات مختلفة، فالعربية كانت لغة العلم في سمرقند وفي غرناطة مرورا بخراسان

بهدف التقديس والوقوف عندها موقف الإعجاب والاندهاش، والتسليم بالضعف على منافستها أو تجاوزها، لأن ذلك يرسّخ تفكير التخلف، ويحُدّ من الفاعلية العلمية المنتظرة ولا يبني النهضة المطلوبة، لذا فالتلميذ يرى العلم الغربي جهدا غربيا نسبيا حصل بفعل العمل الدؤوب من قبل الإرادة الحضارية الغربية، ويمكن أن يصل إلى علم عربي إسلامي يقود المجتمع الإنساني بعد مرحلة التقدم الغربية، حال توفر الإرادة الكفيلة بتحقيق ذلك.

فالتلمذة الإيجابية تُؤسّس للقدرة على توطين المعرفة والتعامل معها تعاملا استكشافيا لا تعاملا استهلاكيا، بمعنى أن المعرفة المتلقاة من خارج الذات الحضارية (الذات الغربية) تُدرك وتُفهم ثم يُفكر في إنتاج معرفي على النموذج الغربي في مرحلة إبداع أولية، وفي مرحلة تالية يُفكّر في توليد نموذج جديد يتجاوز النموذج الغربي، وتظهر هوية جديدة للعلم المتجاوِز المركزية الغربية، يطلق عليه العلم الإسلامي يسهم في بناء النهضة الحضارية والتخلص من التبعية الغربية التي تُكبّل الإرادة والعقل معا.

والشورى المرتبطة بالتربية المدرسية ترسخ أكثر بالشورى المتصلة بالسلط الرسمية المكلفة بتسيير شؤون التربية والتعليم، إذ لا يمكن مباشرة التجديد التربوي تفكيرا أو ممارسة إلا بإعمال الشورى التربوية المشرعة للتجديد أو الإصلاح التربوي، بعيدا عن إملاءات السياسة وضغط الخارج[1] التي تجدد لغايات سياسية[2] بعيدة عن متطلبات التربية وشروط التغيير التربوي، سرعان ما تنتهي صلاحياته بعد مدة زمنية قصيرة، ثم يدعى إلى تجديد آخر يتناسب وتقدم العصر، فالتغيير أصبح لذاته لا لأجل انجاز التحضّر المطلوب[3]، بل للتكيف مع المرحلة سياسيًا على حساب تطوير العملية التربوية وتقدم المجتمع وحال بدء الإصلاح لا يشرك جميع الفاعلين والمهتمين بالشأن التربوي والتعليمي في الوطن، وينظم شورى تربوية واسعة تستجيب لكل الاهتمامات والرؤى الموجودة داخل المجتمع، بل يقتصر على شورى ضيقة رهن الطلب تستجيب للمخصصات المالية قبل أي اعتبار آخر يخص التربية أو التعليم أو مستقبل التقدم الاجتماعي و الاقتصادي للمجتمع .

وحال بدء ممارسة الإصلاح المتولد من شورى غير مستوعبة للرأي التربوي يحصل التخبط التربوي على مستوى إدراك مضامين التغيير لدى المنفذين من (الأساتذة والمعلمين) في مختلف المراحل التعليمية وعلى مستوى المؤلفين

وصقلية ومايورقة، وكان هذا العالم أو ذاك إن حن أو اشتاق إلى الكتابة بلغته الأم — الفارسية بخاصة، مثل النسوي والطوسي – أسرع وعاد هو نفسه بنقل ماكتبه إلى العربية " ينظر رشدي راشد، المرجع ذاته، ص 23.

[1]– علي بن محمد، التمكين للعربية ليس بالمجامع ولكن برفع تجميد قانون التعريب، الشروق 06 – 08 – 2006، يقول بن محمد بدأ الإصلاح من 1963 و 1965 و 1968وكانت كلها محاولات نضجت سنة 1976 وبتاريخ 16أفريل أصدر قانون الإصلاح، لكنه بقي مجمدا إلى سنة 1980، ولكنه بعد 8سنوات وقعت حوادث 1988، حيث ظهرت آراء تنتقد القانون وتحولت إلى المطالبة بالإصلاح ولكن بنظرة أخرى هي الرجوع إلى النموذج التربوي الموروث من فرنسا، ليستمر الاحتدام إلى 1999 حيث تقرر إنشاء لجنة وطنية لإصلاح المنظومة التربوية، لتبدأ الحرب بين تيار أصيل منفتح وتيار يرى أن العربية والتربية الإسلامية هي التي خرجت الإرهاب

[2]– اعتبر علي بن محمد أن الإصلاح عمل المربين وليس قرارا سياسيا، مستغربا في السياق ذاته، تجميد قانون التعريب منذ 1999بدون قانون، مع العلم أن مشروع الدولة هو بناء أجيال واقتصاد على أساس اللغة الأم " . الشروق 6– 08– 2006 .

[3]– أمام كل مجتمع غاية فهو يندفع في تقدمه إما إلى الحضارة وإما إلى الانهيار، وفي مقابل ذلك نجد أنه حينما تعدم الحركة، فإن الجماعة الإنسانية تفقد تاريخها : إذ تصبح .. ولا غاية لها، ينظر مالك بن نبي، **ميلاد مجتمع**، ترجمة عبد الصبور شاهين (دمشق، دار الفكر، الإعادة السادسة 1427 – 2006 م) ج1 شبكة العلاقات الاجتماعية، ص 18 .

للبرامج والمناهج التربوية [1]، التي تميّزت بأخطاء كثيرة ومراجعات متوالية قُدّمت من قبل المعلمين والأساتذة، وكثيرًا ما ألغيت برامج كثيرة درست دراسة سطحية غير علمية في تجربة الإصلاح الجزائرية .

الديمقراطية :

"يؤدي لفظ الديمقراطية الذي يتركب من كلمتين :ديموس وكراطوس démos cratos (في اللغة اليونانية) معنى سياسيًا هو حكم الشعب، والديمقراطية بهذا التعريف تتسع لعدة مذاهب سياسية تكون إرادة الشعب فيها مصدرا لسلطة الحاكمين، أي أن يقوم النظام على حكم الشعب لنفسه إما باختيار الشعب الحر من يحكمه أو بمراقبة – بنفسه – تشريعاته وطريقة تنفيذها أو بمراقبة الحكام أنفسهم"[2].

ففي الممارسة الديمقراطية يختار أفراد المجتمع من يسوس حياتهم الاجتماعية، ويقوم على تحقيق مصالحهم المختلفة دون ضغط أو إكراه يأتي من داخل المجتمع أو خارجه، يمنع من حضور الإرادة المجتمعية ويسلب حق الاختيار السياسي، وحال تحقيق الاختيار الإرادي يحس المجتمع أن ممارسة الانتخاب فعل سياسي محمي من كل الطبقات الاجتماعية (الحاكمة والمحكومة) ولا يسع الأفراد سوى الاستجابة إليه في مرحلة أولى، وقبول نتائجه في مرحلة ثانية[3]،سواء لصالح المشروع المتبع أو المشروع المضاد طالما أن الأغلبية الاجتماعية انتخبته كمشروع يقود المجتمع برمته .

ولا يكفي القبول بالنتائج الانتخابية وحسب، بل يتطلب دعم المشروع المختار (رجالا وأفكارًا) والاندماج مع الفعل الاجتماعي والقبول بمآلات الانتخاب[4]، بمعنى أن المنهزم يُسلّم بنصر الغريم، ولا يُحوّل المجتمع إلى بؤرة حِراب لأنه لم يتلق التأييد الشعبي، أو خذلته الإرادة الاجتماعية، فيلجأ إلى الانتقام منها، وينطلق في صناعة الفوضى وإعمال التخريب الاجتماعي، وتعريض المجتمع إلى الضغط الخارجي المؤدي إلى "تفكيك الدولة واقتسام أشلائها، فتصير الديمقراطية بابا شرعيا للتدخل الاستعماري"[5] مثلما تقوم به الجماعات المعارضة في الخارج أو بعض الجماعات المعارضة في الداخل التي ترتبط بعلاقات وثيقة مع الخارج .

---

[1]– أكد خالدي أن أعضاء اللجنة سيقومون بمراجعة شاملة للكتاب المدرسي بشكل دقيق، في الوقت الذي حملت في وقت سابق لجنة المناهج مسؤولية الأخطاء الفادحة التي تم اكتشافها في الكتاب المدرسي من بداية طبع الكتب الجديدة المنجزة في إطار برنامج الإصلاح وكان آخرها اكتشاف عملية بتر لمقطع كامل من النشيد الوطني "يا فرنسا" في كتاب التربية المدنية للسنة الخامسة ابتدائي، وأخطاء أخرى وصلت حد الإساءة للتاريخ والمجاهدين"، جريدة الشروق، 02

[2]– عبد الهادي بوطالب، **الديمقراطية والشورى**، ضمن بحوث الشورى في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، (مآب عمان، مؤسسة آل البيت،)1998) ص 34.

[3]– عبد الإله بلقزيز، "نحن والنظام الديمقراطي " **المستقبل العربي** (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية) س 21، ع 236، أكتوبر 1998 م، ص 77. " ثمة – مثل المملكة المتحدة – لا تتوفر على دستور، لكن نظامها السياسي ديمقراطي، وثمة دول تتمتع بالدساتير –كقسم كبير من الدول العربية – غير أنها أبعد ما تكون عن الحياة السياسية الديمقراطية، لمزيد التفصيل ينظر المرجع ذاته، ص 77.

[4]– التيار الليبرالي العربي، المتأثر بقيم الحداثة العربية، مع تأجيل الديمقراطية، ذلك أنه يعلم أن الأغلبية الشعبية ليست لصالحه، بل هي تساند الطرف المنافس له، السلفي أساسا " ينظر عبد النور بن عنتر " إشكالية الاستعصاء الديمقراطي في الوطن العربي، **المستقبل العربي** (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية) س 24، ع 273، نوفمبر 2001، ص 7.

[5]– طارق البشري، **ماهية المعاصرة** (القاهرة، دار الشروق، ط 3، 2007) ص 17.

السلوك الديمقراطي إذن يقوم على القبول بالآخر واعتباره شريكًا في الحياة السياسية يملك حق إبداء الرأي المخالف، ومدافعة الآراء الأخرى[1]، إلى جانب المشاركة في التشكيلات الحكومية المختلفة رغم الاختلاف الظاهر بينها، والعمل بشكل جماعي يُقرّب وجهات النظر المتباينة، ويؤسّس لائتلاف سياسي ينجز الأهداف الوطنية ويحتضن الشأن العام، ويتفاعل مع مصالح الجماعة الوطنية وحينئذ يدرك الأطراف المشاركون أن الحكم عملية سياسية مشتركة متفاعلة لا يتمكن فريق سياسي واحد من الإيفاء بمتطلباتها، مهما كانت خبراته السياسية والإدارية، بل يجب التشارك والتوحد في الإطار الوطني والتعاون على إنماء المجتمع حضاريا، وإبعاد فكرة التصارع الحزبي والتجاذب الفئوي[2].

وتستمر بذلك التجربة السياسية في إنماء المجتمع دون إنتاج العنف الدموي الذي يؤخّر وتيرة التنمية ويقضي على الإنجازات الماضوية ويؤزم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، ويوطّن بذور الاقتتال الداخلي الذي يمكن أن يتكرر ويعاد إنتاجه، بتوليد أسبابه ودواعيه .

فالتنافس السياسي الذي يؤدي إلى إفراز لون سياسي واحد وتأخّر لون سياسي آخر أو ألوان أخرى حسب الخريطة السياسية المتفق عليها اجتماعيا، يعني في الإدراك الديمقراطي، استمرار العمل وبذل الجهد[3] للأطراف غير المنتصرة لتواصل تعبئتها الجماهيرية ومراقبة الطرف المنتصر واستثمار أخطائه في المرحلة السياسية قبل نقطة التنافس الموالية، لتتمكن من إقناع المجتمع بحيوية مشروعها البديل دون إثارة الشغب والفوضى، وفرض الوجود السياسي بقوة الاحتكاك والصدام المنظم مع القوى الشعبية، أو الرسمية، وبذلك تتمكن من فرض الاحترام الشعبي والدولي، وتبرز درجة الوعي السياسي الذي تتمتع به القيادة والقاعدة في التفاعل مع المواقف المختلفة حال التقدم والتأخر في التنافس السياسي .

إذ العمل السياسي ليس معناه التقدم الدائم في الاختبار السياسي على حساب المنافسين الآخرين، بل المعنى العميق له، الحضور الدائم مع الطبقات الشعبية والمساهمة في حمل همومها[4] وانشغالاتها إلى السلط الرسمية والتفكير المتواصل في مصالحها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وسوى ذلك من مكونات الحياة الكريمة التي تمثل

---

[1]- عبد النور بن عنتر، المرجع ذاته، ص 15 " بقيت العمليات الانتخابية شكلية، ولم تكرس مبد أ التداول، حتى التجربة المغربية في هذا المجال ولدت مشوهة كون ما سمي ب" وزارات السيادة " (الخارجية والداخلية والدفاع) بقيت في يد السلطة الفعلية للنظام الحاكم، ص 15 .

[2]- معتز بالله عبد الفتاح،" الديمقراطية العربية بين محددات الداخل وضغوط الخارج " **المستقبل العربي** (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية) س28، ع 326، نيسان أبريل 2006، ص 16، " من بين 121 نظاما تم تصنيفها من قبل بيت الحرية في الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها نظم حكم ديمقراطية، لم توجد دولة عربية واحدة " ص 16 .

[3]- علي خليفة الكواري، عبد الفتاح ماضي " مفهوم الكتلة التاريخية على قاعدة الديمقراطية " **المستقبل العربي** (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، س 32، ع 373، آذار مارس 2010، ص 83 .

[4]- طاهر المصري، "واقع وآفاق تطور العملية الديمقراطية في الأردن " **المستقبل العربي** (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، س 32، ع 250، ديسمبر 1999، ص 8 .

غاية الحراك الديمقراطي، سيما عند الغربيين، وهي إحدى الآليات التي تتألف منها الديمقراطية " التعددية السياسية والتنظيمية والانتخابات الحرة التي تمكن من تداول السلطة، وحقوق الإنسان"[1].

جوهر الاختلاف :

بيد أن الاختلاف الجوهري بين الشورى والديمقراطية يكمن في الشق الاجتماعي والاقتصادي فالديمقراطية الاقتصادية تعني الرأسمالية القارونية التي تقوم على فكرة الرأسمالي الذي يقول عن ماله " **انَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ** ﴾ (القصص : 78)، أو كما قال قوم شعيب له ﴿ **أَصَلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَو اَن نفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنتَ الحَلِيمُ الرَّشِيدُ** ﴾ (هود :87) في حين أن الفكرة الإسلامية ترى أن الإنسان مستخلف في مال الله ﴿**وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾ (الحديد :7) والمالك الحقيقي للمال هو الله تعالى، والغني أمين على هذا المال، وكيل عن ماله الحقيقي، فملكيته مقيدة في الاستهلاك والتنمية والتوزيع والتبادل، وتفرض عليها الزكاة، كما يمنع المالك من الربا والاحتكار والغش و السرف والترف والكنز وغيرها[2] فكرة الرأسمالي عن ماله تؤدي به إلى الاستعلاء الاجتماعي وقهر غيره من الفقراء وغير الرأسماليين، وتكوين طبقة تدير المال بينها وتمنعه من الانتقال إلى الفئات المجتمعية الأخرى، مخافة التنافس العادل في طلب الثروة وتحصيلها من قبل الأخيرة، كحق اقتصادي تتمتع به، وتمارسه لأجل تحسين أوضاعها، والاستفادة من مستحقات العدل الاجتماعي الذي لا ينسجم ودعوى الرأسمالية التوحشية .

وغير غريب على كل متتبع لتطور الرأسمالية في المجتمعات الغربية، أنها أدت إلى تكوين طبقية ذات فوارق غير محمودة على التطور الاقتصادي من جهة وغير محمودة على الأمن الاجتماعي من جهة أخرى طبقة غنية تملك الثروة وتنحصر في فئة قليلة من المجتمع، مقابل فئة فقيرة أو تقترب من الفقر تستوعب فئات مجتمعية كبيرة نتيجة التوحش والتغول الذي ميّز مختلف الشركات والمؤسسات الاقتصادية المهيمنة على مفاصل الاقتصاد الغربي.

"إذ بقي اقتصاد السوق في التجارب الرأسمالية القائمة عاجزًا عن تقديم معالجة جذرية لمشكلة التوزيع والحد من مساوئها الاجتماعية المتزايدة على الرغم من النجاح البارز الذي تحقق في مجال النمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي"[3]، وحسب المفكر الاقتصادي العربي "رمزي زكي" "فإن منظومة الاقتصاد الرأسمالي العالمي تشهد مجموعة من التغيرات الجوهرية التي عصفت بالآليات الميسرة التي توافرت للرأسمالية في عالم ما بعد الحرب ولتشكل عناصر اضطراب قوية في طريقة أداء الرأسمالية على صعيدها العالمي، وكان لذلك علاقة قوية بتفاقم مشكلة البطالة في البلدان الصناعية "[4]. والبطالة أحد المشكلات العميقة التي أنتجتها الرأسمالية الغربية، بسبب

---

[1] – "**مستقبل الديمقراطية في الوطن العربي**"(ندوة) أدارها اسماعيل صبري عبد الله، **المستقبل العربي**، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية) س 31، ع 138، أغسطس -96:1990، ص 127 .

[2] – يوسف القرضاوي، **الدين والسياسة**، تأصيل ورد شبهات،(القاهرة، دار الشروق، ط1، 1428-2007) ص 172.

[3] – صبري زايد السعدي، **الاقتصاد السياسي للتنمية والاندماج في السوق الرأسمالية العالمية** ملاحظات مستفادة من بعض التجارب العربية، **المستقبل العربي**، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية)س 30، ع 249، 11-1999، ص 36 .

[4] – رمزي زكي، **الاقتصاد السياسي للبطالة، تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة**(الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب) أكتوبر 1998 ص 47.

التركيز على الأرباح المادية والاعتماد على التوزيع السريع للمنتج والحرص على نوعية الكفاءة وجودتها، بدل الكم البشري الذي تتجاوزه الماكنة التكنولوجية .

ويحدد رمزي زكي أهم التغيرات التي حصلت بفعل تنفيذ السياسات الاقتصادية الرأسمالية في المجتمعات الغربية في ما يأتي :

1- انتهاء عصر ثبات أسعار الصرف وتحلل نظام النقد الدولي، بعد أن أن تخلّت أمريكا عن قابلية تحويل الدولار إلى ذهب في أغسطس 1971والدخول إلى مرحلة التعويم وفوضى أسواق النقد الدولية، وقد شكل ذلك عنصر اضطراب شديد في المعاملات الاقتصادية الدولية

2- القرار الشجاع الذي اتخذته مجموعة الأوبك برفع أسعار النفط وذلك من خلال صدمتين سعريتين في عام 73- 1974 وعام 79- 1980، وهو الأمر الذي أنهى عصر الرخص الشديد للطاقة

3- تباين علاقات النمو اللامتكافئ بين كبريات البلدان الصناعية الرأسمالية وتغير مواقع القوى النسبية الفاعلة في الاقتصاد العالمي التي كانت تميّز عالم ما بعد الحرب (غرب أوربا واليابان) على حساب تراجع الوزن النسبي لأمريكا

4- تعاظم العولمة التي قادتها الشركات العملاقة التي لها علاقة واضحة بانتقال كثير من الصناعات ذات الكثافة النسبية المرتفعة في عنصر العمل للاشتغال في البلاد الأخرى ذات الأجور المنخفضة، مما كان له تأثير واضح في بوار هذه الصناعات وتفاقم بطالة عمالها"[1].

ورغم الآثار السلبية الرأسمالية على المجتمعات الغربية وغير الغربية، إلا أن ثمة من يرى عكس ذلك بل يذهب إلى القول " بأننا أمام ظاهرة جديدة تماما تتمثل في تعاظم قدرة الرأسمالية العالمية على التكيف مع الأوضاع الجديدة في العالم، وأنها في سعيها لاستخلاص أقصى الأرباح لابد من أن توصل حتما إلى أشكال جديدة من النشاط والتنظيم تمثل دائرة واسعة من الصيغ التنظيمية، وأن هذه الدائرة سوف تظل دائما قابلة للمزيد من التفرغ والاتساع "[2].ويضيف فؤاد مرسي " الرأسمالية تبدو الآن في نهاية القرن أقدر على البقاء مما كانت في بدايته، إنها في تغير مستمر وتحول لا ينقطع، لقد استطاعت الرأسمالية ان تجدد قواها، وبفضل الثورة العلمية والتكنولوجية الراهنة استطاعت أن تتكيف مع الأوضاع الجديدة في العالم، وهي أوضاع شهدت تقلص قاعدتها الإنتاجية وحرمتها من الخامات الطبيعية الرخيصة التي اعتمدت عليها في الماضي وأصبحت معامل البحث والتطوير هي المستودع السري الذي لاينفذ للخامات والمنتجات على السواء، وإذا كانت قاعدة الرأسمالية قد تقلصت جغرافيا خلال القرن الحالي، فأنها قد أثبتت مع ذلك أنها أكثر قدرة على الحياة مما كان يتصور خصومها "[3].

---

[1]– رمزي زكي، المرجع السابق : 48.

[2]– موسى جندي "الوطن العربي والتكيف وأزمة الرأسمالية المعاصرة"، **المستقبل العربي** (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية) ع 82،ديسمبر 1985، ص93.

[3]– فؤاد مرسي، **الرأسمالية تجدد نفسها**، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب، العدد 147، مارس 1990: 8 .

والشق الثاني من الديمقراطية يخص الديمقراطية الاجتماعية التي تعني "الليبرالية"(التحررية) Liberalism تؤكد على الحرية الفردية وتقوم على المنافسة الحرة، أي ترك الأفراد يعملون ويربحون كما يريدون، وفي ذلك الصالح الخاص الفردي يتحقق الصالح العام، وقد نشأت وتوسعت مع نشأة الرأسمالية، وهي نظام سياسي يقوم على أساس قيام الدولة بالوظائف الضرورية في حياة المجتمع وترك نواحي النشاط الأخرى للحافز الفردي، كما تتميز الدولة ذات النظام الليبرالي بقيامها بوظيفة الحكم من مختلف الفئات والمحافظة على النظام .

وميزة الحرية في الليبرالية الإطلاق من كل القيود القيمية والخلقية والشرعية التي تتنافى والحرية في الإسلام، حرية في الإنتاج، وفي التنمية، وفي الخير والإحسان وليست في الفساد أو الإفساد أو استغلال القوة المادية أو السياسية لتحقق منافع هي من حقوق الآخرين"[1] وتلك الحرية هي التي تضبط سلوك الفرد والجماعة معا، فلا يسمح للفرد بإنتاج ما يتعارض مع المعايير الضابطة للفرد والجماعة معا[2] المرتبطة بالمناشط المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسوى ذلك مما يخص ترقيتهما معا، في توازن[3] بين مختلف الحاجيات والمطالب المشروعة ذات المصلحة العامة التي تؤسس للتقدم الاجتماعي، وتحمي المجتمع من مختلف الانحرافات والسلبيات التي يراها مجموعة من الأفراد أنها جديرة بالاعتراف الاجتماعي، وهي تعبر عن رؤية واقعية داخل المجتمع، توجب الامتثال الاجتماعي وإن كانت غريبة في نظر الغالبية العظمى من المجتمع، طالما أننا نتنادى بتطبيق الديمقراطية الاجتماعية الليبرالية.

والمناداة بالقيم والمبادئ الموجهة للسلوك الديمقراطي الليبرالي والضابطة له، ينادي بها الليبراليون أنفسهم "كل هذه التجارب المرموقة في مجال الفكر الليبرالي تسلم فعلا بوجود مبادئ أعلى من إرادة الإنسان، سواء كانت الإرادة جماعية أو إرادة الأغلبية، وفي عدد لا بأس به من الحالات ظلت الإشارة إلى الناموس الإلهي صريحة وبالفعل تدل مبادئ القانون الطبيعي على أن إرادة الإنسان كانت دائما خاضعة لعدد من الأطر المرجعية العالمية دون أن تكون مؤهلة لوضع هذه الأطر موضع التساؤل[4].

مقولة ليبرالية تبين أن الحرية المطلقة لا تستقيم والطبيعة الإنسانية العاجزة والضعيفة أمام الخالق تعالى، والتي لا يمكن أن تتخلى عن هذه العلاقة، أو تغيب هذا الامتداد الرباني، الذي يتحكم في إرادة الإنسان وينهيها حيث يشاء، وبالتالي لا يناسبها إلا الانسجام مع نواميس الكون، ثم إن إرادة الإنسان لا يجب أن تعلو على المبادئ الكبرى

---

[1]- غسان محمود إبراهيم، منذر القحف، **الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم** (دمشق، دار الفكر، ط1 1420 هـ – 2000م) ص 106

[2]- يوسف القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي** (القاهرة، مكتبة وهبة، ط2 1422- 2001) ص 251 . " إذا كان الأصل في الشريعة الإسلامية أن الأفراد أحرار فيما يستهلكونه من الطيبات التي أحلها الله، فإن هذا الأصل مقيد بعدم الإضرار بالمصلحة العامة، فإذا اقتضت المصلحة العامة أن يقيد هذا الحق لظروف طارئة، وأحوال عارضة، فإن الشرع يسندهم فيما يتخذون من إجراءات مناسبة، وقد روى ابن الجوزي رحمه الله في " سيرة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : انه منع الناس – في وقت ما من خلافته – من أكل اللحم يومين متتالين في الأسبوع، حيث كان اللحم قليلا لا يكفي جميع الناس بالمدينة ، فرأى علاجا لذلك أن يمنع الذبح، وكان يأتي مجزرة " الزبير بن العوام رضي الله عنه بالبقيع – ولم يكن بالمدينة سواها – فإن رأى من خرج عن هذا المنع ضربة بالدرة : وقال له : " هلا طويت بطنك يومين " . المرجع ذاته، ص 252.

[3]- توازن يجمع بين الربانية والاخلاق والإنسانية والوسطية، فالأنشطة الاقتصادية من –إنتاج واستهلاك وتبادل وتوزيع – مشدودة إلى المبدأ الرباني، وإلى الغاية الربانية " ينظر يوسف القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، ص 29 .

[4]- رجا بهلول، **هل الديمقراطية تستلزم العلمانية ؟ العربي**(الكويت، المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب) ع 542، يناير 2004 : 24.

الموجهة لحراك المجتمع، وتدعي أنها تستجيب لحاجة الحرية وفكرة الليبرالية لأن ذلك بلا شك يعرض المجتمع لمخاطر كثيرة لا تسيطر عليها بعدئذ الديمقراطية ولا الحرية المطلقة .

يقول جون رولز: "تفترض الليبرالية السياسية أن العقائد المنتشرة في المجتمع تتسم بالعقلانية ولا ترفض المبادئ الأساسية لنظام الحكم الديمقراطي، بالطبع قد يحتوي المجتمع على عقائد غير مقبولة أو جنونية في مثل هذه الحالات تكمن المشكلة في كيفية احتواء العقائد بحيث لا يسمح لها بتدمير أركان المجتمع"[1]، واضح من خلال فكرة رولز(منظّر ليبرالي) أن العقيدة لا تهدم البناء الديمقراطي - وهي تمثل مبدا كبيرا في حياة الناس يعلو على الإرادة البشرية ويخضعها لتمثلاته ومنظوراته - بل تستجيب لمعطيات الديمقراطية وترشد المضامين المكونة للسلوك الديمقراطي، ولا تشكل أي عقبة في تطبيق الديمقراطية، وليس ثمة أي حاجة لربط الديمقراطية بالعلمانية، مثلما يرى كثير من العلمانين العرب[2] الذين لا يكادوا تصور تطبيق الديمقراطية إلا في مناخ العلمانية وفصل الدين عن السياسة، ويعتبرون العلمانية ضرورة لقيام نظام ديمقراطي[3]، من دونها لا يمكن للمجتمع العربي أن يستفيد من خدمات الديمقراطية ومنافعها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتكوين وعي سياسي ديمقراطي ينسجم وحقائق التجربة الديمقراطية المنطبقة على المجتمع الغربي وليس العربي، ويظل بذلك أي (المجتمع العربي) تحت وطأة الاستبداد والأحادية الفكرية، وبقاء القمع السياسي في المجتمع .

في حين أن الليبرالية التي دافع عنها الغربيون كثيرًا، ونظَّروا لها في الأكاديميات والمراكز البحثية المتخصصة وحرصوا على تنفيذها في المواقع السياسية التنفيدية، بدأوا يلمحوا إفلاسها ويشككوا في جدواها الاجتماعية والاقتصادية والقيمية، سيما مع التطورات الحاصلة في المجتمعات الغربية على المستوى الاقتصادي، ومستوى العلاقات الاجتماعية التي أساءت إليها المنظومة الليبرالية إساءة بالغة لدرجة إنكار كل ما هو أخلاقي وقيمي والنظر إليه بعين الاحتقار الاجتماعي، والنبذ النفسي، طالما أن الليبرالية أرادت أن تحرر الإنسان الغربي من كل قيد اجتماعي وأخلاقي وتطلقه يرتع في الملذات حتى آخر لذة يلفظها قبيل نهايته .

"تقوم معظم الاعتراضات ضد الليبرالية على أسس أخلاقية في المحل الأول، فهي تعتنق مفهومًا خاصًا عن الأخلاق والأخلاقية يرفضه المجتمع – أو الشطر الأكبر منه – بما في ذلك المجتمع الغربي المتقدم حسب ما يذهب إلى ذلك أعداء الليبرالية الذين يرون أن ذلك المفهوم يتعارض مع القيم كما أنها تقف موقفا محايدا – إن لم يكن سلبيا أو حتى رافضا للدين – وفي ذلك يذهب الليبراليون إلى أن الذي يجب أن يحكم العلاقات بين الناس هو الأخلاق المدنية civil Moral[4].

ولا يخفى أن الخلقية أساسية في النمو الاجتماعي، لا يمكن بغيرها الحفاظ على الأمن العام وحماية نسيج العلاقات الاجتماعية، فإباحة الإجهاض وتعاطي الكوكايين والعلاقات الجنسية غير المشروعة، واعتبار الزواج أمر لا

---

[1]– رجا بهلول، المرجع نفسه : 29.

[2]– مهند مصطفى، قراءة في كتاب " عزمي بشارة، " **قراءة في كتاب في المسألة العربية مقدمة لبيان ديمقراطي عربي** "يعتقد بشارة أن المشروع الديمقراطي يحتاج إلى نخبة ديمقراطية تؤمن به وتناضل من أجله، وأن هذا الانتقال والإصلاح لا يتم إلا من خلال النظام السلطوي، موقع عزمي بشارة، 1أبريل 2012 .

[3]– عبد الوهاب المسيري، عزيز العظمة، **العلمانية تحت المجهر** (دمشق، دار الفكر، ط4، 2010) **ص 12**.

[4]– أحمد أبوزيد، **شكوك حول مستقبل الليبرالية**، مجلة العربي، العدد 561، أوغسطس 2005: 30

يستحق الاهتمام إلا بالنسبة للمثليين[1]، وأن جينات الوراثة هي المسؤولة عن الميول الجنسية الشاذة وأن انتشار الإيدز ناجم من عدم توفير التمويل اللازم لمكافحته وغير ذلك من مقولات الليبراليين التي تهدم الأخلاق الفردية والاجتماعية، وتهيء لتدمير اجتماعي يقضي على القيم وينشر الرذيلة، وينشئ تربية اجتماعية تتمرد على تقاليد الأسرة وروابط القرابة .

وطالما تريد الليبرالية استبعاد الأخلاق من توجيه الحياة الاجتماعية، فهي تريد ضمنا القضاء على المكوّن الديني الذي يستوعب المضمون الأخلاقي بداهة، إلى جانب شؤون الحياة المختلفة بالنسبة للمنظور الإسلامي، ويمتلك سلطة روحية نافذة على سلوك الفرد والجماعة، لا يمكن البتة إنهاء العلاقة بها وإلا تحولت إنسانية الإنسان إلى بضاعة مادية تستجيب لنداء الجسد ومتطلبات الشهوة بعيدة عن الروحانية التي تسمو بالنفس البشرية، وتوصلها بالمصدر السماوي بدل الاقتصار على الأصل الأرضي وإبقاء التفاعل الإنساني بشريًا بحتًا لا ينفك يدرك فقط المجال البشري المحدود بقدرات البشر القاصرة عن الوعي بكنه الحياة والوجود معا، والذي يتحقق في المجال الإدراكي الإسلامي وليس في المجال الإدراكي الليبرالي، ومن ثمة تخفق الديمقراطية بشقها الاجتماعي أيضًا في استيعاب حاجات الإنسان الاجتماعية المنسجمة مع عمق الفطرة البشرية والمتوافق مع أصل الطبيعة البشرية التي لا تجرد الإنسان من دينه وأخلاقه، بل تحفزه على الممارسة الدينية المتوازنة في علاقة حيوية متبادلة مع مطالب الجسد والروح[2] .

يقول ألبرت موهلر Albert Mohler في العدد التذكاري الذي أصدرته مجلة The New Republic في مارس 2005 "اسأل نفسك من هو العقل الليبرالي المؤثر حقا في ثقافاتنا الآن، وأي المثل والأفكار هي التي تثير الإلهام والتأمل، وأي الكتب والمقالات هي التي تشيع وتنتشر بين الناس، وسوف تجد انه ليس من بين هذا عقل ليبرالي واحد، بل إن الليبرالية تجد نفسها في موقف الدفاع عن النفس في مجال الثقافة السياسية الواسع، لأن مفكريها لم ينتبهوا إلى عمق التغيرات التي تحدث الآن في العالم". ويقول جون ديوي "إن الليبرالية تحولت في حقيقة الأمر إلى ليبرالية مزيفة أو ليبرالية كاذبة لأنها تجمدت وتحجرت وضيقت من رحابة الأفكار الواسعة العريضة التي كانت الليبرالية الكلاسيكية تبشر بها"[3].

يظهر من خلال مراجعة الليبراليين لفكرة الليبرالية عمق الأزمة الفكرية التي يعانيها المجتمع الغربي جراء تمرده على الدين[4] ومختلف القيم التقليدية التي ورثها من الليبرالية الكلاسيكية فيما يتعلق بثقافة الأسرة والروابط القرابية وكذا الخصائص النفسية والاجتماعية التي كان يحرص على التمسك بها وتمثّل له قيمة حضارية لافتة

---

[1]- الحديث عن المقومات الأخلاقية للنظام الاقتصادي، أي نظام وليس الإسلامي وحده، إ نما يتأسس على الأخلاق الإنسانية بعمومها، وليس على جانب منها فقط، فقد اعتادت بعض المجتمعات حصر الأخلاق به نحو الآداب الاجتماعية والقيم الجنسية، إن أهم جانب في الأخلاق بالنسبة للحياة الاجتماعية على عمومها – وللنشاط الاقتصادي بخصوصيته – إنما هو الجوانب التي تحدد الدوافع والمنطلقات النفسية لسلوك الإنسان عند تعامله مع الأشياء والأشخاص من حوله، وذلك من خلال أنشطته في الاستهلاك والتوزيع "، ينظر غسان محمد إبراهيم، منذر القحف، **الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم**، ص 122.

[2]- تتجلى الوسطية في التوازن المقسط الذي أقامه الإسلام بين الفرد والمجتمع، كما أقامه في كل المتقابلات الأخرى : بين الدنيا والآخرة، بين الجسم والروح، بين العقل والقلب، بين المثال والواقع، بين وازع الإيمان ووازع السلطان .. إلى غير ذلك من الثنائيات المعروفة، يوسف القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، ص 83 .

[3]- أحمد أبوزيد، **شكوك حول مستقبل الليبرالية**، مجلة العربي : 34.

[4]- عبد العزيز بن مصطفى، **معركة الثوابت بين الإسلام والليبرالية**، ب ت، ص 11.

لوجدانه الشخصي والجمعي معا (استهجان الإجهاض ومحاربة المخدرات، وإنكار العنف المنظم وغير المنظم)[1]، وسوى ذلك من السلوكات الاجتماعية التي كان تميز حراك الإنسان الغربي في المرحلة الأولى من التطور الليبرالي .

وتتكشف عمق الأزمة الليبرالية بمتابعة التناقضات الأخلاقية التي وقعت فيها، فمن جهة تمنع إعدام المجرم السفاح، بالمقابل تدافع عن قتل الجنين[2] (الإجهاض) تعبيرا عن حق الاختيار، وتنادي بضرورة إصدار تشريعات تتيح تعاطي الكوكايين، وفي الوقت ذاته تحرم استعمال السلاح للدفاع عن النفس وتعتبر الشرطة مجرد خنازير، والمجرمين مجرد ضحايا البيئة التي تحيط بهم[3].

وترى تبعا لهذا التناقض أن جينات الوراثة هي المسؤولة عن الميول الجنسية الشاذة في كثير من أنحاء العالم، وانتشار الإيدز ناجم عن توفير التمويل اللازم لمكافحته، وغير ذلك من الترهات الفكرية التي تريد القضاء على كل قيمة دينية واجتماعية وأخلاقية من شأنها حماية الفرد من الانحراف[4]، وتخليص المجتمع مما يعانيه من أزمات متتالية تنخر بناءه الاجتماعي، وتغرقه في أمراض ومشاكل تستنزف دخله القومي، وتهدد أمنه الاجتماعي الذي يؤشر إلى مستوى التقدم الحضاري بين الأمم الأخرى .

لذا الشق الاجتماعي (الحرية المطلقة) والاقتصادي (الرأسمالية المتغولة) في بنية الديمقراطية الغربية لا يتفق وبنية الديمقراطية في المجتمع المسلم، التي توازن بين المطالب الاجتماعية والحاجات الاقتصادية وتحمي القيم والأخلاق المطلوبة[5]، فلا يجب على الفرد المسلم الإذعان لمطالبه المادية وإغفال المطالب الروحية، أو تنشيط سعيه الاقتصادي بعيدًا عن التوجهات القيمية الإسلامية التي ترشّد مختلف التعاملات الاقتصادية الحاصلة وتستجيب لحاجات الفقراء والمساكين واليتامى وغير ذلك من الطبقات المحتاجة، فالمال عند المسلم مستخلف فيه يضعه في يده، ولا يبطّنه في قلبه[6]، لأن ذلك من شأنه أن يلهيه عن وظائف التطهير والتزكية التي أخبر عنها القرآن الكريم ﴿**خُذْ مِنَ امْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ التوبة : 103. وبذلك يتحقق التوازن المطلوب في الحياة الإسلامية .

لا يشعر الفرد بمصادمة الفطرة وهو يعاشر زوجته عشرة مشروعة يلبي فيها غرائزه[7]، وينفس فيها عن طاقته الجنسية، وينمو نموا جنسيا سويا بعيدا عن المثلية والشذوذ والممارسة الجنسية غير المشروعة مع غير الزوجة،

---

[1]– عبد العزيز بن مرزوق، **العقلية الليبرالية في رصف العقل ووصف النقل** (الإسكندرية، دار الحجاز للنشر والتوزيع، ط1، 1432– 2011) ص 48 .

[2]– هبة رؤوف عزت، **المرأة والعمل السياسي – رؤية إسلامية** – (الجزائر، دار المعرفة، دت) ص 173 . " أول ما فقدته الأسرة، في شكلها التقليدي الممتد، هو وظيفتها كوحدة منتجة في إطار نظام اجتماعي تضامني، فمع تطور الرأسمالية وقيام الثورة الصناعية تم " تحويل هذه الوظيفة الإنتاجية إلى المصانع والمؤسسات الاقتصادية المتخصصة، وهو ما أثر بدوره فيما بعد مع عمالة المرأة على شكل الأسرة النووية تدريجيا"، المرجع ذاته، ص 173.

[3]– أحمد أبو زيد، المرجع نفسه : 34.

[4]– سليمان بن صالح الخراشي، **حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها**، د ت، ص136 .

[5] – يقول القرضاوي " نعني بالديمقراطية في هذا المقام : الديمقراطية السياسية، أما الديمقراطية الاقتصادية، فتعني الرأسمالية بما لها من أنياب ومخالب، فإننا نتحفظ عليها، وكذلك الديمقراطية الاجتماعية التي تعني " الليبرالية " بما يحملونها من حرية مطلقة، فإننا كذلك نتحفظ عليها " لمزيد التفصيل ينظر، يوسف القرضاوي، **الدين والسياسة، تأصيل ورد شبهات** (القاهرة، دار الشروق، ط1، 1428– 2007) ص 171.

[6]– غسان محمود إبراهيم، منذر القحف، **الاقتصاد الإسلامي** (دمشق، دار الفكر، ط1 1430هـ – 2000م) ص 103 .

[7]– محمد حسين، **الثقافة والتربية الجنسية من منظور إسلامي** (الاسكندرية، دار الدعوة، ط1425،1 هـ – 2004) ص 17 .

وبالتالي يتفادى أمراضا خطيرة تسببها الممارسات الجنسية غير السوية، ويساعد المجتمع على نشر سلوك العفة الجنسية [1]بين طبقات المراهقين وغير طبقات المراهقين، وذلك بلا شك يحمي البناء الاجتماعي من الانحرافات الكثيرة الناجمة من معاكسة الفطرة، والاستجابة لمتطلبات الغريزة وحاجات الجسد .

بذلك لا نلمح في الديمقراطية الخاصة بالمجتمع المسلم أي تناقض بين الشق الاجتماعي والسياسي بل يظهر التلاحم والانسجام بينهما، وحاجة بعضهما إلى بعض[2]، ذلك أن الحرية الفردية داخل المجتمع لا يمكن أن تتجاوز معايير الجماعة، وتصادم الثوابت العقدية والأخلاقية التي تمثل المرجع الأساس في تقويم السلوك الفردي والجمعي، وضبط الانحرافات التي تقع من الأفراد غير الملتزمين بها، وحتى أولئك الذين ينتمون إلى عقائد أخرى ويشاركوا المسلمين في الحياة العامة (غير المسلمين)، تلزمهم العقيدة الإسلامية بالتساوق مع مقرراتها فيما يخص التفاعل الاجتماعي الظاهر دون التدخل في الالتزامات الأخرى التي تقررها العقيدة الأم بالنسبة لهم .

كذلك في سلوك الفرد الاقتصادي داخل المجتمع المسلم يراعي مكونات الجماعة وطبقاتها المختلفة[3]، قال تعالى: ﴿**وَهُوَ الذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الاَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ العِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (الأنعام : 165)من أغنياء وفقراء ومساكين ويتامى وأرامل، مراعاة من يرى أنه بحاجة ماسة إلى كل تلك الطبقات فإذا كان في طبقة الفقراء هو بلا شك يحتاج إلى تكافل الجماعة، وإذا كان في طبقة غنية التفت إلى الطبقات الدنيا التي تقله دخلا، التفات الواثق في حيوية التفاعل الاجتماعي وتمثل مختلف النواقص الاجتماعية التي تؤثر في الاستقرار الاجتماعي وبالتالي لا يكون المسلم رأسماليًا يتغول بماله وطبقته المالية[4]بل يكون مشاركا بماله في تحسين وضع الطبقات الفقيرة المعدمة والمحتاجة، ومقاومة المشاعر التي ينتجها الفقر وتولدها الحاجة، واستبدالها بمشاعر التقارب الاجتماعي وبالمكانة الاجتماعية داخل المجتمع بمعنى أن الفقراء لا يشعروا بالقهر الاجتماعي مثلما يحدث في التجربة الرأسمالية الغربية[5].

يقول محمد ضياء الدين الريس "إذا كان يراد بالديمقراطية ما صار يقرن بها عادة من وجود مبادئ أساسية أو اجتماعية معينة، مثل مبادئ المساواة أمام القانون وحرية الفكر والعقيدة وتحقق العدالة الاجتماعية، وما إلى ذلك أو كفالة حقوق معينة كحق الحياة والحرية والعمل وما أشبه – فلا شك أيضًا في أن كل تلك المبادئ متحققة وهذه الحقوق مكفولة في الإسلام ...غير أنه ينبغي أن يلاحظ أن نظرة الإسلام إلى هذه الحقوق من حيث المنشأ

[1]– يوسف القرضاوي، **بيّنات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين**(بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ – 1993 م) ص 194 .

[2]– يقول القرضاوي " الديمقراطية تجسد مبادئ الشورى، والنصيحة في الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي بالحق والصبر، وإقامة العدل، ورفع الظلم، وتحقيق المصالح ودفع المفاسد ...وغيرها، وما قيل من أن الديمقراطية تعني حكم الشعب، فليس يعني :أنه في مقابلة حكم الله، بل حكم الشعب في مقابلة حكم الفرد المطلق "انظر **الدين والسياسة تأصيل ورد شبهات**، ص 176.

[3]– محمد الغزالي، **الإسلام والأوضاع الاقتصادية** (الجزائر، مكتبة رحاب، دت) ص 26.

[4]– " ذلك أن الأغنياء في نظر الإسلام لا يجوز أن يبقى لهم غناهم كاملا، وأن الفقراء لا يجوز أن يبقى عليهم فقرهم كاملا، ولا بد أن يشترك هؤلاء وأولئك في إقامة مجتمع، لا يوجد فيه الرجل المترف والرجل المحروم "، ينظر محمد الغزالي، المرجع ذاته، ص 37.

[5]– مالك بن نبي، **المسلم في عالم الاقتصاد** (دمشق، دار الفكر،ط3، 1407 هـ –1987م) ص 42، " فإن جنح إلى الرأسمالية فسرعان ما يصطدم بإباحيتها، القائمة على المبدأ الذي عبر عنه (آدم سميث) في بداية العهد الاقتصادي الحديث، في عبارته الشهيرة " دعه يعمل دعه يمر " مالك بن نبي، المرجع ذاته، ص 42.

الطبيعي قد تختلف، فقد تعتبر حقوقا لله، وقد تعتبر حقوقا مشتركة بين الله والعباد، وقد تعتبر نعما لا حقوقًا أو تقرر على أنها هي الأصل في الأشياء أو أنها هي القانون الذي وضعه الله للوجود أو الفطرة، ولكنها مع كل ذلك لا يؤثر هذا الاختلاف في النظرة في طبيعة تلك الخصائص أو الحالات والنتيجة واحدة وهي أن الإنسان تضمن له كل الأمور، أما إن كان المراد من الديمقراطية تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، فهذا أيضا ظاهر في النظام الإسلامي فالسلطة التشريعية هنا وهي أهم السلطات في أي نظام ديمقراطي مودعة في الأمة كوحدة ومنفصلة عن سلطة رئيس الدولة، فالتشريع يصدر عن الكتاب والسنة أو إجماع الأمة أو الاجتهاد، والقضاء مستقل أيضا لأنه لا يحكم وفقا لرأي الحاكم، وإنما يحكم وفقا لأحكام الشريعة"[1].

الشورى والديمقراطية :

يتبين إذن أن بين الشورى والديمقراطية روابط عميقة رغم التمايز الحاصل بينهما في المنطلقات وبعض الغايات، لكنه تمايز يجعل الشورى أعلى مراتب الديمقراطية "ففي ظل الشورى ينبغي أن تكون لك كلمة في كل ما يجري في البلد ومصالحه، أما في الديمقراطية فأنت تدلي بصوتك لصالح مرشح معين كل أربع أو خمس سنوات، ثم ينوب ذلك المرشح عنك وعن بقية أبناء الدائرة الانتخابية خلال دورة المجلس النيابي وطيلة سنوات الدورة، لا تكون لك علاقة بتقرير شيء في الشأن العام حيث يتولى النائب تلك المهمة، وذلك في نهاية المدة أن تحكم له أو عليه فتصوت له أو تنصرف عنه والأمر مختلف في الشورى حيث ينبغي أن يكون لك دائمًا قول في الشأن العام ولا يتعين عليك أن تنتظر سنين عددا لتقول كلمتك"[2].

الشورى بهذا التمايز تمرن الفرد على التفاعل الاجتماعي والاستجابة لمتطلبات النمو الحضاري الحقيقي، سيما إذا كان المجتمع يعيش حالة تخلف (حالة العالم غير الأوربي وسماته)[3]،ويحتاج إلى تعاون مجموع القوى الاجتماعية المختلفة لتجاوزه والتحول إلى حالة التقدم الحضاري المطلوبة، بذلك يرتفع الوعي الاجتماعي بالشورى من مجرد انتظار لسلوك انتخابي ينتج فردًا أو جماعة أو مشروعا سياسيا جديدا يقود المجتمع في مرحلة زمنية معينة مثلما تحدده التقاليد الديمقراطية، إلى وعي اجتماعي جديد يدمج الأفراد والجماعات الاجتماعية المختلفة في عمل شوري متبادل لا ينقطع ولا يتحدد بمشروع أو ببرنامج سياسي متعلق بفترة معينة، بل يرتقي إلى واجب كبير يستوعب عمر الفرد ويستجيب لأعمار الجماعات والأجيال، لأنه مشروع التحضر ودخول الحضارة من جديد[4] .

وفي إطار العلاقة التكاملية بين الشورى والديمقراطية، لا يمكن التوصل إلى سلوك الشورى إلا بحضور الديمقراطية كسلوك أولي يتطور إلى الشورى " فهي – الديمقراطية – مرحلة ينبغي أن ننجزها وننجح فيها، لكي

---

[1]– فهمي هويدي، **الإسلام والديمقراطية**، (القاهرة، مركز الاهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى 1413- 1993) ص126.

[2]– فهمي هويدي، الديمقراطية من منظور المشروع الحضاري ، ضمن ملف المشروع الحضاري النهضوي العربي، **المستقبل العربي**(بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، س 24، ع 269،07 - 2001) ص140.

[3]– نصر محمد عارف، **نظريات التنمية السياسية المعاصرة – دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي** – (أمريكا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط2 1413 – 1992) ص 236 .

[4]– مالك بن نبي، **مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي** (دمشق، دار الفكر، الإعادة السادسة، 1426 – 2005 م) ص 41. " الحضارة نتاج فكرة جوهرية تطبع على مجتمع في مرحلة ما قبل التحضر الدفعة التي تدخل بها التاريخ " ينظر مالك بن نبي، المرجع ذاته، ص 41.

نحقق مرادنا في تطبيق الشورى"[1]، بمعنى أن الجماعة الشورية قبل ممارستها لحيثيات الشورى تعيش الحرية وتستجيب لمتطلبات الآخرين بلا تفريق حتى من غير المسلمين، ولا تجد حرجًا في محاورة المختلف معها محاورة سلمية غير متعصبة، وتتفهم أبعاد الاختلاف الفقهي والسياسي والاجتماعي والسياسي تفهما يستبعد الإقصاء والتهميش والمغالبة، ولا تصنّف الفئات المعارضة إلى فئات مغرضة تهدد الاستقرار الداخلي، ويجب منعها من التعبير وإبداء الرأي .

إلى جانب ذلك تؤسس الديمقراطية قبل الانتقال لمرحلة الشورى ثقافة المشاركة الاجتماعية والسياسية والثقافية لدى الجماعات الاجتماعية المختلفة على اختلاف انتماءاتها الإيديولوجية وولاءاتها السياسية، بأن تدرك كل جماعة بأنها شريك للجماعات الاجتماعية الأخرى في البناء الوطني والحضاري[2] ولا تدرك البتة بأنها الوحيدة القادرة على ذلك (مهمة البناء) دون إشراك الآخرين، لأن ذلك يهدد التماسك الاجتماعي، ويمهد لنشوب الصراع الداخلي[3] الذي لا يكفل أنشطة العمل والتقدم الاجتماعي ويشحن العلاقات الداخلية بأن تتحول الأطراف المختلفة إلى أطراف متصادمة متخاصمة غير متعاونة، يمكن أن يتطور إلى صراع دموي .

وإدراك حيوية المشاركة يؤدي إلى تقبل التداول السلمي على الحكم في المجالات القيادية الصغيرة والكبيرة، بشكل سلس وطبيعي لا يثير المخاوف الاجتماعية[4]، ولا ينتصر سوى للوطن والثوابت والمصالح العليا للمجتمع ويثبت بذلك قواعد التعامل الديمقراطي في المجتمع التي تتحول بعدئذ إلى شورى حقيقية تتمثل ثقافة المشاركة وتستجيب للتداول الديمقراطي فيما يتعلق بسلوك الانتخاب وقبول الآخر في التنافس السياسي، والنظر إليه كطرف له كامل الأهلية في تولي شؤون المجتمع لا يمكن تخوينه أو الانتقاص من وجوده السياسي وجدواه الاجتماعية، أو اعتباره طارئا سياسيا لا يحق له التنافس السياسي فضلا عن الالتحاق بمصف القيادة السياسة وبداية تكوين تاريخ سياسي يضاف إلى الحاضر السياسي الخاص بالمجتمع وليس الأشخاص .

القبول بالآخر يخرج الفرد (الحاكم) من الوهم النفسي الذي يمكن أن يؤدي به إلى اعتبار ذاته ذاتًا كبيرة فوق الاعتبارات القانونية والشرعية، لا يمكن أن تصطف مع الذوات الآخرين في نفس الطموحات والإرادات فيما يخص الحكم على الآخرين وتقبل الحكم عليه في نفس الوقت، بمعنى عدم الاستجابة للتحول من حال التحكم إلى حال

---

[1]– فهمي هويدي، المرجع نفسه : 140.

[2]– طارق البشري، **الملامح العامة للفكر السياسي الإسلامي في التاريخ المعاصر** (القاهرة، دار الشروق، ط2، 1426هـ- 2005 م) ص 64. " التنظيمات التي قامت للدفاع عن الوطن في عسرة شملت الوطن، أو في غزو تحقق، أو تهديد بغزو، إنما كانت تنظيمات عامة قامت لتمثل وحدة الانتماء التي تواجه الخطر، وتتكافأ مع نوعه ومداه، وهي لا تمثل بالضرورة طبقة معينة أو شريحة اجتماعية محددة، إنما تمثل عموم الجماعة التي يشملها الخطر أو التي تتحشد للقيام بما يحقق صالحها العام، وهي تمثلها في أوجه النشاط المؤدي، وفي نوع العمل المطلوب وحده " ينظر طارق البشري، المرجع ذاته، ص 64 .

[333]– علي خليفة الكواري، عبد الفتاح ماضي "مفهوم الكتلة التاريخية على قاعدة الديمقراطية " **المستقبل العربي** (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، س 32، ع 373، آذار مارس 2010. ص 121 . " تكتل القوى التي تنشد التغيير السياسي، كبديل للمسارات العنيفة للتغيير، مثل الانقلابات العسكرية أو الثورات أو الغزو الخارجي "، المرجع ذاته، ص 121.

[4]– برهان غليون " منهج دراسة الديمقراطية في البلدان العربية : مقدمة نظرية "، **المستقبل العربي** (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية) س 19، ع 213، تشرين الثاني – نوفمبر 1996، ص 38 " من طبيعة نظام احتكار السلطة والثروة والكلام أن يدفع، بقدر ما يقوم بتعميق التناقضات، إلى أن تكون المعارضة الفعالة مشابهة له في الطبيعة والصورة " المرجع ذاته، ص 38 .

الاحتكام إلى غيره، ولا يسمح لنفسه أن يمدد فترة حكمه إلى ما لانهاية –تعثر التجارب الديمقراطية العربية[1]– ويؤدي به ذلك إلى تغيير الدستور لأجل الانتصار للذات السياسية،[2].

وتكريس فكرة أنه لا يمكن الانتقال إلى تحول مجهول يمكن أن يأتي مع الذات السياسية الجديدة، أو يرهن الوطن إلى إرادة غير مألوفة، أو بسبب تأثير الإلف الاجتماعي والخوف من خوض تجديد سياسي يمكن أن يؤدي إلى نتائج غير محسومة، مما يعني الحفاظ على التركة السياسية القديمة رغم إفلاسها، والرضا بالاستبداد المهذب في صورة ديمقراطية مزيفة[3].

في هذه الصورة من التفكير السياسي لا يمكن أن تنشأ الشورى في الواقع الحياتي (الفردي والجماعي) ذلك أن الاحتفاظ بالمعهود السياسي (السلطوي) منع من تخصيب الحياة الاجتماعية بتداول الأفكار والقناعات والادراكات المختلفة فيما يخص البدائل السياسية المطروحة وغير المطروحة أو بشأن التفكير في مستقبل الوطن ومناط المصالح المختلفة المرتبطة به، لأن شأن التفكير أسند إلى طرف واحد ووحيد، ولا يمكن أن يشركه في ذلك أحد، ويبقى مجال الرأي المختلف عن المعهود رسميا غريبا لا يمكن الجهر به أو يبدو شذوذا عن الإجماع الوطني حول الشخصية القيادية التي لا ينبغي أن تتغير ولا يجري عليها القانون الموضوع مثل بقية المواطنين، بل تسمو على كل ذلك ويجوز لها ما لا يجوز للآخرين، أو يحق لها ما لا يحق للباقين من أبناء المجتمع، ويجب تفهم ذلك والقبول به إذ يعد الرفض لهذا الوثن السياسي تآمر على الوحدة الوطنية ومس باستقرار الوطن وإضافة غير حضارية لمسيرة التقدم المزعومة .

تقبل المعهود إذن والدفاع عنه مقابل التجديد والتحول الديمقراطي يؤثر بلا شك على حيوية الشوري ويؤخر الثقافة الديمقراطية [4]من الانتشار داخل المجتمع، ويصون وقتا أطول الاستبداد واحتكار الغيرة الوطنية ويوجه الرأي الرسمي إلى ممارسة تقديس الشخصية بدل الاعتداد بالمؤسسة والثقة في مقرراتها ومخرجاتها ذلك أن الشخصية[5] جزء منها وليس أعلى منها أو أفضل منها .

شورى الداخل والخارج :

فكرة الديمقراطية الغربية كسلوك يبذل لأفراد المجتمع (داخليا وخارجيا)،وثقافة تسم التفكير الاجتماعي لدى الأفراد والجماعات (المتجانسة وغير المتجانسة عرقيا ودينيا ولغويا)، لم تلق الاستجابة الحضارية من قبل الغرب

---

[1]– علي خليفة الكواري،" مخطط عام لدراسة البلدان العربية " **المستقبل العربي** (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية) س 19، ع 213، تشرين الثاني – نوفمبر 1996، ص 54 .

[2]– نادر فرجاني، " الحكم الصالح : رفعة العرب في صلاح الحكم في البلدان العربية " **المستقبل العربي** (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية) س 23، ع 256، حزيران – يونيو 2000، ص 16 . " على اختلاف الشكل الرسمي للحكم في البلدان العربية يدور نظام الحكم في غالبيتها حول فرد يكاد يكون مطلق اليد في السلطات، كلها يرأس الدولة منذ زمن طويل نسبيا "، المرجع ذاته، ص 16.

[3]– ندوة المستقبل العربي، مناقشة كتاب محمد جابر الأنصاري، تكوين العرب السياسي ومغزى الدولة القطرية، مدخل إلى إعادة فهم الواقع العربي، **المستقبل العربي** (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية) س 19 – ع 209، تموز – يوليو 1996.

[4]– معن بشور، السلام والتطبيع الثقافي ، **المستقبل العربي** (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية) س 19، ع 209، تموز – يوليو 1996." الحديث عن ثقافة الوحدة يجب أن يوقعنا بالخطأ المقابل، أي في ثقافة القهر باسم الانسجام، وثقافة الصهر باسم التماسك، وثقافة هيمنة اللون الواحد باسم الوحدة .

[5]– مالك بن نبي، **تأملات** (دمشق، دار الفكر ط5، 1412هـ – 1991م) ص 69 لا يمكن أن تتحقق الديمقراطية واقعا سياسيا إن لم تكن شروطها متوافرة في بناء الشخصية وفي العادات والتقاليد القائمة في البلد "، المرجع ذاته، ص 69.

وانحصر التطبيق الاجتماعي للديمقراطية بين أبناء الداخل دون الامتداد إلى الخارج (الجنسيات غير الغربية)[1]، وبدأت تبرز ممارسات تعصبية منافية للتواجد الإنساني غير الغربي تعبّر عن رفض التعايش معه، وملاحقة حرياته الدينية والاجتماعية والاقتصادية، والتضييق على حراكه الاجتماعي لدفعه للخروج القصري، والعودة إلى الموطن الأصل، هذه الممارسات التمييزية تظهر من خلال حظر الحجاب، ومقاضاة المحال التجارية التي تعلن عن البيع الحلال في فرنسا ومنع المآذن في سويسرا وغيرها من الممارسات المنافية للسلوك الديمقراطي .

التسامح، وتبادل الرأي، واحترام الحريات الفردية، ونبذ التعصب، وكفل حقوق الإنسان وغيرها من المفردات الديمقراطية التي بشّرت بها الفلسفة الديمقراطية الغربية، يجب أن تتجه إلى الناس جميعا وليس إلى المواطنين الأوربيين أو الأمريكيين "إذ الديمقراطية لا تختزل الكائن البشري إلى مواطن إنها تعترف به كفرد حر، لكنها تعترف به أيضا كفرد ينتمي إلى تجمعات اقتصادية أو ثقافية"[2].

الاعتراف بالحرية ليست مقصورة على الغربيين ولكنها تتسع لكل المواطنين المتعايشين المتعاونين على خدمة شعوبهم ووطنهم، وليس من التفاعل الحضاري المناسب التنكر للحريات غير الغربية، أو دفع الانتماءات الاقتصادية والثقافية التي لا ترتبط بالمنظومة الغربية، أو تنافسها في الوجود المادي والتأثير الثقافي، أو إكراهها على التنميط الغربي وإبراز الولاء السياسي، لأن ذلك تعدد طبيعي توجبه الفطرة الإنسانية وتقتضيه متطلبات التفاعل الحضاري بين الأمم، ويشكل إذا ما تنكر له، تصادما بين الإرادات المختلفة لا تلبث وأن تعرض الاستقرار الاجتماعي إلى تأزم عميق يرهن السلم الاجتماعي وينتج أدوارًا اجتماعية مشبعة بالتطرف والعنف، تمارس ردود الأفعال غير الديمقراطية التي مورست وأنتجت معها .

التفاعل الشوري لا ينتج التمييز الاجتماعي الذي تنتجه الديمقراطية الغربية، بل تمكن الأفراد والجماعات من تبادل الأفكار والثقافات المختلفة دون استبعاد أو فرض نموذج فكري بذاته يفرض الاتباع القسري والإذعان القهري، لأن الإكراه لا ينتج تفاعلا إيجابيا، ولا يمكن أن يستمر في الوجود، فضلا عن تأسيس ثقافة تفاعلية بين الأفكار غير المتجانسة، ولا غرو في ذلك، فالشورى المستوعبة لعدد كبير من الرؤى والقناعات وليدة الإسلام الذي يحافظ على الثقافات الفرعية، ويسمح لها بالنماء والتطور، دون أن يحجر عليها أو يقصيها من الاعتراف الاجتماعي أو يميز بين الداخل والخارج، أو بين المهاجر أو غير المهاجر، بل ينطبق السلوك الشوري على جميع المتشاورين بغض النظر عن انتماءاتهم العقيدية واللغوية والجغرافية، من أجل تجسير العلاقات وحماية الحوار الداخلي إلى جانب التفاعل البيني الذي يغذي التواصل الإنساني، بدل العنف والتعصب الناشئين من التصادم والاحتكاك غير الحضاري بين ممثلي الثقافات والأفكار المختلفة .

التنظيم الديمقراطي للحياة الاجتماعية :نموذج جون ديوي :

---

[1]– قال أوباما " إننا لن نتجرأ على انتقاد نتائج انتخابات سلمية، كما حدث في كانون الثاني – يناير 2006، عندما عاقبت واشنطن الفلسطينيين بقسوة، لأنها لم ترغب في النتيجة التي آلت إليها الانتخابات السلمية " ينظر نعوم تشومسكي، سياسة الولايات المتحدة تجاه الشرق الأوسط في حقبة أوباما : هل هي نقطة تحول؟ " **المستقبل العربي** (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية) س 32– ع 373، آذار – مارس 2010، ص 56.

[2]– آلان تورين، **ماهي الديمقراطية ؟ حكم الاكثرية ام ضمانات الاقلية**، ترجمة حسن قبيسي، دار الساقي، الطبعة الثانية،، 2001:25

"التنظيم الديمقراطي للحياة الاجتماعية حسب رأي ديوي يفوق أي تنظيم آخر فهو يرى أن الديمقراطية هي الايمان بأن التجربة الانسانية يمكن أن تولد الهدف والطرائق التي ستزداد بها التجربة المستقبلية غنى منظما، اما أشكال الايمان المعنوي والاجتماعي فترتكز على فكرة أن التجربة يجب أن تخضع في وقت أو في آخر لشكل من أشكال الرقابة الخارجية أي الى سلطة ما، ويفترض أنها موجودة خارج عملية التجربة ."[1]العمل الديمقراطي حسب الفيلسوف الامريكي نتاج تجربة مستمرة هادفة يقوم بها الأفراد والجماعات تستجيب لمختلف المتطلبات والحاجيات الحاضرة، وتشكل تمهيدا مهما لآفاق المستقبل الذي لا يمكن أن يغفله التفكير الفردي والجمعي معا، طالما ان التجربة الماضية تهيء للتمثلات والتفاعلات التي تحدث في الحاضر والمستقبل، ولا يمكن لأي فعل اجتماعي ان يكوّن قبولا اجتماعيا داخل المجتمع دون أن يجرب ويختبر، وحال التعرف اليه والاقتناع به وتحسس جدواه الاجتماعية والحضارية يعتمد كنموذج اجتماعي قابل للتعامل الاجتماعي، فالإيمان بالديمقراطية لم تبلغ الى هذا المستوى من الطلب عليها عالميا إلا بعد تجريب المنظومات الاجتماعية قبل الديمقراطية الاستبدادية والاحادية، وتقديس الارادة الانسانية، وامتهان حرية الانسان وكرامته، وابعاد الارادة الشعبية من الاعتبار، وحدوث العديد من الثورات المقاومة لأشكال الاقطاع والقهر الاجتماعي بعدئذ حصل التحول الديمقراطي، واكتسبت الانسانية نظاما اجتماعيا جديدا تمارس ايضا فيه التجريب، ككل جهد بشري "وبما أن عملية التجربة يمكن ان تكون تربوية، فالإيمان بالتجربة يعادل الايمان بالتجربة وبالتربية"[2].

بمعنى أن التجربة تتضمن تربية طويلة على التمثل الديمقراطي حتى تتحول الفكرة البديلة الى سلوك اجتماعي يستوعب التحول الجديد، حتى لا يربك النظام الاجتماعي أو يسبب عسرة في كيفيات التحول والانفكاك من الارث القديم المنافي للمكتسب الجديد، فالتربية على التحول إذن تكون سلسة غير مصادمة لحالات التحول، إذ سبق الانتقال جهد تثقيفي طال الفئات الاجتماعية الكثيرة سيما الطبقة الناشئة (الأطفال)، اطلعهم على المضامين المكوّنة للديمقراطية المأمولة ومختلف المزايا النفسية والاجتماعية التي تميز المولود الاجتماعي الجديد (الديمقراطية).

وفئة الاطفال التي تكلم عليها جون ديوي حيوية في البناء الديمقراطي إذ تستجيب استجابة متعلقة بالمدرسة أول مرة، كمكان حيوي يمكّن المتمدرس من التفاعل مع الديمقراطية الجديدة، يمارسها مع أقرانه ومعلميه ومسيّري الإدارة المدرسية، فيما يتعلق بالحوار المتواصل، وممارسة القيادة، الى جانب تمثل السلوكات الانتخابية البسيطة، وسوى ذلك من الأفعال التربوية التي ترسّخ العمل الديمقراطي داخل المدرسة، ومن ثمة ينتقل الى المجتمع، باعتبار ان المؤسسة التربوية تنتج الافكار والممارسات التي تحتاجها المؤسسات الاجتماعية الأخرى في حراكها الحضاري، وتعد المتمدرس الى المواقع السياسية والاقتصادية التي ينتج فيها المخرجات الديمقراطية التي مارسها خلال التكوين المدرسي، ولقيت عنده استجابة منطقية وموضوعية منسجمة مع الانسانية المطلوبة والارادة الحرة النشطة ذات الانجاز الاجتماعي، وتقبل المطلوبات الديمقراطية الفردية والجماعية، النظرية والعملية، الداخلية والخارجية المستوعبة لطاقات الانسان المختلفة وامكانياته العديدة .

---

[1]– مارسيل كراهيه، **علم النفس التربوي**، ترجمة رباب العابد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،ط1، 1428_2007 : 78

[2]– مارسيل كراهيه، المرجع نفسه : 78.

والتربية على الديمقراطية في مرحلة أولى من النمو الاجتماعي والأخلاقي ضرورية للانتقال إلى سلوك الشورى والتكيف مع مقرراتها وحيثياتها، سيما مع حالات الإخفاق المتتالية لتمثل الشورى والديمقراطية في مجتمعاتنا العربية والإسلامية نتيجة تغييب التربية الشورية والديمقراطية، وإهمال التثقيف على التحول الديمقراطي، مما جعل الإنسان المسلم المعاصر ينتقل إلى مرحلة الديمقراطية انتقالا فجائيا لم يفهم خلاله متطلبات التحول ثقافيا واجتماعيا وأخلاقيا وسياسيا، الأمر الذي أدى إلى تصلب العلاقات الاجتماعية وتشنج الاتصال الإنساني، وبروز سلوك التعصب والعدائية بين فئات المجتمع، وتطور إلى إنتاج العنف الدموي، وسقوط العديد من الضحايا، إذ أن الوعي بالديمقراطية والشورى كان مشوّها داخل المجتمع، باعتبار أن الجهد التفاعلي انصرف إلى الانقضاض على الآخر وإنهاء وجوده السياسي بدل التعاون والتشارك على بناء الوطن وضم الجهود الوطنية، وإدراك أن البناء الاجتماعي لا يمكن مطلقا أن تقوم به جهة سياسية أو تيار سياسي واحد، لأن ذلك فوق طاقتها الاجتماعية ولا يمكن أن تستجيب لكل الاحتياجات الحضارية المتعلقة بنمو المجتمع، ولذلك لا مندوحة عن إشراك كل القوى الوطنية في العمل الوطني، وعدم احتكار المهمات الوطنية أو الفعل الحضاري المتوجه إلى خدمة الاعباء التنموي

خلاصة :

الشورى سلوك يتحلى به الفرد والجماعة في المجتمع المسلم ويتربى عليه منذ بدايات التربية الإسلامية بمعنى أن الاستجابة الحضارية للشورى تتأتى من ماض تربوي عميق تؤسسه المرجعية (القرآن الكريم، السنة المطهرة) وتدعمه الثقافة المجتمعية والمناخ الفكري الذي يسعف في تدعيم التفكير الشوري والدفع به في أتون التفاعل الاجتماعي، ليرتقي به إلى الممارسة الديمقراطية، ومن ثم يكون التجربة الحضارية الإسلامية المعاصرة.

يدرك الفرد المسلم أهمية ممارسة الشورى (المجال الإدراكي) فيتمثل الجماعة ويرتبط ببناءاتها المختلفة ويتلقف من خلالها نماذج إدراكية مختلفة (مصادر الشورى) يستوعبها ويفهمها، ويميز بينها لاستخراج الإدراك السليم المتوافق مع الموقف الطارئ على حياة الفرد النفسية والاجتماعية، وباستمرار الممارسة الشورية ينضج العقل وتتكون الخبرة المطلوبة ويتقدم إدراك الفرد بانتظام، ويتطور مستوى التفكير الجمعي المتعاون على إدراك النجاح المتعلق بحركة النمو للشخصية .

وفي المجال النفسي يشعر صاحب الشورى بكينونة نفسية واجتماعية تنمي له تقدير الذات داخل الجماعة، وتحمى المستفيد منها (الشورى) من الوحدة النفسية أو البعد من المجال الاجتماعي إلى جانب القبول الاجتماعي الذي يحظى به جراء البرهنة على نتائج الشورى الإيجابية، والجماعة في حال تفاعلها الدائم تتعرض إلى انقسام أو نزاع مرده في كثير من الأحيان إلى غياب الشورى المتبادلة.

تؤدي ممارسة الشورى إلى تطوير المجتمع حضاريا، تتداول الخبرة الجديدة الناتجة من التفاعل الداخلي، أو المكتسبة من التفاعل الخارجي، وينظر فيها من قبل أهل النظر، ثم يؤذن بالعمل والالتزام بها، لتتأكد مسألة أخرى عميقة الصلة بالتحضر، هي التربية على الشورى وضرورة التنشئة عليها في المجتمع لتحقيق الديمقراطية في شقها السياسي وليس الاجتماعي أو الاقتصادي .

شيوخ الطرق الصوفية في الجزائر ودورهم في قيادة الجهاد ضد الاستعمار الفرنسي،

-من 1832الى1916- دراسة سوسيو تاريخية

د.بكاي رشيد
قسم العلوم الاجتماعية
جامعة عمار ثليجي-الاغواط

الملخص:

قام شيوخ الطرق الصوفية ورجال الزّوايا بدور كبير في الكفاح، ضد الاستعمار ومقاومة حملات الغزو والاحتلال. كما كان دور دولة المرابطين من قبل على مسرح السياسة عظيما، فقد قاد شيوخ ومقدمو الطرق كالقادرية والرحمانية والسنوسية والدرقاوية والطيبية، كل الثورات التي نشبت ضد الاحتلال الفرنسي في الجزائر وقبلها، ضد الإسبان والبرتغال والعثمانيين، وكان أتباع الطريقتين الدرقاوية والرحمانية، أشد الناس عداوة للفرنسيين وأكثرهم حربًا لهم.

Abstract:

The Sufi sheiks and businessmen angles play a significant role in the struggle against colonialism and resistance campaigns invasion and occupation. As was the role of the state stationed by the theater politics great, has led the elders and providers roads Kakadirih and Rahmaniyah and Senussi and Darquaouih and Tayyibi, all the revolutions that broke out against the French occupation in Algeria and kissed her, against the Spaniards, Portugal and the Ottomans, and the followers of the two methods Darquaouih and Rahmaniyah, the most hostile to the French and most war against them.

المقدمة

يذكر السيد حمدان خوجة أنّ شيوخ الطرق الصوفية، أمروا جميع المواطنين الجزائريين أيام الغزو الفرنسي للجزائر بالتعبئة العامة والوقوف صفا واحدًا للإطاحة بالعاصمة ومقاومة الغزاة. لذلك نجد كل الثورات التي قامت ضد الاحتلال الفرنسي، من صنع وتدبير وتخطيط وقيادة مشايخ الطرق ورجال الزّوايا، فلبى نداءهم العباد.

كشف دي نوفو "dinovo" وهو من ضباط القيادة العامة في قسنطينة، وكان يتكلم العربية. في كتابه الإخوان، الصادر سنة 1845، عن الدور الرئيسي للزّوايا في المقاومة الدينية، أما النقيب "ريتشارد" المتتبع للدوافع العميقة للمقاومة الجزائرية، فقد تحدث عن ثورة الظهرة، التي اندلعت سنة 1845 مبرزًا بوضوح الدور المهم الذي

قامت به، الجماعات الدينية، معترفًا بأهمية ما يسميه بالمنظمات الدينية (يقصد الطرق الصوفية)، ومن تقرير المفتشية العامة، حرر بالجزائر سنة 1864، ويتعلق بالجماعات الدينية، يعترف بالدور الخطير الذي تقوم به الطريقة الدرقاوية فيقول : "لقد كان بفرع المدينة طريقتان: الدرقاوية، الذين كانوا معادين لنا كل العداء، لأنّ غايتهم كانت سياسية بوجه خاص، أرادوا أن يشيدوا من جديد صرح إمبراطورية إسلامية ويطردوننا، إنّ هذه الطريقة منتشرة جدًا في الجنوب، ومن الصعب جدًا مراقبتهم، لقد كانت ندوات الإخوان سرية، وكانت أغلبية رؤسائهم معروفة."

وفي التقرير الذي أعده الملازم "أبو سري Abo Sori" بالمدينة، بعد ثورة 1864، أكدّ على الدور الذي تقوم به الزّوايا في ميدان التعليم فيقول: " تسعى الزّوايا التي يدير معظمها مقدمون، من مختلف الطرق إلى إفساد عقول الأجيال، المقبلة وذلك، ببث عدم التسامح الديني في قلوب الشباب وحملهم على كراهية الكافر، إنّ مشايخ الزّوايا يختارون في تدريسهم للقراءة، نصوصا من القرآن معادية لنا، ممّا يحطم فيهم، وبسرعة الشعور الذّي سعينا، لتطويره فيهم من طرف مؤسساتنا، وتعتبر التأثيرات الدينية من ألدّ أعدائنا والتي يجب أن نخشاها وتخطط لها سياستنا، ولقد كانت القبائل، الأشد عداءً لنا، هي تلك التي ينتشر فيها التعليم الإسلامي".

وهذا القائد الأعلى "دي توربيل Ditorbil" يقول ما يلي، في تقريره السياسي بتاريخ 4 أوت 1859،"إنّ مبعوثين، وفدوا من مختلف أنحاء الشرق وينتمون، إلى مجموعة سيدي عبد الرحمن بوقبرين الدينية-الرحمانية- التّي يسكن مقدمها الأكبر سي المختار، بواحة أولاد جلال (بسكرة)، ليسوا غرباء عما يجري. وقد كانت أشغال لجان التجمعات، التّي شرع فيها من نواح عدة، في نفس الوقت، موضوعًا لخطبهم ومواعظهم".

إشكاليات الدراسة:

- ما هو دور مشايخ الطرق والزوايا اثناء مرحلة المقاومات الشعبية المسلحة؟
- من هي اهم القيادات الروحية البارزة في قيادة وتأطير هذه المقاومات؟
- كيف كان تعامل الاستعمار الفرنسي مع مشايخ الطرق الصوفية الثائرة ؟

أهداف الدراسة:

- اظهار دور القيادة الروحية الزمنية في قيادة المقاومات الشعبية.
- التطرق الى اهم القيادات الصوفية التي رفعت لواء الجهاد ضد الاستعمار.
- كشف الاساليب الاستعمارية الفرنسية ومخططاتها في افشال واضعاف المقاومات الشعبية من خلال السياسات المنتهجة في القضاء على الطرق الصوفية وقياداتها الروحية الزمنية.

المدخل:

لقد كانت السرية التامة التّي تحيط بالزّوايا، وما يجري داخلها، من نشاط شيوخها والتّي لم يستطع الاستعمار بما لديه، من إمكانيات، ووسائل الاطلاع عليها، كانت الشغل الشاغل للضباط، المكلفين بمراقبة الزّوايا، ونشاط شيوخها وطلبتها، أولئك الضباط، الذين كانوا دائمي اليقظة، سيما في المناسبات التي تنعقد فيها

الاجتماعات، كالمناسبات الدينية، مثل الحج، أو عندما تقام الأسواق وتتوزع مجموعات من الطلبة بسرعة لجمع الزيارات.

وفي هذا الموضوع يقول ماك ماهون سنة 1851: "يجب على الإنسان أن يقضي حياته كلّها في الزّاوية حتّى يعرف ما يجري فيها وما يقال فيها".

يقول المؤرخ الفرنسي مارسيل إيمري: "بالرغم من أنّ لهذه الطرق الصوفية، صبغة دينية صوفية، فإنّها كانت بالنسبة لدورها الاقتصادي والاجتماعي، أحزابًا سياسية بالإضافة إلى أنّ نظامها الغامض، التصاعدي، قد جعلها جمعيات سرية، من الدرجة الأولى، فقد نظمت حملات دعائية سرية محكمة ضد الفرنسيين، بواسطة اتصالات خفية، إنّ معظم الثورات التي وقعت، خلال القرن"19" في الجزائر، كانت قد أعدت ونظمت ونفذت بوحي من هذه الطرق الصوفية، فالأمير عبد القادر، كان رئيسا لواحدة منها، وهي الجمعية القادرية، ومن بين الجمعيات المشهورة التي لعبت دورا أساسيا، هاما في هذه الثورات : الرحمانية-السنوسية-الدرقاوية-الطيبية".

هذه بعض النصوص المأخوذة من كتب ووثائق فرنسية، تقدم شهادات حية، عن دور شيوخ الطرق الصوفية والزّوايا، في ميدان المقاومة الوطنية، فكّل الثورات الشعبية التي اندلعت في مختلف نواحي القطر الجزائري، كانت من إعداد وتنظيم وقيادة شيوخ الطرق والزّوايا.

فالشيخ محي الدين ابن الشيخ مصطفى الغريسي، مقدم الزّاوية القادرية بالقيطنة، نواحي معسكر، تلك الزّاوية التّي كانت قبلة العلماء والمرابطين، قد شن في 17 أفريل 1832 هجومًا على دورية فرنسية استطلاعية في ضواحي وهران، وأنزل بها بعض الخسائر، كما وجه إنذارًا لقائد قوات وهران للجلاء عن المدينة، أو الخروج منها للقتال، وكان جيشه مكونًا من مريدي الزّاوية وأتباعها، ويعلن الشيخ محي الدين في نفس السنة الجهاد، ويعد له جيشا، من عدة آلاف من المجاهدين، وتوجه به إلى وهران ليهاجم قوة فرنسية كانت تعسكر في المنطقة، وكان معه في هذا الهجوم، ابنه البطل الأمير عبد القادر، وقد أبلى في هذه المعركة، بلاءً حسنًا، وأوصى الشيخ، كل القبائل بضرب حصار على وهران، وعدم السماح بمرور المؤن إلى الجيش الفرنسي.

ويكرر الشيخ محي الدين الحملة على وهران، بجيش مكوّن من ألف مجاهد، وحملة أخرى بخمسمائة مقاتل، وكانت خسائر الجيش الفرنسي في هذه المعارك والهجومات كبيرة، واستمرّ الشيخ في قتاله للعدو ومقاومته الباسلة لجيوش الغزو والاحتلال، رغم تقدم سنه. وذلك بغية تثبيت إرادة الجهاد في مريديه وأتباعه لمواصلة المسيرة من بعده. وكانت زاويته بالقيطنة مركزًا هامًا للتدريب على السلاح.

ويحمل الراية من بعده ابنه الأمير عبد القادر خريج الزاوية القادرية المذكورة، بعد أن بايعته القبائل في نواحي معسكر، وما جاورها ليوسّع المقاومة الشعبية، فتعم في عهده كامل أرجاء الوطن، من أقصى الغرب إلى أقصى الشرق، فمن معسكر إلى سبدو فتلمسان، ومن جبل بني سنوس جنوب مغنية إلى تاقدمت، ومليانة، وبوغار والمدية إلى زاوية بلخروب المعروفة، التّي تنتسب إلى أسرة أحمد بن سالم الفقيه، جنوب شرق الجزائر، ويبسط الأمير سلطان مقاومته على واحات الصحراء، من البيض إلى مناطق الزيبان، وعاصمتها بسكرة، وتمتد إلى منطقة القبائل، حتى شرق مدينة سطيف، وقد كان توقف مقاومة الأمير عبد القادر، سببا في اشتعال فتيل الثورات عبر مختلف مناطق الوطن، وكانت كلّها كما قلنا من تحضير وقيادة مشايخ الطرق الصوفية وشيوخ الزّوايا ومريديهم.

وكان من أبرز المجاهدين في جيش الأمير، الشيخ محمد بن علال ابن الولي الصالح سيدي مبارك، دفين القليعة، وشيخ زاويتها، الذي تولى قيادة جيوش المجاهدين، وخاض بهم كبريات المعارك، في نواحي وهران، واستشهد في معركة الشرق وقطع الأعداء رأسه ووضعوها في حراب من جلد وأرسلت إلى مريديه وأتباعه ترهيبا لهم، والحديث عن هذا المجاهد الشهيد، يقودنا إلى الحديث عن عمه الشيخ محي الدين بن مبارك، شيخ زاوية القليعة، الذي كان من رجال المقاومة الشعبية في منطقة متيجة، والذّي كوّن مع الشيخ علي السعدي سليل أسرة سيدي السعدي المعروف بالجزائر العاصمة بزاويته الموجودة قريبا من ضريح الولي الصالح سيدي عبد الرحمن الثعالبي، قلت كونا قيادة للمقاومة بمعية المجاهد الحسين بن الحاج محمد بن زعموم ضد الاحتلال في سهول متيجة، وأعلنوا، الجهاد في جويلية من سنة 1830م على رأس سبعة آلاف مجاهد، واستطاعوا أن يلحقوا جيوش كلوزيل وريثوا خسائر كبيرة، وضربوا عليهم حصارًا، داخل مدينة الجزائر.

وفي شهر يناير من عام 1845 شهدت منطقة الظهرة معركة من المعارك التاريخية الكبرى، التّي أطلق عليها الفرنسيون (انتفاضة الطرق الصوفية)، وذلك لمشاركة العديد من الطرق الصوفية فيها، كالقادرية والرحمانية والطيبية وغيرها، فما كان من جيش الاحتلال إلاّ أن انتقم شر انتقام وبوحشية لم يعرفها، تاريخ البشرية من عرش أولاد لرياح، الساكن جنوب مدينة تنس، والذّي كان له شرف المشاركة في الانتفاضة المذكورة.

ومن المرابطين المنتسبين إلى الطريقة الطيبية، الشيخ الشريف محمد بن عبد الله المعروف ببومعزة، فقد قام هذا الشيخ المجاهد بثورة، تركت بصماتها في سجل المقاومة الوطنية، ضد قوات الغزو الفرنسي، وقد أعدّ لها باستنفار القبائل والأعراش، في نواحي الظهرة، والشلف والونشريس وتعبئتهم لخوض معركة الجهاد المقدس. وقد اتسعت هذه المعركة لتشمل التيطري والحضنة وجبال الديرة نواحي سور الغزلان، ثمّ امتدت إلى نواحي أولاد جلال، حيث وجدت في زاوية المختارية وشيخها الجليل المختار مقدم الطريقة الرحمانية، كامل الدعم والمساندة المادية والمعنوية.

كان بومعزة كثير التنقل والترحال في مناطق الوطن فمن الحدود المغربية إلى الصحراء، كان يحرّض المواطنين على الثورة ضد المحتلين، ويحثهم على الجهاد والمقاومة، إلى أن تصدت له قوات الاحتلال، بما تملك من قوة عسكرية.

ومن الثورات التاريخية العملاقة، التّي فجّرها شيوخ ومقدمو الطرق الصوفية، ورجال الزّوايا، نذكر ثورة المجاهد الشيخ بوعمامة وهو من أتباع الطريقة السنوسية، وقد انتشرت ثورته عبر مناطق عين الصفراء وتيارت، وفرندة وسعيدة، وأحرار الشراقة وعين صالح وتوت وقورارة بني عباس وكرزاز. كما يذكر الأستاذ يحي بوعزيز، فإنّ المجاهد بوعمامة، كان رجل دين متحمس، وكان متأثرًا بدعوة المصلح الإسلامي الكبير، جمال الدين الأفغاني، وحركة السلطان عبد الحميد، التّي كانت تسعى لجمع شتات المسلمين في إطار الخلافة الإسلامية، فكان الشيخ بوعمامة يعمل في نفس الاتجاه، ولتحقيق نفس الأهداف المتمثلة في تحرير الوطن من الاستعمار وإصلاح مجتمعه الذي هو جزء من المجتمع الإسلامي الكبير.

لعبت الطريقة السنوسية، دورًا كبيرًا في دعم الشيخ بوعمامة، وتشجيعه في ثورته، كما كانت وراء الكثير من الثوار في مناطق الصحراء. وقد كانت ثورته امتدادًا لثورة سبقتها بقيادة أولاد سيدي الشيخ، التي انطلقت من واحة

البيض، حيث توجد زاوية وضريح سيدي عبد القادر بن محمد، المعروف بسيدي الشيخ، وقد استطاع أولاد سيدي الشيخ بفضل مركزهم الديني ونفوهم الروحي، أن يعطوا لهذه الثورة دفعا قويا جعلها من أهم الثورات التي عرفها تاريخ المقاومة الوطنية.

استطاع أولاد سيدي الشيخ أن يضمّوا إلى صفوفهم، إخوانهم التيجانيين، الذين وقفوا إلى جانبهم في خندق الجهاد في معركة عين ماضي التاريخية عام 1869، التّي استطاع فيها القائد سيدي الأعلى بن أبي بكر، أن يجمع حوله 6000 فارسا و 3000 من المشاة في معركة استعمل فيها العدو أحدث الأسلحة لأول مرّة.

تتواصل الثورات الشعبية الرافضة للاحتلال، وتظهر ثورة المجاهد ابن ناصر بن شهرة، وهو من أسرة تنتمي إلى الطريقة القادرية، وقد بدأ يعدّ للثورة سنة 1846، ولكن الاستعمار اعتقله سنة (1851م) ليضعه رفقة نخبة من رجال الأرباع، وأعيانهم تحت الإقامة الجبرية، في معسكر قريبا من بوغار، وكان قد اتخذ من الصحراء، التي كان خبيرًا بها ميدانًا لثورته وعملياته، وهو الذي قال عنه المؤرخ الفرنسي لويس رين :"كان ابن ناصر بن شهرة الملاح الحقيقي للصحراء" وقد لقي من أقربائه وبني عمومته من قبائل المعامرة والحجاج الدعم والتأييد، كما وجده في الزاوية الرحمانية في نفطة لشيخها، مصطفى بن عزوز البرجي الطولقي، تلك الزّاوية التي كانت قبلة الثوار والمجاهدين، يلجأون إليها عند الحاجة، فيجدون فيها ولدى شيوخها، كل ما يحتاجون إليه من أنواع الدعم والتشجيع.

تحدث لويس رين عن ابن ناصر بن شهرة، خلال فترة وجوده بالزّاوية المذكورة فقال: "في نفطة كان ابن شهرة الذي خلف أباه كأغا على الأرباع سنة 1846م، يقوم منذ 1851، بحرب مستمرة، ضدنا في الصحراء الشرقية، ولم يترك سنة واحدة، لم يهاجمنا فيها أو قبائلنا التّي رضخت لنا".

ويستمر المجاهد ابن شهرة في كفاحه ضد الاستعمار الفرنسي إلى سنة 1875 حين يرغمه باي تونس على مغادرة بلاده، فيختار التوجه إلى بيروت ثم دمشق، التّي توفي بها سنة 1884م.

ومن الثورات الوطنية ضد الاحتلال، تلك التّي اندلعت سنة 1851م نواحي ورقلة وتقرت ووادي سوف، بقيادة المجاهد الشريف محمد بن عبد الله، شريف ورقلة والذّي بدأ الإعداد لثورته، من معتكفه في مسجد أبي مدين الغوث بحي العباد، حيث كان يتصل بأتباعه ومريديه، ويظهر من علاقته الوطنية بالشيخ محمد بن علي السنوسي، شيخ الطريقة السنوسية، والذي كان إلى جانبه في الحجاز، حيث ساعده في تأسيس زاويته المعروفة بجبل أبي قبيس بمكة المكرمة. والتّي كانت ملجأ لكلّ الجزائريين المهاجرين والمنفيين من بلادهم، كما يظهر كذلك من المراسلات التي كانت بينه وبين السنوسي، بعد عودته من المشرق وتأييد هذا الأخير ودعمه له في ثورته ضد الاحتلال، يبدو من كلّ ذلك أنّ الشريف محمد بن عبد الله، زعيم الثورة كان سنوسي الطريقة كما أنّ لهذه الطريقة، دورًا بارزًا في الكثير من الثورات، وبعد مبايعته من طرف القبائل المتواجدة في نواحي ورقلة وتقرت على السمع والطاعة، أعلن محمد بن عبد الله الثورة على الفرنسيين، شارك هذا الصوفي المجاهد في ثورة أولاد سيدي الشيخ سنة 1864 وكذلك مع ابن شهرة وبوشوشة والمجاهدين من أولاد خليفة بنواحي تبسة في عمليات المقاومة. وتوفي سنة 1895 بالكاف التونسية.

وفي عام 1864 تنفجر الثورة والمقاومة في الشمال القسنطيني، في الزانة وفرجيوة والبابور، بقيادة مقدمي الزاوية الرحمانية، الذين استطاعوا تعبئة الجماهير لمقاومة الاحتلال وبدأوا بقيادة المقدم مولاي محمد بمحاصرة قرية الزغاية وإحراق برج القائد، ثم هاجموا قوات الجنرال بريقو حاكم مقاطعة قسنطينة بالواد الكبير واستمرت الثورة إلى سنة 1865م.

وفي نواحي تبسة بالشرق الجزائري دائما قام أحد المرابطين وهو الشريف عمر بن قديدة بثورة ضد المحتلين سنة 1859، والتف حوله سكان تلك المناطق من أعراش الحراكتة وأولاد سيدي عبيد وغيرهم، وشنّ هجومات عديدة على مواقع جيوش الاحتلال الفرنسي، غير أنّ المحتلين تصدوا له بجيش يقوده الضابط قابي، وبعد معارك ضارية، استشهد المجاهد بن قديدة وعمره لا يتجاوز الثلاثين سنة، وكان مرتديا الزي العسكري المتمثل في رداء جلدي، وخوذة نحاسية وتذكر الرِوَايَات، أنّ الفرنسيين وجدوا بحوزة جيشه العديد من الخوذات النحاسية المجلوبة من الزّوايا.

ومن علماء الزّوايا الذين أعلنوا الجهاد على الفرنسيين، نذكر الشيخ محمد بن عبد الله الذي كان مُدَرِسًا بالزاوية الكرزازية بالقنادسة، وينتمي إلى الطريقة الطيبية لشيخها الطيب الوزاني.

لقد أعلن هذا المرابط الجهاد في القبائل في الناحية الغربية حيث اتصل ببني سناسن، وانقاد غيرهم من الأعراش، وقد لبّى جميعهم نداءه وفي طليعتهم زعيم بني سناسن الشيخ الحاج ميمون بن البشير وهو من الوجوه المعروفة في الجهة ويتمتع بين قومه بسمعة طيبة ونفوذ روحي كبير، كما انضّم إليهم الشيخ محمد بن المكي، الذي كلّف في هذه الثورة بالتسليح، وكان تاريخ اندلاعها سنة 1859، بقيادة الشيخ محمد بن عبد الله فألحق بجيوش الاحتلال خسائر كبيرة، لاسيما في معركتي سيدي زاهر، وزاوية سيدي العنبري، اللتين سقط فيهما المئات من جنود الاستعمار.

والخطوة التاريخية المهمة الجديدة بالذكر، هي تلك القيادة الجماعية التّي أنشأها رفقة المجاهدين ابن شهرة ومحمد بن عبد الله، للإشراف والسهر على تنظيم الثورة، التي أخذت في الاتساع حيث شملت المنطقة الممتدة بين عين صالح جنوبًا حتّى أولاد جلال شمالاً ووادي سوف شرقًا.

واستمرت هذه الثورة بقيادة هؤلاء الزعماء الصوفيين الثلاثة قوّية، إلى أن جهزّت لها سلطات الاحتلال جيشا بقيادة الجنرال دولا كروا، الذي استطاع بما يملكه من عدة وعدد أن يسترد مدينتي ورقة وتقرت، وأن يقضي على ثورة بوشوشة الذي وقع أسيرا سنة 1874م حيث أودع سجن قسنطينة ثم حكم عليه بالإعدام ونفذ فيه عام 1875.

وهذه ثورة الشيخ الأزرق بن الحاج مقدم الطريقة القادرية، الذي أعلن الجهاد، وقاد المقاومة الشعبية في جبال الونشريس، ووادي الشلف، واستطاع بفضل ما كان يتمتع به من نفوذ روحي في أوساط الجماهير الشعبية، أن يجند عددًا كبيرًا من سكان القرى والمداشر في تلك الجهة، وأن يخوض بهم معارك ضارية، خصوصا معركة خنقة العازر، التي وقعت في 24 أفريل من عام 1864، مع قوات الاحتلال بقيادة الجنرال مارتينو.

كما خاض الشيخ الأزرق، معارك عديدة في زمورة بحوض وادي الشلف، ليعود بعدها إلى مناطق فليتة، قصد توزيع دائرة المقاومة، ضد قوات الاحتلال والتنسيق مع مجاهدي ثورة أولاد سيدي الشيخ. استشهد هذا الشيخ في 1864م.

وفي عام 1851 ظهر بمنطقة سور الغزلان المجاهد الشريف محمد بن عبد الله المعروف ببوبغلة مولى الساعة، فأعلن الثورة في بني منصور حيث وقعت معارك ضد قوات الاحتلال، ثم سار بجيشه إلى جبال جرجرة حيث توجه إليه من العاصمة الجنرال، روندون بقواته، ومن قسنطينة المارشال ماكماهون بجيش كبير.

ومن تمزقيدة إلى منطقة بني يتّي، حيث قام الشريف بوبغلة بدعوة أهلها إلى الجهاد ضد جيوش الاحتلال، والدفاع عن الوطن، فلبى دعوته شيوخ الطرق والزّوايا، والمقدمون والمريدون من أتباع الطريقة الرحمانية.

حمل هذا الصوفي مشعل الثورة ضد الاستعمار إلى غاية 1857م، رفقة المجاهدة فاطمة نسومر، التي نشأت وترعرعت في بيت ينتمي كل أفراده إلى الطريقة الرحمانية، وكان أبوها الشيخ محمد بن عيسى، مقدما عن زاوية الشيخ الحداد، شيخ الطريقة الرحمانية، وأمّها لالا خديجة التي عرفت باسمها قمة جبل جرجرة الشهيرة.

وفي 1856 وفي جبال جرجرة، دائما أعلن الحاج عمر الثورة، في نواحي ذراع الميزان ضد الاحتلال الفرنسي، وتعتبر هذه الثورة، دعمًا ومساندة للمجاهد بوبغلة، وتم إبرام اتفاق مع الشيخ واعراب في آيت ايراثن ومحمد بن عبد الرحمن، شيخ بني منقور لتكوين قيادة جماعية لجماهير الإخوان الرحمانيين، قصد الوقوف جبهة متوحدة في وجه الغزو الذي كان يحضر لاحتلال منطقة القبائل، وكانت أولى المعارك في ذراع الميزان، بقيادة الحاج عمر، واستمرت عشرون يوما، ثم تلتها معارك أخرى، ضد قوات الجنرال روندون سنة 1857.

وفي 7 جويلية من نفس السنة، أضطر المجاهد الحاج عمر إلى الاستسلام والنفي مع أفراد أسرته، خارج الوطن حيث استقر بمدينة نفطة بالجريد التونسي، والتّي لجأ إليها العديد من قادة الثورات الرحمانيين، نظرًا لوجود الزّاوية الرحمانية الكبيرة، لصاحبها الشيخ مصطفى بن محمد بن عزوز البرجي والتّي كانت مأوى وملاذًا للمجاهدين، وفي منطقة الأوراس، حيث الطريقة الرحمانية وزاويتها، نلتقي بالشيخ المجاهد، سيدي الصادق بلحاج شيخ زاوية سيدي المصمودي بتبرماسين، ومقدم الطريقة الرحمانية بالأوراس، الذي أعلن الثورة سنة 1858م على الاستعمار، وشملت ثورته المنطقة الواقعة من بلدة سيدي عقبة، إلى نواحي منعة والتّي كان من أهدافها الإستراتيجية، مساندة الثورة بمنطقة القبائل وفك الحصار المضروب عليها.

ومن ثورات الأوراس، ضد الاحتلال تلك التي دعا إليها وقادها المجاهد الشيخ محمد أمزيان من قرية جار الله نواحي تكوت، وكان من إخوان زاوية تيبرماسين الرحمانية، وكان إماما ومدرسا، في مسجد سيدي عيسى بوقبرين، وقد التف حولها من الأعراش أولاد داود الثوابة، وغالبية بني بوسليمان، وأحمد خدو، وجماعة من بني أوحانة أولاد عبدي، ومن الزّوايا، زاوية بوزينة بقيادة شيخها المجاهد الهاشمي بن دردور، وقبل ذلك وفي 1849 قام مقدم الطريقة الدرقاوية، المجاهد الشيخ بوزيان بتكثيف الاتصالات، وتوجيه الرسائل إلى شيوخ الزّوايا الرحمانية كالهامل ببوسعادة، والمختارية بأولاد جلال، والشيوخ عبد الحفيظ شيخ زاوية الخنقة، والصادق بلحاج باحمد خدة، قصد التحضير لثورة بالناحية.

وانفجرت الثورة بواحة الزعاطشة التابعة لقبيلة عرش البوازيد، والتّي تبعد عن بسكرة النخيل بحوالي 20 كلم، وقد اتسعت هذه الثورة،فشملت بالإضافة إلى الزاب الغربي، نواحي الحضنة والأوراس، وكانت بقيادة الشيخ بوزيان وابنه (نائبه) الحاج موسى الدرقاوي.

وقد هبّ لنصرة الثورة الشيخ عبد الحفيظ الخنقي، وهو من كبار شيوخ الطريقة الرحمانية وشيوخ زاوية الخنقة، وفي الوقت الذي كانت فيه ثورة الزعاطشة على أشدها يعلن الشيخ محمد بن علي بن شبيرة، من الشخصيات الدينية المعروفة، والتّي تتمتع بنفوذ روحي واسع، يعلن الثورة على الفرنسيين، في نواحي بوسعادة، فيجد الدعم والمساندة من قبائل أولاد نائل وغيرهم من أعراش الجهة.

وتمكن المجاهد ابن شبيرة، هذا القائد الديني الثائر من الوقوف، إلى جانب الشيخ بوزيان ودعمه في ثورة الزعاطشة، تعبيرًا عن وحدة المقاومة الوطنية ضد الاحتلال.

ونعود إلى الشيخ عبد الحفيظ الخنقي لنشير إلى تلك المعركة التاريخية، التي قادها الشيخ سيدي الصادق بلحاج، والخليفة محمد الصغير، وهي معركة بوادي براز، حيث انتصر فيها رجال المقاومة. وتوفي الشيخ عبد الحفيظ الخنقي عام 1850، تاركًا عدة مؤلفات نذكر منها، التعريف بالإنسان الكامل، والجواهر المكنونة والعلوم المصونة، وحزب الفلاح ومصباح الأرواح، والحكم الحفيظة، وسر التفكير في أهل التذكير،وغاية البداية في حكم النهاية.

ولن نغادر منطقة الزيبان، دون الإشارة إلى ثورة العمري، التّي أعلنها وقادها الشيخ ابن يعيش، وتقع الواحة المذكورة بالقرب من مدينة طولقة، حيث انضم إليه المجاهدون من الأوراس وأولاد زيان والصحاري وهم من شيوخ ومقدمي وإخوان الطريقة الرحمانية.

ولا نَنْسَى أن نسجل ثورة الشيخ ابن الحاج المرابط، التي اندلعت سنة 1901، وعرفت هذه الثورة بثورة مليانة والتف حولها سكان قرين عين التركي، تعتبر هذه الثورة امتدادًا لثورة الشيخ بوعمامة، وفي سنة 1906، قام المرابطون من شيوخ الزّوايا، بدعوة الجماهير في نواحي عين بسام ولاية البويرة، إلى الثورة على المحتلين.

ونعود إلى الغرب الجزائري لنسجل ثورة بني شقران والمحمدية، التي قادها الشيخ عثمان الراشدي الأزهري، وهو من مرابطي الجهة وذلك سنة 1914، وكان لهذه الثورة صداها لدى الكتاب والمؤرخين الفرنسيين، الذين وصفوا زعيمها بالمرابط المتعصب.

هذه لمحة خاطفة عن بعض ما قام به شيوخ التصوف ورجال الزّوايا في الجزائر، في ميدان الجهاد والمقاومة، ولا أريد الاستمرار في الحديث عن هذا الموضوع، الذي لا يتسع له مثل هذا البحث، الذي توخينا فيه الإيجاز ما استطعنا.

من خلال قراءاتنا التاريخية لأدوار التنظيمات الصوفية الطرقية، في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية الممتدة من (1832 إلى 1916م)، استنتجنا الأهمية البالغة والدور الكبير والفعال لمشايخ الطرق الصوفية، في تحريك وقيادة المقاومات الشعبية، ومدى خضوع الأهالي والأعراش والقبائل إلى سلطتهم الروحية، وإيمانهم المطلق، الذي فيه قداسة واعتقاد منقطع النظير، يقول المستشرق الفرنسي إدوارد دو نوفو "Edward denovo" وكان برتبة لواء في

الجيش الفرنسي في تلك الفترة، في كتابه (الإخوان): "يشرف على كل من هذه الطرق خليفة وهو القائد الروحي. يعّين دائمًا ومسبقا من طرف أسلافه، ويكون ذلك كتابيا أو في اجتماع كبير، يضم جميع الإخوان يقرون فيه خلافته، يعّين هذا الخليفة في كل مدينة رؤساء يطلق عليهم "المقدمين" أو الشيوخ الذين بدورهم يمثلونه ويسيّر كل واحد منهم زاوية، ويكون بينه وبين هؤلاء اتصالات، توصلهم الأخبار الجديدة والأوامر، بينما يتلقى من جهته محاضر تخص الطريقة، وعروض الأحداث السياسية التي تطرأ في أماكن نفوذهم"[1].

ويقول أيضا في كتابه الإخوان: "ارتبطت نشأة كل طريقة بحلم ديني حصل فيه المرابط من محمد صلّى الله عليه وسلّم شخصيا، على وحي الطريق، الذي يجب إتباعه والصورة المثلى في العبادة للتقرب من الله، بعدها ينطلق، في استقطاب وتكوين أتباع ودعاة يلقبون بالإخوان، وهم في ذلك مثل المرابطين، واثقون من الحصول على الغفران، بإتباعهم للتعاليم التي نزلت عليه في صورة رؤيا"[2].

ارتبط الأهالي خلال فترة المقاومات الشعبية المسلحة بالطرق الصوفية وهذا الارتباط، ليس وليد هذه الفترة، وإنما يعود إلى تاريخ دخول الحركة الصوفية إلى شمال إفريقيا عموما والجزائر خصوصا.

تطورت الحركة الصوفية، وظهرت التنظيمات (الطرق) وفق تنظيم هرمي دقيق، أساسه الطاعة والولاء التام خاصة بين الشيخ والمريد، وفي نظر الصوفية ومعتقداتهم، أنّ المريد الذي يقول شيخه لماذ؟ لا يفلح أبدًا، فهو كالميّت بين يدي غساله، ومن منطلق الاعتقاد والتصديق للدخول في طريق القوم، يلاحظ المريد ويشاهد بأم عينيه كرامات شيخه، الخارقة للعادة وهي دليل على صلاحه وتقواه ووصوله إلى مقامات عليا، ويجري ذلك على يديه.

قداسة الولي وطاعته وإتباع أذكاره وأوراده، وأقواله وأفعاله، تندرج ضمن قواعد التربية الصوفية وضمن كذلك شروط دخول المريد في الطريق الصوفي، من هذا المنطلق خضع الإخوان أو المريدين أو الفقراء إلى سلطة مشايخهم، داخل التنظيمات الصوفية، فهو يملي عليهم أوامره الدنيوية والأخروية، بصفته يملك سلطة روحية غيبية، تدرك مصالحهم ومنافعهم وتبعد عنهم أضرارهم ومهالكهم. خصائص الشيخ ومكانته في الطريق الصوفي، من أهم القضايا المحورية والجوهرية في بناء الفكر الصوفي، فهو الحامل للبركة والقبول من طرّف الله سبحانه وتعالى، أعطى له هذه المكانة والدرجة العالية، بتعبده المستمر ومجاهدة نفسه فترات طويلة، حتّى منح الفتح وأعطى له الإذن بتأسيس طريق مبني على ذكر معيّن، الهدف منه تربية العباد وتوجيههم إلى الله.

التنظيم الصوفي الطرقي يخضع لهرمية أساسها درجة التعبد ومجاهدة النفس، من خلالها يتدرج المريد في الرتب الصوفية وأعلاها القطب أو الغوث، وهذا الترتيب وظيفي وعملي داخل الجماعات الصوفية باعتبارها حكومة باطنية، يتقاسم أفرادها الوظائف والمهام، كل على حسب مقامه في الطريق الصوفي، فالتعاليم الصوفية متعددة بتعدد الطرق الصوفية وهدفها واحد، هو عبادة الله وتنقية القلب من الأمراض والعلل الدنيوية، حتّى يصبح طاهرًا ونقيا وهذا كلّه من خلال التطبيق الفعْلي والعملي لتعاليم الطريق.

---

[1] – إدوارد دو نوفو، الإخوان، دراسة إثنولوجية حول الجماعات الدينية عند مسلمي الجزائر، ترجمة وتحقيق كمال فيلالي، دار الهدى،الجزائر،2003، ص25

[2] – المصدر نفسه، ص24

تؤثر القيادة الروحية الصوفية (مؤسس الطريقة أو خليفته)، في الجماعة الصوفية (المريدين أو الأتباع أو الإخوان، الفقراء...) تأثيرا ظاهريا وباطنيا. وفي هذا الصدد يقول إدوارد دو نوفو في كتابه الإخوان: "في بلد تتقارب فيه المسائل العقائدية والقضايا السياسية إلى حد كبير جدًّ، حيث ترتبط الأولى بالأخيرة ارتباطًا وثيقا، فكرنا أنّه بالإمكان الكشف ولو عن قليل من الضوء حول مختلف الجماعات الشعبية التّي وجدت من منظور ديني، وللوصول إلى هذا الهدف، بحثنا عن هذه الجماعات التّي تقتسم فيما بينها السكان المسلمين، لشمال إفريقيا وعن الأشخاص الذين يسيرونهم ويحركون وجدانهم، ونحن نعرف، أنّ تأثير هؤلاء على إخوانهم خصوصا على أولئك الذين يتبعون تعاليم الطريقة الواحدة قوي جدًا"[1].

ويقول أيضا: "إنّه من الأحسن في هذه الظروف، التّي تتخللها من فترة لأخرى مقاومات جزئية، البحث عمّا إذا كان مختلف زعماء الثورات ليس لهم علاقة بالجمعيات الدينية المسماة بالإخوان، من الأجدر أن نتحقق أيضا من هؤلاء الأشراف، الذين يفدون باسم الرسول، بين فترة وأخرى مدعين أنّهم من نسبهِ لتحريك بعض الشعوب البائسة والزج بها في ملزمات مخاطر الحرب، بقي أن نتساءل هل هؤلاء هم زعماء الإخوان أم لا؟ على هذا الأساس، يجب سبر الجانب السياسي، لهذه الجمعيات (يقصد الطرق الصوفية) التي غالبا ما أنتجت بين الأشخاص، علاقة ذاتية تمنح إمكانية اتصال سريعة، تكاد تكون خارقة للعادة، ونعتقد أنّ جمعيات الإخوان هذه، أصبحت تلعب دورًا ذا أهمية كبيرة، في المسائل السياسية بالوسط والغرب ونعتقد أنّ ندائنا لجلب انتباه السلطة حول هذه النقطة يعتبر مبادرة جادة"[2].

فالقائد الديني الصوفي (شيخ أو خليفة أو مقدم) ضمن طريقة معينة، له قدرة كبيرة على التأثير بفعل مكانته ومنزلته المتميزة، ضمن جماعته، فخلال المقاومات الشعبية المسلحة، كانت لهذه القيادة نفوذ روحي، داخل جماعات الطرق، جسدته عملية النّداء والالتفاف حول الثورات الشعبية، التي حدثت خلال فترات تاريخية متعاقبة.

قراءة في ثنائية الشيخ والمريد في الطريق الصوفي:

تقودنا هذه القراءة إلى توضيح سلطة المشايخ على المريدين، من خلال التطرق إلى خصائص الشيخ وصفاته في الطريق الصوفي، وإدراج هذا الْعُنْصُرْ له علاقة بمحتوى فصلنا وهو الدور الكبير للمشايخ في المقاومات الشعبية الجزائرية ضد الاستعمار الفرنسي، مكانتهم، طاعتهم من طرف مريديهم، من منطلق شروط وقواعد ذلك، حسب العرف الصوفي، ولأنّ القاعدة الشعبية لتلك الثورات هم مريدو الزّوايا.

يحمل الطرف الآخر في ثنائية الاقتداء، اسم المريد والمريد هو " المتجرد عن إرادته، أو الذي صح له الابتداء ودخل في عباد الله المنقطعين إليه، وقيل الذي له الابتداء ولم يرتسم بحال ولا مقام"[3].

---

[1] – إدوارد دو نوفو، المصدر السابق، ص23.

[2] – المصدر نفسه، ص23-24

[3] – سعيد بن أحمد بن إبراهيم، الإنالة العلمية والرسالة العملية في طريقة الفقراء المتجردين من الصوفية (مخطوط) الرباط،1795 ، ص100

وفي مقام آخر "السالك المبتدئ الذي لا يرى له وجودًا ولا عملاً"[1]، أقرب تعريف إلى الفهم هو الواقف عند كون المريد هو "السالك"؛ ذلك أنّ أول شروط العلاقة بين الشيخ والمريد هو التحكيم بالنسبة للثاني إزاء الأول، والتنازل له عن الإرادة .

إنّ أوضح خاصية لعلاقة الشيخ بالمريد، هي التبعية المطلقة من الثاني إزاء الأول، وقد عبّرت كتب التصوف عن هذه التبعية المطلقة بعدة تعابير، فزمام نفس المريد بيد شيخه[2]. وشرط المريد "أن يكون معه (مع الشيخ) كالميت بيد غساله أو كالبهيمة المملوكة، تحمل ما حملت ولا تبالي إذا اهملت"[3].

يضاف إلى هذا التسليم المطلق، ضروب من التقنينات في باب معاملة التلميذ لشيخه وأول التقنينات، أن يكون تفكير المريد على الدوام في شيخه ومصلحته " فلا يتفكر إلاّ فيها ولا يجري إلاّ لها، حتّى تكون حَرَكَاتهُ وسكناته وعلانيته، حضورًا وغيبةً، في مصالح ذات الشيخ وما يليق بها"[4]. أما في باب المعاملة، فيتعين على المريدين، حبس الرّكاب للمشايخ إذا ركبوا، والمشيُ مع ركابهم، وتقديمهم في الكلام، والسكوت بحضرتهم وتقديمهم في العطاء، وإسناد المخدات لهم في جلوسهم وإعداد السجادة لصلاتهم[5]، وألاّ يتقدم المريد أمام شيخه وإنمّا يمشي خلفه تأدبًا"[6].

وقد حدد الصوفية في آداب المريد بالشيوخ، خمسة وعشرين نوعًا: خمسة منها في حال الجلوس وخمسة في حال الغيبة وخمسة في حال ذكره وخمسة في حال صحبته، فأمّا الخمسة التي في الجلوس، فهي السكينة والوقار والهيبة والحياء والخوف، والخمسة التي في حال الغيبة عنه، فهي المراقبة نحوه والافتقار إليه، والتواضع والاستمساك بعنايته، والمداومة على ذكر فضائله، في قلبه بالتعظيم؛ والخمسة التّي في حال ذكره؛ فهي النظر إليه، والرجاء فيه والاستبصار ببركته، والنظر فيما بينهما من العقيدة، والخمسة التي في حال الصحبة، فهي مداومة الحب ومداومة الشوق، والحمق نحوه، والهياج والانذهال من الاشتياق إليه[7].

ونعتقد أنّ أهم ما أقر المشايخ، من قواعد هي تلك المتمثلة في "تنزيه الشيخ عن الخطأ" ذلك أنّ رتبة الشيخ تأتي بعد الله والرسول، "فحق الله باعتقاد الكمال وحقّ النبي صلى الله عليه وسلم باعتقاد عصمته، وحق الشيخ بالتزام أتباعه في طريقته، واعتقاد طاعته فيما يشير به[8]. ومنطلقهم في ذلك، أنّ تصرف المشايخ عن إذن وبصيرة، ولهم في تصرفاتهم وعباداتهم، دقائق لا يعرفها إلاّ من هو منهم: واعتبارًا لذلك، فواجب المريد، أن لا يعترض على شيخه بباطنه ولا بظاهره، وإذا كانت القاعدة العامة في هذا الباب، هي عدم الاعتراض[9]، فإنّ العادة، جرت باتخاذ

[1] – محمد بن أحمد بن أبي الفضل الأنصاري، النجم الثاقب فيما لأولياء الله من مفاخر المناقب، (مخطوط)، الرباط، ص46

[2] – علي الفاسي، الأنيس المطرب القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، الرباط، 1172، ص47

[3] – المصدر نفسه، ص126

[4] – المصدر السابق، ص127.

[5] – المصدر السابق، ص135

[6] – المصدر السابق، ص140

[7] – بن عطية، مصدر سابق، ص85

[8] – السوسي، المصدر السابق، ص11

[9] – علي الفاسي، المصدر السابق، ص25

بعض الاحتياطات، فلا طاعة إلاّ بعد أن يعرف الشيخ حق المعرفة، وأنّه على صراط مستقيم[1]، والذي يذهب إليه أنّ الشيخ امتاز عن الناس بأمر واحد: وهو ما خصه الله تعالى من المعارف ومنحه من الفتوحات، ومع ذلك فالمخالفة (مخالفة الشرع) أن ظهرت عليه، فإنّما هي بحسب ما يظهر لنا لا في الحقيقة[2]. كل هذه الأخلاق الصوفية، جعلت للشيخ على المريد السلطة التامة، ويظهر تطبيقها في مصطلح الإذن، الذي يعني ألاّ يأتي المريد من أمر دينه ودنياه شيئًا، إلاّ بعد إذن شيخه له فيه[3].

بدأت معظم المقاومات الشعبية ضد الاحتلال، تحت تأطير الطرق الصوفية منذ بدايتها (1832م)، إلى نهايتها تقريبا سنة 1916م، وكان مشايخ الطرق ومريدوهم، هم وقود هذه الثورات، فالمتصفح لتاريخ المقاومات في الجزائر، يجد أسماء هذه الانتفاضات متعلقة برجال الزّوايا والطرق الصوفية في معظمها.

القيادة الروحية الزّمنية الصوفية، في فترات الثورات الشعبية، أثرت في محيطها الاجتماعي القبلي والمحلي وحتّى الوطنّي، بفعل حضورها التاريخي المتميّز في الذاكرة الجماعية وبفعل نشاطها وإنتاجها النصّي الديني وكذلك بمشاركتها في هندسة الهوية الوطنية، من خلال اعتمادها الأسلوب التربوي والذي كان منطلقه الدين الإسلامي.

احتلت منظومة التصوف في الجزائر، قدسية متميزة، وأعطى المجتمع لهذه الأخيرة قواعد وممارسات سلوكية، أصبح مع مرور الزّمن من الموروث الحضاري يخضع لسلطة المؤسسة الدينية والمتمثلة أساسا في الزّاوية التّي تعتبر المجال الخصب والحيوي في عيش التجربة الصوفية.

نتجت عن قدسية الظاهرة الصوفية في الجزائر، خلال المرحلة العثمانية وما بعدها، ظهور فضاء رمزي، متجسد في الممارسة الشعائرية، لدى المجتمع الجزائري المبني أساسا على العشائرية والقبلية، وأصبحت لديه التنظيمات الصوفية ومكوناتها من الأشياء المقدسة التي يخضع لها خضوعًا تمليه الظروف الاستعمارية وبغية منه في التحرر . فوجد في هذه المؤسسات الدينية، الفضاء الرحب والمناسب، للمحافظة على شخصيته وتاريخه.

رجال الدين المتصوفة (المشايخ الذين تزعموا الطرق الصوفية في تلك الفترة)، الذين ظهروا في مختلف جهات الوطن، كان لهم دور كبير وحضور قوي داخل التنظيم الاجتماعي الذي كان أساسه قبلي، ولقد كان لهؤلاء المشايخ، وهم زعماء روحيون، أشرفوا على تمثيل طرقهم الصوفية، التّي تنتسب في معظمها إلى مؤسسيها الأصليين، فتوارثوا الزعامة الروحية فكانت لهم كلمتهم ونفوذهم على أعراشهم وقبائلهم.

أقبل الجزائريون بشكل ملفت على دخول الطرق الصوفية، فاحتضنها المثقف والتاجر والحاكم، وذلك قبل قدوم الأتراك، وخلال مرحلة حكمهم للجزائر خصوصًا، حيث شجع الحكام الأتراك هذه الطرق لأهداف سياسية، وقد نهضت الطرق الصوفية وزواياها بدور اجتماعي وسياسي رائد، كما أكدّت حضورها القوي، في مواجهة الاحتلال الأجنبي وخاصة الاحتلال الفرنسي.

---

[1] – السوسي، أجوبة الكتاني(مخطوط)، الرباط، ص171

[2] – المصدر السابق، ص189

[3] – ابن عطية،المصدر السابق، ص91

إنّ ما يجمع الطرق الصوفية، على اختلافها هي تلك الخصائص والأهداف النبيلة التي تكسبها بعدًا اجتماعيا وتضامنيا وإنسانيا، فهي قد جمعت فئات الناس المختلفة، ووحدت بينهم عبر مراحل تاريخية طويلة، وبثت فيهم قيم التضامن والتسامح وحب الخير، وقد اتسمت الطرق الصوفية بالمرونة في مبادئها وتعاليمها، حتّى يتسنى لها التلائم مع أفكار الناس، في كلّ مكان وزمان واستقطابهم كأتباع لها، كما اتسمت بجمعها بين علمي الظاهر والباطن، الأمر الذي مكنّها من الموازنة بين الحياة المادية والحياة الروحية.

لعبت الطرق الصوفية دورًا مُهِمًا في التربية والتعليم، وتلقين كتاب الله والسنة النبوية لفئات عريضة من المجتمع، ونهضت بذلك بمهمة الدولة المركزية، التّي كانت منشغلة بمواجهة القوى الأوروبية الغازية، وامتد نشاطها إلى نشر الإسلام بالطرق السلمية بين الشعوب الوثنية وإلى الجهاد ضد الغزاة وحركات التبشير والتنصير، وقد أرجع كثير من الباحثين المقاومة الشديدة التّي واجهت الجيش الفرنسي، إلى انتماء الناس إلى هذه الطرق الصوفية، التّي كانت تحمس للجهاد وتدعوا للمقاومة، وفي هذا الشأن يقول الباحث الفرنسي أشيل روبير: "إنّ كل سكان الجزائر، كانوا ينتمون إلى الطرق الصوفية، وهم بذلك يشكلون جيشا صلبًا متدربًا بمهارة، ومستعدًا دائمًا للدفاع على البلاد ضد الأوروبيين". وقد اهتم الكتاب الفرنسيون بالبحث في شؤون الطرق الصوفية، قصد التعرف على المجتمع الجزائري وإخضاعه للسياسة الفرنسية، وأهم هؤلاء الكتاب السيّد لويس رين، الذي ألّف عدة كتب في الشؤون الجزائرية والذي كان مستشارًا للحكومة العامة، فقد ألّف كتابًا مهمًا حول الموضوع عنوانه "مرابطون وإخوان" نشره عام 1884، وذكر فيه أنّ عدد الزّوايا المتواجدة في الجزائر تقدر ب 355 زاوية، وأنّ هناك 1955 مقدما و167019 من الإخوان أو المريدين المعروفين لدى الإدارة الفرنسية، وهم منظمون ومنضبطون تحت لواء هذه الطرق الصوفية.

حقق تماسك هذه الفرق فيما بينها إلى خلق جبهة موحدة، كما لكل طريقة وزنها وخطرها خاصة إذا كان شيخها مشهورًا وسمعتها قوية، ولها الكثير من الأتباع والأموال، فقد كانت تخيف الحكام سواء العثمانيين أو الفرنسيين، مثلما كان الحال بالنسبة للطريقة الدرقاوية التّي ثار زعيمها ابن الأحرش على العثمانيين، وثورة التيجانية وهجومها على مدينة معسكر وتمردها في عين ماضي، وهذه الطرق الصوفية هي التّي واجهت الاحتلال الفرنسي، وتولت راية الجهاد بعد استسلام السلطة المركزية، وهزيمة جيشها الرسمي، فكان الحاج سيدي السعدي في المتيجة والحاج محي الدين، وابنه الأمير عبد القادر في الغرب الجزائري... وأسماء أخرى من شيوخ الطرق الصوفية، قادوا العديد من الثورات الشعبية.

تفطن الاحتلال الفرنسي لأهمية هذه الطرق الصوفية في وقت متأخر، وذلك بعد أن ألّف الضابط "دي نوفو" كتابه "الطرق الصوفية عند مسلمي الجزائر" فوضعت الإدارة الفرنسية مخطط لتشتيتها وضرب صفوف الطريقة من الداخل، واستعمال العصا والجزرة معًا، وسياسة الإغراء والقوة، وفي هذا الإطار اجتهدت في تفتيت وحدة الطريقة الرحمانية بعد النجاح الذي حققته في ثورة 1871، وهو المصير ذاته الذّي عرفته القادرية والدرقاوية، وقد أعلن في عام 1897 أنّ الطريقة الرحمانية مزقت إلى خمس وعشرين فرعًا لا يعترف أحدها بالآخر، وأنّ الطريقة الدرقاوية تفرعت إلى ثمانية فروع، والقادرية إلى ستة فروع على الأقل، وكان للتيجانية فرعان متنافسان في الجزائر، وثالث في المغرب.

نهضت قيادة المرابطين والطرق الصوفية، بدور ريادي في مواجهة الاحتلال الفرنسي، في الوقت الذي تخاذلت فيه السلطات الزمنية، الممثلة في الزعماء العثمانيين وحلفائهم، وقد كان الواجب الديني يحث على رفع راية الجهاد ضد الغزاة، كما أنّ تمسك السكان بالطرق الصوفية كان يدفع بهذه الأخيرة لأن تتحمل مسؤولياتها، وإذا كان المجتمع الحضري والطبقة السياسية قد تخلوا عن خيار جهاد الفرنسيين، فإنّ الريف الجزائري الذي كان مواليا للطرق الصوفية، هو الذي تولى مهمة الدفاع عن الدين والعرض ورفع راية الجهاد في وجه المستعمر، وكان طبيعيا من خلال تتبع سلسلة المقاومات الشعبية، أن نجد قادتها ومحركيها الأساسيين هم شيوخ وأتباع الطرق الصوفية والمرابطون.

هب رجال الطرق الصوفية لمواجهة الفرنسيين، منذ الأيام الأولى لسقوط مدينة الجزائر، وجندوا ورائهم سكان منطقة المتيجة لمحاصرة الجيش الفرنسي، وإرغامه على الخروج من المدينة، وأهم شخصية صوفية لعبت دورًا مهما في قيادة الثورة هي شخصية الحاج سيدي السعدي، والذي كان قيّما على زاوية عائلته بمدينة الجزائر، وقد فاجأه نبأ الاحتلال وكان خارج المدينة فعزم على تنظيم ثورة عارمة جنّد لها شيوخ الزّوايا ورؤساء القبائل، وعلى الرغم من كفاءته وخبرته فقد كان طبيعيا أن يستغل الرؤى الصوفية، فقد أنبأ أتباعه بأن الرسول صلى الله عليه وسلم، قد أعطاه في منامه راية الجهاد، وأخبره بقرب انهزام الفرنسيين وخروجهم من الجزائر. وكانت هذه حجة قوية لإقناع السكان وتجنيدهم للجهاد تحت رايته، وقد ربط الاتصال بالزعماء الدينيين، فآزره شيخ زاوية المعاتقة علي بن موسى، وشيخ قبيلة فليسة محمد ابن زعموم، وسانده بعد فترة أغا العرب محي الدّين ابن المبارك شيخ زاوية القليعة، واستطاعت مقاومة المتيجة، أن تحقق نجاحات عسكرية باهرة، وأن تفرض حصارًا محكمًا على الفرنسيين داخل أسوار مدينة الجزائر، وإن كانت القوات الفرنسية، استطاعت أن تلحق الهزيمة بالثوار إلاّ أن أغلب الزعامات، التحقت بصف مقاومة الأمير عبد القادر خلال سنتي 1833-1834م، وتقوت أكثر عندما عيّن الأمير، الحاج السعدي خليفة له على منطقتي المتيجة وزواوة، حيث واصلت محاصرتها للجيش الفرنسي، وجندت ورائها الجماهير الواسعة، وضربت على أيدي الزعماء السياسيين، الذين قبلوا بمناصب العدو.

كان مبدأ الجهاد الذّي نهض به محي الدين وابنه الأمير عبد القادر، يستند إلى الدفاع عن دار الإسلام ومجاهدة الكفار، وكان لابد لهما من سلطة ليجيبهما الناس، إنّ الأمير عبد القادر لم يكن من رجال السلطة العثمانية، ولم يكن زعيم قبيلة كبيرة تكسبه السلطة؛ وإنّما بويع أميرًا للمؤمنين كون والده كان شيخًا لطريقة صوفية هي الطريقة القادرية، وكان يحظى بمكانة وسلطة روحية قويّة، أهلته لأن يقصده زعماء القبائل ليقودهم في الجهاد، بعد أن تخلى الأتراك عن مجاهدة الغزاة الفرنسيين، غير أنّ الأمير عبد القادر تصرف بعد مبايعته كرئيس دولة وليس مجرد شيخ زاوية، وأراد أن يوجه الشعب الجزائري ويشيد مؤسسات الدولة، التي تحتضن مريدي الطرق الصوفية وغيرهم، وفي الوقت ذاته، وظف الأمير الطرق الصوفية، لخدمة مشروع الدولة ومقاومة المحتل، ونجح في ذلك إلى حد بعيد، ومثال ذلك، تحالفه مع شيوخ الرحمانية في زواوة خير دليل على ذلك.

سيظهر بعد سقوط قسنطينة عام 1837 وبشكل جلي تخاذل السلطة الزمنية في أمثال المقرانيين وأولاد بن قانة ونهوض الطرق الصوفية بمهمة المقاومة، ولاسيما الطريقة الرحمانية التّي تحالفت مع الأمير عبد القادر، إلى غاية انهزامه عام 1847، وتوالت بعده حمل لواء المقاومة في منطقة القبائل، إذ شاركت زوايا الطريقة في مختلف الثورات التّي عرفتها زواوة بدءًا بثورة بومعزة إلى ثورة الشريف بوبغلة إلى ثورة فاطمة نسومر، وكان دورها أبرز في

انتفاضة عام 1871، حيث أعطى الشيخ الحداد لثورة المقراني بعدًا روحيا وعضّدها بأتباعه الكثيرين، وساهمت فروع الطرق الأخرى في الثورات الشعبية، فخاض مصطفى ابن عزوز وأبنائه ثورات متواصلة ضد الاحتلال الفرنسي ببسكرة، ونظّمَ الشيخ محمد أمزيان ثورة الزعاطشة عام 1849، وقَادَ الصادق بن الحاج ثورة في الأوراس، والشيخ عبد الحفيظ ثورة في خنقة سيدي ناجي...

كان للطريقة الدرقاوية دورا مهما في رفع لواء المقاومة، وذلك على الرغم من تردد شيخها العربي بن عطية ومسالمته للفرنسيين، فقد سجّلَ الشيخ موسى الدرقاوي مواقف بطولية وهو يجاهد بنواحي الغرب والوسط الجزائري، إلى أن استقر به المقام بواحة الزعاطشة التي استشهد بها عام 1849م.

أسهمت الطريقة الطيبيّة، التّي كانت تنتشر في الغرب الجزائري، في الجهاد بفضل الشريف بومعزة الذّي قاد ثورة عارمة بالشلف عام 1848، وكذا بفضل ثورة بوعمامة بالجنوب الوهراني، واعتبرت الطريقة السنوسية من أخطر الطرق الصوفية الثائرة على الفرنسيين خاصة في الصحراء، وقد ظهرت الطريقة في ليبيا، وامتد تأثيرها إلى الجزائر، نهاية القرن التاسع عشر، وآزرت ثورة شريف ورقلة محمد بن عبد الله وثورة ناصر ابن شهرة، وقدمت الدعم لثورة الهقار خلال الحرب العالمية الأولى وأصبح مقدموها يجوبون الصحراء، ويبعثون الرعب في صفوف الفرنسيين.

نسجل عمومًا أنّ المواطن الذي خاب أمله في الزعماء السياسيين، بدأ يبحث عن منقذ لبلاده، ووجد بعد عام 1847م في الطرق الصوفية، خير منقذ، فارتمى في أحضان الصوفية ليعيش في عالم الروح وعالم التخيلات هروبًا من الواقع الصعب الذي أصبحت عليه حال البلاد، وهذا ما يفسر تعلق المواطنين بالطرق الصوفية عند أغلب الباحثين، لتعاليمها ومطالبها مذعنين لها، حتّى قيل عنهم التعبير الشهير "ما يأمرني به الشيخ أعمله، ولو أمرني بالإفطار في رمضان لفطرت".

لكن الخلاص المأمول لم يتحقق، لأنّ شيوخ الطرق الصوفية والمرابطون والأشراف فشلوا في مقاومتهم الواحد تلو الآخر، وعلى الرغم من ذلك بقي تمسك المواطنين بالطرق الصوفية قائمًا، وقد أرجع الباحثون ذلك إلى التأثير البالغ، الذي كان يفرضه المتصوفة، وإلى اليأس الذي أصبح عليه حال الشعب، وفي هذه الظروف استطاعت الإدارة الفرنسية، أن تنفذ مخططاتها بتدجين بعض الطرق الصوفية وكسبها إلى صفها.

بعد تدمير كيان الدولة الجزائرية، وطمس مؤسساتها ورموزها خلال أقل من سنتين من الاحتلال، ولم يبق في ساحة المواجهة سوى شبكة الزّوايا المنتشرة عبر القطر، وأغلبها كان موجودًا في الأرياف وأطراف المدن، وينتسب الكثير منها إلى الطرق: القادرية، والرحمانية والسنوسية، والدرقاوية، التي انطلقت منها الانتفاضات ضد الاحتلال بقيادة شيوخها ومريديها.

تمتع شيوخ الزّوايا بمكانة ومهابة واحترام، كان تقريبًا محل إجماع مواطنيهم، لا يرجع ذلك إلى ثروتهم أو لسلطة ردعية مخيفة فلم يكن لهم شرطة ولا درك يحاسب ويعاقب، بل حصلوا على ذلك، أولا لورعهم ودعوتهم للخير، والترغيب في المعروف والنهي عن المنكر بالتي هي أحسن، وثانيا لتنظيمهم الداخلي الجيّد، والمتفتح على المجتمع المدني والجماعات المحلية، كما نقول اليوم.

تقوم شبكة العلاقات بين الأعضاء المنتمين إلى الزّاوية على رابطة روحية تلزم الجميع بالتضامن والتآزر في السراء والضراء، ويتم ترسيخها دوريًا في مجالس الذكر ومواسم الزيارة لمقام الشيخ أو ضريحه، الهدف من تلك التظاهرات الجماعية، تعزيز الرابطة الروحية والإحساس بالأخوة كما جاء في أية الذكر الحكيم، (**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**) وهي في جوهرها روحية اجتماعية، ولا تمت بصلة إلى طقوس الدروشة والشعوذة، التي شوهتها وحولتها إلى استعراضات فلكلورية، بلا مضامين روحانية ولا رسالة اجتماعية.

لقد صعب على قادة الاحتلال، السياسيون والعسكريون وخبراؤه المتخصصون في شؤون الأهالي، فهم تنظيم ونفوذ الزّوايا في جزائر العقود السبعة التّي أعقبت الاحتلال، كما نلاحظ ذلك في مجمل تقاريرهم ودراساتهم، التّي نورد عينة معبّرة عنها كما وردت في توصيف الباحث الفرنسي "م إمري" يقول: " بالرغم من أنّ لهذه الطرق الصوفية صبغة دينية، فإنّها كانت بالنسبة لدورها الاقتصادي والاجتماعي، أشبه بأحزاب سياسية تستند إلى نظام غامض وتدريجي محكم، إنها منظمات سرّية تؤجج العداء ضدنا، وتعبئ الناس باتصالات خفية، وبين عشية وضحاها يتمردون علينا ويعلنون الجهاد تحت راية محمد صلّى الله عليه وسلّم ".

إنّ شبكة الزّوايا وخاصة تلك التّي تنتمي للطرق الصوفية الأربعة، التّي أشرنا إليها كانت مجالاً مهياً أصلاً للمقاومة، وتبني المنهاج الرباطي، أو الجهاد وتراثه العريق في الجزائر.

من المهم في دراسة شبكة الزّوايا، وكيفية تداولها على المقاومة في مختلف مناطق الوطن، اكتشاف نوعية العلاقات التي تربطها وكيفية الاتصال بينها جنوبًا وشمالا، والتعرف على وتيرة الانتفاضات التي قدّرها خبراء هيئة الأركان الفرنسية بحوالي انتفاضة كلّ عشر سنوات، وأرجعوها إلى ما سموه بنظرية التمرد.

تفطنت إدارة الاحتلال لخطورة تنظيم الزّوايا ودورها في تأجيج المقاومة وقيادتها، وعملت في وقت مبكر على شلها وتحطيم بنيتها التنظيمية، وشكلت ما يعرف باللجنة العلمية حول المقاومة الجزائرية، وتخصص أحد أعضائها وهو النقيب دو نوفو (De neveu)، بدراسة أشكال التنظيم في كل طريقة، وقدم سنة 1845، نتائج المسح الذي قام به تحت عنوان :"الإخوان: الأنظمة الدينية عند مسلمي الجزائر"(Les Khouan **crèches** religieux chez les musulmans d'Algérie).

قال فيه، أنّ الزّوايا هي مراكز للتآمر وإشعال فتيل التمّرد، وهي معادية للوجود الفرنسي وتحظى بكثير من الاحترام بين الأهالي، وأرسل بالتوصية التالية إلى القيادة العامة للجيوش الفرنسية في الجزائر:

" عندما وجهنا الانتباه إلى خطورة الأنظمة الدينية المتمثلة في الطرق وقواعدها التي تتقاسم سكان الجزائر، فإنّ هدفنا في الحقيقة هو الكشف عن تنظيمات ينبغي الحذر منها، إنّ كل تنظيم يمثل قوة، وبالنسبة للشخص الذي يعرف ويحسن توجيهها، فإنها تصبح سلاحًا قوّيا يمكن استعماله لإنجاز مخططاته، إنّ تجمعات الإخوان هي هيئات يكوّن أعضاؤها هيكلاً مترابطًا، تم تشكيله من قبل، تسكنه طاقة هائلة وتدفعه إرادة واحدة، تجعله يتحرك بطريقة جماعية.

وقد انتهى كل من الجنرال "دوماس(Daumas)"سنة، 1853 والجنرال دوكرو (Decrau) سنة 1860، إلى نفس الرأي وقدما خطة تقضي بالإسراع في تحطيم الزّوايا وحرمان الجزائريين من المدارس القرآنية، لأنّ ذلك كما يقول الأول بالنص الصريح، هو السبيل لتجريد الأهالي من سلاحهم المعنوي، وإجبارهم على الخضوع لسيطرتنا".

وقد تمكن الرائد رين (Rinn)، من وضع خريطة للزّوايا في عموم القطر أصدرها سنة 1884 في كتابه بعنوان:"المرابطون والإخوان، دراسة عن الإسلام في الجزائر"(Marabout et Khouns , étude sur l'islam en Algérie)، لتستعمله مكاتب الشؤون الأهلية (Bureaux arabes) وقيادات الجيش والمخبرين من أجل الرقابة والجوسسة، والتغلغل في تلك التنظيمات لتدجينها وضمان خضوعها، وهو الأمر الذي توصلت إلى تحقيقه جزئيا في نهاية الحرب العالمية الأولى، لتتصدر ساحة النضال، فصائل الحركة الوطنية.

كانت الطرق الصوفية، هي المؤسسة الوحيدة التي بقيت متواجدة بعد انهيار المؤسسات الرسمية أمام ضربات الاستعمار الفرنسي. وقد ظلّت قائمة خصوصا في الأرياف تؤدي دورها الديني والتعليمي والعسكري أيضا، ويكفي أن نذكر في هذا المجال أهم فروع الزاوية الرحمانية والقادرية[1] والشيخية والسنوسية والطيبية .

لقد بحثت جماهير الشعب الجزائري عن قوى تقودها لمواجهة عدو متفوق عسكريًا، فلم تجد سوى زعماء الطرق الصوفية، الذّين كان الشعب يعتبرهم رجال دين أتقياء ورعين همهم خدمة الإسلام والذود عنه.

وهكذا مثل الدين الإسلامي، المحرك الأهم لكلّ العمليات التحريرية للشعب الجزائري خلال القرن التاسع عشر، لأنّ الدين يكسب الإنسان الشجاعة والثقة بالنفس في صراعه مع الصعوبات، ويحقق له الشعور بالإنسجام بينه وبين الكون المحيط به، لأنّه وكما يقول أحد المنظرين العرب في علم النفس، لا شيء " كالدين موجود عندنا، في القاع أم التاج، في البداية كما في النهاية، فعندنا الإنسان خلية دينية"[2].

ويعتبر الدين "أحد الأنساق الهامة في الثقافة، وإليه يعزى تكامل الثقافة وتجانسها، إذ أنّ وظيفته الأساسية هي صياغة قوانين السلوك الاجتماعي ومعاييره وتثبيتها"[3].

لقد كان الدين الإسلامي، بما انطوى عليه من قوة روحية، كان للذين يؤمنون به ويتمسكون به، درعًا لأن تحطمهم الأيام الصعبة، أو يذوبوا في بوتقة المستعمر.

كان الجزائريون يعلمون أنّ جهاد الكفار من أعظم القربات إلى الله تعالى، وكانوا يعرفون أنّهم إمّا قاتلون أو مقتولون، وهم في كلتا الحالتين من الفائزين: إمّا موت وفوز بالجنة، وإمّا نصر تصحبه عزة ورفعة، فمارسوا الجهاد عن رضى وطيب خاطر تحت لواء زعمائهم.

لقد استند زعماء المقاومات الشعبية، وهم من زعماء الطرق الصوفية في الوقت نفسه في القرن التاسع عشر، على إثارة الهمم وشحذ العزائم لدى الناس، وها هو أحد زعماء تلك المقاومات يدعو إلى الجهاد في رسالته إلى القبائل: "بشرى بإعلان الجهاد في سبيل الله على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ضد الكفار الفاسقين

[1] – أبو القاسم سعد الله، أفكار جامحة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص110

[2] – علي زيعور، التحليل النفسي للذات العربية، دار الطليعة، بيروت، 1982، ص274

[3] – فاروق إسماعيل، الأنثروبولوجية الثقافية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،1984، ص247

الفرنساويين لعنهم الله، الذين صالوا علينا، وتعدوا وطغوا، وشرعوا في إهانة ديننا الحنيف -لا أراد الله- بعدما فسقوا في أرضنا وأحلوا ما حرم الله، فها نحن رفعنا اللّواء المحمدي، وبشرنا كل مسلم بالجهاد، راجين من المولى سبحانه وتعالى أن ينصرنا على الكفار المخزيين"[1].

فزعيم المقاومة يستعمل كلمات وعبارات دينية للتحريض على المقاومة:" بشرى بإعلان الجهاد... رفعنا اللّواء المحمدي"، أي نحن على درب الجهاد الذي بدأه النبي صلى الله عليه وسلم. أمّا الخصم فهو ليس عدوًا فحسب بل هو الكافر، الفاسق والملعون، الذي صال وطغى وتعدى وفسق، وأهان الدين وأحل الحرام.

لقد انقاد النّاس للأشراف والمرابطين في الأوساط الشعبية، لما يحظى به هؤلاء من مكانة دينية سامية في الأوساط الشعبية، ولما يكنه لهم الناس من محبة واحترام، فمن الطبيعي أن يستجيبوا لهم حين يدعوهم على ما يزين دينهم ودنياهم .

يقول أحد الضباط الفرنسيين: "إنّ مختلف الانتفاضات عند قبائل العرب التي واجهناها في الجزائر، قادها دائمًا مرابطون حقيقيون أو مدعون"[2]. ويقول آخر:" كلّما قامت انتفاضة إلاّ وكان قادتها إخوان مرابطون"[3]. ويقول ثالث:" إنّه وبالفكرة الدينية يسير القانون، وبالاستجابة للديانة الإسلامية أصبح الزعماء الأوائل لهذا المجتمع محاربين"[4].

لقد عرف الكتاب الفرنسيون أهمية الدين لدى الجزائريين، فنبهوا حكومتهم للعمل على مواجهة رجاله، والفصل بينهم وبين مواطنيهم، وكتبوا مؤلفات عديدة عن الطرق الصوفية، مكانتها ودورها في المجتمع الجزائري، من أجل فهم أكثر للجزائريين.

كان مجاهدو المقاومات الشعبية، خلال القرن التاسع عشر، يحاربون باطمئنان ونية خالصة لأنّ قضيتهم عادلة، ولأنّ قادتهم من رجال الصوفية، مرابطون كانوا أم أشرافًا وبالتالي فإنّ الله هو المقدر لقيام شخص بعينه لقيادتهم، وأنّه هو "مولى الساعة".

وإذا قدر لهذا الأخير أن يفشل في تحقيق الآمال، فإن المشايعين له يتنهدون ولسان حالهم يقول: "يظهر أنّه ليس بعد الشخص الجيّد"[5].

لقد كانت الزّوايا والمدارس، هي أهم المراكز المكانية التّي تنقل عبرها الأفكار والمعتقدات، ويخرج منها لواء الجهاد لمقاومة الغزو الأجنبي، وقبل التعرض لدور هاتين المؤسستين في الحفاظ على أهم مقومات الشخصية الوطنية، لابد من التعرف على السياسة الفرنسية اتجاه الزّوايا والمدارس في تلك الفترة.

أ) السياسة الفرنسية:

---

[1] – من كتيب نشره المتحف الوطني للمجاهد بمناسبة انعقاد الملتقى الوطني الأول حول ثورة أولاد سيدي الشيخ،الأبيض سيدي الشيخ، أيام 23-24 أكتوبر 1996

[2] - Henri carnay :l'islam ; menus et coutumes , revue de l'islam, 1897 ,P90.

[3] - mercière (E) :la vérité sur les khouan d'Algérie, revue de l'islam , Oct. 1900 ,P149

[4] - mercière (E) :la vérité sur les khouan d'Algérie, revue de l'islam , Oct. 1900 ,P14

[5] - trumelet (c) : Notes pour servir à l'histoire de l'insurrection dans le sud de la province d'Alger de 1864 à 1869, revue Africaine , N°23 de 1879,opu, Alger,1985,P1257.

عمل الاستعمار الفرنسي على القضاء على مقومات الشعب الجزائري الثقافية، فأغلق المدارس وتابع المعلمين، واستولى على كثير من المساجد والزّوايا، التّي كانت مراكز للتعليم الديني والدنيوي، وألحق مؤسسات الأوقاف، بالأملاك التي استولى عليها، وبذلك حرم الجزائريين من نور العلم، أمّا المدارس التي سمح لها بالاستمرار في عملها، فقد حَرَّمَ عليها تدريس تاريخ الجزائر وجغرافيتها، كما حرّم تدريس أبواب الجهاد من الفقه الإسلامي.

لقد انعكست الأوضاع رأسًا على عقب، فبعد أن كانت المدارس الرسمية منتشرة في كل قرية ومدينة، يؤطرها رجال نابهون "استطاعت ثقافة الاستعمار، أن تغزو مراكز الثقافة القومية وأن تقصيها من المدارس والجامعات، ثم بدأت تشوهها في عقول المواطنين وأذواقهم"[1]، ليعتقدوا بالمستعمر الغازي فيأخذوا ثقافته ونظمه، وقد جعل المستعمر من اللّغة الفرنسية شرطًا لتقلد الوظائف والحصول على لقمة العيش، بينما أصبحت اللّغة العربية، لغة أجنبية لا تفيد ولا تشبع من جوع.

يعترف الجنرال فالزي عام 1834، بأنّ وضع التعليم في الجزائر كان جيّدًا قبل التواجد الفرنسي، وأن " كلّ العرب، الجزائريين تقريبًا يعرفون القراءة والكتابة، إذ تنتشر المدارس في أغلبية القرى والدواوير"[2]، وأن التعليم الابتدائي –على الأقل- كان أكثر انتشارًا ممّا كان عليه في فرنسا، ويقول ديشي، المسؤول عن التعليم العمومي في الجزائر،"كانت المدارس بالجزائر والمدن الداخلية، وحتّى في أوساط القبائل كثيرة ومجهزة بشكل جيد وزاخرة بالمخطوطات، ففي الجزائر هناك مدرسة بكلّ مسجد، يجري التعليم فيها مجانيا، ويتقاضى أساتذتها أجورهم من واردات المسجد، وكان من بين مدرسيها أساتذة لامعون، تنجذب إلى دروسهم عرب القبائل"[3].

وبعد مرور حوالي خمسة عشر سنة من الاحتلال، يعترف الفرنسيون أنفسهم أنّ التأخر بدا جليا في التعليم، وأنّ جيلاً قد أضاع تعلم القرآن[4]، ذلك أنّ النخبة المثقفة تم القضاء عليها سواء في ساحات القتال، أو أنّها هاجرت، إلى حيث وجدت الاعتبار والتفهم مرغمة على ذلك لسبب أو لآخر.

هكذا إذًا كانت سياسة فرنسا اتجاه الثقافة الجزائرية، فلم يكن غرض الفرنسيين نشر الحضارة والتمدن، بين سكان الجزائر-كما كانوا يزعمون- ولكنّهم جاؤوا لتجهيلهم وطردهم من أراضيهم، وهدم بنيانهم وحرمانهم من حقوقهم الأساسية، ومن ثرواتهم الطبيعية . ويتساءل ديشي عن هذه المؤسسات، التّي كانت مصدر حياة المتفوقين فكريًا، وذوي اليد الطولى في الأوساط الشعبية، بما لهم من علم ودين، فيقول: "ففي الجزائر العاصمة، اختفى العديد من المساجد وهدمت خمس زوايا، وصودرت عائدات المساجد والزّوايا جميعا، لتأخذ اتجاها آخر يخالف مقاصد الواهبين لمتلكاتهم، ونفس الوضع شمل المدن الداخلية.

ويعيد ديشي أسباب الوضع الجديد إلى السلطات الفرنسية العسكرية، التي "شتت جموع الطلبة وزادت في عدد أعدائنا، في حين أنّ المخطوطات، كانت تشكل قاعدة للتعليم قضي على جانب كبير منها"[5].

---

1 – سعد الله، شاعر الجزائر محمد العيد آل خليفة، الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص78.

2 - Charles robert Ageron : les Algériens musulmans et le France, imprimerie Trady Bounges, France, 1968, P78

3 – عبد الحميد زوزو، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1984،ص206.

4 – شارل روبار أجيرون، المرجع،ص:78

5 – المرجع نفسه ص: 306.

لقد تم فرض الأمر الواقع على الجزائريين، فأجبروا على الرضوخ لسلطة سياسية واقتصادية وقانونية ولغوية معينة، كانت لها نتائج خطيرة على الميدان الثقافي، فقد وقع تتبع المعلمين والأئمة وشيوخ الطرق الصوفية، وضيق عليهم بالمراقبة الدائمة والملاحقات القضائية والمتابعات القمعية، ومنعوا من أداء واجباتهم الثقافية وسط المجتمع الجزائري، وشرد بعضهم إلى مناطق بعيدة عن مواطنهم الأصلية، وسجن آخرون وأرغم عدد منهم على العمل لصالح السلطات الفرنسية، كما منع فتح المدارس القرآنية في الجزائر، وفي المناطق التّي تتواجد بها مدارس فرنسية، وأصبح تنقل المشرفين على الثقافة، لا يتم إلاّ برخصة تسلمها سلطات الاحتلال وخاصة بالنسبة لشيوخ الطرق الصوفية[1]، وفي المقابل فتح الفرنسيون مدارس للغة الفرنسية وحاولوا استمالة سكان الأهالي إليها، لكن الاستجابة كانت جد هزيلة رغم المغريات التي قدمت للتلاميذ الملتحقين بهذه المدارس، فلقد بلغ بأحد الجزائريين أن أظهر تأسفه أمام أحد الموظفين الفرنسيين، على المدارس التي كانت تعلم (سيدي خليل)، لأنّ الجزائريين اعتبروا ذهاب أبنائهم إلى تلك المدارس مسح لشخصيتهم العربية الإسلامية، وأنّ ذلك سيؤدي بهم إلى المروق من حوزة الدين وامتزاجًا بالفرنسيين (الكفار) وبأخلاقهم، وقد تحملوا نتيجة لذلك الامتناع كل العواقب المتمثلة في الطرد من أوطانهم أو الخسارة في أموالهم، على أنّنا نعلم أنّ الهيمنة الثقافية وهي أشد ما تكون مكرًا وخداعًا، لا يمكن إلاّ أن تكون أشد ضررًا، وأكثر فسادًا وأعمق من السيطرة السياسية والعسكرية[2].

كان الاستعمار بتأسيسه لهذه المدارس، يهدف إلى دمج المجتمع الجزائري المسلم بالمجتمع الفرنسي والقضاء على مقدسات الشعب الأساسية، غرضه من ذلك نشر لغته والقضاء على اللّغة العربية، ذلك ما صرح به أحد ضباطهم "روفيقو"،في رسالة له نشرها "فيرو" في كتابه (المترجمون في الجيش الإفريقي) حيث يقول: "إنّ إيالة الجزائر لن تكون حقيقة من الممتلكات الفرنسية إلاّ بعد أنّ تصبح لغتنا لغة قومية فيها، وحتّى تتأقلم فيها الفنون والعلوم التّي يقوم عليها مجد بلادنا، والمعجزة التي ينبغي تحقيقها هي إحلال اللّغة الفرنسية، محل اللّغة العربية تدريجيا، ومتّى كانت اللّغة الفرنسية لغة السلطة والإدارة، فإنّها سوف لا تلبث أن تنتشر بين الأهالي، ولاسيما إذا وجدت مدارسنا إقبالاً من الجيل الجديد..."[3].

لقد أسس المستعمرون مدارس ابتدائية، ومتوسطات سمح للجزائريين بالالتحاق بها، فدخلها أبناء البرجوازية الجزائرية، القريبي الصلة بالسلطات الاستعمارية، وقد أدخل الفرنسيون تدريس اللغة العربية إلى بعض هذه المدارس، للاستفادة من متخرجيها للعمل في مجال القضاء والترجمة والتدريس، والإبقاء على ولائهم للسلطة الفرنسية، فكانت صبغة هذه المدارس سياسية أساسًا تخضع لمراقبة السلطات العسكرية أول الأمر، حيث بقيت مصلحة التعليم العام بالجزائر من اختصاصات وزارة الحربية، وتحت إشراف الحاكم العام حتّى سنة 1848، حين تم ربط المصلحة بوزارة التعليم العام وأنشئت أكاديمية الجزائر، وتخرج من هذه المدارس جزائريون -تباعًا- **متخصصون** في الصحافة والتعليم والترجمة، أي أنّ تلك المدارس لم يكن التعليم بها "تثقيفيا، بل لتحضير بعض الإداريين والمترجمين في الإدارة الجزائرية، قصد التعجيل بالاندماج"[4]. فلم تكن السلطات الفرنسية ترى في اللّغة

---

[1] – المرجع نفسه ص: 306.

[2] – بوعلام بسايح، الثقافة الإفريقية طموحات ومتطلبات، مجلة الثقافة، العدد 96، نوفمبر، ديسمبر1986، ص:47

[3] – إسماعيل العربي، الدراسات العربية في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1986، ص 10-11

[4] – أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، الجزء الثاني،الجزائر،1983، ص63

العربية سوى وسيلة للتوغل السياسي، أهملت منها عناصر العلم والثقافة، "وهكذا فإنّ انعدام الكتب التي تعالج الثقافة العربية، جعل الناس ينظرون إلى اللّغة العربية مدة طويلة، كما لو كانت لا تتجاوز مجرد الاتصال بالأهالي"[1].

وإذا كانت فرنسا قد نجحت في كسب بعضهم، بسكوتهم وقبول التعامل والعمالة لها، فإنّ بعضهم الآخر لعب بوجهين، حيث استفاد من فرص التعليم والوظيفة، ولكنّه حاول إنقاذ ما يمكن إنقاذه بالتعبير عن شكاوي المواطنين، والمطالبة باستبدال الوضع الراهن بوضع أفضل، والدفاع عن الشخصية الجزائرية ومقوماتها[2]، ومن بين هؤلاء نجد الدكتور بن العربي في الجزائر، والدكتور مرسلي في قسنطينة، وسي محمد بن رحال في ندرومة. لقد مثل هؤلاء مواطنيهم في المجالس الفرنسية، وطالبوا بتحديث المجتمع الجزائري لإخراجه من الوضع المزري الذي يعيش فيه، ودافعوا عن الهوية الثقافية للشعب الجزائري. ولكن مطالبتهم لذلك التحديث لا تخرج عن إطار الدولة الفرنسية، أي أنّهم عملوا في الاتجاه العام السائد والنظام القائم، وركز بعضهم على الخصائص المميزة للشعب الجزائري. وقد أدّت إثارة قضايا الجزائريين، إلى إرسال لجنة للتحقيق برئاسة جول فيري عام 1892 إلى الجزائر، وقدم لها أفراد النخبة الجزائرية، من هؤلاء المثقفين المستترين[3]، رغبة السكان في الحفاظ على شخصيتهم بتعليم اللّغة العربية واحترام الشريعة الإسلامية، كما طالبوا بتخفيض الضرائب على مواطنيهم وإلغاء القوانين الاستثنائية الظالمة، ولم تقتصر هذه المطالب بفئة النخبة المثقفة بالفرنسية بل شملت طرائق جزائرية أخرى، ذاقت من ويلات النظام الاستعماري[4].

لقد بلغ التقهقر الثقافي مداه في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وخاصة بعد انتهاء مقاومة الأمير عبد القادر وأحمد باي، التي انسحب على إثرها الكثير من المثقفين من البلاد مهاجرين رغْمًا عنهم إلى خارج الديار، واستقروا في كل من تونس والمغرب أو المشرق العربي، وأصبحت البلاد بدون نخبة مثقفة، وأصبح التعليم في الكتاتيب والزّوايا والمساجد مقتصرًا على تعليم الكتابة والقراءة، وتحفيظ القرآن الكريم دون شرح أو تفسير، سواء لضعف مستوى المعلمين، أو لتدخل السلطات الاستعمارية بالتوجيه والمراقبة.

ب) المقاومة الشعبية في المدارس والزّوايا:

قاوم الشعب الجزائري السياسة الاستعمارية بكلّ الوسائل، ما وسعه من إمكانيات المقاومة، وعندما عجز عن ذلك شرع الناس في تأسيس مساجد ومدارس أخرى جديدة، أوقفوا عليها أوقافًا جديدة تسهر على سيرها الحسن، وعينوا لها معلمين ورجالاً كرسوا حياتهم لخدمة الثقافة العربية الإسلامية، يوفر لهم السكان وسائل العيش والاستقرار مقابل ما يقدمونه لأبنائهم من علم وثقافة، وهذا يعني أنّ التهديم لم يكن شاملاً، فقد بقيت تجمعات ثقافية وعلمية تقليدية هُنَا وهناك تأقلمت مع الوضع الجديد، وبذلك تم الحفاظ على اللّغة العربية، والقرآن الكريم رغم تواضع مستوى اللّغة وتخلفها آنذاك. ولم يقتصر فتح المدارس على المناطق الحضرية، بل شمل

[1] – إسماعيل العربي، المرجع السابق، ص11.

[2] – عبد القادر جغلول، الاستعمار والصراعات الثقافية في الجزائر، ترجمة سليم تسطون، دار الحداثة، بيروت، 1984، ص39.

[3] – وهناك أحمد بريهمات بن الشيخ حسين مدير المدرسة الثعالبية

[4] – منهم أعضاء المجالس البلدية وأشخاص عاديون وبعض القياد والصحفيين

حتّى البدو الرحل، الذين كانت المؤسسة التربوية، ترتحل معهم بمعلميها ومبناها في تنقلاتهم طلبًا للماء والكلأ، عبر السهوب والصحاري المترامية الأطراف.

لقد تكثفت هذه المدارس في عهد الاستعمار الفرنسي، "كأسلوب ووسيلة لمواجهة سياسة التنصير والفرنسة، وحماية الشخصية العربية الإسلامية للجزائر، ولمقاومة سياسة التجهيل التّي كانت تتبعها الإدارة الفرنسية الاستعمارية في البلاد"[1].

واستمرت اللّغة العربية رغم فقد الاستقلال، وما يتبعه من ضغط ومنع، حية تتحرك هنا وهناك تحت صيانة معلمين، بذلوا كل عال للحفاظ عليها ونقلها من جيل إلى جيل، لأنّها حاملة ثقافتهم العربية الإسلامية. ورغم توالي الأيام الصعاب على الشعب الجزائري، فقد بقيت ثقافته في مدن التل وقرى السهول وواحات الصحراء، ومداشر الجبال تقيها أياد أمينة.

كانت المساجد تعطي بدورها دروسًا في الفقه؛ يقوم بها فقهاء لإرشاد الشعب وتكوين من يخلفهم في وظيفتهم، وكانت الدروس تقدم في أوقات معلومة بعد الصلاة المفروضة، فيحضرها الكبار والصغار، ويمكن للطالب أن ينتقل من مسجد إلى آخر للاستفادة، وحتّى يتمكن من حضور أكبر عدد من الدروس.

كان للزّوايا دور كبير في احتضان اللغة العربية والدين الإسلامي، بتعليم العربية وتحفيظ القرآن الكريم وبما كانت تلقنه لمريديها من تراث شعبي، كما احتفظت هذه الزّوايا بمكتبات ثرية تحتوي على كتب ومخطوطات في مختلف العلوم والفنون، التي سيستولي عليها الفرنسيون شيئًا فشيئًا.

وكان تأثير هذه الجمعيات الدينية، ينتشر على مدى واسع من الرقعة الجغرافية للوطن وبين القبائل المتعددة، متجاوزًا حدود الجماعة المرتبطة دمويًا ببعضها البعض، وبذلك خلقت هذه المؤسسات الدينية، تضامنًا وتآزرًا واسعًا، كان له التأثير الحسن والاستجابة السريعة عندما تتحول هذه المؤسسات؛ إلى مراكز للقيادة والزعامة العسكرية، الداعية إلى الجهاد لمحاربة الاستعمار، وبذلك تم الحفاظ على روح المقاومة والبقاء الوطني، سماها بعض المؤرخين الفرنسيين: "غريزة البقاء لدى الجزائريين".

لقد حارب الشعب الجزائري الاستعمار بالسلاح، تحت قيادة أشراف ومرابطين في أغلب الأحوال، هؤلاء الذين يكنّ لهم الشعب كل الاحترام والتقدير، ويعمل على شد أزرهم والانقياد لزعامتهم، بهدف تحقيق أمالهم في النصر، وتحقيق طموحات الجماهير المقهورة.

إنّ انقياد الشعب لهذه المؤسسات، وتفاعله معها ليعبر حقيقة عن المكانة الدينية في وجدان الجماعة، وأنّ رد فعلها كان دينيا بالدرجة الأولى، إذ لم تكن الفكرة الوطنية قد اختمرت فعلاً في أفكار النّاس آنذاك، أي أنّ الجانب الروحي، كان قد استحوذ على مشاعر الأفراد فحدد شخصيتهم ونمط معيشتهم وسلوكياتهم، فالشعور بالاتجاه للدين الإسلامي، وإلى العالم الإسلامي، هو الرابطة الوثيقة بين أفراد المجتمع الجزائري أكثر من أي شعور آخر.

[1] – يحي بوعزيز، أوضاع المؤسسات الدينية في الجزائر خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، مجلة الثقافة، العدد63، ماي-جوان 1981، ص:44

ويشير سعد الله إلى أنّ قادة الجهاد في القرن التاسع عشر، كانوا يمثلون الاتجاه التقليدي وأنّهم كانوا أكثر إيجابية في قيادتهم للجماهير الشعبية، وهو يعني بذلك رجال الطرق الصوفية أمثال فاطمة نسومر، والشيخ الحداد وبوعمامة وغيرهم[1].

خاتمة الدراسة:

" إنّ التجربة التاريخية قد صهرت أبناء الجزائر، وجعلتهم يقفون في أحلك الظروف صفًا واحدًا لمجابهة مختلف أشكال التفتيت والتمزيق والتشويه، خاصة منها تلك التّي تسترت وراء المقولات العلمية والتصنيفات الأثنولوجية والإثنوغرافية، وجعلته يزداد استمساكًا بلغته العربية ودينه الإسلامي، الذي حماه من محاولات التنصير وما يحمل من قيم ثقافية دخيلة"[2].

كانت المدارس والزّوايا تمثل نوعًا من المقاومة، لسياسة التجهيل والفرنسة والتنصير التي انتهجتها السلطات الاستعمارية، رغم أنّ تلك المؤسسات كانت تقليدية ضعيفة ومتخلفة تتبع أساليب عتيقة وغير ملائمة، مع ما كانت تشهده الساحة الدولية من تطور، ممّا ضيق من أفق المتعلمين الفكري، وأدّى إلى سيادة التخلف الذهني والاجتماعي.

إنّ مقاومة الشعب الجزائري للاستعمار، لم تقتصر على حمل السلاح ومواجهته بالقوة فحسب، بل كانت المقاومات متعددة الأشكال والألوان، وكانت المؤسسات الثقافية أحد أهم عناصر المقاومة.

لقد " عاد الجزائريون إلى وسائلهم القديمة في التعليم، باللجوء إلى الكتاتيب والزّوايا التّي وإن لم تعطهم علمًا نافعًا في الدنيا فإنّها أشبعت نهمهم الروحي، وظلّت تربطهم بماضيهم، كما أعطتهم سلاحًا قويا للاستمرار في عملية المقاومة، والوقوف ضد ذوبان الشخصية الوطنية في شخصية المستعمر"[3].

لقد كانت الزاوية "والطالب"[4] يمثلان قوة معتبرة داخل المجتمع الجزائري، لم يكن الطالب رجلاً منعزلاً بل كان رجلاً يقاتل منفردًا للدفاع عن التقاليد الإسلامية، وهو منظم وموجه غالبًا من قبل طريقة صوفية. إنّ تأثيره كان أكبر من تأثير معلم المدرسة الفرنسي، فهو المعلم وهو الذي ينادي للصلاة ويؤم الناس فيها، وهو المكلف بتطبيبهم بالتمائم وتلاوة بعض الآيات على المرضى من الناس والأموات في الجنائز، وهو المكلف بشؤون العائلات لأنّه يعرف القراءة فيلتجأ إليه شيخ القبيلة لفك رموز رسائل رئيس المكتب العربي، إنّه ليس عالمًا لكنّه العالم الوحيد، هو نور وحكيم القبيلة"[5]، إنّه رجل محترم من قبل كل أفراد القبيلة سواء كان يحفظ القرآن كلّه أو بعض أجزائه حتّى وإن كان لا يفهم ما يقرأه، فهو مقدم لديهم على أي حال.

كان الطالب ينتقل من مكان لآخر، ومن قبيلة لأخرى، يعلم أبناء هذه الجماعة لينتقل إلى غيرها للقيام بنفس الدور. لقد رأى الفرنسيون في هذا الطالب المتنقل أفضل وسيلة لنقل الأخبار المسيئة لهم، "كم من مرة فوجئنا

---

[1] – سعد الله، أفكار جامحة، مرجع سابق،ص29

[2] – محمد العربي ولد خليفة، واقع الحركة الثقافية، محاضرة ألقيت في الملتقى الرابع للفكر الإسلامي، سبتمبر 1980 بالجزائر

[3] – سعد الله،المرجع السابق،ص27

[4] – هو معلم أطفال القبائل والقرى بالكتاتيب.

[5] - yvonne Turia,Affrontements culturels dans l'Algérie colonial,enal,Alger,1971,p121

بالسرية التّي يتلقى بها الأهالي أحداثا جديدة وقعت على مسافات بعيدة، هي أخبار لا نستطيع معرفتها نحن، إلا بعد ثلاثة أو أربعة أيام فيما بعد"[1].

كان أطفال القرى والدواوير، يتجمعون حول "الطالب" يعلمهم القراءة والكتابة، وحفظ القرآن ويتكفل أفراد القبيلة بكلّ معيشته، وتخصص له حجرة أو خيمة كمدرسة، وإذا كان أبناء الفقراء لا يطول بقاؤهم لديه فيتعلمون بعض المبادئ البسيطة، فإنّ أبناء متوسطي الحال يتمكنون من البقاء مدة أطول، فيحفظون أحزابًا من القرآن الكريم.

لقد كان هؤلاء الطلبة يعيشون كسادة في سعة عيش وشرف، إلاّ أنّ الوضع المزري للجماهير الشعبية، جعل البعض منهم، يفر بعيدًا بعد أن نضبت موارد عيشهم، بالإضافة إلى المضايقات التي يتلقونها من قبل السلطات الاستعمارية، أما من بقي منهم فكان يتحمل شطف العيش إلى جانب إخوانه من أفراد الشعب الجزائري.

[1] – المرجع نفسه،ص122.



Université Amar Telidji -Laghouat-

DIRASSAT

Revue internationale

N°32
Octobre 2014

ISSN 1112-4652